المجلد الثاني

من كتاب :

بيان المطالب في شرح المكاسب

مؤلفه عبد الله اليزدي

مكتبة المصطفوي

قم ـ ايران

Princeton University Library
32101 048394959

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

(تقريظ العلامة آية الله العظمى أبو المعالي السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي دام بركاته)

بسمه تعالى

الحمد لله على نواله والصلوة على محمد وآله وبعد غير خفي على من
ألقى السمع وهو شهيد أن من أهم العلوم الإسلامية هو الفقه
والعلم بالأحكام الشرعية فمن ثم توجهت إليه أنظار الفطاحل
وجالت أقلام الشرفيين في مضمار تصنيفه وتأليفه وأن من
أهم ما حرر في الباب ما هو كتاب المتاجر الشهير بالمكاسب
من رشحات يراع معلم العلم وخصمه اللدود الجهبذ الجبر البحر الفهامة
علم التقى والنهى آية الكبرى شيخنا المرتضى قدس الله تربته الزكية
وقد اصبح محور الافادة والاستفادة في الحوزات العلمية ومركز
التدريس والتدريس بحيث ألفت حوله الكتب الكثيرة و
الزبر الوفيرة متناً وشرحاً تعليقةً وحاشيةً وممن وفقه
المولى الكريم سبحانه بالتعليق عليه هو العالم الجليل والفاضل
النبيل الورع التقي جمع الإسلام والمسلمين الحاج الشيخ عبد الله
الالياسي المراغي أدام الباري أيامه وأسعد أعوامه فانه
قد جد وكد سرى الليالي وأتعب الأيام بذل النفس و
النفيس في ترصيفه وتنسيقه وألقى بما هو المراد من
حل المعاضل والعوائص في الكتاب مع تحقيقات رشيقة
وسماه (ببيان المطالب) ولو كان التأليف لاخترت
له اسم (منال الطالب) وأرجو من كرم ربي الوهاب
أن يجزيه خير الجزاء ويجعل هذا المؤلف ذخراً له خالداً
المؤلف أمين من حرره العبد المستأمن حلقة علوم
أهل البيت عليهم السلام أبو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي
النجفي ١٨ رجب ١٤٠٠

Ilyast

المجلد الثاني

من كتاب :

بيان المطالب في شرح المكاسب

لمؤلفه الحقير المحتاج الى رحمة ربه الخبير عبد الله إلياسي

بخط :

الحاج عبد الرحيم افشار الزنجاني

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

2264
.1185
.7385
mujallad 2

كتاب المطالب في شرح المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم

الثالثة عشرة (١) الغناء (٢) لا خلاف في حرمته في الجملة (٣) والاخبار بها (٤) مستفيضة وادّعي في الايضاح تواترها منها (٥) ما ورد مستفيضاً في تفسير قول الزور في قوله تعالى: وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٦) ففي صحيحة الشحّام ومرسلة ابن ابي عمير وموثّقة ابي بصير المروّيات عن الكافي ..

---

(١) اى المسئلة الثالثة عشرة من مسائل النوع الرابع (٢) اختلفت كلمات الفقهاء واللغويين في موضوع الغناء وقد تعرض المصنف له لتفصيل ذلك فيما سياتى (٣) التقييد بقوله في الجملة اشارة الى خلاف المحدث الكاشاني والمولى محمد باقر سبزواري والى الخلاف في استثناء الحداء لسير الابل والى استثناء الغناء في الاعراس (٤) الضمير يرجع الى حرمة الغناء (٥) الضمير يرجع الى الاخبار (٦) السورة ٢٢ الآية ٣٠ والزور، الميل عن الحق ولذا يسمّى الكذب وقول الباطل زورا (الميزان)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 016194415

فی حرمۃ الغناء

وروایۃ عبد الاعلی المحکیۃ (١) عن معانی الاخبار وحسنۃ هشام المحکیۃ عن تفسیر القمی تفسیر قول الزور بالغناء ومنها (٢) ما ورد مستفیضا فی تفسیر لهو الحدیث (٣) کما فی صحیحۃ ابن مسلم وروایۃ مهران ابن محمد وروایۃ الوشا وروایۃ الحسن بن هرون وروایۃ عبد الاعلی السابقۃ ومنها ما ورد فی تفسیر الزور فی قوله تعالی وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ کما فی صحیحۃ ابن مسلم عن ابی عبد الله ع تارۃ بلا واسطۃ واخری بواسطۃ ابی الصباح الکنانی ..

---

(١) ای عن معانی الاخبار مستندا الی عبد الاعلی قال سئلت جعفر بن محمد علیهما السلام عن قول الله عزوجل فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال علیه السلام: الرجس من الاوثان: الشطرنج وقول الزور الغناء، قلت قول الله عزوجل وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ قال علیه السلام منه الغناء (٢) الضمیر یرجع الی الاخبار (٣) السورۃ ٣١ الآیۃ ٥ قوله تعالی وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ الخ اللهو ما یشغلك عما یهمك، ولهو الحدیث الحدیث الذی یلهی عن الحق بنفسه کالحکایات الخرافیۃ والقصص الداعیۃ الی الفساد والفجور او بما یقارنه کالتغنی بالشعر او بالملاهی والمزامیر والمعازف فکل ذلك یشمله لهو الحدیث (المیزان) .

فی حرمة الغناء

وقد یخدش (۱) فی الاستدلال بهذه الروایات بظهور الطائفة الاولی بل الثانیة فی ان الغناء من مقولة الکلام (۲) لتفسیر قول الزور به (۳) ویؤیده (۴) ما فی بعض الاخبار من ان من قول الزور ان یقول للذی یغنی احسنت (۵) ویشهد له (۶) قول علی بن الحسین ؑ فی مرسلة فقیه الاتیة فی الجاریة التی لها صوت لا بأس (۷) لو اشتریتها فذکرتك الجنة ..

(۱) ای لو کان المراد من الغناء فی الحدیث هو الکلام فیخدش فی الاستدلال لان الغناء من کیفیة الکلام لا الکلام ویمکن ردّ هذه الخدشة بان تفسیر قول الزور بالغناء لا یقتضی ان یکون الغناء من مقولة الکلام لان الکیفیة متحدة فی الخارج مع المکیّف بالکیفیة فاذا کانت الکیفیة زورا وباطلا صدق ان الکلام زور وباطل (۲) ولا یخفی انه فرق بین کون الغناء من الکلام وبین کونه من الکیفیة لانه لو کانت من الکیفیة یکون هو الصوت المطرب العارض للکلام فیکون الکلام معروضا (۳) الضمیر یرجع الی الغناء (۴) ای ویؤیّد کون الغناء من مقولة الکلام (۵) یعنی الذی یغنّی یقول له (احسنت) (۶) ای ویشهد لکون الغناء من مقولة الکلام قول علی بن الحسین علیهما السلام (۷) قوله لا بأس مقول قول علی بن الحسین ؑ یعنی حیث سئل السائل عن اشتراء الجاریة التی لها صوت قال ؑ لا بأس لو اشتریتها فذکرتك الجنة یعنی بقرائة القرآن والزهد والفضائل التی لیست بغناء فالمستفاد من هذه المرسلة ان قرائة الجاریة التی لها صوت مخصوص لا تکون من الغناء .

في حرمة الغناء

يعني بقرائة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء ولو جعل التفسير (١) من الصدوق دلّ على الاستعمال ايضًا وكذا (٢) لهو الحديث بناءً على انه من اضافة الصفة الى الموصوف (٣) فيختص (٤) الغناء المحرم بما كان مشتملاً على الكلام الباطل فلا تدلّ على حرمة نفس الكيفية ولو لم يكن في كلام باطل ومنه (٥) يظهر الخدشة في الطائفة الثالثة ..

---

(١) فالمراد من التفسير هو قوله (يعني بقرائة القرآن والزهد والفضائل) الوارد في رسالة الفقيه يعني ان جعلنا هذا التفسير من الصدوق لا من الامام فيدلّ ايضًا ان الغناء من مقولة الكلام (٢) قوله وكذا لهو الحديث عطف على قوله (لتفسير قول الزور به) يعني مثل تفسير قول الزور بالغناء في الاخبار تفسير لهو الحديث به (٣) اى بناءً على ان اضافة لهو الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كما في جرد قطيفة وبارد الماء (٤) قوله (فيختص الخ) تفريع على ما تقدم في الاخبار المذكورة من تفسير قول الزور ولهو الحديث بالغناء وحاصل التفريع والنتيجة ان الاخبار المذكورة الدالة ان الغناء من مقولة الكلام دلت ان الغناء المحرم ما كان مشتملاً على الكلام الباطل (٥) اى ومما ذكرنا من الخدشة في الاستدلال بظهور الطائفة الاولى والثانية من الاخبار في ان الغناء من مقولة الكلام تظهر الخدشة في الطائفة الثالثة من الاخبار التي فسر فيها الزور بالغناء ايضًا في قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ).

فی حرمة الغناء

حیث انّ مشاهد الزّور (١) الّتی مدح الله تعالی من لایشهدها (٢) هی مجالس التّغنّی بالاباطیل من الکلام فالانصاف انّها (٣) لاتدلّ علی حرمة نفس الکیفیّة الّا (٤) من حیث اشعارلهوالحدیث بکون اللّهوعن اطلاقه مبغوضًا لله تعالی وکذا (٥) الزّور بمعنی الباطل وان تحقّقا (٤) فی کیفیّة الکلام لافی نفسه کما اذاتغنّی فی کلام حقّ من قرآن اودعاء اومرثیة (٧) وبالجملة فکلّ (٨) صوت یُعدّ فی نفسه مع قطع النّظرعن الکلام المتصوّت به لهوًا وباطلاً فهو (٩) حرام ..

---

(١) (المشهد) محضر النّاس، ومجتمعهم. مکان استشهاد الشّهید، ج مَشاهِد (المنجد) (٢) الضّمیر یرجع الی مشاهد الزّور (٣) - الضّمیر یرجع الی الطّوائف الثّلاث من الرّوایات (٤) فالمراد من هذا الاستثناء انّ اللّهو فی لهوالحدیث باطلاقه یشمل نفس الکیفیّة فیکون الغناء الّذی هوکیفیّة الکلام من اللّهو (٥) عطف علی قوله (لهوالحدیث) یعنی انّ الزّور فی قوله تعالی (فَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) بمعنی الباطل فیشمل باطلاقه نفس الکیفیّة فیکون الغناء الّذی هوکیفیّة الکلام من الباطل (٤) ای وان تحقّق اللّهو والباطل فی کیفیّة الکلام لافی نفس الکلام (٧) یعنی اذاتغنّی فی هذه الثّلاثة یکون اللّهو والبطلان فی کیفیّة الکلام لافی نفس الکلام (٨) هذه نتیجة ما استثناه من کون مطلق اللّهو والبطلان مبغوضین عندالشّارع وان تحقّقا فی کیفیّة الکلام (٩) فهوحرام خبر لقوله (فکلّ صوت).

في ما يدلّ على حرمة الغناء

ومما يدلّ على حرمة الغناء من حيث كونه لهوًا وباطلًا ولغوًا رواية عبد الاعلى وفيها ابن فضّال قال سئلت اباعبد الله ع عن الغناء وقلت انهم (١) يزعمون انّ رسول الله ص رخّص في ان يقال جئناكم جئناكم حيّونا حيّونا نحيّكم فقال (٢) كذبوا انّ الله تعالى يقول وَمَا خَلَقْنَا السَّمَآءَ وَالْاَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِيْنَ (٣) ...

---

(١) يعنى انّ المخالفين يزعمون انّ رسول الله صلّى الله عليه واله رخّص التغنّى بالجملات المذكورة (٢) اى فقال ابو عبد الله عليه السلام في جواب السائل كذب المخالفون الخ (٣) اللّعب فعل منتظم الاجزاء لا غاية له الا الخيال كلعب الاطفال واللّهو اشتغالك عمّا يهمّك يقال : الهاه كذا اى شغله عمّا يهمّه ولذلك تسمّى آلات الطرب آلات اللّهو (الميزان) ج ١٤ ص ٢٦٨

وقال في ج ١٤ ص ٢٨٢ واللّعب هو الفعل المنتظم الّذى لغاية خياليّة غير واقعيّة كلعب الصبيان الّتي لا اثر لها الا مفاهيم خياليّة من تقدّم و تأخّر وربح وخسارة ونفع وضرر كلّها بحسب الفرض والتوهّم واذكان اللّعب بما تنجذب النفس اليه ويصرفها عن الاعمال الواقعيّة فهو من مصاديق اللّهو

وقال ايضا فاللّعب بنظر اخر لهو، ولذلك نراه سبحانه عبّر في الآية الاولى باللّعب (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَآءَ وَالْاَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِيْنَ) ثمّ بدّله في الآية الثانية الّتي هي في مقام التعليل لها - لهوًا فوضع اللّهو مكان اللّعب لتتمّ الحجّة انتهى كلامه .

في ما يدلّ على حرمة الغناء

لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ (١) كُنَّا فَاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ (٢) وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ (٣) ..

(١) (قال في الميزان) ج١٤ ص٢٨٥ وقوله : «إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ» الظاهر أنّ (إنْ) شرطيّة كما تقدّمت الاشارة اليه وعلى هذا فجزآؤه محذوف يدلّ عليه قوله «لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا» وقال بعضهم : انّ إنْ نافية والجملة نتيجة البيان السّابق وعن بعضهم انّ إنْ النّافية لاتفارق غالبًا اللّام الفارقة وقد ظهر ممّا تقدّم من معنى الآية انّ كون إنْ شرطيّة ابلغ بحسب المقام من كونها نافية انتهى كلامه .

(٢) (قال في الميزان) القذف الرّمي البعيد والدّمغ - على ما في مجمع البيان - شجّ الرّاس حتّى يبلغ الدّماغ يقال دمغه يدمغه اذا اصاب دماغه وزهوق النّفس تلفها وهلاكها يقال : زهق الشّيء يزهق اى هلك ، والحقّ والباطل مفهومان متقابلان فالحقّ هو الثّابت العين والباطل ليس له عين ثابتة لكنّه يتشبّه بالحقّ تشبّهًا فيظنّ انّه هو حتّى اذا تعارضا بقي الحقّ وزهق الباطل كالماء الّذي هو حقيقة من الحقائق والسّراب الّذي ليس بالماء حقيقةً لكنّه يتشبّه به في نظر النّاظر فيحسبه الظّمآن ماءً حتّى اذا جاءه لم يجده شيئًا انتهى كلامه .

(٣) قال (في الميزان) وقوله (وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) وعيد للنّاس المنكرين للمعاد والنّبوّة على ما تقدّم من توضيح مقتضى السّياق انتهى كلامه .

في ما يدلّ على حرمة الغناء

ثمّ قال (١) ويل لفلان (٢) ممّا يصف رجل لم يحضر المجلس الخبر فانّ الكلام المذكور المرخّص فيه بزعمهم ليس بالباطل واللّهو الّذين يكذّب الامام رخصة النبيّ ص فيه فليس الانكار الشّديد المذكور وجعل ما زعموا الرّخصة فيه من اللّهو والباطل الّا من جهة التّغنّي به (٣) ورواية (٤) يونس قال سئلت الخراساني (٥) عن الغناء وقلت انّ العبّاسي زعم انّك ترخّص في الغناء، فقال كذب الزّنديق ما هكذا قلت له وانّما سئلني (٦) عن الغناء ..

---

(١) اى قال الامام عليه السلام (٢) لفظة فلان كناية عمّن حكى عنه الرّاوي انّه زعم انّ رسول الله ص رخّص في قول المذكور وقوله رجل لم يحضر المجلس خبر لمبتدء محذوف اى هو رجل يعنى انّ الزّاعم لذلك رجل لم يحضر مجلس رسول الله ص فوصفه للترخيص رجم بالغيب (٣) الضّمير يرجع الى ما في قوله (ما زعموا) (٤) قوله ورواية يونس عطف على قوله رواية عبد الاعلى يعنى ومما يدلّ على حرمة الغناء من حيث كونه لهوًا وباطلًا ولغوًا رواية يونس (٥) المراد من الخراساني هو الرّضا عليه السّلام والمراد من العبّاسي هو هشام بن ابراهيم العبّاسي على ما حكى عن الغضايري ويشهد له ما رواه ريّان بن الصّلت على ما حكى قال قلت لابي الحسن عليه السّلام انّ هشام بن ابراهيم العبّاسي يزعم انّك احللت له الغناء فقال ص كذب الزّنديق ما هكذا قلت له الى اخر ما في خبر يونس (٦) الضّمير الفاعل المستتر يرجع الى العبّاسي

فيما يدلّ على حرمة الغناء

قلت له انّ رجلا اتى ابا جعفر ع فسئله عن الغناء فقال (١) له اذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فاين يكون الغناء قال (٢) مع الباطل فقال قد حكمت (٣) وفي رواية (٤) محمّد بن ابي عباد وكان مستهترا (٥) بالسماع وبشرب النبيذ قال سئلت الرضا ع عن السماع قال لا هل الحجاز فيه رأى (ع) وهو في حيّز الباطل واللهو ..

---

(١) اى فقال ابو جعفر عليه السلام للرجل (٢) اى قال الرجل (٣) اى فقد قضيت بقولك (انّ الغناء مع الباطل) بحرمة الغناء فلا يحتاج الى الجواب بانّه حرام لانّ الغناء اذا يكون من الباطل فيكون حراما لا حلالا (٤) عطف على قوله (رواية عبد الاعلى) (٥) (اِسْتَهْتَرَ) فلان : اتّبع هواه فلا يبالي بما يفعل (اُسْتُهْتِرَ) الرجل بكذا مجهولا صار مُسْتَهْتَرا به اى مولعا به ولا يتحدّث بغيره ولا يفعل غيره ، (اقرب الموارد) وعن المجمع فلان مستهتر بالشراب اى مولع به وفي (اقرب الموارد) (السَّماع) بفتح السين الغناء وكلّ ما التذذت الأذن من صوت حسن سماع تقول (ما تو في لهو وسماع) انتهى فيكون المراد من قوله (مستهترا بالسَّماع) اى مولعا بالغناء . (ع) (وقوله لا هل الحجاز فيه رأى) انّ الظاهر ان يكون المراد انّ لهم رأيا وهو من عند انفسهم كما يقال اصحاب الرأى على اهل القياس والاستحسان يعنى انهم افتوا بحليّة الغناء من عند انفسهم .

(في ما يدلّ على حرمة الغناء)

اما سمعت الله عزّ وجلّ يقول وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (١) والغناء من السّماع (٢) كما نصّ عليه في الصّحاح وقال ايضًا جارية مسمّعة اى مغنّية وفي رواية الاعمش الواردة في تعداد الكبائر قوله والملاهي الّتي تصدّ عن ذكر الله كالغناء وضرب الاوتار وقوله وقد سئل عن الجارية المغنّية قد يكون للرّجل الجارية تلهيه وما ثمنها الّا كثمن الكلب وظ هذه الاخبار باسرها حرمة الغناء من حيث اللّهو والباطل فالغناء وهي (٣) من مقولة الكيفيّة للاصوات كما سيجيء . .

---

(١) قال في الميزان ج ١٥ س ٢٥ الآية ٧٢ ص ٢٦٥ قوله تعالى: «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» اللّغو ما لا يعتدّ به من الافعال والاقوال لعدم اشتماله على غرض عقلائيّ ونحوه - كما قيل جميع المعاصي والمراد بالمرور باللّغو المرور باهل اللّغو وهم مشتغلون به والمعنى : واذا مرّوا باهل اللّغو وهم يلغون مرّوا معرضين عنهم منزّهين انفسهم عن الدّخول فيهم والاختلاط بهم ومجالستهم انتهى كلامه فيكون الغناء من افراد اللّغو

(٢) قوله (والغناء من السّماع) يعني انّ الغناء من افراد السّماع الّذي هو كلّ ما يستلذّ به السّمع اوانّ الغناء هو السّماع (٣) اى هذه الاخبار المتقدّمة تدلّ على حرمة الغناء من حيث اللّهو والباطل فالغناء على هذا ←

ان كان (١) مساويًا للصوت اللهوي والباطل كما هو الاقوى وسيجيئ فهو (٢)..

← يكون من مقولة الكيفية للاصوات سواء كان في كلام حق او باطل

(١) اسم كان مستتر يرجع الى الغناء (٢) قوله (فهو) جواب لـ (ان) الشرطية في قوله (ان كان مساويًا) فحصل كلام المصنف ان علة المنع عن الغناء هو اللهو فيلزم ان يدور مدار صدق اللهو فان ساوى الغناء للهو فهو المطلوب و ان كان الغناء اعم من اللهو ترك عنوان الغناء واخذ عنوان اللهو وان كان الغناء اخص منه وجب التعدي منه الى مطلق الصوت الخارج على وجه اللهو فانه دار مدار العلة لانها تعمم وتخصص فتكون النسبة بين الغناء والصوت اللهوي على هذا البيان على اقسام ثلاثة الاول: التساوي وهو ان يصدق الغناء على الكيفية اللهوية والكيفية اللهوية على الغناء بالصدق الكلي كما تقول: كل غناء صوت لهوي، وكل صوت لهوي غناء والى هذا اشار المصنف بقوله: ان كان مساويًا للصوت اللهوي - الثاني الاعم والاخص مطلقا وهذا على قسمين احدهما ان يكون العموم في جانب الغناء والخصوص في جانب الصوت اللهوي: كل صوت لهوي غناء، وبعض الغناء ليس بصوت لهوي والى هذا اشار المصنف بقوله: وان كان اعم وجب تقييده. ثانيهما ان يكون العموم في جانب الصوت اللهوي والخصوص في جانب الغناء كما تقول كل غناء صوت لهوي، وبعض الصوت ←

معنی الغناء فی اللغة

وان کان (۱) اعمّ وجب تقییدہ (۲) بما کان من ھذا العنوان (۳) کما انہ (۴) لو کان اخصّ وجب التّعدّی عنہ الی مطلق الصّوت الخارج علی وجہ اللّھو و بالجملۃ فالمحرّم (۵) ھو ما کان من لحون اھل الفسوق والمعاصی الّتی ورد النّھی عن قرائۃ القرآن بھا (۶) سواء کان (۷) مساویًا للغناء او اعمّ او اخصّ مع انّ الظّاھر ان لیس الغناء الّا ھو (۸) وان اختلف فیہ (۹) عبارات الفقھاء واللغویّین فعن المصباح انّ الغناء الصّوت (۱۰) وعن آخر انہ مدّ الصّوت (۱۱) وعن بہ (۱۲) عن الشّافعی انہ تحسین الصّوت وترقیقہ ...

← اللّھوی لیس بغناء و

الی ھذا اشار المصنّف ۞ وان کان اخصّ وجب التّعدّی . (۱) اسم کان مستتر یرجع الی الغناء (۲) الضّمیر یرجع الی الغناء (۳) ای عنوان الصّوت اللّھوی (۴) مرجع الضّمیر ھو الغناء (۵) یعنی اھل الطّاعات فی کلامھم الحقّ و اشعارھم الحکمیّ او ایضا ھؤلاء اھل الفسوق والمعاصی فی کلامھم الباطل فی کیفیّۃ اداء الکلام فیکون غناءً محرّمًا (۶) الضّمیر یرجع الی لحون اھل الفسوق والمعاصی (۷) اسم کان مستتر یرجع الی (ما) فی قولہ (فالمحرّم ھو ما کان) فالمراد منہ ھو الصّوت اللّھوی ولحن اھل الفسوق والمعصیۃ (۸) الضّمیر یرجع الی (ما) فی قولہ (فالمحرّم ھو ما کان) (۹) مرجع الضّمیر ھو الغناء (۱۰) فعلی ھذا التّعریف یکون الغناء من مقولۃ الصّوت (۱۱) فعلی ھذا التّعریف ایضًا یکون الغناء من مقولۃ کیفیّۃ الصّوت لا من مقولۃ الکلام (۱۲) کتاب النّھایۃ ←

في معنى الغناء لغةً

وعنها ايضاً ان كلّ من رفع صوتاً ووالاه (١) فصوته عند العرب غناء وكلّ هذه المفاهيم (٢) ممّا يعلم عدم حرمتها وعدم صدق الغناء عليها فكلّها اشارة الى المفهوم المعيّن عرفاً والاحسن من الكلّ ما تقدّم (٣) من الصّحاح ويقرب منه (٤) المحكيّ عن المشهور بين الفقهاء من انّه مدّ الصّوت المشتمل على الترجيع (٥) المطرب والطّرب على ما في الصّحاح خفّة (٦) يعتري الانسان لشدّة حزن او سرور وعن الاساس للزمخشري خفّة لسرور او هم ..

← في اللّغة لابن الأثير (١) (والى) الشّيء موالاةً وولاءً : تابعه ، فالمراد منه هنا ان كلّ من رفع صوته وتابع بعضه بعضاً فصوته عند العرب يكون غناء فعلى هذه التّعاريف الاربعة يكون الغناء من مقولة الصّوت ومن مقولة كيفيّة الصّوت لا من مقولة الكلام (٢) اى هذه المفاهيم الاربعة المذكورة للغناء من اللّغويّين (٣) اى تقدّم قوله و الغناء من السّماع كما نصّ عليه في الصّحاح وقال ايضاً جارية مسمعة اى مغنّية (٤) الضّمير يرجع الى (ما) في قوله (ما تقدّم من الصّحاح) (٥) (رجّع) في صوته : ردّده في حلقه (اقرب الموارد) اى كرّره في الحلق (٦) (الخفّة) بكسر الخاء ضدّ الثّقل تكون في الجسم والعقل والعمل (اقرب الموارد) فالمراد من الخفّة هي حالة نفسانيّة تعرض الإنسان وتخرجه عن حالته طبيعيّة متوازنة اوّليّة كان عليها قبل استماع الغناء .

(في معنى الغناء لغة)

وهذا القيد (١) هو المدخل للصوت في افراد اللهو وهو (٢) الذي اراده الشاعر بقوله اطربا (٣) وانت قنسري اي شيخ كبير والا (٤) فمجرد السرور والحزن لا يبعد عن الشيخ الكبير وبالجملة فمجرد مد الصوت لا مع الترجيع المطرب او ولو مع الترجيع (٥) لا يوجب كونه لهوا ومن اكتفى (٦) بذكر الترجيع كالقواعد اراد به المقتضى للاطراب قال مع صد في الشرح ليس مجرد مد الصوت محرما وان مالت اليه النفوس مالم ينته الى حد يكون مطربا بالترجيع (٧) المقتضى للاطراب انتهى ..

---

(١) فالمراد من القيد هو الطرب بمعنى الخفة (٢) الضمير يرجع الى القيد المدخل للصوت الخ (٣) اى طربت طربا مخرجا نفسك عن حالة طبيعية متوازنة والحال انت شيخ كبير (٤) يعنى وان لم يكن المراد من الطرب هى الخفة المخرجة نفس الانسان عن حالة طبيعية متوازنة فمجرد السرور والحزن لا يبعد عن الشيخ الكبير (٥) يعنى مجرد مد الصوت ولو مع الترجيع لا يوجب كونه لهوا فالصوت اذا كان مع الترجيع المطرب كان لهوا (٦) اى من اكتفى كالعلامة فى القواعد بذكر الترجيع بدون قيد الاطراب اراد بذكر الترجيع - المقتضى للاطراب (٧) المراد من نقل كلام جامع المقاصد امران احدهما ان الصوت المطرب محرم لا مجرد مد الصوت الثانى ان من اكتفى بذكر الترجيع كالعلامة اراد به المقتضى للاطراب كما نقل عن جامع المقاصد بقوله : (بالترجيع المقتضى للاطراب) .

في معنى الغناء المحرّم

ثمّ انّ المراد بالمطرب ما كان مطرباً في الجملة (١) بالنسبة الى المغنّى او المستمع او ما كان من شانه الاطراب و مقتضياً له لو لم يمنع عنه مانع من جهة قبح الصوت او غيره (٢) وانّما لو اعتبر الاطراب فعلاً خصوصاً بالنسبة الى كلّ احد وخصوصاً (٣) بمعنى الخفّة لشدّة السرور او الحزن فيشكل (٤) بخلوّ اكثر ما هو غناء عرفاً عنه (٥) ..

---

(١) فالمراد من الصوت المطرب احد الامرين احدهما ان يطرب شخصاً واحداً بالفعل مغنّياً كان او مستمعاً الثاني ان يكون من شانه الاطراب وان لم يطرب بالفعل شخصاً واحداً لاجل مانع من الموانع كقبح الصوت وفقدان الحسّ و قوّة الاعصاب المانعة عن تاثير الغناء في الانسان حتّى يعرض له الطرب و الخفّة واشار المصنّف ﷺ الى الاوّل بقوله (ما كان مطرباً في الجملة) بالنسبة الى المغنّي او المستمع واشار الى الثاني بقوله (او ما كان من شانه الاطراب الخ) .

(٢) الضمير يرجع الى قبح الصوت فالمراد من الغير هو المرض وقوّة الاعصاب المانعة عن تاثير الغناء في الانسان وفقدان الحسّ (٣) فالمراد من قوله : (خصوصاً بمعنى الخفّة الخ) يعني وخصوصاً اذا كان مبدأ اشتقاق المطرب في تعريفهم هو الطرب بمعنى الخفّة في مقابل ما زعمه في مفتاح الكرامة من انّ مبدأ اشتقاق المطرب هو الطرب بمعنى الحسن والمدّ والرجوع على ما هو لازم كلامه (٤) قوله (فيشكل) جواب (لو) في قوله (وانّما لو اعتبر) .

(٥) الضمير يرجع الى اعتبار الاطراب فعلاً .

في معنى الغناء لغةً

وكان هذا (١) هو الذي دعا الشهيد الثاني الى ان زاد في حده ذلك بعد تعريف المشهور له (٢) او ما يسمّى في العرف غناء وتبعه (٣) في مجمع الفائدة وغيره ولعلّ هذا (٤) ايضاً دعا صاحب مفتاح الكرامة الى زعم انّ الاطراب (٥) في تعريف الغناء غير الطرب المفسّر في الصّحاح بخفّة لشدّة سرور او حزن وان توهّم (٦) صاحب مجمع البحرين وغيره من اصحابنا ..

---

(١) اى كان لزوم الاشكال الناشي من اعتبار الاطراب الفعلي بالنسبة الى كلّ احد دعا الشهيد الثاني وسائقه الى ان زاد قوله (او يسمّى في العرف غناءً)

(٢) لفظ (قوله) مفعول لِ (زاد) في قوله (الى ان زاد في الروضة) (٣) الضمير يرجع الى الشهيد الثاني (٤) اى لعلّ لزوم الاشكال الناشي من اعتبار الاطراب الفعلي بالنسبة الى كلّ احد (ايضا دعا صاحب مفتاح الكرامة وسائقه الى زعم انّ الاطراب في تعريف الغناء الخ) (٥) اى ما زعم صاحب مفتاح الكرامة في هذا المقام انّ الطرب المشتقّ منه الاطراب المأخوذ في تعريف الغناء عند مشهور الفقهاء لاشتماله على المطرب انّما هو بحسب المعنى هو الحسن و المدّ والرّجوع وهو غير الطرب الذي فسّره في الصّحاح بخفّة لشدّة سرور او لشدّة حزن (٦) اى وان توهّم صاحب مجمع البحرين وغيره انّ مبدأ اشتقاق الاطراب في تعريف الغناء هو الطرب المفسّر في الصّحاح بخفّة لشدّة سرور او حزن .

في معنى الغناء لغةً

واستشهد (١) على ذلك بما في الصحاح من ان التطريب في الصوت مدّه وتحسينه وبما عن المصباح من ان طرّب في صوته رجّعه (بالتضعيف) ومدّه وفي القاموس (٢) الغناء ككساء من الصوت ما طرّب به وان التطريب الاطراب كالتطرّب والتغنّي قال (٣) فيحصل من ذلك ان المراد بالتطريب (٤) والاطراب غير الطرب بمعنى الخفّة لشدّة حزن اوسرور كما توهّم (٥) صاحب مجمع البحرين وغيره من اصحابنا فكانه قال في القاموس الغناء من الصوت ما مدّ وحسّن ورجّع فانطبق على المشهور اذ الترجيع (ع) تقارب ضروب حركات الصوت والنفس..

(١) اى واستشهد صاحب مفتاح الكرامة على ما زعمه من تغاير معنى الطرب في تعريف الغناء عند المشهور لمعنى الطرب الذى فسره في الصحاح بخفّة لشدّة سرور اوحزن بما في الصحاح الخ وبما عن المصباح الخ وبما في القاموس الخ .

(٢) خلاصة الاستشهاد من هذه الكتب الثلاثة : الصحاح ، والمصباح ، والقاموس ان الطرب المفسّر بالخفّة لم يظهر من هذه الكتب (٣) اى قال صاحب مفتاح الكرامة (٤) يعنى ان المراد بالطرب المشتقّ منه التطريب والاطراب غير الطرب بمعنى الخفّة لشدّة حزن اوسرور (٥) اى كما توهّم صاحب مجمع البحرين وغيره ان المراد بالطرب المشتقّ منه التطريب والاطراب هو الطرب بمعنى الخفّة لشدّة سرور اوحزن (ع) الظاهر ان مراد صاحب مفتاح الكرامة ان الترجيع في تعريف المشهور لمّا كان عبارة عن فعل صاحب الصوت وهو تقارب ضروب حركات الصوت والنفس بفعله وارادته كان مستلزماً للتطريب الذى فسره ←

فكان لازما للاطراب التطريب (١) انتهى كلامه (٢) وفيه ان (٣) التطرب اذا كان معناه على ما تقدم من الجوهري والزمخشري (٤) هو ما يحصل للانسان من الخفة لا جرم يكون المراد بالاطراب التطريب ايجاد هذه الحالة والا (٥) لزم الاشتراك اللفظي مع انهم (٦) لم يذكروا للتطرب معنى آخر ..

← في الصحاح بالتحسين الذي هو فعل صاحب الصوت ايضا (١) فمراد صاحب مفتاح الكرامة من التطريب هو التحسين وذكره الاطراب مع التطريب باعتبار كونه مرادفا له (٢) اى انتهى كلام صاحب مفتاح الكرامة (٣) ومن هنا شرع المصنف ان يورد على صاحب مفتاح الكرامة فيما زعمه من الفرق بين الطرب المشتق منه التطريب والاطراب وبين الطرب بمعنى الخفة لشدة سرور او حزن هذا هو الايراد الاول ووجه الايراد ان الجوهري فسر الطرب بقوله خفة تعتري الانسان لشدة حزن او سرور وعن الزمخشري الطرب خفة لسرور او هم فح يلزم ان يكون المراد بالتطريب و الاطراب ايجاد هذه الحالة التي هي الخفة لان المصدر المجرد اذا كان بمعنى الخفة فيكون المزيد فيه ايجاد الخفة (٤) الجوهري هو صاحب الصحاح و الزمخشري هو صاحب اساس اللغة (٥) اى وان لم يكن المراد من الاطراب و التطريب ايجاد هذه الحالة التي هي الخفة لزم ان يكون الطرب مشتركا لفظيا بين الحسن والمد والرجوع والخفة (٦) اى مع ان اللغويين لم يذكروا للتطرب معنى آخر غير الخفة من الحسن والمد والرجوع حتى يشتق منه الاطراب والتطريب .

فی معنی الغناء لغۃً

لیشتق منہ لفظ التطریب والاطراب مضافًا (١) الی ما ذکر فی معنی التطریب من الص والمصباح انما ھو للفعل القائم بذی الصوت لا الاطراب القائم بالصوت وھو الماخوذ فی تعریف الغناء عند المشھور دون فعل الشخص فیمکن (٢) ان یکون معنی تطریب الشخص فی صوتہ ایجاد سبب الطرب بمعنی الخفۃ بمد الصوت وتحسینہ وترجیعہ کما ان تفریح الشخص ایجاد سبب الفرح بفعل ما یوجبہ۔ فلا ینافی ذلک (٣) ما ذکر فی معنی الطرب ..

---

(١) ھذا اعتراض ثان علی ما زعمہ صاحب مفتاح الکرامۃ ومحصلہ ان ما ذکر فی معنی التطریب من المد والتحسین والترجیع انما ھو فعل قائم بذی الصوت لان الشخص یرجع ویحسن ویمد لا الاطراب القائم بالصوت لان الصوت مطرب فالاطراب المشتق من الطرب بمعنی الخفۃ مأخوذ فی تعریف الغناء عند المشھور دون فعل الشخص کالتطریب بمعنی التحسین والترجیع والمد (٢) ای فیمکن ان یقال انہ لا ینافی ما ذکر فی معنی التطریب من الصحاح والمصباح ما ذکر فی معنی الطرب بمعنی الخفۃ لان التطریب ایضًا ایجاد الطرب بمعنی الخفۃ بواسطۃ مد الصوت وتحسینہ وترجیعہ فکما ان الصوت المطرب یوجد الطرب بمعنی الخفۃ کذلک التطریب القائم بالشخص یوجد الطرب بمعنی الخفۃ بواسطۃ مد الصوت والترجیع والتحسین (٣) اشارۃ الی ما ذکر فی معنی التطریب من الصحاح والمصباح القائم بذی الصوت .

في معنى الغناء لغةً

وكذا (١) ما في ق من قوله ما طرب به بمعنى ما اوجد به الطرب مع (٢) انه لا مجال لتوهم كون التطريب بمادته بمعنى التحسين والترجيع اذ لم يتوهم احد كون الطرب بمعنى الحسن والرجوع او كون التطريب هو نفس المد فليست هذه الامور الا اسبابا للطرب يراد من ايجاده (٣) فعل هذه الاسباب (٤) هذا كله مضافا (٥) الى عدم امكان ارادة ما ذكر من المد والتحسين ..

---

(١) اى وكذا لا ينافي ما ذكر في القاموس بما ذكر في الطرب بمعنى الخفة فالمراد من قول القاموس ما طرب به هو ما اوجد به الطرب بمعنى الخفة (٢) ليس هذا اعتراضا مستقلا على مفتاح الكرامة بل هو ترق من امكان ارادة ايجاد سبب الخفة من التطريب الى لزوم ارادته وخلاصة ما هو ترق انه لا مجال لتوهم كون التطريب بمادته بمعنى التحسين والترجيع والمد اذ لم يتوهم احد كون الطرب بمعنى الحسن والرجوع والامتداد حتى يكون الطرب بمعنى الحسن مبدأ لاشتقاق التطريب بمعنى التحسين فيلزم ان يقال ان التطريب ايجاد الطرب بواسطة التحسين والترجيع والمد (٣) الضمير يرجع الى الطرب (٤) اى التحسين والترجيع والمد (٥) هذا اعتراض ثالث على ما زعمه صاحب مفتاح الكرامة، وخلاصة الاعتراض انه لا يمكن ارادة المد والترجيع والتحسين من المطرب في تعريف الاكثر بقولهم (ان الغناء مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب) لانه لو اريد من المطرب المد والتحسين والترجيع فلا بد ان يراد من الترجيع المذكور في التعريف ايضا المد والتحسين والترجيع لان المطرب في تعريفهم صفة للترجيع والحال ان الترجيع لا يمكن ان يراد منه ←

فی معنی الغناء لغة

والترجیع من الطرب فی قول الاکثر ان الغناء مد الصوت المشتمل علی الترجیع المطرب کما لا یخفی مع ان مجرد المد والترجیع والتحسین لا یوجب الحرمة قطعا لما مر (١) وسیجیء فی تبیین من جمیع ما ذکرنا ان المتعین (٢) حمل المطرب فی تعریف الاکثر للغناء علی الطرب بمعنی الخفة وتوجیه (٣) کلامهم بارادة ما یقتضی الطرب ویعرض (٤) له بحسب وضع نوع ذلک الترجیع ..

← المد والتحسین والترجیع وکذلک لا یمکن ان یراد من المطرب ایضا المد والتحسین والترجیع (١) ای لما مر من ان مقتضی الادلة انما هو حرمة الصوت اللهوی ومجرد مد الصوت وترجیعه وتحسینه لا یکون لهوا وهذا بخلاف الخفة التی تعتری الانسان بسبب الصوت المطرب الذی یوجدها فیکون حراما لاجل اللهو (٢) فتبین ان المتعین حمل الطرب المشتق منه المطرب علی الطرب بمعنی الخفة لا علی الطرب بمعنی الحسن والرجوع والمد (٣) عطف علی خبر ان فی قوله (ان المتعین حمل المطرب) یعنی فتبین ان المتعین توجیه کلامهم فی تعریف الغناء بقولهم ان الغناء هو مد الصوت المشتمل علی الترجیع المطرب بان مرادهم من المطرب فی التعریف ما یقتضی الطرب شانا لا فعلا فبناء علی هذا لا یلزم تبعض الحکم ای الحرمة فی حق من تعتریه الخفة وعدم الحرمة فی حق من لا تعتریه بل الحرمة شاملة للجمیع (٤) الضمیر الفاعل المستتر یرجع الی الطرب والضمیر فی قوله (له) یرجع الی (ما) فی قوله (ما یقتضی) .

في معنى الغناء لغةً

وان لم يطرب شخصه لمانع من غلظة الصوت ومجّ الاسماع (١) له ولقد اجاد في الصحاح حيث فسّر الغناء بالسماع وهو المعروف عند اهل العرف (٢) وقد تقدّم في رواية محمّد بن ابى عباد المستهتر بالسماع وكيف كان (٣) فالمحصّل من الادلّة المتقدّمة حرمة الصوت المرجّع فيه على سبيل اللّهو فانّ اللّهو (٤) كما يكون بآلة من غير صوت كضرب الاوتار ونحوه ..

---

(١) مَجَّ الشّراب والشّئ من فيه، اوبه مجًّا : رمى به وقول الادباء ، « هذا كلام تمجّه الأسماع » اى تقذفه وتستكرهه انّما هو على الاستعارة من مجّ الشّراب (السّمع) حسّ الاذن والاذن يكون للواحد والجمع كما فى نحو ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم لانّه فى الاصل مصدر فيحتمل القلّة والكثرة بلفظ واحد ج اسماع واسمُع وجمع الجمع اسامع و اسامیع (اقرب الموارد) فالمراد منه هنا استكراه الاسامع للصّوت لاجل المرض (٢) يعنى المراد من السّماع عند العرف هو الغناء (٣) اى سواء اريد من المطرب المأخوذ فى تعريف الغناء المطرب فى الجملة بالنّسبة الى المغنّى والمستمع ام اريد ما كان من شانه الاطراب (٤) فاللّهو على اقسام احدها ان يكون بآلة مجرّدة عن الصّوت كضرب الاوتار ثانيها ان يكون اللّهو بالصّوت بواسطة الآلة كالمزمار ثالثها ان يكون بصوت مجرّد عن الآلة كالغناء فاشار المصنّف الى الاوّل بقوله (كما يكون بآلة من غير صوت الخ) واشار الى الثّانى ←

في معنى الغناء لغةً

وبالصوت في الآلة كالمزمار والقصب ونحوهما فقد يكون بالصوت المجرد فكل صوت يكون لهوًا بكيفيته ومعدودًا من الحان اهل الفسوق والمعاصي فهو حرام وان فرض انه ليس بغناء وكل ما لا يعد لهوًا فليس بحرام وان فرض صدق الغناء عليه(١) فرضًا غير محقق لعدم الدليل على حرمة الغناء الا من حيث كونه باطلًا (٢) ولهوًا ولغوًا وزورًا ثم ان اللهو يتحقق بامرين احدهما قصد التلهي(٣) وان لم يكن لهوًا والثاني كونه لهوًا في نفسه عند المستمعين وان لم يقصد به التلهي (٤) ثم ان المرجع في اللهو الى العرف والحاكم بتحققه هو الوجدان(٥) حيث يجد الصوت المذكور مناسبًا لبعض آلات اللهو والرقص ولحضور ما يستلذه القوى الشهوية ..

← بقوله (وبالصوت في الآلة الخ) واشار الى الثالث بقوله (فقد يكون بالصوت المجرد (١) الضمير يرجع الى (ما) في قوله (كل ما لا يعد لهوًا) (٢) فالملاك في الحرمة كون الغناء لهوًا وباطلًا كما مر سابقًا (٣) بان يقصد في صوته بكونه مطربًا موجدًا الخفة والحال انه لم يكن صوته عند العرف والمستمعين مطربًا موجدًا الخفة (٤) بان قرء القران مثلًا ولم يقصد في صوته بكونه مطربًا موجدًا الخفة والحال انه كان صوته عند العرف والمستمعين مطربًا موجدًا الخفة (٥) الوِجدان بكسر الواو: في عرف بعضهم هو النفس وقواها الباطنة (الوجدانيات) ما يجده كل احد من نفسه، ما يدرك بالقوى الباطنة ج وجدانيات (المنجد) وعن مجمع البحرين الوِجدان من القوى الباطنة، وكل ما يدرك بالقوى ←

من (١) كون المغنّى جارية اوامردًا ونحو ذلك ومراتب الوجدان المذكور مختلفة في الوضوح والخفاء فقد يحسّ (٢) بعض الترجيع من مبادى الغناء ولم يبلغه (٣) وظهر (٤) ممّا ذكرنا انّه لافرق بين استعمال هذه الكيفيّة (٥) في كلام حقّ اوباطل ..

— الباطنة يسمّى بالوجدانيات فالوجدان قوّة مدركة بحيث تقتنع النفس بها ولا تحتاج معها الى البرهان فمراد المصنّف رحمه الله انّ الحاكم بتحقّق اللّهو في الخارج هو الوجدان الّذى هو من القوى المدركة الباطنة

(١) (من كون المغنّى جارية اوامردًا) بيان لِـ(ما الموصول) في قوله: (ولحضور ما يستلذّ الخ) (٢) قوله (فقد يحسّ بعض) قد يحتمل ان يكون (يحسّ) مبنيّا للفاعل ويكون بعض بالرّفع والتّنوين عبارة عن الشّخص فاعله والتّرجيع مفعوله يعنى انّه قد يحسّ بعض الاشخاص الترجيع من مبادئ الغناء قبل بلوغه حدّ الغناء والحال انّه غناء بالغ حدّ الغناء عند بعض آخر لانّه من مبادى الغناء وقد يحتمل ان يكون فعل يحسّ مبنيّا للمفعول ويكون لفظ بعض مضافًا الى الترجيع نائبًا عن الفاعل (٣) الضّمير المفعول يرجع الى الغناء (٤) وجه الظّهور انّ المصنّف استفاد من الادلّة كون مناط التّحريم في الغناء هى الكيفيّة اللّهويّة دون الكلام الباطل (٥) هذه الكيفيّة اللّهويّة سواء كانت في كلام حقّ اوفي كلام باطل .

فقراءة القرآن والدعاء والمراثي (١) بصوت يرجّع فيه على سبيل اللهو لا اشكال في حرمتها ولا في تضاعف عقابها لكونها معصية في مقام الطاعة واستخفافاً بالمقرؤ والمدعو والمرثي ومن اوضح تسويلات (٢) الشيطان ان الرجل المتستر قد تدعوه (٣) نفسه لاجل التفرج (٤) والتنزه والتلذذ الى ما (٥) يوجب نشاطه ورفع الكسالة عنه من الزمزمة (ع) الملهية . .

---

(١) (رثا) الميت يرثوه رثواً (واوي) بكاه وعدّ محاسنه (رثى) الميت يرثيه رثياً ورثاءً ورثايةً ومَرْثاةً ومرثيةً (يائي) بكاه وعدّ محاسنه، ونظم فيه شعراً و- له : رحمه ورقّ له (اقرب الموارد) والمرثي اسم مفعول من رثى يرثي (ياءي) فالمراد من المقرؤ هو القرآن ومن المدعو هو الله جلّت عظمته ومن المرثي هو الامام ع والشهيد ،

(٢) (سوّل) له الشيطان : اغواه وزيّن له ان يفعل الشيء ، يقال « هذا من تسويلات الشيطان » و (سوّلت له نفسه كذا) زيّنته له وسهّلته له وهوّنته (المنجد) (٣) فاعل تدعوه قوله (نفسه) (٤) (تفرّج) الغمّ : انكشف (المنجد) (٥) قوله (الى ما يوجب) متعلّق بقوله (تدعوه) (ع) قوله (من الزمزمة) بيان لِـ(ما) في قوله (الى ما يوجب) زَمْزَمَ الشيءُ : سمع صوتٌ من بعيد وله دويٌّ و- الرّعدُ : صَوّتَ متتابعاً ←

فيجعل ذلك (١) في بيت من الشعر المنظوم في الحكم والمراثي ونحوها - فيتغنى به (٢) او يحضر (٣) عند من يفعل ذلك (٤) وربما يعد (٥) مجلسا لاجل احضار اصحاب الالحان ويهيئه (٦) مجلس المرثية فيحصل له بذلك (٧) ما لا يحصل من ضرب الاوتار من (٨) النشاط والانبساط وربما يبكي في خلال ذلك (٩) لاجل الهموم المركوزة في قلبه الغائبة عن خاطره من فقد (١٠) ما يستحضره القوى الشهوية ويتخيل انه يبكي في المرثية وفاز بالمرتبة العالية وقد اشرف على النزول الى دركات الهاوية فلا ملجأ الا الى الله من شر الشيطان والنفس الغاوية وربما يجري على هذا عروض ..

← وزمزم المغنى : ثم ثم (اقرب الموارد) (١) اشارة الى ما يوجب نشاطه ورفع الكسالة عنه (٢) الضمير يرجع الى البيت من الشعر (٣) عطف على تدعوه في قوله (قد تدعوه نفسه) (٤) اشارة الى ما يوجب نشاطه ورفع الكسالة عنه (٥) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى الرجل المتستر اى يهيئ الرجل المتستر مجلسا (٦) الضمير الفاعل يرجع الى الرجل المتستر والضمير المفعول يرجع الى المجلس (٧) اى فيحصل للرجل المتستر بذلك المجلس المرثية (٨) من النشاط بيان لما في قوله ما لا يحصل (٩) اشارة الى النشاط والانبساط (١٠) قوله (من فقد ما) متعلق بقوله لاجل (الهموم المركوزة) يعني الهموم المركوزة الناشئة من فقد ما الخ.

فيما حكى عن المحدّث الكاشانى

الشّبهة (١) فى الازمنة المتاخّرة فى هذه المسئلة تارة من حيث اصل الحكم واخرى من حيث الموضوع وثالثة من اختصاص الحكم ببعض الموضوع امّا الاوّل (٢) فلانّه حكى عن المحدّث الكاشانى انّه خصّ الحرام منه (٣) بما اشتمل على محرّم من خارج مثل اللّعب بآلات اللّهو ودخول الرّجال والكلام بالباطل والّا فهو (٤) فى نفسه غير محرّم والمحكىّ من كلامه فى الوافى انّه بعد حكاية الاخبار الّتى يأتى بعضها ..

---

(١) اى عروض الشّبهة على الغناء وحرمته على ثلاثة اقسام احدها - عروضها لاجل حكم الغناء كما حكى عن المحدّث الكاشانى عدم اتّصاف الغناء بالحرمة اصلًا والمتّصف بالحرمة انّما هو ما اقترن به من الملهيات. ثانيها عروض الشّبهة لاجل الموضوع كما حكى عن بعض العلماء منع صدق - الغناء فى المراثى ثالثها عروض الشّبهة لاجل اختصاص الحكم ببعض الموضوع كما حكى جامع المقاصد عن بعض باستثناء الغناء فى المراثى نظير استثنائه فى الاعراس (٢) اى امّا الاوّل الّذى هو عروض الشّبهة لاجل حكم الغناء فلانّه حكى عن المحدّث الكاشانى عدم اتّصاف الغناء بالحرمة اصلًا والمتّصف بالتّحريم انّما هو ما اقترن به من الملهيات فيكون النّهى عن الغناء باعتبار لزوم الاجتناب عمّا اقترن به من المنهيّات والّا فالغناء غير محرّم فى نفسه (٣) الضّمير يرجع الى الغناء (٤) مرجع الضّمير هو الغناء .

في استدلال المحدث الكاشاني

قال (١) الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة اختصاص حرمة الغناء وما (٢) يتعلق به (٣) من الاجر (٤) والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المتعارف المعهود في زمن الخلفاء من دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالباطل (٥) ولعبهن بالملاهي (ع) من العيدان (٧) والقصب وغيرهما دون ما سوى (٨) ذلك من انواعه كما يشعر (٩) به قوله ليست بالتي تدخل عليها الرجال (١٠) الى ان قال (١١) وعلى هذا فلا بأس بالتغني بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ..

---

(١) اى قال المحدث الكاشاني (٢) قوله (ما) في قوله (وما يتعلق به) عطف على الغناء (٣) الضمير يرجع الى الغناء (٤) قوله من الاجر والتعليم بيان لـ (ما) في قوله (وما يتعلق به) (٥) (الباطل) : ضد الحق ج اباطيل ، (اقرب الموارد) (ع) (الملاهي) بكسر الميم : آلة اللهو ج ملاهٍ (اقرب الموارد) فالملاهي جمع (٧) (العود) بضم العين : خشب و - آلة من المعازف يضرب بها ج عيدان واعواد واعود (اقرب الموارد) (٨) اى ما سوى الغناء المذكور المقترن بالملاهي والمناهي لا يكون حراما (٩) اى وايد المحدث الكاشاني لما ادعاه من ان ما سوى هذا الغناء المقترن بالملاهي والمناهي لا يكون حراما بقوله (كما يشعر به قوله عليه السلام الخ) (١٠) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، ليست بالتي يدخل عليها الرجال (١١) أقول المحدث الكاشاني .

في استدلال المحدث الكاشاني

ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والرغبات في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك كما اشير اليه في حديث الفقيه بقوله ذكرتك الجنة وذلك (١) لان هذا كله ذكر الله وربما تقشعر (٢) منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين (٣) جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وبالجملة فلا يخفى على اهل الحجى (٤) بعد سماع هذه الاخبار (٥) تمييز حق (ع) الغناء عن باطله (٧) وان اكثر ما يتغنى به الصوفية في محافلهم من قبيل الباطل انتهى (٨) اقول لولا استشهاده (٩) بقوله ليست بالتي تدخل عليها الرجال ..

---

(١) اشارة الى عدم البأس بسماع التغني بالاشعار الخ (٢) اقشعر جلده ارتعد (اضطرب واهتز) و- تقبض (اقرب الموارد) (٣) (لان الشيء يلين لينا ولينانا ولينة ضد خشن اوضد صلب (٤) (الحجى) بكسر الجيم اى العقل والفطنة ج احجاء (المنجد) (٥) اى الاخبار التي ذكرها في الوافي (ع) والغناء الحق في نظر المحدث الكاشاني هو التغني بالاشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف الملك الجبار ونحو ذلك (٧) والغناء الباطل في نظر المحدث المذكور هو التغني المقرون بالملاهي والمناهي (٨) اى انتهى كلام المحدث الكاشاني (٩) اقول الشيخ رد لولا استشهاد المحدث الكاشاني بالخبر الذي روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله بقوله: (اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، ليست بالتي يدخل عليها الرجال) امكن تطبيق كلامه على مذهبنا الذي ذكرناه من ان المحرم هو الصوت اللهوي دون مجرد الصوت الحسن.

امكن بلا تكلّف تطبيق كلامه (١) على ما ذكرنا من (٢) انّ المحرّم هو الصّوت اللّهوي الّذي يناسبه اللّعب بالملاهي والتّكلّم بالاباطيل ودخول الرّجال على النّساء لحظّ السّمع والبصر من شهوة الزّنا (٣) دون مجرّد الصّوت الحسن الّذي يذكر امور الاخرة ويبني شهوات الدّنيا الّا انّ استشهاده بالرّواية ليست بالّتي تدخل عليها الرّجال ظاهر في التّفصيل (٤) بين افراد الغناء لا من حيث نفسه (٥) ..

---

(١) اى كلام المحدّث الكاشاني (٢) بيان : لـ(ما) في قوله (على ما ذكرناه)
(٣) (شَهاه) يشهوه شَهوةً : احبّه ورغب فيه و- تمنّاه (اقرب الموارد) فالمراد من شهوة الزّنا حبّه والرّغبة فيه (٤) اى استشهاد المحدّث رض بالرّواية ظاهر في التّفصيل بين الغناء الّذي يقترن به الملاهي والمناهي وبين الغناء الّذي لا يقترن فالاوّل حرام في نظره والثّاني ليس بحرام ولكنّ هذا ليس تفصيلًا في افراد الغناء حقيقةً بل قول بعدم اتّصاف الغناء في نفسه بالحرمة والمتّصف بالحرمة انّما هو ما اقترن به من الملاهي والمناهي فيكون النّهي عن الغناء باعتبار لزوم الاجتناب عمّا اقترن به من المناهي والملاهي والّا فالغناء غير محرّم في نظره (٥) قوله (لا من حيث نفسه) يعني هذا التّفصيل ليس من جهة راجعة الى لهويّة الصّوت وعدمها بحيث يكون الفرق بين الافراد في الحرمة والحلّيّة بخصوصيّة في لهويّة الصّوت وعدمها حتّى يكون حراما في الاوّل وحلالا في الثّاني بل من جهة راجعة الى اقتران ←

في مقالة صاحب الكفاية

فانّ (١) صوت المغنّية الّتي تزفّ العرايس على سبيل (٢) اللّهو لا محالة ولذا (٣) لو قلنا باباحته فيما يأتي كنّا قد خصّصناه بالدّليل ونسب القول المذكور (٤) الى صاحب الكفاية ايضًا والموجود فيها (٥) بعد ذكر الاخبار المتخالفة (٦) جوازًا ومنعًا في القران وغيره انّ الجمع (٧) بين هذه الاخبار يمكن بوجهين احدهما تخصيص تلك الاخبار الواردة المانعة (٨) ..

← الصّوت اللّهوي بالمناهي الملاهي فيحرم وعدمه فلا يحرم .

(١) علّة لانّ استشهاد المحدّث ظاهر في التّفصيل المذكور (٢) قوله : (على سبيل اللّهو) خبر لـ(انّ) في قوله (فانّ صوت المغنّية) (٣) اى ولاجل انّ صوت المغنّية في زفاف العرايس لهوىّ فلو قلنا باباحة هذا الصّوت فيها فيما سيأتي فكنّا قد اخرجناه بدليل خاصّ (٤) فالمراد بالقول المذكور هو القول بانّ الغناء في نفسه ليس حرامًا (٥) اى في الكفاية .

(٦) الاخبار الّتي يدلّ بعضها على المنع عن الغناء سواء كان في القران امّ في غيره ويدلّ بعضها على جواز الغناء سواء كان في القران امّ في غيره (٧) قوله (انّ الجمع الخ) خبر لقوله (والموجود فيها) (٨) اى حمل الاخبار المانعة عن التّغنّي سواء كان بالقران امّ بغيره على ما عدا القران وحمل الاخبار الدّالّة على ذمّ التّغنّي بالقران على قرائة القران على سبيل اللّهو فحاصل هذا الجمع بين الاخبار تعميم الغناء للصّوت اللّهوي وغيره فيكون التّغنّي بالقران بالصّوت اللّهوي حرامًا وبالصّوت الغير اللّهوي ليس بحرام والتّغنّي بغير القران مطلقا ←

بما عدا القرآن وحمل ما يدلّ على ذمّ التغنّي بالقرآن على قراءة يكون على سبيل اللّهو كما يصنعه الفسّاق في غنائهم ويؤيّده (١) رواية عبد الله بن سنان المذكورة اقرأوا القرآن بالحان العرب وإيّاكم ولحون اهل الفسق والكبائر و سيجيئ من بعدي اقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء وثانيهما (٢) ان يقال وحاصل ما قال (٣) حمل الاخبار المانعة على الفرد الشّايع في ذلك الزّمان (٤) قال (٥) والشّايع في ذلك الزّمان الغناء على سبيل اللّهو من الجواري (٦) وغيرهنّ في مجالس الفجور والخمور والعمل بالملاهي والتكلّم بالباطل و اسماعهنّ الرّجال فحمل المفرد (٧) المعرّف بعني لفظ الغناء على تلك الافراد الشّايعة في ذلك الزّمان ..

← حراماً اى سواء كان بالصّوت اللّهوى ام لا (١) اى يؤيّد هذا الجمع ، (٢) اى ثانى الوجهين من طريق الجمع (٣) اى قال المولى محمّد الباقر السّبزوارى صاحب الكفاية (٤) اى فى زمن بنى الاميّة وبنى العبّاس (٥) اى قال صاحب الكفاية (٦) (الجارية) مؤنّث الجارى ، الصّبيّة ، الامة ، الشّمس ، السّفينة ، الحيّة ج جاريات وجوارٍ (المنجد) (الجارية) مؤنّث الجارى و- الفتية من النّساء لخفّتها وكثرة جريها و- الشّمس و- السّفينة و- الحيّة من جنس الافعى ج جاريات وجوارٍ - (اقرب الموارد) (٧) فالمراد من الغناء المعرّف بالالف واللّام هو ان الالف واللّام فى الغناء المذكور فى الاخبار للعهد الذّهنى .

غير بعيد (١) ثم ذكر (٢) رواية علي بن جعفر الآتية (٣) ورواية اقرأوا القرآن المتقدمة (٤) وقوله ليست بالتي يدخل عليها الرجال (٥) مؤيدا لهذا الحمل (ع) قال (٧) ان فيه اشعارا بان منشأ المنع في الغناء هو بعض الامور المحرمة المقترنة به كالالتهاء (٨) وغيره الى ان قال (٩) ..

---

(١) قوله (غير بعيد) خبر لقوله (فحمل المفرد المعرف) (٢) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى صاحب الكفاية (٣) وهي ما في كتاب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سئلته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال ع لا بأس ما لم يزمر به (٤) وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقرأوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر الخ (٥) - وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (ع) اي ذكر صاحب الكفاية هذه الروايات تاييدا لحمل الغناء الممنوع في الاخبار على الغناء المتعارف في زمن بني امية وبني العباس (٧) اي قال صاحب الكفاية ان في قول ابي عبد الله عليه السلام وليست بالتي يدخل عليها الرجال اشعارا بان منشأ المنع في الغناء هو ان يقترن به الملاهي والمناهي المحرمة (٨) - (الالتهاء) الرجل بالشيء التهاءً: لعب به و- عنه بغيره: اشتغل (اقرب الموارد) فالالتهاء من باب الافتعال من اللهو (٩) اي قال صاحب الكفاية -

في مقالة صاحب الكفاية

انّ في عدّة من اخبار المنع عن الغناء اشعارًا بكونه لهوًا باطلًا وصدق ذلك (١) في القرآن والدّعوات والاذكار المقرونة بالاصوات الطّيّبة المذكّرة المهيّجة للاشواق الى العالم الاعلى محلّ تامّل (٢) على (٣) انّ التّعارض واقع بين اخبار الغناء والاخبار الكثيرة المتواترة الدّالّة على فضل قرائة القرآن والأدعية والاذكار مع عمومها (٤) لغة وكثرتها وموافقتها للاصل..

---

(١) اى صدق اللّهو والباطل في قرائة القرآن والدّعوات والاذكار بالاصوات الطّيّبة المذكّرة للجنّة محلّ تامّل واشكال (٢) محلّ تامّل خبر لمبتداء مقدّم وهو قوله (وصدق ذلك) (٣) هذا ترقّ من صاحب الكفاية عمّا ذكره بقوله (وصدق ذلك في القرآن الخ) محلّ تامّل خلاصته انّه بالاضافة الى انّ صدق اللّهو والباطل في قرائة القرآن وغيره محلّ تامّل وهنا اشكال آخر وهو وجود الاخبار المتواترة الدّالّة على فضل قرائة القرآن والادعية والاذكار بالصّوت الحسن (٤) اشارة الى انّ تقدّم هذه الاخبار الدّالّة على فضل قرائة القرآن بالصّوت الحسن على الاخبار المانعة عن الغناء بثلاثة اوجه : احدها انّ الاخبار المجوّزة لقرائة القرآن مع الصّوت الحسن اعمّ لانّ صوت الحسن لغة وضع لكلّ شئ يقرأ به سواء كان بالغناء او بغيره ثانيها انّ الاخبار المجوّزة لقرائة القرآن كثيرة ثالثها انّ الاخبار المجوّزة لقرائة القرآن موافقة لاصالة الحلّ والاباحة.

والنسبۃ بین الموضوعین (١) عموم من وجہ فاذا لاریب فی تحریم الغناء علی سبیل اللھو والافتران بالملاھی ونحوھا (٢) ثم ان ثبت اجماع فی غیرہ (٣) والا (٤) بقی حکمہ علی الاباحۃ وطریق الاحتیاط واضح ، انتھی (٥) اقول لا یخفی ان الغناء علی ما استفدنا ..

---

(١) یعنی بین قرائۃ القرآن بالصوت الحسن وبین الغناء عموم من وجہ امّا مادّۃ الاجتماع فکما اذا قرئ القرآن بالصوت الحسن المطرب حتی یکون غناءً فانہ یصدق علیھا موضوعان احدھما قرائۃ القرآن بالصوت الحسن الثانی الغناء ففی ھذہ مادّۃ الاجتماع یقع التعارض بین الطائفتین واما مادّۃ الافتراق من جانب الغناء وعدم صدقہ وصدق الآخر فکما اذا قرئ القرآن والادعیۃ بصوت حسن فانہ یصدق قرائۃ القرآن بالصوت الحسن ولا یصدق الغناء . واما مادّۃ الافتراق : من جانب قرائۃ القرآن بالصوت الحسن وعدم صدقھا وصدق الآخر فکما اذا تغنّی بغیر القرآن من الاشعار وغیرھا فانہ یصدق الغناء ولا یصدق قرائۃ القرآن (٢) الضمیر المثنّی یرجع الی سبیل اللھو والافتران بالملاھی (٣) ای ان ثبت اجماع علی تحریم الغناء فی غیر سبیل اللھو والافتران بالملاھی فنقول بہ والا بقی حکمہ علی الاباحۃ (٤) یعنی وان لم یثبت اجماع علی تحریم الغناء علی غیر سبیل اللھو والافتران بالملاھی بقی حکم ھذا الغناء علی غیر سبیل اللھو علی الاباحۃ بحکم الاصل (٥) ای انتھی کلام صاحب الکفایۃ.

في الغناء وانه من الملاهي

من الاخبار (١) بل فتاوى الاصحاب (٢) وقول اهل اللغة هو (٣) من الملاهي نظير ضرب الاوتار والنفخ في القصب والمزمار وقد تقدم التصريح بذلك (٤) في رواية الاعمش الواردة في الكبائر فلا (٥) يحتاج في حرمته الى ان يقترن بالمحرمات الاخر كما هو (٦) ظ بعض ما تقدم من المحدثين (٧) المذكورين ..

---

(١) اى الاخبار التي تدل على حرمة الغناء (٢) الظاهر ان المراد من فتوى الاصحاب ما ذكره المصنف في ص ١٤ بقوله : ويقرب منه المحكي عن المشهور بين الفقهاء من انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وفي ص ٢٢ بقوله : في قول الاكثر ان الغناء مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وفي ص ٢٢ بقوله : ان المتعين حمل المطرب في تعريف الاكثر على الطرب بمعنى الخفة (٣) قوله (هو) خبر لـ (ان الغناء) (٤) اى تقدم في ص ١١ التصريح بان الغناء هو من الملاهي نظير ضرب الاوتار في رواية الاعمش الواردة في تعداد الكبائر بقوله : والملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء وضرب الاوتار (٥) الظاهر ان الفاء تفريع على ما ذكره من التصريح بان الغناء هو من الملاهي نظير ضرب الاوتار ومن استشهاد رواية الاعمش على ذلك يعني فبعد هذه المذكورات لا يحتاج الغناء في حرمته الى ان يقترن بالمحرمات الأخر من الملاهي والمناهي (٦) الضمير يرجع الى احتياج الغناء في الحرمة الى ان يقترن بالمحرمات الأخر (٧) اى المحدث الكاشاني وصاحب الكفاية.

فی مقالة المحدثین

نعم لو فرض کون الغناء موضوعاً لمطلق الصوت الحسن کما یظهر من بعض ما تقدم فی تفسیر معنی التطریب توجه ما ذکراه بل لا اظن احداً یفتی باطلاق (١) حرمة الصوت الحسن والاخبار (٢) بمدح الصوت الحسن وانه (٣) من اجل الجمال واستحباب القرائة والدعاء به وانه حلیة القرآن و اتصاف الانبیاء والائمة به فی غایة الکثرة (٤) وقد جمعها (٥) فی الکفایة بعد ما ذکر ان غیر واحد من الاخبار یدل علی جواز الغناء فی القرآن بل استحبابه بناء علی دلالة الروایات (٦) علی استحباب حسن الصوت والتحزین و الترجیع به (٧) والظاهر (٨) ان شیئاً منها (٩) لا یوجد بدون الغناء علی ما استفید من کلام اهل اللغة وغیرهم . .

---

(١) ای سواء کان الصوت الحسن مطرباً ملهیاً ام لا (٢) والواو فی قوله (والاخبار) حالیة (٣) الضمائر الاربعة فی قوله : وانه - وبه - وانه - و- به ترجع الی الصوت الحسن (٤) قوله (فی غایة الکثرة) خبر لمبتداء مقدم وهو قوله (والاخبار) (٥) الضمیر المفعول یرجع الی الاخبار التی تدل بمدح الصوت الحسن و انه من اجل الجمال وانه حلیة القرآن وغیرها (٦) ای بناء علی کون الروایات الدالة بمدح الامور المذکورة مسوقة لبیان استحبابها الشرعی لا مجرد کونها امورا مرغوبة عند العقلاء وعند الشارع علی وجه لا یبلغ درجة المطلوبیة (٧) الضمیر یرجع الی حسن الصوت (٨) والواو فی قوله (والظاهر) حالیة وهو من کلام صاحب الکفایة (٩) الضمیر المؤنث یرجع الی حسن الصوت و التحزین والترجیع .

على ما فصلناه في بعض رسائلنا انتهى (١) وقد صرح (٢) في شرح قوله اقرأوا القرآن بالحان العرب ان اللحن هو الغناء وبالجملة فنسبة الخلاف اليه في معنى الغناء (٣) اولى من نسبة التفصيل اليه بل ظاهر كلمات المحدث الكاشاني ايضا ذلك (٤) لانه (٥) في مقام نفي التحريم عن الصوت الحسن المذكر لامور الآخرة المنسي لشهوات الدنيا نعم بعض كلماتهما (٦) ظاهرة فيما نسب اليهما من التفصيل في الصوت اللهوي الذي ليس هو عند التامل تفصيلا (٧) بل قولا باطلاق جواز الغناء وانه لا حرمة فيه اصلا وانما الحرام ما يقترن به من المحرمات ..

---

(١) اي انتهى كلام صاحب الكفاية (٢) اي صرح صاحب الكفاية (٣) يعني القول بان صاحب الكفاية قائل بان الغناء موضوع لمطلق الصوت الحسن لا خصوص الصوت اللهوي اولى من القول بان صاحب الكفاية مفصل بين افراد الغناء من حيث اقتران المناهي به وعدمه (٤) اشارة الى الخلاف في معنى الغناء (٥) تعليل لقوله بل ان ظاهر اكثر كلمات المحدث الكاشاني ايضا الخلاف في معنى الغناء (٦) الضمير المثنى يرجع الى المحدث الكاشاني وصاحب الكفاية (٧) يعني هذا عند التامل ليس تفصيلا بين افراد الغناء وخلاصة التفصيل بين افراد الغناء ان الغناء الذي هو الصوت اللهوي اذا اقترن به المناهي والملاهي حرم وان لم يقترن به المناهي والملاهي لم يحرم بل هذا القول من المحدثين قول بعدم حرمة الغناء اصلا وانما الحرام ما يقترن به من المحرمات من الملاهي والمناهي .

فهو (١) على تقدير صدق نسبته اليهما في غاية الضعف لا شاهد له (٢) يقيد الاطلاقات الكثيرة المدعى تواترها الا (٣) بعض الروايات التي ذكرناها (٤) منها (٥) ما عن الحميري بسند لم يبعد (٦) في الكافية الحاقه (٧) بالصحاح عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سئلته عن الغناء في الفطر والاضحى والفرح قال لا باس ما لم يعص به (٨) والمراد به ظاهرا ما لم يصر الغناء سببا للمعصية ولا مقدمة للمعاصي المقارنة له وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا باس ما لم يزمر به ..

---

(١) اى هذا الظهور الدال على التفصيل بين افراد الغناء بل القول باطلاق جواز الغناء في غاية الضعف (٢) اى لا شاهد لهذا القول يقيد اطلاقات الاخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز الغناء سواء كان غناء يقترن به الملاهي والمناهي امرا (٣) استثناء من عدم الشاهد من الاخبار على قول المحدثين (٤) الضمير البارز يرجع الى المحدثين ، (٥) الضمير يرجع الى الروايات (٦) بصيغة المعلوم من باب الافعال (٧) الضمير يرجع الى (ما) في قوله ما عن الحميري (٨) الضمير يرجع الى الغناء والشاهد من هذا الخبر لقول المحدثين ان الغناء المحرم ما كان يعصى الله به بان يقترن به المناهي والملاهي كما كان في زمن بني الامية و بني العباس لا ما لم يقترن بالمناهي والملاهي .

والظاهر ان المراد بقوله ما لم يزمر به ما لم يلعب (١) معه بالمزمار وما لم يكن الغناء بالمزمار ونحوه من آلات الاغانى ورواية (٢) ابى بصير قال سئلت اباعبدالله عن كسب المغنيات فقال التى يدخل عليها الرجال حرام والتى تدعى الى الاعراس لا بأس به (٣) وهو (٤) قول الله عزوجل وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وعن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال قال (٥) اجر المغنية التى تزف العرايس ليس به (ع) بأس ليست بالتى تدخل عليها الرجال فان ظاهر الثانية (٧) وصريح الاولى (٨) ان حرمة الغناء منوط بما يقصد منه (٩) فان كان المقصود اقامة مجلس اللهو حرم والا فلا وقوله (١٠) فى الرواية وهو قول الله اشارة الى ما ذكره من التفصيل ويظهر منه (١١) ..

---

(١) المراد باللعب هو اللهو (٢) عطف على (ما) فى قوله (منها ما عن الحميرى (٣) الضمير يرجع الى الكسب (٤) اى تحريم كسب المغنية التى يدخل عليها الرجال هو معنى قول الله عزوجل وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي الخ (٥) اى قال ابو عبدالله عليه السلام (ع) الضمير يرجع الى اجر المغنية (٧) وهو ما عن كتاب على بن جعفر عن اخيه عليه السلام (٨) وهو ما عن الحميرى (٩) الضمير يرجع الى (ما) فى قوله (بما يقصد) (١٠) اى قول ابى عبدالله عليه السلام (١١) اى يظهر من استشهاد الامام ع على الفرد الذى حرم من الغناء بقول الله عزوجل ان كلا الغنائين من لهو الحديث بناء على ما استدل به المحدثان.

انّ کلا الغنائین (۱) من لھو الحدیث لکن یقصد باحدھما ادخال النّاس فی المعاصی والاخراج عن سبیل الحقّ وطریق الطّاعۃ دون الآخر (۲) وانت خبیر (۳) بعدم مقاومۃ ھذہ الاخبار للاطلاقات (۴) لعدم ظھور یعتدّ بہ فی دلالتھا (۵) فانّ الرّوایۃ الاولی لعلیّ بن جعفر ظاھرۃ فی تحقّق المعصیۃ بنفس الغناء (ع) فیکون المراد بالغناء (۷) مطلق الصّوت ..

---

(۱) احدھما ان یقترن بہ المحرّمات المذکورۃ ثانیھما ان یکون فی الاعراس و لم یقترن بہ المحرّمات المذکورۃ (۲) ای التّغنّی فی الاعراس الّذی لم یقترن بہ المناھی والملاھی (۳) ومن ھنا شرع المصنّف ؒ علی ردّ المحدّث الکاشانی والمحدّث السّبزواری المستدلّین بالاخبار المذکورۃ الصّالحۃ لتقیید الاخبار المطلقۃ الدّالّۃ علی حرمۃ الغناء سواء ان یقترن بہ الملاھی والمناھی ام لا (۴) المراد من الاطلاقات ھی الاخبار الدّالّۃ علی حرمۃ الغناء مطلقا ای سواء کان مقترنا بہ الملاھی والمناھی ام لا (۵) ای فی دلالۃ ھذہ الاخبار الّتی استدلّ بھا المحدّثان علی جواز الغناء مطلقا او علی التّفصیل فی افراد الغناء (ع) ای بنفس الغناء الّذی ھو الصّوت اللّھوی (۷) ای فیکون المراد بالغناء فی الرّوایۃ الاولی مطلق الصّوت المشتمل علی التّرجیع وھذا الصّوت المذکور علی قسمین احدھما ان یکون مطربا ملھیا فیکون حراما ثانیھما ان لا یکون مطربا ملھیا فلا یکون حراما .

المشتمل علی الترجیع وھو قد یکون مطربًا ملھیًا فیحرم وقد لا ینتھی الی ذلک الحدّ فلا یعصی بہ ومنہ (۱) یظھر توجیہ الروایۃ الثانیۃ لعلیّ بن جعفر فانّ معنی قولہ لم یزمر بہ لم یرجّع فیہ (۲) ترجیع المزمار اولم یقصد منہ قصد المزمار اوانّ المراد من الزمر التغنّی علی سبیل اللّھو (۳) واما روایۃ ابی بصیر (۴)..

(۱) ای من ھذا الظھور الذی بیّنہ المصنّف ؒ فی الروایۃ الاولی یظھر التوجیہ فی الروایۃ الثانیۃ (۲) ای لم یرجّع فی الغناء کترجیع المزمار (۳) فیکون المراد من قولہ (لم یزمر بہ) لم یتغنّ علی سبیل اللّھو ولا یخفی انّ فی قولہ لم یزمر بہ احتمالات الاوّل انّ معنی (لم یزمر بہ) لم یتغنّ کالمزمار والی ھذا المعنی اشار المصنّف بقولہ لم یرجّع فیہ ترجیع المزمار الثانی انّ معناہ لم یتغنّ علی سبیل اللّھو والی ھذا المعنی اشار المصنّف بقولہ : اوانّ المراد من الزمر التغنّی علی سبیل اللّھو الثالث انّ معناہ لم یتغنّ فی جوف المزمار الرابع انّ معناہ لم یضرب المزمار مع الغناء وھذا الاحتمال الرابع کان صدکًا للمحدّثین والحال انّ المصنّف ؒ ردّھما بانّ معنی الروایۃ ھو الاحتمال الاوّل والثانی دون الرابع (۴) ھذا ردّ علی الاستدلال بروایۃ ابی بصیر علی صلاحیتھا علی التفصیل وجواز الغناء مطلقا وخلاصۃ الردّ انّ المستفاد من ھذہ الروایۃ انّ الغناء علی اقسام ثلاثۃ احدھا غناء المغنیۃ الّتی یدخل علیھا الرّجال وھذا القسم داخل فی لھو الحدیث وثانیھا غناء المغنیۃ الّتی تدعی الی الاعراس وھذا القسم لیس داخلا فی لھو الحدیث وثالثھا انہ لم یکن منھما کما اذا یغنّی المغنّی باشعار باطلۃ وھذا القسم لیس داخلًا فی المباح فی نظر المصنّف ←

مع ضعفها سنداً ابعلیّ بن ابی حمزۃ البطائنی فلا یدلّ الّا علی کون غناً المغنّیۃ الّتی یدخل علیها الرّجال داخلاً فی لهو الحدیث فی الآیۃ وعدم دخول غناء الّتی تدعی الی الاعراس فیها (۱) وهذا لا یدلّ علی دخول مالم یکن منهما فی القسم المباح مع کونه (۲) من لهو الحدیث قطعاً فاذا فرضنا انّ المغنّی یغنّی باشعار باطلۃ فدخول هذا (۳) فی الآیۃ اقرب من خروجه وبالجملۃ (۴) فالمذکور فی الرّوایۃ تقسیم غناء المغنّیۃ باغلبیّۃ ما هو الغالب من انّها (۵) یطلب للتّغنّی ..

← مع کونه من لهو الحدیث فیکون هذا القسم ایضاً داخلاً فی الآیۃ و یکون حراماً (۱) الضّمیر یرجع الی الآیۃ (۲) الضّمیر یرجع الی (ما) فی قوله (علی دخول مالم یکن) (۳) اشارۃ الی انّ المغنّی یغنّی باشعارٍ باطلۃ فیکون من القسم الثّالث (۴) هذا بیان من المصنّف ره لوجه عدم ذکر الامام علیه السلام القسم الثّالث فی هذه الرّوایۃ وخلاصته انّ تقسیم غناء المغنّیۃ فی الرّوایۃ الی قسمین وعدم ذکر القسم الثّالث کان لاجل انّ الغالب فی غناء المغنّیۃ عند النّاس یکون علی القسمین المذکورین والحال انّ القسم الثّالث وان لم یکن غالباً عند النّاس وهو من افراد مطلق الغناء الدّاخل فی لهو الحدیث فیکون حراماً واما خروج القسم الثّانی فهو غناء المغنّیۃ فی الاعراس عن افراد مطلق الغناء الدّاخل فی لهو الحدیث لاجل النّصّ الخاصّ (۵) الضّمیر یرجع الی المغنّیۃ .

امّا فی المجالس المختصّة بالنّساء کما فی الاعراس و امّا للتغنّی فی مجالس الرّجال نعم الانصاف انّه (١) لا بخ من اشعار بکون المحرّم هو الّذی یدخل فیه الرّجال علی المغنّیات لکنّ المنصف لا یرفع الید عن الاطلاقات (٢) لاجل هذا الاشعار (٣) خصوصًا مع معارضته (٤) بما هو کالصّریح فی حرمة غناء المغنّیة ولو لخصوص مولاها کما تقدّم من قوله ع قد یکون للرّجل الجاریة تلهیه وما ثمنها الّا ثمن الکلب فتامّل (٥)

---

(١) الضّمیر یرجع الی تقسیم غناء المغنّیة الی القسمین فی الرّوایة (٢) ای الاخبار الدّالّة علی عدم جواز الغناء مطلقا سواء کان غناء المغنّیة الّتی لم یدخل علیها الرّجال ام غناء المغنّیة الّتی یدخل علیها الرّجال ام غیرهما (٣) ای لاجل الاشعار من روایة ابی بصیر بکون المحرّم هو الّذی یدخل فیه الرّجال علی المغنّیات (٤) ای مع معارضة خبر ابی بصیر الّذی یستشعر منه عدم حرمة الغناء الّذی لا یدخل فیه الرّجال علی المغنّیات بالخبر الّذی یدلّ علی حرمة غناء المغنّیة ولو لم یدخل علیها الرّجال کقوله علیه السّلام وما ثمنها الّا ثمن الکلب حیث سئل عن الجاریة المغنّیة قد یکون للرّجل جاریة تلهیه (٥) لعلّه اشارة الی انّه یمکن ان یراد من الالهاء فی الخبر ما یقارن غناء الجاریة المغنّیة من ضرب الاوتار ونحوه لا الالهاء بالغناء المجرّد عنه .

في انّ الغناء قد يتحقّق في المراثي

وبالجملة فضعف هذا القول (١) بعد ملاحظة النصوص اظهر من ان يحتاج الى الاظهار وما ابعد ما بين هذا (٢) وبين ما سيجيء من فخر الدين من عدم تجويز الغناء بالاعراس لانّ الروايتين (٣) وان كانتا نصّين في الجواز الّا انهما لا يقاومان الاخبار المانعة لتواترها (٤) واما ما ذكره في الكفاية من تعارض اخبار المنع للاخبار الواردة في فضل قراءة القرآن فيظهر فساده (٥) عند التكلّم في التفصيل (ع) واما الثاني (٧) ..

---

(١) اشارة الى قول المحدّثين ، المحدّث الكاشاني والمحدّث السبزواري .

(٢) أما بين قول المحدّثين وبين ما سيجيء من فخر الدين (٣) اى الروايتين لا بصير حيث قال عليه السلام في الرواية الاولى : والتى تدعى الى الاعراس لا بأس به . وقال عليه السلام في الرواية الثانية : اجر المغنية التى تزفّ العرايس ليس به بأس (٤) الضمير يرجع الى الاخبار المانعة (٥) الضمير يرجع الى (ما) في قوله (واما ما ذكره) (ع) اى التفصيل الذى يأتى بيانه بقوله : واما الثالث وهو اختصاص الحرمة ببعض افراد الموضوع فقد حكى في جامع المقاصد قولاً الخ (٧) اى عروض الشبهة في الموضوع بمعنى انّ حكم الغناء معلوم بواسطة الاخبار لكن الموضوع غير معلوم كما اذا علمنا حرمة الغناء الّا اننا نشك في موضوعه ولذا منع بعض من الطلبة صدق الغناء في المراثي وكانّه يقول انّ الغناء لا يصدق في المراثي وان كان الصوت مطربًا .

فهو الاشتباه في الموضوع ما ظهر من بعض من لا خبرة له من طلبة زماننا تقليداً لمن سبقه من اعيياننا من منع صدق الغناء في المراثي وهو (١) عجيب فانه ان اراد (٢) ان الغناء مما يكون لمواده الالفاظ دخل فيه فهو تكذيب للعرف واللغة اما اللغة (٣) فقد عرفت واما العرف (٤) فلانه لا ريب ان من سمع من بعيد صوتا مشتملاً على الاطراب المقتضى للرقص او ضرب آلات اللهو لا يتامل (٥) في اطلاق الغناء عليه (٦) الى (٧) ان يعلم مواد الالفاظ وان اراد (٨) ان الكيفية التي يقرء بها للمرثية لا يصدق عليها تعريف الغناء فهو (٩) تكذيب للحس ..

---

(١) الضمير يرجع الى (ما) في قوله (ما ظهر) (٢) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى بعض من لا خبرة له (٣) فان تعاريف الغناء من كتب اهل اللغة تدل على ان الغناء صوت كما عن المصباح وعن النهاية والصحاح و القاموس فلا دخل له ان يختص بمادة دون مادة (٤) اى ان العرف يحكم بان الصوت المطرب (الموجد خفة لشدة سرور او حزن) غناء سواء كانت الالفاظ والمواد مرثية ام غيرها (٥) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى العرف (٦) اى على الصوت (٧) الى ان يعلم متعلق بقوله (لا يتامل) (٨) الضمير المستتر يرجع الى بعض من لا خبرة له (٩) اى عدم صدق تعريف الغناء على الكيفية الصوتية المذكورة تكذيب للحس حيث ان العرف يحس ان الكيفية الصوتية غناء ويدرك عروض الخفة له .

فی القسم الثالث

واما الثالث (١) وهو اختصاص الحرمة ببعض افراد الموضوع فقد حکی فی مع صدقولا لم یتم (٢) قائله باستثناء الغناء فی المراثی نظیر استثنائه فی الاعراس ولم یذکر (٣) وجهه (٤) وربما وجّهه بعض من متاخری المتاخرین بعمومات (٥) ادلّة الابکاء ..

---

(١) هذا قسم ثالث من اقسام عروض الشبهة یعنی انّ الغناء معلوم وحرمته ایضًا معلوم لکنّه حکی عن بعض انّ حرمة الغناء فی جمیع مصادیقه وافراده لا تجری بل استثنی الغناء فی المراثی نظیر استثناء الغناء فی الاعراس والفرق بین هذا القسم الثالث والقسم الثانی انّ الکیفیة الصّوتیة الاطرابیة فی المراثی فی القسم الثالث من افراد الغناء ومصادیقه کما انّ الکیفیة الصّوتیة الاطرابیة فی الاعراس من افراد الغناء ومصادیقه لکنّه استثنی الغناء فی المراثی نظیر استثنائه فی الاعراس بخلاف القسم الثانی فانّ الکیفیة الصّوتیة الاطرابیة فی المراثی لیست من افراد الغناء بل الغناء صادق فی غیر المراثی (٢) الضّمیر المستتر یرجع الی صاحب جامع المقاصد (٣) مرجع الضّمیر صاحب جامع المقاصد (٤) ای وجه استثناء الغناء فی المراثی (٥) ای الاخبار الدّالة علی استحباب الابکاء والرّثاء سواء کان بغناء امر لا .

والرّثاء (١) وقد اخذ (٢) ذلك ممّا تقدّم من صاحب الكفاية من الاستدلال باطلاق ادلّة قرائة القرآن وفيه (٣) ..

---

(١) (رثا) الميّت يَرثُوه رَثوًا (واوىّ) بكاه وعدّ محاسنه (رثى) الميّت يَرثِيه رَثْيًا ورِثاءً ورِثايةً ومَرْثاةً ومَرثِيةً (يائىّ) بكاه وعدّ محاسنه وـ نظم فيه شعرًا (اقرب الموارد) (٢) الضّمير المستتر يرجع الى البعض وقوله (ذلك) اشارة الى التّوجيه المذكور (٣) اى فيما ذكره هذا البعض من متأخّرى المتأخّرين من التّوجيه اشكال ووجه الاشكال ان بين الادلّة الدّالّة على استحباب الابكاء والرّثاء وبين الادلّة الدّالّة على حرمة الغناء عموم من وجه فلهما مادّة اجتماع ومادّتا افتراق امّا مادّة الاجتماع فكما لو كان هناك ابكاء ورثاء بالكيفيّة الصّوتيّة الغنائيّة فيقع التّعارض بين الادلّة الدّالّة على استحباب الابكاء وبين الادلّة الدّالّة على حرمة الغناء فادلّة المستحبّات لا تقاوم ادلّة المحرّمات فيعمل فى مادّة الاجتماع بادلّة المحرّمات فيحكم بحرمة الابكاء بالصّوتيّة الغنائيّة وامّا مادّة الافتراق من جانب الغناء وعدم صدقه وصدق الابكاء فكما لو كان هناك ابكاء ليس فيه غناء فيكون موردًا لادلّة استحباب الابكاء بلا معارض واما مادّة الافتراق من جانب الابكاء وعدم صدقه وصدق الغناء فكما لو كان هناك غناء ليس فيه ابكاء فيكون مورد الادلّة الغناء بلا معارض والحاصل انّ فى مادّة الاجتماع يعمل بادلّة الغناء فيحكم بحرمة الغناء فى المراثى ايضًا.

في ادلّة حرمة الغناء

انّ ادلّة المستحبّات لا تنفا ومادلّة المحرّمات خصوصًا الّتي تكون (١) من مقدّماتها (٢) فانّ مرجع ادلّة الاستحباب الى استحباب ايجاد الشئ بسببه المباح لا بسببه (٣) المحرّم الا ترى انّه لا يجوز ادخال السّرور في قلب المؤمن واجابته بالمحرّمات كالزّناء واللّواط والغناء والتّرفي ذلك انّ دليل الاستحباب (٤) انّما يدلّ على كون الفعل لو خلّي وطبعه (٥) خاليًا (٦) عمّا يوجب لزوم احد طرفيه فلا ينافي ذلك طروّ عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله او تركه كما اذا صار مقدّمة لواجب (٧) او صادفه عنوان محرّم (٨) فاجابة المؤمن وادخال السّرور في قلبه ليس في نفسه شئ يلزم لفعله او تركه فاذا تحقّق (٩) في ضمن الزّناء فقد طرء عليه عنوان يلزم لتركه ..

---

(١) الضّمير في قوله (تكون) يرجع الى المحرّمات (٢) الضّمير المؤنّث يرجع الى المستحبّات (٣) الضّمير يرجع الى الشئ (٤) ظاهر هذا الكلام انّ ادلّة الاستحباب تدلّ على استحباب الفعل اذا لم يكن الزام على احد طرفي الفعل والّا فلا تجري ادلّة الاستحباب (٥) أي الواو في قوله (وطبعه) واو المفعول معه فيكون قوله (طبعه) منصوبًا بسبب الواو (٦) قوله خاليًا خبر للكون في قوله : (كون الفعل) (٧) يعني اجابة المؤمن مستحبّ فاذا امر الوالد فيكون واجبًا (٨) يعني ادخال السّرور في قلب المؤمن مستحبّ فاذا تحقّق بسبب الزّنا يكون حرامًا (٩) الضّمير المستتر يرجع الى كلّ واحد من اجابة المؤمن وادخال السّرور .

فی ادلّۃ حرمۃ الغناء

کما انّہ اذا امر بہ (١) الوالد او السّید طرء علیہ عنوان ملزم لفعلہ والحاصل ان جھات الاحکام الثّلثۃ اعنی الاباحۃ والاستحباب والکراھۃ لایزاحم جھۃ الوجوب او الحرمۃ فالحکم (٢) لھما مع اجتماع جھتیھما مع احدی الجھات الثّلث ویشھد (٣) بما ذکرنا من عدم تادّی المستحبّات فی ضمن المحرّمات قولہ ؑ اقرؤا القرآن بالحان العرب وایّاکم ولحون اھل الفسوق والکبائر وسیجیئ بعدی اقوام یرجّعون القرآن ترجیع الغناء والنّوح والرّھبانیّۃ لایجوز تراقیھم (٤) قلوبھم مقلوبۃ وقلوب من یعجبہ شانھم قال فی الصّحاح اللّحن واحد الالحان واللّحون ومنہ الحدیث اقرؤا القرآن بلحون العرب وقد لحن فی قرائتہ اذا طرب بھا ..

---

(١) مرجع الضّمیر ھو اجابۃ المؤمن وادخال السّرور (٢) الفاء تفریع لما افادہ من عدم مقاومۃ دلیل الاستحباب فی الکراھۃ والاباحۃ مع دلیل الوجوب و الحرمۃ فالحکم للوجوب والحرمۃ اذا اجتمع جھتھما مع احدی الجھات الثّلاث (٣) استشھد المصنّف بھذا الحدیث لعدم مقاومۃ جھۃ الاستحباب مع جھۃ الحرمۃ وخلاصۃ الاستشھاد انّہ نھی فی الحدیث عن قرائۃ القرآن بلحون اھل الفسوق الّتی یراد منھا الغناء وھذا شاھد علی عدم مقاومۃ دلیل استحباب قرائۃ القرآن مع دلیل حرمۃ الغناء فلابدّ ان یترک قرائۃ القرآن بالغناء فاذا قرئ بالغناء یکون حراما (٤) التّرقی العظام المکتنفۃ للنّحر عن یمین وشمال جمع التّرقوۃ (المیزان ج ٢٠ ص ١٥ آیۃ ٢٥) وھی کنایۃ عن رفع الصّوت وترجیعہ ←

وغرّد (١) وهو الحن الناس اذا كان احسنهم قرائة او غناءً انتهى (٢) وصاحب الحدائق جعل اللحن في هذا الخبر (٣) بمعنى اللغة اى بلغة العرب وكانه اراد باللغة اللهجة (٤) وتخيل (٥) ان ابقائه على معناه يوجب ظهور الخبر في جواز الغناء في القران وفيه (ء) ما تقدم من ان مطلق اللحن اذا لم يكن على سبيل اللهو ليس غناء وقوله ص واياكم ولحون اهل الفسق نهى عن الغناء في القران ثم ان في قوله لا يجوز تراقيهم اشارة الى ان مقصودهم ليس تدبر معاني القران بل هو مجرد الصوت المطرب وظهر مما ذكرنا انه لا تنافي بين حرمة الغناء في القران وما ورد من قوله ص ورجّع في القران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن ..

← وترديده في الحلق حتى يكون مطربا. (١) (غَرَّدَ يُغَرِّدُ غَرْدًا وَغَرَّدَ وَاَغْرَدَ وَتَغَرَّدَ) الطائر: رفع صوته في غنائه وطرب به (المنجد) (٢) اى انتهى كلام صاحب الصحاح (٣) اى في الخبر المتقدم وهو قوله ص ص: اقرؤا القران بلحون العرب (٤) (اللهجة) بالفتح و تحرك: اللسان وقيل طرفه وقيل هي لغة الانسان التي جُبِلَ عليها واعتادها يقال: (فلان فصيح اللهجة وصادق اللهجة) (اقرب الموارد) (٥) اى تخيل صاحب الحدائق ان ابقاء اللحن على معناه يوجب ظهور الخبر في الغناء (ء) اى وفيما تخيله صاحب الحدائق اشكال ووجه الاشكال ما بينه المصنف ره بقوله (ما تقدم من ان مطلق اللحن الخ).

فانّ (۱) المراد بالترجیع ترديد الصوت فی الحلق ومن المعلوم انّ مجرّد ذلك لا يكون غناءً اذا لم يكن على سبيل اللّهو فالمقصود من الامر بالترجيع ان لا يقرء كقرائة عبايير الكتب عند المقابلة لكن مجرّد الترجيع لا يكون غناءً ولذا (۲) جعله نوعًا منه فی قوله ص يرجّعون القرآن ترجيع الغناء وفی محكی شمس العلوم (۳) انّ الترجيع ترديد الصوت مثل ترجيع اهل الالحان و القرائة والغناء انتهى (۴) وبالجملة فلا تنافی بين الخبرين (۵) ..

---

(۱) هذا تعليل لعدم التنافی بين الخبر الدّال على حرمة الغناء فی القرآن و بين الخبر الدّال على الترجيع بالقرآن بقوله عليه السلام ورجّع بالقرآن صوتك الخ) يعنی انّ المراد بالترجيع ترديد الصوت فی الحلق واما الغناء فهو الصوت اللّهوی فبينهما فرق واضح (۲) ای ولاجل انّ مجرّد الترجيع لا يكون غناءً جعل رسول الله ص الغناء نوعًا من الترجيع فی قوله صلّى الله عليه وآله يرجّعون القرآن ترجيع الغناء (۳) هو من كتب اللّغة لنشوان بن سعيد الحميری اليمانی على ما حكی (۴) ای انتهى محكی شمس العلوم (۵) احدهما حديث النبوی ص فی قوله ص اقرأوا القرآن بالحان العرب وايّاكم ولحون اهل الفسوق والكبائر و سيجيء بعد اقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء الخ ثانيهما ما ورد من قوله ص ورجّع بالقرآن وقد علم ممّا افاده المصنّف ره عدم التنافی بينهما لانّ المراد من الترجيع فی الحديث هو الصوت اللّهوی والمراد من الترجيع فی الخبر الثانی هو ترديد الصوت فی الحلق وقد لم يبلغ مرتبة الغناء .

ولا بينهما (١) وبين ما دلّ على حرمة الغناء حتى في القرآن كما تقدم زعمه (٢) من صاحب الكفاية تبعاً في بعض ما ذكره من عدم اللهو في قراءة القرآن وغيره لما ذكره المحقق الاردبيلي حيث (٣) انه (٤) بعد ما وجّه استثناء المراثي وغيرها من الغناء بانه ما ثبت الاجماع (٥) الا في غيرها (٦) والاخبار ليست بصحيحة صريحة في التحريم مط (٧) ايد (٨) استثناء المراثي بان البكاء والتفجّع مطلوب مرغوب فيه ثواب عظيم ..

---

(١) الضمير يرجع الى الخبرين (٢) اى تقدم زعم الثاني في بين الاخبار من صاحب الكفاية في ص ٣٢ بقوله (ان الجمع بين هذه الاخبار يمكن بوجهين احدهما تخصيص تلك الاخبار المانعة بما عدا القرآن الخ ثانيهما ان يقال وحاصل ما قال حمل الاخبار المانعة على الفرد الشايع في ذلك الزمان (اى زمن بني الامية وبني العباس) فراجع (٣) تعليل لتبعية صاحب الكفاية في عدم اللهو في قراءة القرآن وغيره لما ذكره المحقق الاردبيلي (٤) الضمير يرجع الى المحقق الاردبيلي (٥) يعني ان ما دلّ من الادلة على حرمة الغناء اثنان احدهما الاجماع وثانيهما الاخبار اما الاجماع فثبت في غير المراثي والقرآن واما الاخبار فليست بصحيحة وصريحة في التحريم مطلقا حتى في المراثي والقرآن (٦) الضمير يرجع الى المراثي (٧) اى حتى يكون تحريم الغناء في المراثي والقرآن (٨) اى ايد المحقق الاردبيلي ..

في ما افاده المحقق الاردبيلي

والغناء معين على ذلك (١) وانه متعارف دائما في بلاد المسلمين من زمن المشايخ (٢) الى زماننا هذا من غير نكير ثم ايده (٣) بجواز النياحة وجواز اخذ الاجر عليها والظاهر انها (٤) لا تكون الا معه (٥) وبان (٦) تحريم الغناء للطرب على الظاهر وليس في المراثي طرب بل ليس الا الحزن انتهى (٧) وانت (٨) خبير بان شيئا مما ذكره لا ينفع في جواز الغناء على الوجه (٩) الذي ذكرنا اما كون الغناء معينا على البكاء والتفجع فهو ممنوع بناء على ما عرفت من كون الغناء هو الصوت اللهوي بل وعلى ظاهر تعريف المشهور من الترجيع المطرب لان (١٠) الطرب الحاصل منه (١١) ان كان سرورا فهو منافٍ للتفجع لا معين..

---

(١) اشارة الى البكاء والتفجع (٢) الصدوق، والكليني، والطوسي والمفيد (٣) اى ايد المحقق الاردبيلي رحمه الله جواز استثناء المراثي وغيرها من حرمة الغناء بجواز النياحة وجواز اخذ الاجرة عليها (٤) الضمير يرجع الى النياحة (٥) اى الا مع الغناء (٦) قوله: بان تحريم الغناء عطف على قوله (بان البكاء) وهذا يكون دليلا ثانيا للمحقق الاردبيلي على استثناء المراثي من حرمة الغناء (٧) اى انتهى ما افاده المحقق الاردبيلي رحمه الله (٨) ومن هنا شرع الشيخ ره على رد ما افاده المحقق الاردبيلي (٩) اى على وجه الصوت اللهوي (١٠) علة لعدم كون الغناء معينا على البكاء والتفجع (١١) اى من الغناء.

وان كان حزنًا فهو على ما هو المركوز في النفس الحيوانية من فقد المشتهيات (١) النفسانية لا على ما اصاب سادات الزمان مع انه على تقدير الاعانة (٢) لا ينفع في جواز الشئ كونه مقدمة لمستحب او مباح بل لابد من ملاحظة عموم دليل الحرمة له (٣) فان كان (٤) فهو والا (٥) فيحكم بالاباحة للاصل وعلى اى حال (٦) فلا يجوز التمسك للاباحة بكونه مقدمة لغير حرام ..

---

(١) (شَهاهُ يَشْهُوه و (يَشْهاهُ) شهوة : احبه ورغب فيه وتمناه (اقرب الموارد) فالمراد ان الطرب الحاصل منه ان كان حزنًا فهو على فقد ما احبه من المال والجاه وغيرهما (٢) يعنى لو فرضنا ان الغناء في المراثي معين على البكاء فلا ينفع في جواز الغناء المحرم فلا بد من ملاحظة دليل حرمة الغناء فان كان عامًا يشمل المراثي يبقى على عمومه لان كونه مقدمة لمستحب او مباح لا يجوزه وان لم يكن دليل حرمة الغناء عامًا يشمل المراثي فيحكم باباحة الغناء في المراثي لاصالة الاباحة والحلية (٣) الضمير يرجع الى الشئ الذى يراد منه الغناء (٤) اسم كان يرجع الى عموم دليل الحرمة (٥) - يعنى وان لم يكن دليل الحرمة للغناء عامًا يشمل المراثي فيحكم باباحة للاصل (٦) يعنى سواء كان الغناء معينًا على البكاء امر لا فلا يجوز التمسك في اباحة الغناء بكونه مقدمة لغير حرام وهو البكاء .

فيما افاده الشيخ عليه الرحمة

لما عرفت (١) ثم انه يظهر من هذا وما ذكر اخيرا من ان المراثي ليس فيها طرب ان نظره (٢) الى المراثي المتعارفة لاهل الديانة التي لا يقصد منها الا التفجع وكانه لم يحدث في عصره المراثي التي يكثفي بها اهل اللهو والمترفون (٣) من الرجال والنساء عن حضور (٤) مجالس اللهو وضرب العود والاوتار والتغني بالقصب والمزمار كما هو الشايع في زماننا الذي قد اخبر النبي ﷺ بنظيره في قوله يتخذون القران مزامير كما ان زيارة سيدنا ومولينا ابيعبدالله ؑ صارت سفرها من اسفار اللهو والنزهة لكثير من المترفين وقد اخبر النبي ﷺ ..

---

(١) في هذه العبارة احتمالات ثلاثة : الاول انه لما عرفت من ان ادلة المستحبات لا تقاوم ادلة المحرمات الثاني انه لما عرفت من ان الطرب الحاصل من الغناء ان كان حزنا فهو لاعلى لما اصاب سادات الزمان بل هو على فقد المشتهيات النفسانية من المال والجاه وغيرهما الثالث انه لما عرفت من انه لابد من ملاحظة عموم دليل الحرمة الخ (٢) الضمير يرجع الى المحقق الاردبيلي (٣) (تَرَفَ يَتْرُفُ تَرَفًا) تَنَعَّمَ (التَّرَفُ) التنعم (المُتْرَف) المتنعم لا يمنع من تنعمه (اترف) : اصر على البغي (اقرب الموارد) المترفون اسم مفعول من الاتراف وهو الزيادة في التنعيم (الميزان ج ١٦ س ٣٤ ص ٤٠٨) والمترفون هنا ايضا اسم مفعول (٤) قوله عن حضور مجالس اللهو متعلق بقوله (يكتفي) يعني يكتفيهم مجلس المراثي التذاذا وتمتعا عن مجالس اللهو وضرب الاوتار .

فی استثناء الحُداء من الغناء

بنظیره (١) فی سفر الحجّ وانّه یحجّ اغنیاء امّتی للنزهة والاوساط للتجارة والفقراء للسّمعة (٢) وکان کلامه ص (٣) کالکتاب العزیز وارد فی مورد وجار فی نظیره (٤) والّذی اظنّ انّ ماذکرنا فی معنی الغناء المحرّم من انّه الصّوت اللّهوی انّ هؤلاء (٥) وغیرهم غیر مخالفین فیه (ع) واما ما (٧) لم یکن علی جهة اللّهو المناسب لسائر الآلات فلا دلیل علی تحریمه لو فرض شمول الغناء له لانّ مطلقات الغناء منزّلة علی ما دلّ علی اناطة الحکم فیه باللّهو والباطل من (٨) الاخبار المتقدّمة خصوصا مع انصرافها فی انفسها (٩) کاخبار المغنیة الی هذا الفرد (١٠) بقی الکلام فیما (١١) استثناه المشهور من الغناء وهو امران احدهما الحُداء (١٢) بالضّم کدعاء ..

---

(١) الضّمیر یرجع الی سفر زیارة سیّدنا (٢) السُّمعة ، بضمّ السّین ما یسمع من صیت او ذکر او غیره وفعله رِیاءً وسُمعةً ای لیراه النّاس ویسمعوه (اقرب الموارد) (٣) ای کلام النّبیّ ص (٤) الضّمیر یرجع الی الکتاب العزیز (٥) ای المحدّث الکاشانی والمحدّث السّبزواری والمحقّق الاردبیلی (ع) فی انّ الغناء صوت لهوی (٧) واما الغناء الّذی لم یکن علی جهة اللّهو فلا دلیل علی تحریمه (٨) من الاخبار بیان لِـ (ما) فی قوله (علی ما دلّ) (٩) ای الاخبار المتقدّمة بدون القرینة الخارجیّة منصرفة الی هذا الغناء اللّهوی (١٠) ای الغناء اللّهوی (١١) ای بقی الکلام فی الغناء الّذی استثناه المشهور (١٢) حدا یحدو حدوًا وحُداءً وحِداءً (واوی) رفع صوته بالحداء یقال (ما املح حداءه و- الابل ←

في استثناء الحُداء من الغناء

صوت يرجّع فيه للسير بالابل وفي الكفاية (١) انّ المشهور استثناؤه وقد صرّح بذلك (٢) في شهادات بع وعد وفي س وعلى تقدير (٣) كونه (٤) من الاصوات اللهوية كما يشهد به (٥) استثناؤهم اياه عن الغناء بعد اخذهم الاطراب في تعريفه (٦) فلم اجد ما يصلح لاستثنائه مع تواتر الاخبار بالتحريم (٧) عدا رواية نبوية ذكرها في لك من تقرير النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة حيث حدا للابل وكان حسن الصوت وفي دلالته وسنده ما لا يخفى (٨) ..

← و- بها : ساقها وغنّى لها فهو حادٍ ج حُداة (اقرب الموارد) (١) اى قال المحقق السبزواري في الكفاية انّ المشهور استثناء الحداء من الغناء (٢) اشارة الى استثناء الحُداء (٣) ومن هنا شرع المصنف ﷺ الى المناقشة في استثناء الحُداء وخلاصتها انها تنتج بالقياس المنطقي انّ الحداء حرام فالصغرى : (الحداء غناء) لانه من الاصوات اللهوية . الكبرى : (وكلّ غناء حرام) لانّ المشهور اخذ في تعريفه الاطراب . النتيجة : (فالحُداء حرام) (٤) اى كون الحُداء (٥) الضمير يرجع الى كون الحداء من الاصوات اللهوية (٦) الضمير يرجع الى الغناء (٧) اى مع تواتر الاخبار بتحريم الغناء الذى كان الحداء منه (٨) هذا تضعيف من المصنف ﷺ الخبر المذكور من جهة الدلالة والسند اما الاول فلانه لم يعلم كون الصوت الواقع من عبد الله بن رُواحة حداءً ولو سلّم انّ الصوت الواقع منه حداء فقط لم يعلم انّ الحداء الواقع منه على صفة الغناء اما الثاني فلان ارساله يمنع عن العمل به لانّ الخبر المرسل لم يعمل به الا ان يكون له جابر ولا جابر له .

في غناء المغنية في الاعراس

الثاني (١) غناء المغنية في الاعراس اذا لم يكتنف (٢) بها محرم اخر من التكلم بالاباطيل واللعب بآلات الملاهي المحرمة ودخول الرجال على النساء والمشهور استثنائه للخبرين المتقدمين (٣) عن ابي بصير في اجر المغنية التي تزف العرائس ونحوهما ثالث (٤) عنه ايضا واباحة الاجر لازمة لاباحة الفعل ودعوى ان الاجر لمجرد الزف (٥) لا للغناء عنده مخالفة (٦) للظاهر لكن في سند الروايات (٧) ابو بصير وهو غير صحيح ..

---

(١) اى الامر الثاني من الامرين الذين استثناهما المشهور (٢) (كَنَفَ) الكيال كنفا : جعل يديه على راس القفيز يمسك بهما الطعام و - عنه : عدل و - الشئ : صانه وحفظه وحاطه وضمه اليه (تكنفه القوم واكتنفوه) احاطوا به وكانوا منه بمنة وبسرة (اقرب الموارد) (٣) احدهما رواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس لا بأس به ثانيهما، عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، ليث بالتي يدخل عليها الرجال (٤) اى خبر ثالث عن ابي بصير ايضا (٥) (زَفَّ) العروس الى زوجها يَزُفُّ زَفًّا وزفافا : اهداها (اقرب الموارد) (٦) قوله (مخالفة) خبر لمبتداء مقدم وهو قوله (ودعوى ان) (٧) اى الروايات الثلاث عن ابي بصير .

فی حرمۃ الغیبۃ

والشهرة علی وجہ یوجب الانجبار غیر ثابتۃ (١) لان (٢) المحکی عن المفید رضی (٣) وظ الحلبی وصریح الحلی (٤) وکرۃ والایضاح بل کل من (٥) لم یذکر الاستثناء بعد التعمیم المنع (ع) لکن الانصاف ان سند الروایات (٦) وان انتهت الی ابی بصیر الا انہ لا یخ من وثوق فالعمل بها (٨) تبعا للاکثر غیر بعید وان کان الاحوط کما فی الدروس الترک (٩) واللہ العالم

الرابعۃ عشر (١٠) الغیبۃ (١١) حرام ..

---

(١) قولہ (غیر ثابتۃ) خبر لقولہ (والشهرة) (٢) علۃ لعدم ثبوت الشهرة (٣) ای السید المرتضی رض (٤) ای ابن ادریس رض (٥) بل کل فقیہ لم یذکر استثناء الغناء فی الاعراس بعد تعمیم حرمۃ مطلق الغناء ان المحکی عنہ منع الغناء فی الاعراس (ع) قولہ (المنع) خبر لـ (أن) فی قولہ (لان المحکی) (٧) ای الروایات الثلاث عن ابی بصیر (٨) ای فالعمل بالروایات الثلاث تبعا لاکثر الفقهاء حیث انهم عملوا بها (٩) ای ترک الغناء فی الاعراس (١٠) المسئلۃ الرابعۃ عشرۃ من مسائل النوع الرابع (١١) (غاب) فلان فلانا غیبۃ : عابہ وذکر بما فیہ من السوء (اغتابہ) اغتیابا : عابہ وذکر بما یکرہ من العیوب وهو حق (الغیبۃ) بکسر الغین اسم بمعنی الاغتیاب وهی ان تذکر اخاک بما یکرهہ فان کان فیہ فقد اغتبتہ وان لم یکن فیہ فقد بهتہ ای قلت علیہ ما لم یفعلہ وان واجهتہ بذلک فهو شتم (اقرب الموارد) وعن المصباح اغتابہ اغتیابا اذا ذکرہ بما یکرهہ من العیوب وهو حق والاسم الغیبۃ فظاهر ←

في كيفيّة الغيبة

بالادلّة الاربعة (١) ويدلّ عليه (٢) من الكتاب قوله تعالى (٣) وَلَا يَغْتَبْ ..

← من هذا التعريف من اقرب الموارد والمصباح وغيرهما انّه قد اعتبر في مفهوم الغيبة امور خمسة احدها غياب المغتاب عن مجلس الذكر وذلك لكونه قضيّة اشتقاقها من الغيب والظاهر انّه كناية عن عدم الاطلاع عليها ولو كان في المجلس ثانيها كون الامر المذكور من قبيل المعيب والنقص ثالثها كون الامر المذكور امرًا مستورًا غير منكشف للمستمع رابعها وجود العيب المغتاب فيه حتى يكون الفرق بين الغيبة والبهتان خامسها كراهة المغتاب.

(١) اى الكتاب والسنّة والاجماع والعقل (٢) اى على تحريم الغيبة (٣) السورة ٤٩ الآية ١٢ قال في الميزان في ج ١٨ ص ٣٥٢) الغيبة على ما في مجمع البيان ذكر العيب بظهر الغيب على وجه يمنع الحكمة منه وقد فسّرت بتفاسير مختلفة حسب الاختلاف في مصاديقها سعةً وضيقًا في الفقه ويؤل الى ان يذكر من الانسان في ظهر الغيب ما يسوؤه لو ذكر به ولذا لم يعدّوا من الغيبة ذكر المتجاهر بالفسق بما تجاهر به والغيبة تفسد اجزاء المجتمع واحدًا بعد واحد فتسقطها عن صلاحيّة التاثير الصالح المرجوّ من الاجتماع وهو ان يخالط كلّ صاحبه ويمازجه في امن وسلامة بان يعرفه انسانًا عدلًا سويًا يأنس به ولا يكرهه ولا يستقذره واما اذا عرفه بما يكرهه ويعيبه به انقطع عنه بمقدار ذلك وضعفت رابطة الاجتماع فهي كالآكلة التي تاكل جُثمان (جسم) من ابتلي بها عضوًا بعد عضو حتى تنتهي الى بطلان الحياة والانسان ←

فی حرمة الغیبة

بَعْضُكُمْ بَعْضًا اَيُحِبُّ (١) اَحَدُكُمْ اَنْ يَّاْكُلَ لَحْمَ اَخِيْهِ مَيْتًا فَجَعل (٢) ..

← انّما یعقد المجتمع لیعیش فیه بهویّة اجتماعیّة اعنی بمنزلة اجتماعیّة شخصیّة لانّ یخالط ویمازج فیفید ویستفاد منه، وغیبته بذکر عیب لغیره تسقطه عن هذه المنزلة وتبطل منه هذه الهویّة وفیه تنقیص واحد من عدد المجتمع الصالح ولا یزال ینتقص بشیوع الغیبة حتّی یأتی علی آخره فیتبدّل الصلاح فسادًا ویذهب الانس والأمن والاعتماد ویتقلب الدّواء داءً انتهی کلامه مدّ ظلّه وانّما ذکرته بطوله لِاَنَّ الذِّكْرٰى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِيْنَ الطّالبین المطالب .

(١) قد اتی بالاستفهام الانکاری ونسب الحبّ المنفیّ الی احدهم ولم یقل: بعضکم لیکون النّفی اوضح شمولًا ولذا اکّده بقوله: (فکرهتموه) فنسب الکراهة الی الجمیع ولم یقل فکرهه ومحصّله انّ اغتیاب المؤمن بمنزلة ان یاکل الانسان لحم اخیه حال کونه میتًا، وانّما کان لحم اخیه لانّه من افراد المجتمع الاسلامی المؤلّف من المؤمنین والحال انّ المؤمنین اخوة وانّما کان میتًا لانّه لغیبته غافل لا یشعر بما یقال فیه ..... وانّما قال (فکرهتموه) ولم یقل فکرهتموه لانّ فیه اشعارًا بانّ الکراهة امر ثابت محقّق منکم فی أن تاکلوا انسانًا هو اخوکم وهو میّت فکما انّ هذا مکروه لکم فلیکن مکروهًا لکم اغتیاب اخیکم المؤمن بظهر الغیب فانّه فی معنی اکل احدکم اخاه میتًا .

(٢) الضّمیر الفاعل المستتر یرجع الیه تعالی .

في حرمة الغيبة

المؤمن اخاً وعِرضه (١) كلحمه والتفكّه (٢) به اكلاً وعدم (٣) شعوره بذلك بمنزلة حالة موته وقوله (٤) تعالى وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (٥) ..

(١) وقوله (عِرضه) عطف على قوله (المؤمن) اى وجعل تعالى عرض المؤمن كلحمه قال فى (اقرب الموارد) (العِرض) النفس و- جانب الرجل الذى يصونه من نفسه او سلفه او من يلزمه امره او موضع المدح والذم منه او ما يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والاجداد (٢) (تفكّه) به : تمتع به (اقرب الموارد) معنى التفكّه التمتع والتلذذ وعطف على قوله : (المؤمن) (٣) عطف على قوله (المؤمن) اى وجعل تعالى شانه عدم شعور المؤمن بالاغتياب بمنزلة حالة موته (٤) عطف على فاعل يدلّ : اى ويدلّ على تحريم الغيبة من الكتاب قوله تعالى وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (٥) (هَمَزه) هَمزًا : غمزه وضغطه ونخسه ودفعه فهو (مهموز) و- ضَرَبَهُ و- عَضَّهُ و- اغتابه فى غيبته فهو (هَمّاز وهُمَزة ، الهامز) اسم فاعل و- العَيّاب ، ج هُمّاز وهامزون (الهمّاز العيّابون فى الغيب واللمّاز المغتابون بالحضر) (الهُمَزة) بضم الهاء وفتح الميم الغمّاز و العَيّاب وقيل الهمّاز والهمزة الذى يخلف الناس من ورآء هم و باكل لحومهم وهو مثل (العُيبَة) يكون ذلك باللسان اى الفم والعين والراس (اقرب الموارد) قال فى (الميزان ج ٢٠ السورة ١٠٤ الآية ١ ص ٥٠٥) قوله تعالى (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ) قال فى المجمع : الهُمَزة : ←

في الآيات الواردة في الغيبة

وقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم (١) ..

← الكثير الطعن على غيره بغير حق العائب له بما ليس بعيب واصل الهمز الكسر . قال : اللمز العيب ايضاً والهمزة واللمزة بمعنى وقد قيل بينهما فرق فان الهمزة الذى يعيبك بظهر الغيب واللمزة الذى يعيبك فى وجهك . عن الليث وقيل الهمزة الذى يؤذى جليسه بسوء لفظه واللمزة الذى يكسر عينه على جليسه ويشير برأسه ويومى بعينه قال : وفعلة بناء المبالغة فى صفة من يكثر منه الفعل و يصير عادة له تقول : رجل ضحكة كثير الضحك وكذا همزة ولمزة انتهى (الويل) بفتح الواو : حلول الشر وقيل هو تفجع (ويل) كلمة عذاب و- وادٍ فى جهنم قيل لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره او بئر او باب لها (اقرب الموارد) فالمعنى انه وعيد الشر والعذاب لكل عياب مغتاب (١) قال فى (الميزان - السورة ٤ الآية ١٤٨ ج ٥ ص ١٢٩) قوله تعالى : لا يحب الله الجهر بالسوء (اهـ) قال الراغب فى مادة (جهر) يقال لظهور الشئ بافراط لحاسة البصر او حاسة السمع اما البصر فنحو رايته جهاراً قال الله تعالى (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) (ارنا الله جهرة) - الى ان قال واما السمع فنحو قوله تعالى : (سواء منكم من اسر القول ومن جهر به) انتهى والسوء من القول كل كلام يسوء من قيل فيه كالدعاء عليه ←

فی الآیات الواردۃ فی الغیبۃ

وقولہ (١) اِنَّ الَّذِیْنَ یُحِبُّوْنَ اَنْ تَشِیْعَ الْفَاحِشَۃُ فِی الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَھُمْ عَذَابٌ اَلِیْمٌ (٢) ویدلّ علیہ (٣) مر الاخبار ..

← وشتمہ بما فیہ من المساوی والعیوب وبما لیس فیہ فکلّ ذلک لا یحبّ اللہ الجھر بہ واظھارہ ومن المعلوم انّہ تعالٰی منزّہ من الحبّ والبغض علی ما یوجد فینا معاشر الانسان ومما یجانسنا من الحیوان الّا انّہ لمّا کان الامر والنّھی عندنا بحسب الطّبع صادرین عن حبّ وبغض کنّی بھما عن الإرادۃ والکراھۃ وعن الامر والنّھی ففولہ (لَا یُحِبُّ اللّٰہُ الْجَھْرَ بِالسُّوْٓءِ مِنَ الْقَوْلِ) کنایۃ عن الکراھۃ التّشریعیّۃ اعمّ من التّحریم والاعافۃ آنتھی ما فی المیزان فالمعنی واللہ اعلم انّ اللہ لا یرید الجھر بالسّوء من القول وینھی عنہ فیکون الجھر بالسّوء محرّمًا فعلی ھذا تکون الغیبۃ من مصادیق الآیۃ (١) عطف علی فاعل یدلّ فی قولہ ویدلّ علیہ من الکتاب قولہ تعالٰی (٢) قال فی المیزان ج ١٥ س ٢٤ الآیۃ ١٩ فالمراد بالفاحشۃ مطلق الفحشاء کالزّناء والقذف وغیر ذلک آنتھی موضع الحاجۃ من کلامہ فاذا کان حبّ شیوع الاقوال المفضحۃ فی حقّ المؤمنین محرّمًا فالتّکلّم بالاقوال المفضحۃ فی حقّ المؤمن الموجبۃ لسقوط اعتبارھم عن اعین النّاس یکون محرّمًا بطریق اولی ویحتمل ان یکون حبّ الشّیوع کنایۃً عن قصد الشّیوع بالتّلقّی بالالسن والتّنقّل الی الغیر فعلی کلّ من الوجھین المذکورین تکون الغیبۃ من مصادیق الآیۃ (٣) الضّمیر یرجع الی تحریم الغیبۃ .

في الاخبار الدالة في تحريم الغيبة

ما (١) لا يحصى فمنها (٢) ما روى عن النبي ﷺ بعدة طرق ان الغيبة اشد من الزنا (٣) ..

---

(١) (ما) في قوله (ما لا يحصى) فاعل يدل (٢) اى من الاخبار الدالة على تحريم الغيبة (٣) قد يستشكل على الرواية بانه كيف تكون الغيبة اشد من الزنا والحال انه لا شبهة عند المتشرعة في ترجيح الغيبة على الزنا واختيارها عليه عند دوران الامر بينهما وهذا الاشكال لا يختص بهذا الخبر بل يجري في جملة من الاخبار الواردة في اشدية بعض المعاصي على الآخر مع كون الامر بالعكس عند المتشرعة مثل ما ورد من ان الدرهم من الربا اشد من الزنا بل من ستة وثلاثين زنية وغير ذلك ، ويمكن الجواب عن هذا الاشكال بان المحرمات الالهية كانت مثل العقاقير المضرة فكما ان كل واحد من العقاقير المضرة مشترك مع الآخر في جهة الاضرار للبدن ومختلف مع الآخر في جهة خاصة مفقودة في الآخر مثلا بعضها مضر بالدماغ وبعضها بالمثانة وبعضها بقوى التناسل وهكذا والمحرمات كذلك يشترك كلها من جهة وهو البعد عن الله تعالى وعن الجنة والقرب الى الشيطان والجحيم ويفترق بعضها عن جهة خاصة مفقودة في الآخر فان اشدية الغيبة من الزنا لغير ذات البعل والعدة من جهة افساد الاجتماع لان من استمع الغيبة اشاعها الى الغير حتى سمع المغتاب (بالفتح) فاذا سمع انقطع الرابطة عن المغتاب (بالكسر) وضعفت رابطة الاجتماع فكما ان الآكلة التي تأكل ←

في الاخبار الدالة على حرمة الغيبة

وان الرجل يزنى فيتوب ويتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر (١) له حتى يغفر (٢) له صاحبه وعنه (٣) انه خطب يوما فذكر الربا وعظم شأنه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم من ستة وثلثين زنية وان اربى الربا عرض الرجل المسلم (٤) وعنه من اغتاب ..

← جسم من ابتلى بها عضوا بعد عضو حتى تنتهى الى بطلان الحياة فكذلك الغيبة تبطل رابطة فرد بعد فرد حتى تنتهى الى بطلان رابطة الاجتماع التى هى حياة الاجتماع فلاجل ذلك تكون الغيبة اشد من الزنا وان كان الزنا من جهة اخرى يكون اشد من الغيبة (١) قوله (يغفر) فى قوله (لا يغفر له) فعل مجهول (٢) قوله (يغفر) فى قوله (حتى يغفر له) فعل معلوم (٣) عطف على قوله عن النبى صلى الله عليه (٤) المستفاد من هذا الخبر ان عرض الرجل المسلم يكون مفضلا والربا مفضل عليه اى ان عرض الرجل المسلم اشد واعظم من الربا فان هناك قياسا منطبقا على كون عرض الرجل المسلم الذى كانت الغيبة من مصاديقه اعظم من الربا الذى هو اعظم من الزنا ، فالصغرى : (عرض الرجل المسلم اشد واعظم من الربا) لان عرض الرجل المسلم اربى الربا ، بهذا الخبر ، الكبرى : (الربا اعظم من الزنا) لانه المصرح به فى هذا الخبر ، فالنتيجة : (عرض الرجل المسلم الذى كانت الغيبة من مصاديقه اعظم واشد من الزنا فتكون الغيبة اشد من الزنا . واما الاستشكال على الرواية بانه كيف تكون الغيبة ←

فی الاخبار الدالة علی حرمة الغیبة

مسلمًا او مسلمة لم یقبل الله صلوته ولا صیامه اربعین صباحًا الا ان یغفر له صاحبه وعنه (١) ص من اغتاب مؤمنًا بما فیه لم یجمع الله بینهما فی الجنة ومن اغتاب مؤمنًا بما لیس فیه انقطعت العصمة بینهما وکان المغتاب خالدًا فی النار وبئس المصیر وعنه (٢) ص کذب من زعم انه ولد من حلال (٣) وهو یاکل لحوم الناس بالغیبة فاجتنب الغیبة فانها ادام (٤) کلاب النار وعنه ص (٥) من مشی فی غیبة اخیه وکشف عورته کانت اول خطوة (ع)

← اشد من الربا، والربا اعظم من الزنا والحال انه لا شبهة عند المشرعة فی ترجیح الغیبة علیهما واختیارها علیهما عند دوران الامر بین الغیبة وبینهما فقد مر جوابه فی شرح معنی الحدیث الذی روی عن النبی صلی الله علیه وآله ان الغیبة اشد من الزنا الخ (١) عطف علی قوله (عن النبی ص) (٢) عطف علی قوله (عن النبی ص) (٣) الظاهر ان المراد من الحلال هو الحلال من حیث المأکولات والمشروبات التی لها دخل فی طهارة النطفة وحلیتها لا خصوص الحلال فی مقابل الحرام الذی هو الزنا (٤) (الادام) کل موافق وملائم، ومنه ادام الطعام وهو ما یجعل مع الخبز فیطیبه ج آدام وأُدُم. (المنجد) (٥) عطف علی قوله (عن النبی صلی الله علیه وآله) (ع) (الخُطوة) بضم الخاء ما بین القدمین عند المشی ج خطیً وخُطُوات وخطَوات وخُطْوات.

خطاها (١) وضعها (٢) في جهنم وروى ان المغتاب اذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة وان لم يتب فهو اول من يدخل النار وعنه ﷺ (٣) ان الغيبة حرام على كل مسلم وان الغيبة تاكل الحسنات كما ياكل النار الحطب واكل الحسنات اما ان يكون على وجه الاحباط (٤) او لاضمحلال ثوابها في جنب عقابه اولانها تنقل الحسنات الى المغتاب كما في غير واحد من الاخبار ومنها (٥) النبوي ﷺ يؤتى باحد يوم القيمة فيوقف بين يدى الرب عزوجل ويدفع اليه ..

---

(١) الضمير الفاعل المستتر في قوله (خطاها) يرجع الى من في قوله (من مشى) والضمير المؤنث يرجع الى الخطوة (٢) الضمير المؤنث يرجع الى الخطوة ايضا (٣) عطف على قوله (عن النبي ﷺ) (٤) (حبط) البعير حبطا : انتفخ بطنه من اكل الذرق (وهي بقلة اوحشيشة مثلثة الورق) (حبط) العمل حبوطا وحبطا بالتسكين : فسد وهدر ، (اقرب الموارد) . وقال (في الميزان) في ج ٢ س ٢ الآية ٢١٧) والحبط هو بطلان العمل وسقوط تاثيره ، ولم ينسب في القران الا الى العمل الا ان قال وبالجملة الحبط هو بطلان العمل وسقوطه عن التاثير وقد قيل ان اصله من الحبط — بالتحريك وهو ان يكثر الحيوان من الاكل فينتفخ بطنه وربما ادى الى هلاكه انتهى موضع الحاجة من كلامه وقد مر البحث مفصلا في المجلد الاول (٥) عطف على قوله (فمنها ما روى عن النبي ﷺ) .

كتابه (١) فلا يرى حسناته فيه (٢) فيقول الهي ليس هذا كتابي لا ارى فيه حسناتي فيقال له ان ربك لا يضل ولا ينسى ذهب عملك باغتياب الناس ثم يؤتى بآخر ويدفع اليه كتابه فيرى فيه طاعات كثيرة فيقول الهي ما هذا كتابي فاني ما عملت هذه الطاعات فيقال له ان فلانا اغتابك فدفع حسناته اليك الخبر ومنها (٣) ما ذكره كاشف الريبة من رواية عبد الله بن سليمان النوفلي الطويلة (٤) عن الصم وفيها عن النبي ﷺ ادنى الكفران يسمع الرجل من اخيه كلمة فيحفظها (٥) عليه يريد ان يفضحه (ع) بها (٧) اولئك لا خلاق (٨) لهم وحدثني ابي عن آبائه عن علي ؑ انه من قال في مؤمن ما رأته عيناه او سمعت اذناه مما يشينه (٩) ويهدم مروءته فهو من الذين قال الله تعالى ..

---

(١) الضمير يرجع الى (احد) في قوله (باحد يوم القيمة) (٢) مرجع الضمير قوله كتابه (٣) عطف على قوله فمنها ما روى عن النبي ﷺ (٤) الطويلة صفة لقوله (رواية ... عبد الله بن سليمان) (٥) الضمير الفاعل المستتر في قوله (فيحفظها) و (يريد) و (يفضحه) يرجع الى الرجل . (ع) الضمير المفعول يرجع الى الاخ في قوله (اخيه) (٧) الضمير المؤنث يرجع الى قوله (كلمة) (٨) (الخلاق) كسحاب : النصيب الوافر من الخير وفي القرآن (أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ) (اقرب الموارد) .
(٩) شانه يشينه شينا ضد زانه . (المنجد) .

في الكبائر

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ،
ثم ظ هذه الاخبار كون الغيبة من الكبائر (١) كما ذكره جماعة ..

---

(١) الكبيرة مؤنث الكبير و- الاثم الكبير وبقابلها الصغيرة ، ج كبيرات وكبائر (اقرب الموارد) واختلف في معنى الكبيرة وتعدادها فما استفيد من الخبرين احدهما المروى عن الرضا عليه السلام والثاني الخبر الصحيح المروى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وما اضاف اليهما المصنف ره في الملحقات في باب العدد انّ الكبائر تبلغ اربعين عددًا :

① الاشراك بالله ② اليأس من روح الله قال في الميزان ج ١١ س ١٢ الآية ٨٧ وقوله : (ولا تيأسوا من روح الله) الرَّوح بالفتح فالسكون النفس او النفس الطيب ويكنى عن الحالة التي هي ضد التعب وهي الراحة الى ان قال فالروح المنسوب اليه تعالى هو الفرج بعد الشدة باذن الله و- مشيته انتهى كلامه مدظله ③ الامن من مكر الله ④ عقوق الوالدين ⑤ قتل النفس التي حرم الله الا بالحق ⑥ قذف المحصنة . ⑦ اكل مال اليتيم ⑧ الفرار من الزحف ⑨ اكل الربوا ⑩ السحر ⑪ الزنا ، ⑫ اليمين الغموس (الغَمُوس) الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالمًا بان الامر بخلافه (اقرب الموارد) ⑬ الغُلول (غَلَّ غلولًا) خان (المنجد) ⑭ منع الزكوة المفروضة ⑮ شهادة الزور ⑯ كتمان الشهادة ⑰ شرب الخمر ⑱ ترك الصلوة متعمدًا وشئ مما فرضه الله ⑲ نقض العهد

. . . . . .

(٢٠) قطيعة الرحم (٢١) الفتنة (٢٢) الكذب (٢٣) الغيبة (٢٤) الاصرار على الصغيرة (٢٥) السرقة (٢٦) اكل الميتة (٢٧) اكل الدم (٢٨) اكل لحم الخنزير (٢٩) الميسر (٣٠) البخس في الكيل والميزان (٣١) اللواط (٣٢) القنوت من رحمة الله ، فالظاهر ان اليأس من روح الله راجع الى الدنيا ، والقنوت من رحمة الله راجع الى الاخرة كما يشهد لهذا قول الميزان حيث قال في ج ١١ س ١٢ الآية ٨٧ فالروح المنسوب اليه تعالى هو الفرج بعد الشدة وقال في ج ١٧ س ٣٩ الآية ٥٣ وقوله (لا تقنطوا من رحمة الله) القنوط اليأس والمراد بالرحمة بقرينة خطاب المذنبين ودعوتهم هو الرحمة المتعلقة بالاخرة دون ما هي اعم الشاملة للدنيا والاخرة الى ان قال ولذا علل النهي عن القنوط من الرحمة بقوله : إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا انتهى موضع الحاجة من كلامه مدظله .

(٣٣) معونة الظالمين (٣٤) الركون اليهم (٣٥) المحاربة لاولياء الله ، (٣٦) الاشتغال بالملاهي (٣٧) حبس الحقوق من غير عسرة (٣٨) الاستخفاف بالحج (٣٩) الكبر (٤٠) ما اهل لغير الله قال في الميزان في ج ١ س ٢ الآية ١٧٣ الاهلال بغير الله هو الذبح بغيره كالاصنام انتهى

في جواز غيبة المخالف

بل اشدّ من بعضها (١) وعدّ في غير واحد من الاخبار من الكبائر الخيانة ويمكن ارجاع الغيبة اليها (٢) فاي خيانة اعظم من التفكّه بلحم الاخ على غفلة منه (٣) وعدم شعور وكيف كان فما سمعناه من بعض من عاصرناه من (٤) الوسوسة في عدّها (٥) من الكبائر اظنّها (٦) في غير المحلّ ثمّ انّ ظاهر الاخبار (٧) اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتياب المخالف كما يجوز لعنه وتوهّم عموم الآية كبعض الروايات لمطلق المسلم مدفوع (٨)..

---

(١) يعني الغيبة اشدّ من بعض الكبائر كالزنا والربا كما تقدّم في بعض الاخبار (٢) الضمير يرجع الى الخيانة قال في (اقرب الموارد) خانه في كذا - يَخُونه خَوْنًا وخيانة وخانة ومَخانة : أوتمن فلم ينصح و- العهد نقضه يقال : خانه العَهْدَ والأَمانَةَ (اى في العهد والامانة) انتهى .
فالظاهر انّ المراد انّ المؤمن امين في حفظ عرض اخيه في الغياب والحضور فاذا اغتاب خان الامانة فاي خيانة اعظم من التفكّه بعرض الاخ الذي هو بمنزلة لحم الاخ (٣) الضمير في قوله (منه) يرجع الى الاخ (٤) - قوله من الوسوسة بيان لِـ(ما) في قوله (فما سمعناه) (٥) الضمير يرجع الى الغيبة (٦) الضمير يرجع الى الوسوسة (٧) اى الاخبار المتقدمة (٨) قوله مدفوع خبر لمبتدإ مقدّم وهو قوله (توهّم عموم الآية) .

في حرمة اغتياب الصبي المميز

بما علم بضرورة المذهب من (١) عدم احترامهم وعدم جريان احكام الاسلام عليهم الا قليلاً مما (٢) يتوقف استقامة نظم معاش المؤمنين عليه (٣) مثل عدم انفعال مايلاقيهم بالرطوبة وحل ذبائحهم ومناكحتهم وحرمة دمائهم لحكمة دفع الفتنة ونسائهم (٤) لان لكل قوم نكاحا ونحو ذلك مع ان التمثيل المذكور في الآية مختص بمن ثبت اخوته فلا يعم من وجب التبري عنه وكيف كان فلا اشكال في المسئلة (٥) بعد ملاحظة الروايات الواردة في الغيبة وفي حكمة (٦) حرمتها وفي حال غير المؤمن في نظر الشارع ثم النظر في دخول الصبي (٧) المميز المتأثر بالغيبة لوسعها لعموم بعض الروايات المتقدمة وغيرها (٨) الدالة (٩) على حرمة اغتياب الناس واكل لحومهم مع صدق الاخ عليه (١٠) كما يشهد به (١١) قوله تعالى (١٢)

---

(١) بيان لـ (ما) في قوله بما علم (٢) بيان لقوله قليلا (٣) الضمير يرجع الى (ما) في قوله (مما يتوقف) (٤) نسائهم عطف على قوله دمائهم (٥) - اى في مسئلة جواز اغتياب المخالف (٦) وهي كشف عورة المؤمن وانقطاع العصمة بينهما وان المغتاب اذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة الخ (٧) يعني ان اغتياب الرجل الصبي يكون غيبة وحراما لعموم بعض الروايات الشامل للصبي ايضا (٨) الضمير يرجع الى الروايات المتقدمة (٩) قوله (الدالة) صفة للروايات (١٠) أعلى الصبي (١١) اى يشهد قوله تعالى وان تخالطوهم الخ بصدق الاخ على الصبي (١٢) لا يخفى ←

. . . .

ـــ ان سبب نزول الآية ما حكاه في تفسير الميزان ج ٢ ص ٢١٠ بقوله في تفسير القمي في قوله تعالى : وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى . عن الصادق ع انه لما نزلت : (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله فاخراجهم فانزل الله : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ اِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَاِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) وفي الدر المنثور عن ابن عباس قال : لما انزل الله : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ اِلَّا بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ) و (اِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ اَمْوَالَ الْيَتَامَى) الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فيرمى به فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ص فانزل الله : (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ اِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَاِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم انتهى ففي هذه الآية اشعار بل دلالة على نوع من التخفيف والتسهيل في جواز المخالطة لليتامى لان قوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) اوجب التشويش والاضطراب في قلوب المسلمين حتى دعاهم على السؤال عن امر اليتامى فيستفاد من الآية ان المخالطة لليتامى ان يكون كالمخالطة بين الاخوان المتساوين في حقوق الاجتماعية بين الناس فعدم الخوف والخشية في المخالطة لليتامى ينبغي اذا كان الغرض من الاصلاح اصلاحا في الحقيقة لا في الصورة فان الامر لا يخفى على الله تعالى فانه تعالى يميز المفسد من المصلح .

فی غیبۃ الصّبیّ

وَاِنْ تُخَالِطُوْهُمْ (١) فَاِخْوَانُكُمْ ..... مضافًا (٢) الی امکان الاستدلال بالآیۃ وان کان الخطاب للمکلّفین بناءً علی عدّ اطفالهم منهم تغلیبًا وامکان (٣) دعوی صدق المؤمن علیه ..

---

(١) الضّمیر المفعول فی قوله تعالٰی (وَاِنْ تُخَالِطُوْهُمْ) یرجع الی الیتامی فیکون الیتامی اخوانکم فی الدّین وهذه الآیۃ شاهدۃ بانّ الاخ صادق علی الصّبیّ (قال فی المیزان ج٢ ص٢ الآیۃ ٢٢٠) قوله تعالٰی : وان تخالطوهم فاخوانکم الخ اشارۃ الی المساواۃ المجعولۃ بین المؤمنین جمیعًا بالغاء جمیع الصّفات الممیّزۃ الّتی هی المصادر لبروز انواع الفساد بین النّاس فی اجتماعهم من الاستبعاد والاستضعاف والاستذلال والاستکبار وانواع البغی والظّلم وبذلک یحصل التّوازن بین اثقال الاجتماع والمعادلۃ بین الیتیم الضّعیف والولیّ القوی وبین الغنیّ المثری والفقیر المعدم وکذا کلّ ناقص وتامّ انتهی کلامه مدّ ظلّه . (٢) ای بالاضافۃ الی الاستدلال بعموم الاخبار یمکن الاستدلال علی عدم جواز غیبۃ الصّبیّ الممیّز بقوله تعالٰی (وَلَا یَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا الخ) وکیفیّۃ الاستدلال انّ الخطاب فی الآیۃ الشّریفۃ وان کان راجعًا الی المکلّفین الّا انّه بناءً علی عدّ اطفال المؤمنین منهم من باب التّغلیب یدخل الصّبیّ الممیّز فی الآیۃ فلا یجوز غیبته (٣) عطف علی قوله (امکان الاستدلال) یعنی مضافًا الی امکان صدق المؤمن علی الصّبیّ.

في غيبة الصبي والمجنون

مطلقا (١) او في الجملة (٢) ولعله لما ذكرنا (٣) صرح في كشف الريبة بعدم الفرق بين الصغير والكبير وظاهره (٤) الشمول لغير المميز ايضا ومنه (٥) يظهر حكم المجنون الا انه صرح بعض الاساطين (ع) ..

---

(١) اى سواء كان الصبي المميز اعتقد بالعقايد الحقة ام لا ويحتمل ان يكون المراد من قوله (مطلقا) ان الصبي المميز اذا اظهر الايمان صدق عليه المؤمن سواء كان مراهقا ام لا (٢) يعني اذا اعتقد الصبي المميز بالعقايد الحقة ويحتمل ان يكون المراد من قوله (في الجملة) ان الصبي اذا اظهر الايمان صدق عليه المؤمن اذا كان مراهقا (٣) اى لعله لما ذكرنا من امكان الاستدلال بالآية بناءً على عد الصبي المميز من المؤمنين من باب التغليب ومن امكان صدق المؤمن عليه صرح في كشف الريبة بعدم الفرق بين الصغير والكبير (٤) اى ظاهر قول كشف الريبة في التصريح بعدم الفرق بين الصغير والكبير شموله لغير المميز ايضا (٥) اى من قول كشف الريبة الشامل لغير المميز يظهر حكم المجنون (ع) هذا رد على ما استفيد من ظاهر كلام كشف الريبة من عدم جواز غيبة غير المميز والمجنون وخلاصة الرد ان كاشف الغطاء صرح باستثناء من لا عقل له ولا تمييز من حرمة غيبة المؤمن معللا بالشك في دخول كل واحد منهما تحت ادلة حرمة غيبة المؤمن .

فی تعریف الغیبۃ

باستثناء من لا عقل له ولا تمییز معلّلا بالشّك فی دخوله (١) تحت ادلّة الحرمة ولعلّه (٢) من جهة انّ الاطلاقات منصرفة الی من یتأثّر لو سمع وسیتّضح ذلك زیادة علی ذلك بقی الكلام فی امور الاوّل الغیبة اسم مصدر لاغتاب (٣) اومصدر لغاب (٤) ففی المصباح اغتابه اذا ذكره بما یكرهه من العیوب وهو (٥) حقّ والاسم الغیبة ..

---

(١) الضّمیر یرجع الی من لا عقل له ولا تمییز (٢) ای لعلّ تعلیل كاشف الغطاء بالشّك فی دخول المجنون وغیر المیّز تحت ادلّة حرمة الغیبة من جهة انصراف ادلّة حرمة الغیبة الی مؤمن یتأثّر لو سمع والحال انّ المجنون وغیر المیّز لم یتأثّرا اذا سمعا (٣) یعنی اسم مصدر لاغتاب بمعنی الاغتیاب كما قال فی (اقرب الموارد) (الغیبة) اسم بمعنی الاغتیاب وهی ان تذكر اخاك بما یكرهه فان كان فیه فقد اغتبته وان لم یكن فیه فقد بهتّه ای قلت علیه ما لم یفعله وان واجهته بذلك فهو شتم (٤) یعنی مصدر لغاب لا اسم مصدر له كما قال فی (اقرب الموارد): غاب عنه یغیب: غیبا وغیبة وغیابا وغیوبا ومغیبا: بعد عنه وبانه الی ان قال غاب فلان فلانا غیبة بفتح الغین: عابه وذكره بما فیه من السّوء انتهی فیستفاد من كلامه (الغیبة) بكسر الغین اسم مصدر لاغتاب (الغیبة) بفتح الغین مصدر لغاب (٥) ای والحال انّ ذكره بما یكرهه یكون حقّا لا كذبا.

فی تعریف الغیبۃ

وعن القاموس غابہ أعابہ (١) وذکرہ بما فیہ من السوء وعن بہ ان یذکر الانسان فی غیبتہ بسوء ممّا یکون فیہ (٢) والظّاھر من الکلّ (٣) خصوصًا القامس المفسّرلھا (٤) اوّلا بالعیب انّ (٥) المراد ذکرہ (٦) فی مقام الانتقاص والمراد بالموصول (٧) ھو نفس النّقص الّذی فیہ والظّاھر من الکراھۃ فی عبارۃ المصباح کراھۃ وجودہ ولکنّہ غیر مقصود قطعًا (٨) فالمراد ممّا کراھۃ ظھورہ ولو لم یکرہ وجودہ کالمیل الی القبائح واممّا کراھۃ ذکرہ بذلک العیب وعلی ھذا

---

(١) الضّمیر المفعول یرجع الی الشّخص المغتاب بالفتح وکذا الضّمیر فی قولہ (فیہ) (٢) الضّمیر یرجع الی الانسان (٣) ای من تعاریف جمیع اھل اللّغۃ الّتی ذکرالمصنّف عنھم (٤) الضّمیر یرجع الی الغیبۃ (٥) قولہ (أنّ) مع اسمہ وخبرہ خبر لمبتداء مقدّم وھو قولہ (والظّاھر) (٦) ای ذکر الانسان بالسّوء او بما یکرھہ من العیوب فی مقام الانتقاص لا مطلقا (٧) المراد من الموصول ھو لفظ (ما) فی قول المصباح بما یکرھہ وفی قول القاموس: بما فیہ من السّوء وفی قول النّھایۃ ممّا یکون فیہ (٨) اورد علی المصنّف ؒ بانّہ من این ھذا القطع بل الظّاھر انّ کراھۃ الوجود قد یکون مقصودا فانّ المغتاب بالفتح مع الالتفات الی کون الوصف عیبًا فلا محالۃ یکرہ وجودھا ومجرّد اتّیانہ بالصّفۃ الّتی کانت عیبًا کالفواحش لا یستلزم عدم کراھیّتہ لوجودھا فانّہ فی عین الاتیان یکرھھا ولا یجب ان یعصی اللہ ←

فی تعریف الغیبۃ

التعریف (١) دلت جملۃ من الاخبار مثل قولہ وقد سئلہ ابوذر عن الغیبۃ انہا ذکرک (٢) اخاک بمایکرھہ وفی نبوی آخر قال اتدرون ما الغیبۃ قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال : ذکرک اخاک بمایکرھہ (٣) ولذا (٤) قال فی مع صدان حد الغیبۃ علی ما فی الاخبار ان تقول فی اخیک مایکرھہ لو سمعہ مما ھو فیہ (٥) والمراد بمایکرھہ کما تقدم فی عبارۃ المصنف (٦) مایکرھہ ظھورہ سواء کرہ وجودہ کالبرص والجذام ام لا کالمیل الی القبایح (٧) ویحتمل ان یراد بالموصول (٨) نفس الکلام الذی یذکر الشخص بہ ویکون کراھتہ امالکونہ (٩) اظہارا للعیب ..

← بل یلوم نفسہ بذلک وانما انی الفواحش لاجل غلبۃ القوۃ الشھویۃ علی القوۃ العاقلۃ (١) ای علی تعریف المصباح دلت جملۃ من الاخبار (٢) قولہ : انہا ذکرک الخ مقول قولہ فی قولہ (مثل قولہ) (٣) ھذا الحدیث وما قبلہ بطابق تعریف المصباح (٤) ای ولاجل مطابقۃ تعاریف اھل اللغۃ مع الاخبار الواردۃ فی تعریف الغیبۃ عرف جامع المقاصد الغیبۃ بقولہ (ان حد الغیبۃ الخ) (٥) الضمیر یرجع الی اخیک (٦) والمراد من عبارۃ المصنف ھی عبارۃ العلامۃ رحمہ اللہ فی القواعد (٧) بان قیل فی غیاب الشخص انہ یشرب الخمر مثلا (٨) فالمراد بالموصول ھو لفظ (ما) فی الحدیثین فی قولہ بمایکرھہ (٩) ای لکون الکلام الذی یذکر الشخص بہ غیبۃ اظہارا للعیب کأن یقول : ان فلانا نمام وبخیل وشارب الخمر مع وجود ھذہ الصفات فیہ فانہ یکرہ اظہارھا

فی تعریف الغیبۃ

واما لکونہ (١) صادرًا علی جھۃ المذمۃ والاستخفاف والاستھزاء وان لم یکن العیب مما یکرہ اظھارہ لکونہ (٢) ظاھرًا بنفسہ واما لکونہ (٣) مشعرًا بالذم وان لم یقصد المتکلم الذم بہ (٤) کالالقاب المشعرۃ بالذم قال فی الصحاح الغیبۃ ان یتکلم خلف انسان مستور بما یغمہ لو سمعہ وظاھرہ (٥) التکلم بکلام یغمہ لو سمعہ بل فی کلام بعض من قارب عصرنا ان الاجماع والاخبار متطابقان علی ان حقیقۃ الغیبۃ ان یذکر الغیر بما یکرہ لو سمعہ سواء کان بنقص فی نفسہ (٦) اوبدنہ (٧) اودینہ (٨) اودنیاہ (٩) ..

---

(١) ای لکون الکلام الذی یذکر الشخص بہ غیرہ صادرًا علی جھۃ المذمۃ کأن یقول ان فلانا احول اواعرج اواعمی مع وجود ھذہ الصفات فیہ وان لم یکرہ اظھارھا لانھا ظاھرۃ جلیۃ وانما یکرہ لان الکلام صادر من الشخص المغتاب بالکسر علی جھۃ المذمۃ والاستھزاء (٢) علۃ لقولہ وان لم یکن العیب مما یکرہ اظھارہ والضمیر یرجع الی العیب (٣) ھذا قسم ثالث لکراھۃ المغتاب بالفتح للکلام الذی قیل فی غیابہ کان یقال لہ : انہ ذھب البطۃ اوالقصیر حیث کان کل واحد منھما لقبًا للمغتاب بالفتح (٤) الضمیر یرجع الی الکلام (٥) الضمیر یرجع الی الصحاح (٦) کأن یقال : انہ حاسد اوبخیل اولئیم (٧) کأن یقال انہ اعمی اواعور اواعرج (٨) کأن یقال انہ شارب الخمر اوتارک الصلوۃ اوسارق (٩) کان یقال انہ فقیر لا یجد مؤنۃ یومہ ویجلس فی غیر موضعہ .

فی تعریف الغیبة

اوفیما (١) یتعلق به (٢) من الاشیاء وظاهره (٣) ایضا ارادة الکلام المکروه وقال الشهید الثانی فی کشف الریبة ان الغیبة ذکر الانسان فی غیبته بما یکره نسبته الیه مما یعد نقصا فی العرف بقصد الانتقاص الذم ویخرج علی هذا التعریف (٤) ما اذا ذکر الشخص بصفات ظاهرة یکون وجودها نقصا مع عدم قصد انتقاصه (٥) بذلک (٦) مع انه (٧) داخل فی التعریف عند الشهید ؒ ایضا حیث عد من الغیبة ذکر بعض الاشخاص بالصفات المعروف بها کالاعمش والاعور ونحوهما وکذلک (٨) ذکر عیوب الجاریة التی یراد شراؤها اذا لم یقصد من ذکرها الا بیان الواقع وغیره (٩) ذلک مما ذکره هو (١٠) وغیره ..

---

(١) کأن یقال : انه وسخ الثوب او خلق الثوب (٢) الضمیر یرجع الی الغیر الذی هو المغتاب بالفتح (٣) ای وظاهر بعض من قارب عصرنا ایضا ارادة الکلام المکروه (٤) ای علی تعریف الشهید الثانی (٥) الضمیر یرجع الی الانسان المغتاب بالفتح (٦) اشارة الی ذکر الشخص بصفات ظاهرة (٧) الضمیر یرجع الی ذکر الشخص بصفات ظاهرة الخ (٨) ای وکذلک یخرج علی تعریف الشهید الثانی ؒ ذکر عیوب الجاریة التی یراد شراؤها (٩) عطف علی ذکر عیوب الجاریة یعنی وکذلک یخرج علی تعریف الشهید الثانی غیر ذلک (١٠) الضمیر یرجع الی الشهید الثانی رحمه الله

فی تعریف الغیبة

من المستثنیات (١) ودعوی (٢) ان قصد الانتقاص یحصل مجرد بیان النقایص موجبة (٣) لاستدراك ذکره (٤) بعد قوله مما یعد نقصا والاولی (٥) بملاحظة ما تقدم من الاخبار وکلمات الاصحاب بناءً علی ارجاع الکراهة الی الکلام المذکور به لا الی الوصف ما تقدم من ان الغیبة ان یذکر الانسان بکلام یسوء به (ع) اما باظهار عیبه المستور وان لم یقصد انتقاصه (٧) واما بانتقاصه بعیب غیر مستور ..

---

(١) کالنصح لمن اراد تزویج امرأة وانت تعلم بقبائحها فان ذکر قبائحها للنصح بدون قصد الانتقاص غیبة وقد استثنی منها والحال انه خارج عن تعریف الشهید الثانی (٢) هذه الدعوی دفع من جانب الشهید الثانی عن الاعتراض الذی اورده المصنف علیه وحاصل الدفع ان الانتقاص یحصل ویلزم ببیان النقائص فقصد بیان النقایص قصد الانتقاص فعلی هذا یدخل ذکر عیوب الجاریة التی یراد شراؤها وغیره فی تعریف الشهید الثانی لان قصد بیان نقایص الجاریة یستلزم قصد انتقاصها (٣) خبر لمبتداء مقدم وهو قوله (ودعوی) وجواب عن الدفع المذکور وحاصل الجواب عن الدفع ان الدعوی موجبة لکون قید قصد الانتقاص مستدرکا وزایدا لانه لو کان قصد الانتقاص من لوازم بیان النقایص فلا معنی لذکره بعده فی التعریف (٤) الضمیر یرجع الی قصد الانتقاص (٥) قوله (والاولی) مبتداء خبره قوله (ما تقدم) (ع) الضمیر الفاعل المستتر یرجع الی الانسان والضمیر المفعول یرجع الی الکلام (٧) انتقاص المغتاب بالفتح .

فی تعریف الغیبۃ

امّا بقصد المتکلّم او یکون الکلام بنفسه منقصًا له (١) کما اذا اتّصف الشّخص بالالقاب المشعرة بالذّمّ نعم (٢) لو ارجعت الکراهة الی الوصف الّذی یسند الی الانسان تعیّن ارادة کراهة ظهورها فیختصّ بالقسم الاوّل وهو ما کان اظهارًا لامر مستور ویؤیّد هذا الاحتمال (٣) بل تعیّنه الاخبار المستفیضة الدّالّة علی اعتبار کون المقول مستورًا غیر منکشف مثل قوله ؑ فیما رواه العیّاشی بسنده عن ابن سنان الغیبة ان تقول فی اخیك ما فیه ممّا قد ستره الله علیه وروایة داود بن سرحان المرویّة فی فی قال سئلت ابا عبد الله ؑ عن الغیبة قال هو ان تقول لاخیك فی دینه ما لم یفعل وتبثّ علیه امرًا قد ستره الله علیه لم یقم علیه فیه حدّ (٤)..

---

(١) ای للمغتاب بالفتح (٢) استدراك عمّا افاده من ارجاع الکراهة الی الکلام لا الی الوصف خلاصة الاستدراك انّه لو ارجعت الکراهة الی الوصف لا الی الکلام تعیّن ارادة کراهة ظهوره فیختصّ بالقسم الاوّل وهو ما کان اظهارًا لعیب المستور (٣) اشارة الی ارجاع الکراهة الی الوصف یعنی یؤیّد احتمال ارجاع الکراهة الی الوصف بل یعیّنه الاخبار المستفیضة الدّالّة علی اعتبار کون المقول مستورًا غیر منکشف (٤) وفی قوله ؑ (لم یقم علیه فیه حدّ) احتمالات احدها انّه مع قیام الحدّ یکون الوصف مشهورًا لا مستورًا فیخرج عن تعریف الغیبة ثانیها انّه مع قیام الحدّ یحصل التّطهیر والعلاج للعیب فلم یبق عیب حتّی یکون ذکره غیبة ثالثها انّه مع جعل الشّارع للعیب المعصیة حدًا ←

في معنى الغيبة

ورواية ابان عن رجل لا يعلمه (١) الا يحيى الازرق قال قال لي ابو الحسن من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه (٢) الناس فقد اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته (٣) وحسنة عبد الرحمن بن سيابة بابن هاشم قال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه واما الامر الظاهر مثل الحدة (٤) والعجلة (٥) فلا (٦) والبهتان ان يقول فيه ما ليس فيه وهذه الاخبار (٧)

ـــ لا بأس بالشهادة بذلك العيب المعصية لاجل قيام الحد عليه في الخارج فيكون من موارد جواز الغيبة لمسوغ شرعي (١) الضمير المفعول يرجع الى الرجل يعني ان ابان روى عن رجل لا يعرفه الا يحيى الازرق (٢) يعني ان العيب مستور لا يعرفه الناس فتكون هذه الفقرة من الرواية محل استشهاد المصنف على ما ذكره من تأييد احتمال رجوع الكراهة الى الوصف (٣) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى من في قوله (من ذكره) والضمير المفعول يرجع الى الرجل، (٤) الحِدّة بكسر الحاء وتشديد الدال: ما ياخذ الانسان من الغضب والنزق (اى خفة عند الغضب) (اقرب الموارد) (٥) العَجَلة، محركة الخفة والسرعة (اقرب الموارد) (٦) يعني مثل الحِدّة والعَجَلة لا يكون غيبة لانهما غير مستورين والحال انه قد اخذ في تعريف الغيبة الستر والخفاء (٧) اى هذه الاخبار الاربعة احدها ما رواه العياشي ثانيها رواية داود بن سرحان ثالثها رواية ابان رابعها حسنة عبد الرحمن بن سيابة.

فى معنى الغيبة

كما ترى صريحة فى اعتبار كون الشئ غير منكشف ويؤيد ذلك (١) ما فى الصحاح من ان الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستور بما (٢) يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمى غيبة وان كان كذبا سمى بهتانا فان اراد من المستور من حيث ذلك المقول (٣) وافق الاخبار وان اراد مقابل المتجاهر احتمل الموافقة والمخالفة والملخص من مجموع ما ورد فى المقام (٤) ان الشئ المقول ان لم يكن نقصا فلا يكون ذكر الشخص حـ غيبة وان اعتقد المقول فيه (٥)

---

(١) اشارة الى اعتبار كون الشئ غير منكشف (٢) قوله (بما يغمه) متعلق بقوله (ان يتكلم) (٣) الظاهر ان فى عبارة الصحاح احتمالات ثلاثة احدها ان يريد من الانسان المستور، المستور من حيث ذلك المقول ثانيها ان يريد من الانسان المستور غير المتجاهر فى قبال المتجاهر وعلى الثانى اما ان يريد من الموصول فى قوله (بما يغمه) خصوص العيب — المستور الغير المنكشف عند الناس واما ان يريد مطلق ما يغمه ولو كان ظاهرا عند الناس من باب الاتفاق اذ لا منافاة بين الانسان المستور فى قبال المتجاهر وبين المنكشف بعض معصيته عند الناس الذى يغمه ان يتكلم به احد فعلى الاحتمالين الاولين يوافق تعريف الصحاح الاخبار — المستفيضة وعلى الاحتمال الاخير يخالفها (٤) اى فى مقام تعريف الغيبة المستفاد من الاخبار ومن كلمات اهل اللغة (٥) اى الشخص المغتاب بالفتح .

في معنى الغيبة

كونه (١) نقصًا عليه نظير ما اذا نفى عنه الاجتهاد وليس ممن (٢) يكون ذلك نقصًا في حقه الا انه معتقد باجتهاد نفسه نعم قد يحرم هذا من وجه آخر و ان كان (٣) نقصًا شرعًا (٤) اوعرفًا بحسب حال المغتاب (٥) فان كان (٦) مخفيًا للسامع بحيث يستنكف (٧) عن ظهوره للناس واراد القائل تنقيص المغتاب به (٨) فهو (٩) المتيقن من افراد الغيبة وان لم يرد القائل التنقيص فالظاهر حرمته لكونه كشفًا لعورة المؤمن وقد تقدم الخبر من مشى في غيبة اخيه وكشف عورته الخ وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ..

---

(١) الضمير يرجع الى الشئ المقول (٢) يعني اذا لم يستلزم نفي الاجتهاد غباوة المغتاب بالفتح لم يكن نقصًا ولم يكن غيبة نعم نفيه من المشتغل في التحصيل سنين متطاولة يكشف الزامًا عن غباوة المشتغل وبلادته فبذلك يندرج في الغيبة (٣) اسم كان مستتر يرجع الى الشئ المقول (٤) اى كون الشئ المقول نقصًا شرعًا كان يقال انه سارق اونمام او شارب الخمر اوعرفًا كأن يقال انه وسخ الثوب وانه يجلس في غير موضعه (٥) قوله بحسب حال المغتاب قيد لقوله عرفًا يعني ان العرف يرى الشئ نقصًا بالنسبة الى شخص لا يراه نقصًا بالنسبة الى شخص آخر (٦) الضمير المستتر في كان يرجع الى الشئ المقول (٧) (اِسْتَنْكَفَ) الرجل استكبر والاثر نكفه ومنه: امتنع انفةً وحميّةً واستكبارًا (اقرب الموارد) يعني بحيث يمتنع الشخص المقول فيه عن ظهور الشئ المقول للناس (٨) الضمير يرجع الى الشخص (٩) ١٢٩.

فی اذاعۃ عیوب المؤمن

قال (١) قلت له عورة المؤمن علی المؤمن حرام قال (٢) نعم قلت یعنی سفلتیه (٣) قال (٤) لیس حیث تذهب انما هو (٥) اذاعة سره وفی روایة محمد بن فضیل عن ابی الحسن علیه السلام ولا تذیعن علیه شیئا تشینه (٦) به وتهدم به مروته فتکون من الذین قال الله عز وجل اِنَّ الَّذِیْنَ یُحِبُّوْنَ اَنْ تَشِیْعَ الْفَاحِشَةُ فِی الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَهُمْ عَذَابٌ اَلِیْمٌ ولا یقید (٧) ..

← بالقیدین المذکورین هو المتیقن من افراد الغیبة (١) ای قال الراوی قلت الخ (٢) ای قال ابو عبد الله ؑ نعم (٣) سَفَلَ سفولاً وسفالا : نقیض علا (السفل) بضم السین وکسرها لغة نقیض العلو (السِفلة) بکسر السین نقیض العلوة (السافلة) ایضا المقعدة والدبر (اقرب الموارد) وعن المجمع حیث قال السفل والسافل نقیض العالی والسافلة المقعدة والدبر ومنه حدیث (المیت یبتدئ بغسل سفلیته) یعنی العورتین (٤) ای قال ابو عبد الله ؑ (٥) الضمیر یرجع الی عورة المؤمن (٦) (شان) یشینه شینا ضد زانه (اقرب الموارد) ای ضد زانه یزینه زینا (٧) وهم ودفع اما الوهم فان اطلاق النهی فی قوله ؑ ولا تذیعن علیه شیئا الخ یقید بصورة قصد الفاعل شین المغتاب بالفتح وهدم مروته والشاهد علی هذا القید استشهاد الامام ؑ بالآیة حیث ان الحب المستفاد من قوله تعالی یحبون لا یکون الا مع القصد فعلی هذا فالخبر لا یدل علی حرمة الغیبة مطلقا بل یدل علیها فی صورة قصد الشین واما الدفع فان اطلاق النهی لا یقید بصورة قصد الشین من جهة الاستشهاد بالآیة بل الظاهر ان المراد من الاستشهاد بها مجرد فعل ما یوجب شیاع الفاحشة ولو من غیر ←

فی اذاعۃ عیوب المؤمن

اطلاق النّهی بصورۃ قصد الشّین والهدم من (١) جهۃ الاستشهاد بآیۃ حب شیاع الفاحشۃ بل الظّاهر انّ المراد مجرّد فعل ما یوجب شیاعها (٢) مع (٣) انّه لا فائدۃ کثیرۃ فی التّنبیه علی دخول القاصد لاشاعۃ الفاحشۃ فی عموم الآیۃ وانّما یحسن التّنبیه علی انّ قاصد السّبب قاصد للمسبّب وان لم یقصده بعنوان انه وکیف کان فلا اشکال من حیث النّقل والعقل فی حرمۃ اذاعۃ (٤) ما یوجب مهانۃ المؤمن وسقوطه عن اعین النّاس فی الجملۃ وانّما الکلام فی انّها (٥) ..

← قصد الشّین فعلی هذا یبقی النّهی فی الخبر علی اطلاقه فلا یقیّد بصورۃ قصد الشّین والهدم (١) قوله من جهۃ الاستشهاد قید للمنفی لا النّفی (٢) الضّمیر یرجع الی الفاحشۃ (٣) یعنی مع انّه لو تنزّلنا عن دعوی الظّهور فی ذلک وقلنا بظهوره فی صورۃ قصد الشّین لکان اللّازم رفع الید عنه لانّ قصد الشّین غیر محتاج للتّنبیه علیه فی الدّخول لانّه داخل فی الآیۃ علی کلّ حال فلا فائدۃ مهمّۃ فی التّنبیه علیه بل انّما یحسن التّنبیه علی انّ قاصد السّبب وهو اذاعۃ السّتر قاصد للمسبّب وهو الشّین والاهانۃ وان لم یقصد المسبّب بعنوانه ام لا والحاصل انّ المستحسن هو التّنبیه - انّ قاصد اذاعۃ السّتر قاصد للشّین والاهانۃ ام لا (٤) (ذاع) یَذِیعُ ذَیْعًا وذُیُوعًا وذَیْعُوعَۃً وذَیْعَانًا : انتشر (اَذاعَ) سرّه وبه اذاعۃً : اظهره (اقرب الموارد) (٥) الضّمیر یرجع الی اذاعۃ ما یوجب مهانۃ المؤمن .

فی اذاعة العیب الخفی والجلی

غیبة ام لا مقتضی الاخبار المتقدمة (١) باسرها ذلك (٢) خصوصا المستفیضة الاخیرة فان (٣) التفصیل فیها (٤) بین الظاهر والخفی انما یکون مع عدم قصد القائل المذمة والانتقاص واما مع قصده (٥) فلا فرق بینهما (٦) فی الحرمة والمنفی (٧) فی تلك الاخبار وان کان (٨) تحقق موضوع الغیبة دون الحکم بالحرمة الا ان ظ سیاقها نفی الحرمة فیما عداها (٩) ایضا

(١) والاخبار المتقدمة هی ما رواه العیاشی وروایة داود بن سرحان وروایة ابان وحسنة عبد الرحمن (٢) اشارة الی ان اذاعة ما یوجب مهانة المؤمن غیبة (٣) تعلیل لکون مقتضی الاخبار المتقدمة ذلك (٤) ای فی الاخبار المتقدمة (٥) ای مع قصد القائل المذمة والانتقاص (٦) ای بین العیب الظاهر والخفی (٧) وهم ودفع اما الوهم فان الاخبار المتقدمة فی مقام اثبات موضوع الغیبة فی اظهار العیب الخفی وعدم تحقق موضوعها فی اظهار العیب الجلی ولیست الاخبار المذکورة فی مقام اثبات الحکم بالحرمة فی الاول وعدمه فی الثانی واشار المصنف ره الی هذا الوهم بقوله (والمنفی فی تلك الاخبار الخ) واما الدفع فان المنفی فی تلك الاخبار وان کان ما ذکر لکن ظ سیاقها نفی الحرمة عما عدا الغیبة ایضا یعنی ظاهر سیاق الاخبار نفی الحرمة عن اظهار العیب الجلی الذی لم یقصد به الانتقاص والمذمة ایضا واشار الی هذا الدفع بقوله (الا ان ظاهر سیاقها الخ) (٨) اسم کان مستتر یرجع الی المنفی فی قوله (والمنفی فی تلك الاخبار) (٩) الضمیر یرجع الی الغیبة .

لكن (١) مقتضى ظاهر التعريف المتقدم عن كاشف الريبة عدم لانا اعتبر قصد الانتقاص والذم الا ان يراد اعتبار ذلك (٢) فيما يقع على وجهين (٣) دون ما لا يقع الا على وجه واحد (٤) ..

---

(١) استدراك عما افاده الشيخ ره من ان المستفاد من الاخبار المتقدمة ان موضوع الغيبة هو اظهار العيب المستور وان لم يقصد القائل المذمة والانتقاص وخلاصة الاستدراك ان بين ما استفيد من الاخبار وبين تعريف الشهيد الثاني عموم من وجه اما مادة اجتماعهما فهو اظهار العيب المستور بقصد الانتقاص واما مادة الافتراق من جانب الاخبار بحيث تصدق الغيبة بمقتضى تعريف الشهيد الثاني في كشف الريبة ولا تصدق بمقتضى الاخبار فهو ذكر العيب الجلي بقصد الانتقاص واما مادة الافتراق من جانب تعريف الشهيد الثاني بحيث تصدق الغيبة بمقتضى الاخبار ولا تصدق بمقتضى تعريف الشهيد الثاني فهو اظهار العيب المستور مع عدم قصد الانتقاص.

(٢) اشارة الى اعتبار قصد الانتقاص (٣) يعني ان يراد اعتبار قصد الانتقاص في وصف يقع على وجهين كان يقال انه نطاق ومنطيق فانه وصف يصدق عليه المدح لكونه وصفا لمن له الفصاحة والبلاغة ويصدق عليه الذم لكونه في العرف وصفا لمن يتكلم بكل ما يخرج من فمه وينطق في غير محله (٤) كان يقال انه شارب الخمر فانه وصف يصدق عليه الذم فقط ولا يصدق عليه المدح .

فان قصد (١) ما لا ينفك عن الانتقاص قصد له (٢) وان كان (٣) المقول نقصا ظاهرا للسامع فان لم يقصد القائل الذم ولم يكن الوصف من الاوصاف المشعرة بالذم نظير الالقاب المشعرة به فالظاهر انه خارج عن الغيبة لعدم حصول كراهة المقول فيه لا من حيث الاظهار ولا من حيث ذم المتكلم ولا من حيث الاشعار وان كان (٤) من الاوصاف المشعرة بالذم او قصد المتكلم التعيير والمذمة بوجوده فلا اشكال في حرمة الثاني (٥) بل وكذا الاول (٦) لعموم (٧) ما دل على حرمة ايذاء المؤمن واهانته ..

---

(١) تعليل لوصف لا يقع الا على جهة واحدة كشرب الخمر فان قصد بيان شرب الخمر الذي لا ينفك عن الانتقاص قصد للانتقاص (٢) الضمير يرجع الى الانتقاص (٣) هذا هو القسم الثاني للشئ المقول الذي كان نقصا في الشرع والعرف كما ان القسم الاول هو كون الشئ المقول مخفيا على السامع وقد تقدم كلامه في ص ٨٨ بقوله (وان كان نقصا شرعا او عرفا بحسب حال المغتاب الخ (٤) اسم كان مستتر يرجع الى الشئ المقول (٥) اى قصد المتكلم التعيير الخ (٦) اى كان الشئ المقول من الاوصاف المشعرة بالذم (٧) فالظاهر ان قوله لعموم ما دل على حرمة ايذاء المؤمن واهانته وحرمة التنابز بالالقاب تعليل للاول والاخير تعليل للثاني .

فی غیبۃ المتجاھر

وحرمۃ التنابز (١) بالالقاب حرمۃ (٢) تعییر المؤمن علی صدور معصیۃ منہ فضلاً عن غیرھا (٣) ففی عدۃ من الاخبار من عیّر مؤمناً علی معصیۃ لم یمت حتّٰی یرتکبہ وانّما الکلام فی کونھا (٤) من الغیبۃ فانّ ظ المستفیضۃ المتقدّمۃ عدم کونھا منھا (٥) وظاھر ما عداھا من الاخبار المتقدّمۃ بناءً علی ارجاع الکراھۃ فیھا (٦) الکراھۃ الکلام الّذی یذکر بہ الغیر وکذلک کلام اھل اللّغۃ عدا الصّحاح علی بعض احتمالاتہ (٧)..

---

(١) قال فی المیزان ج ١٨ ص ٣٤٩ الآیۃ ١١) وقولہ :(ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الایمان) النّبز بالتّحریک ھو اللّقب یختصّ علی ما قیل بما یدلّ علی ذمّ فالتنابز بالالقاب ذکر بعضھم بعضاً بلقب السّوء ممّا یکرھہ کالفاسق والسّفیہ ونحو ذلک انتھی کلامہ مدّ ظلّہ (٢) عطف علی الحرمۃ فی قولہ (ما دلّ علی حرمۃ ایذاء المؤمن (٣) الضّمیر یرجع الی المعصیۃ (٤) الضّمیر المثنّی یرجع الی کون الشّیء المقول من الاوصاف المشعرۃ بالذّم والی قصد المتکلّم التّعییر والمذمّۃ (٥) ای عدم کون الموردین من الغیبۃ (٦) الضّمیر یرجع الی الاخبار المتقدّمۃ (٧) وقد مرّ انّ فی عبارۃ الصّحاح بقولہ (انّ الغیبۃ ان یتکلّم خلف انسان مستور بما یغمّہ لو سمعہ) ثلاث احتمالات الاوّل ان یراد من الانسان المستور المستور من حیث ذلک الشّیء المقول الثّانی ان یراد من الانسان المستور غیر المتجاھر فی قبال المتجاھر وعلی الثّانی امّا ان یراد من الموصول فی قولہ (بما یغمّہ) خصوص العیب المستور الغیر المنکشف عند النّاس وامّا ان یراد مطلق ما یغمّہ ولو کان ظاھراً ←

فی کیفیۃ الغیبۃ

کونہما (١) غیبۃ والعمل (٢) بالمستفیضۃ لایخ عن قوۃ وان کان ظ الاکثر (٣) خلافہ فیکون (٤) ذکر الشخص بالعیوب الظاہرۃ الخ لایفید السامع اطلاعا لم یعلمہ ولا یعلمہ عادۃ من غیر خبر مخبر لیس غیبۃ (٥) فلا یحرم (٦) الا اذا ثبت الحرمۃ من حیث المذمۃ والتعییر او من جہۃ کون نفس الاتصاف بتلک الصفۃ (٧)

← عند الناس من باب الاتفاق اذ لا منافات بین الانسان المستور فی قبال المتجاہر وبین المنکشف بعض معصیتہ عند الناس فعلی الاحتمالین الاولین یوافق تعریف الصحاح الاخبار المستفیضۃ وعلی الاحتمال الاخیر یخالفہا (١) قولہ (کونہما) خبر لمبتداء مقدم وہو قولہ :

(وظاہر ما عداہا من الاخبار) (٢) یعنی ظاہر الاخبار المستفیضۃ ان المورد بین المذکورین احدہا کون الشئ المقول من الاوصاف المشعرۃ بالذم ثانیہما قصد المتکلم التعییر والمذمۃ خارجان عن الغیبۃ والحال ان العمل بہا لا یخلو عن قوۃ (٣) ای وان کان ظاہر اکثر الفقہاء - خلاف العمل بالاخبار المستفیضۃ (٤) قولہ (فیکون) تفریع للعمل بالمستفیضۃ (٥) قولہ (لیس غیبۃ) جملۃ خبر لقولہ (فیکون) فی قولہ فیکون ذکر الشخص بالعیوب الظاہرۃ (٦) الضمیر الفاعل المستتر یرجع الی ذکر الشخص بالعیوب الظاہرۃ الخ (٧) کما اذا کان الشخص لعالم الدینی متصفا بالنساجۃ او الخبازیۃ وکان مشہورا عند الناس انہ خبازی او نساجی فانہ یکرہ ویستنکف ان یذکر انہ نساجی او خبازی فہذا القسم ایضا حرام من جہۃ الایذاء والاستخفاف .

فی کیفیۃ الغیبۃ

فما یستنکفہ (١) المغتاب لو باعتبار بعض التعبیرات فیحرم من جھۃ الایذاء والاستخفاف والذم والتعییر ثم الظاھر المصرح بہ فی بعض الروایات عدم الفرق فی ذلک (٢) علی ما صرح بہ غیر واحد بین ما کان نقصانا فی بدنہ او نسبہ او خلقہ او فعلہ او قولہ او دینہ او دنیاہ حتی فی ثوبہ او دارہ او دابتہ او غیر ذلک وقد روی عن مولینا الصادق علیہ السلام الاشارۃ الی ذلک بقولہ وجوہ الغیبۃ تقع بذکر عیب فی الخلق والفعل والمعاملۃ والمذھب والجھل واشباھہ قیل اما البدن فکذکرک فیہ العمش (٣) والحول (٤) والعور (٥) والقرع (٦) والقصر والطول والسواد والصفرۃ وجمیع ما یتصوران یوصف بہ مما یکرھہ اما والنسب فبان یقول ابوہ فاسق او خبیث او خسیس او اسکاف (٧) او حایک او نحو ذلک (٨) مما یکرہ واما الخلق فبان یقول انہ سیئ الخلق ..

---

(١) (اِستَنکَفَ) الرجل امتنع انفۃً وحمیۃً واستکبارًا وقد مر معناہ سابقًا (٢) ای فی حرمۃ الغیبۃ (٣) (العَمَش) محرکۃً ضعف البصر مع سیلان الدمع فی اکثر الاوقات (اقرب الموارد) (٤) (الحَوَل) بفتح الحاء والواو ان تمیل احدی الحدقتین الی الانف والاخری الی الصدغ (المنجد) (٥) (العَوَر) بفتح العین والواو : ذھاب حس احدی العینین (اقرب الموارد) (٦) (القَرَع) بفتح القاف والراء بثر ابیض یخرج بانفصال . مرض جلدی یسقط شعر الراس (المنجد) (٧) (الاسکاف) : صانع الخِفاف (المنجد) — (٨) یعنی بان یقال انہ سلاخ او ختان او جلاد .

في كيفية الغيبة

بخيل مراء (١) متكبر شديد الغضب جبان ضعيف القلب ونحو ذلك وأما في افعاله المتعلقة بالدين فكقولك سارق كذاب شارب خائن ظالم متهاون بالصلوة لا يحسن الركوع والسجود ولا يجتنب من النجاسات ليس باراً بوالديه لا يحرس نفسه من الغيبة والتعرض (٢) لأعراض الناس وأما افعاله المتعلقة بالدنيا فكقولك قليل الادب متهاون (٣) بالناس لا يرى لاحد عليه حقاً كثير الكلام كثير الاكل نؤوم (والنوم) (٤) يجلس في غير موضعه وأما في ثوبه فكقولك انه واسع الكم (٥) طويل الذيل وسخ الثياب ونحو ذلك ثم ان ظاهر النص وان كان منصرفاً الى الذكر باللسان لكن المراد به حقيقة الذكر فهو مقابل الاغفال (ء) فكل ما يوجب التذكر للشخص من القول والفعل والاشارة وغيرها فهو (٧) ذكره

(١) (ماري مراءً ومماراة) : جادل ونازع ولاج (المنجد) فيكون المراء بفتح الميم وتشديد الراء مبالغة (٢) عطف على الغيبة في قوله لا يحرس نفسه من الغيبة (٣) (تهاون به تهاوناً واستهان به استهانةً) استحقره واستهزء به واستخفه (المنجد) (٤) (النؤوم) بفتح النون وضم الهمزة وسكون الواو كثير النوم يقال رجل نؤوم وامرأة نؤوم (المنجد) فيكون من صيغ المبالغة (٥) (الكم) بضم الكاف والميم وتشديدها مدخل اليد ومخرجها من الثوب ج اكمام وكممة (المنجد) (ء) (اغفل) الشئ اهمله وتركه (المنجد) (٧) قوله (فهو) يرجع الى (فكل ما) والضمير في قوله (له) يرجع الى المغتاب بالفتح وجملة (فهو ذكره) خبر لمبتداء مقدم وهو قوله (فكل ما يوجب).

ومن ذلك (١) المبالغة في تهجين (٢) المطلب الذي ذكره بعض المصنفين بحيث يفهم منها الازراء بحال ذلك المصنف فان قولك ان هذا المطلب بديهي البطلان تعريض لصاحبه بانه لا يعرف البديهيات بخلاف ما اذا قيل انه مستلزم لما هو بديهي البطلان لان فيه تعريضا بان صاحبه لم ينتقل الى الملازمة بين المطلب وبين ما هو بديهي البطلان ولعل الملازمة نظرية (٣) وقد وقع من بعض الاعلام بالنسبة الى بعضهم ما (٤) لا بد له (٥) من الحمل والتوجيه اعوذ بالله من الغرور واعجاب المرء بنفسه وحسده على غيره والاستيكال (٦) بالعلم ثم ان دواعي الغيبة كثيرة روى عن مولينا الصادق عليه السلام التنبيه عليها اجمالا بقوله اصل (٧) الغيبة تتنوع بعشرة انواع شفاء غيظ (٨)

---

(١) اشارة الى كل ما يوجب التذكر للشخص الخ (٢) (هجّنه تهجينا) جعله هجينا هجّن الامر قبّحه وعابه (المنجد) (٣) اى لعل الملازمة بين المطلب وبين ما هو بديهي البطلان نظرية اكتسابية تحتاج الى الاستدلال واقامة البرهان (٤) قوله (ما) فاعل وقع فالمراد منه التعريض (٥) الضمير في قوله (له) يرجع الى (ما) (٦) (استأكله) الشيء طلب منه ان يجعله اكلة و (فلان يستاكل الضعفاء) ياخذ اموالهم (اقرب الموارد) فالاستيكال بالعلم كناية عن اخذ الاموال بسبب العلم (٧) قوله اصل الغيبة اى منشأ الغيبة وما يحرك الانسان اليها (٨) اى المنشأ على الغيبة هو برئ غيظه وشفاؤه بسبب الغيبة .

في دواعي الغيبة

ومساعدة قوم (١) وتصديق خبر بلا كشف (٢) وتهمة (٣) وسوء ظن و حسد (٤) وسخرية (٥) وتعجيب (٦)..

---

(١) يعني لو لم يذكر القائل بعيوب المؤمن عند الناس اعرضوا عنه في مجالسهم ولم يساعدوه (٢) كأن يقول شخص لبكر انه يقول الناس ان زيدا زنى مع فلانة وما ادري انه صدق ام لا فقال بكر المغتاب بالكسر اني رايت زيدا كان يزني مع الفلانة فقول بكر تصديق خبر بلا كشف فيكون منشأ للغيبة (٣) هو مثل ان يفهم المغتاب بالكسر من انسان انه يشهد عليه بشهادة فيتبادر المغتاب قبل الشهادة بذكر مساويه وعيوبه للطعن عليه حتى يسقط شهادته كذا حكى عن الجزائري في شرح عوالي اللئالي (٤) وهو ان المغتاب بالكسر يحسد من شخص يحبه الناس ويكرمونه فيريد المغتاب زوال هذه النعمة عنه فلا يجد سبيلا اليه الا بالقدح والعيب فيه فيريد ان يسقطه عن اعين الناس كذا حكى عن ورام بن ابي فراس في مجموعته (٥) وهو استهزاء الغير بذكر مساويه وعيوبه (٦) (عجّبه) حمله على العجب (تعجّب منه واستعجب) بمعنى عَجِبَ. (اقرب الموارد) فيكون المراد من قوله (تعجيب) اضحاك الغير بسبب ذكر عيوب شخص كان غائبا فيكون من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب لان التعجب والعجب عارض للانسان بلا واسطة واما الضحك فانه عارض للانسان بواسطة التعجب والعجب فمن حمل الغير على العجب حمله على الضحك فيكون معنى التعجيب اضحاك الغير.

فی دواعی الغیبة

وتبرّم (١) وتزیّن (٢) الخبر ثمّ انّ ذکر الشّخص قد یتّضح کونها غیبة وقد یخفی علی النّفس لحبّ اوبغض (٣) فیری انّه لم یغتب وقد وقع فی اعظمها ومن ذلک (٤) انّ الانسان قد یغتمّ بسبب ما یبتلی بہ اخوہ فی الدّین لاجل امر یرجع الی نقص فی فعله (٥) اورایه (٦) فیذکرہ المغتمّ فی مقام التّاسّف علیه بما یکرہ ظهورہ للغیر مع انّه (٧) کان یمکنه بیان حاله (٨) للغیر ..

---

(١) (برِمَ) به برَمًا بالتّحریک سئم وضجر (تبرّم به) تضجّر (الضّجر) القلق من غمّ وضیق نفس مع الکلام (تضجّر) بمعنی ضجر لکنّه ابلغ . (اقرب الموارد) فیکون المراد من قوله تبرّم انه قد یغتمّ بسبب ما یبتلی بہ اخوہ المؤمن ویذکر فی مقام التّاسّف بما یکرہ ظهورہ للغیر (٢) هو اظهار برائة نفسه عن العیب الّذی یذکرہ عند المستمعین کان یقول انّی لم اجلس ولن اجلس فی غیر موضعی وانّی لم اظلم ولن اظلم احدًا ابدًا وهو یتعرّض بهذا الکلام للغیر المعروف عند المستمعین (٣) وهو ان یذکر عیوب الغیر معتقدًا انّها لیست غیبة لکثرة بغضه له (٤) اشارة الی موارد خفاء الغیبة علی النّفس (٥) کان یقول المغتمّ فی مقام التّاسّف انّ فلانًا لم یکمل اعمال الحجّ کلّها مباشرة (٦) کان یقول المغتمّ فی مقام التّاسّف انّ فلانًا لیس فی عقله رشد حتّی یتفکّر فی عواقب اموره (٧) الضّمیر یرجع الی الانسان المغتمّ (٨) الضّمیر یرجع الی الاخ .

في اعتبار حضور المخاطب في الغيبة

على وجه لا يذكر اسمه ليكون قد احرز ثواب الاغتمام على ما اصاب المؤمن لكن الشيطان يخدعه (١) ويوقعه في ذكر الاسم بقي الكلام في انه هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب عند المغتاب او يكفي ذكره عند نفسه ظاهر الاكثر الدخول (٢) كما صرح به بعض المعاصرين نعم ربما يستثنى من حكمها عند من استثنى ما لو علم اثنان صفة شخص فيذكر احدهما بحضرة الآخر واما على ما قويناه من الرجوع في تعريف الغيبة الى ما دل عليه المستفيضة المتقدمة (٣) من كونها هتك ستر مستور فلا يدخل ذلك (٤) في الغيبة ومنه (٥) يظهر ايضا انه لا يدخل فيها (٦) ما لو كان الغائب مجهولا عند المخاطب مرددا بين اشخاص غير محصورة كما اذا قال جائني اليوم رجل بخيل دني ذميم (٧) فان ظاهر تعريف الاكثر دخوله وان خرج عن الحكم ..

---

(١) الضمير المفعول يرجع الى الانسان المغتم (٢) اى ظاهر الاكثر دخول الثاني في الغيبة وهو عدم حضور المخاطب فيها ولكن هذا لا يحرم بل يستثنى عن حكم الغيبة (وهي المحرمة) عند من استثنى عن حكمها صورة ما لو علم اثنان صفة شخص فيذكر احدهما بحضرة الآخر لاجل اعتبار التأثير في السامع فلا تأثير في ما نحن فيه (٣) وهي ما رواه العياشي ورواية داود بن سرحان ورواية ابان وحسنة عبد الرحمن (٤) اشارة الى الثاني وهو ذكره عند نفسه (٥) - الضمير يرجع الى ذكر المغتاب عيوب الغير عند نفسه (٦) الضمير يرجع الى - الغيبة (٧) (الذميم) ضد الممدوح (المنجد) فيكون الذميم بمعنى المذموم كالقتيل بمعنى المقتول

في اعتبار حضور المخاطب في الغيبة

بناءً (١) على اعتبار التأثير عند السامع وظن المستفيضة المتقدمة عدم الدخول (٢) نعم لو قصد المذمة والتعيير حرم من هذه الجهة فيجب على السامع نهي المتكلم عنه (٣) الا اذا احتمل ان يكون الشخص متجاهرا بالفسق فيحمل فعل المتكلم على الصحة كما سيجيء في مسئلة الاستماع والظاهر ان الذم والتعيير المجهول العين لا يجب الردع عنه (٤) مع كون الذم والتعيير في موقعهما بان كان (٥) مستحقا لهما وان لم يستحق مواجهته (٦) بالذم او ذكره (٧) عند غيره (٨) بالذم هذا (٩) كله لو كان الغائب المذكور مشتبها على الاطلاق اما لو كان (١٠) مرددا بين اشخاص ..

---

(١) تعليل لقوله (وان خرج عن الحكم) (٢) اى عدم دخول هذا في الغيبة (٣) الضمير يرجع الى كل واحد من المذمة والتعيير (٤) اى عن الذم و التعيير (٥) اسم كان مستتر يرجع الى مجهول العين الذى هو المقول فيه (٦) الضمير يرجع الى مجهول العين (٧) الضمير يرجع الى مجهول العين الذى هو المقول فيه وقوله او ذكره عطف على قوله : (مواجهته) (٨) الضمير في قوله عند غيره يرجع الى المخاطب الذى كان المغتاب بالفتح عنده مجهولا (٩) اشارة الى كل ما قاله في المغتاب الغائب المجهول من دخوله في الغيبة كما هو ظاهر الاكثر وان خرج عن الحكم وعدم دخوله فيها كما هو ظاهر المستفيضة ، ومن وجوب الردع وعدمه (١٠) اسم كان مستتر يرجع الى الغائب المذكور .

في اعتبار حضور المخاطب في الغيبة

فان كان بحيث لا يكره كلهم ذكر واحد مبهم منهم كان كالمشتبه على الاطلاق كما لو قال جاءني عجمي او عربي كذا وكذا اذا لم يكن بحيث يكون الذم راجعا الى العنوان (١) كأن يكون (٢) في المثالين تعريض الى ذم تمام العجم او العرب وان كان بحيث يكره كلهم ذكر واحد مبهم منهم كان يقول احد ابني زيد او احد اخويه كذا وكذا ففي كونه اغتيابا لكل منهما لذكرهما بما يكرهانه من التعريض لاحتمال كونه هو المعيوب وعدمه (٣) لعدم هتك ستر المعيوب منهما كما لو قال احد اهل البلد الفلاني كذا وكذا وان كان فرق بينهما (٤) من جهة كون ما نحن فيه محرما من حيث الاساءة الى المؤمن بتعريضه للاحتمال دون المثال (٥) او كونه (٦) اغتيابا للمعيوب الواقعي منهما واساءة بالنسبة الى غيره لانه (٧) هتك بالنسبة اليه لانه (٨) اظهار في الجملة لعيبه (٩) ..

---

(١) يعني اذا لم يكن الذم راجعا الى عنوان العربية والعجمية (٢) قوله (كأن يكون الخ) مثال للذم المتوجه الى العنوان (٣) الضمير يرجع الى كونه اغتيابا (٤) الضمير المثنى يرجع الى المثالين احدهما احد ابني زيد ثانيهما احد اهل البلد الفلاني (٥) هو قوله احد اهل البلد الفلاني كذا وكذا (٦) عطف على قوله (كونه اغتيابا) (٧) علة لقوله (اغتيابا للمعيوب الواقعي (٨) تعليل لقوله: هتك بالنسبة الى المعيوب الواقعي (٩) الضمير يرجع الى المعيوب الواقعي .

في كون متعلق الغيبة محصورًا

بتقليل مشاركه في احتمال العيب فيكون الاطلاع عليه (١) قريبًا واما الآخر (٢) فقد اساء بالنسبة اليه حيث عرضه لاحتمال العيب وجوه (٣) - قال في مع صد ويوجد في كلام بعض الفضلاء الفقهاء ان من شرط الغيبة ان يكون متعلقها محصورًا (٤) والا فلا تعد غيبة فلو قال عن اهل بلدة غير محصورة مالو قاله عن شخص واحد كان غيبة (٥) لم يحتسب (٦) غيبة انتهى (٧) اقول ان اراد ان ذم جمع غير محصور لا تعد غيبة وان قصد انتقاص كل منهم كما لو قال اهل هذه القرية او هذه البلدة كلهم كذا وكذا (٨) فلا اشكال في كونه (٩) غيبة محرمة ولا وجه لاخراجه عن موضوعها (١٠) او حكمها وان اراد ان ذم المردد بين غير المحصور لا تعد غيبة فلا باس كما ذكرنا (١١)

---

(١) اى على المعيوب الواقعى (٢) اى الذى هو غير المعيوب الواقعى (٣) قوله وجوه مبتداء لخبر مقدم وهو قوله ففى كونه اغتيابًا لكل منهما (٤) اى سواء كان الحصر في شخص واحد ام في اشخاص معينين (٥) قوله (كان غيبة) جواب لِـ (لو) في قوله (لو قاله عن شخص واحد) - (٦) قوله (لم يحتسب) جواب لِـ (لو) في قوله (فلو قال عن بلدة) (٧) اى انتهى ما ذكره في جامع المقاصد (٨) اى بان قال ان اهل هذه القرية كلهم سفهاء (٩) الضمير يرجع الى قصد انتقاص كل منهم (١٠) الضمير يرجع الى الغيبة (١١) اى بان قال ان احد اهل البلد - الفلانى سفيه .

في كون متعلق الغيبة محصورًا

ولذا (١) ذكر بعض تبعًا لبعض الاساطين في مستثنيات الغيبة ما لو علق الذم بطائفة او اهل بلدة او اهل قرية مع قيام القرينة على عدم ارادة الجميع كذم العرب او العجم او اهل الكوفة او البصرة وبعض القرى انتهى (٢) ولو اراد (٣) الاغلب ففي كونه اغتيابًا لكل منهم وعدمه (٤) ما تقدم في المحصور (٥) وبالجملة فالمدار في التحريم غير المدار في صدق الغيبة وبينهما عموم من وجه (ع)

---

(١) اى ولاجل ان ذم المتردد بين غير المحصور لا يعد غيبة ذكر بعض تبعًا لبعض الاساطين الخ (٢) اى انتهى كلام البعض (٣) هذا هو الشق الثالث من الشقوق الثلاثة اما الشق الاول فهو ما اشار اليه بقوله ان اراد ذم جمع غير محصور لا يعد غيبة الخ واما الشق الثاني فهو ما اشار اليه بقوله وان اراد ذم المتردد بين غير المحصور الخ (٤) عطف على قوله كونه اغتيابًا (٥) اى ما تقدم في المحصور الذى هو انه لو قال المتكلم ان احد ابنى زيد كذا وكذا (ع) فمادة الاجتماع بان يذكر المتكلم عيوب الغير عند المخاطب التى كانت مستورة اما مادة الافتراق من جانب الغيبة بحيث يصدق التحريم ولا تصدق الغيبة فهو ان يذكر المتكلم عيوب الغير التى كانت معلومة عند المخاطب بقصد الانتقاص والذم واما مادة الافتراق من جانب التحريم بحيث تصدق الغيبة ولا يصدق التحريم فهو ان يذكر المتكلم ظلم الغير عند المتظلم وان كان متسترًا به .

فی کفّارة الغیبة

الثّانی[1] فی کفّارة الغیبة الماحیة لها ومقتضی کونها (٢) من حقوق النّاس توقّف رفعها الی اسقاط صاحبها (٣) امّا کونها من حقوق النّاس فلانّه ظلم (٤) علی المغتاب وللاخبار (٥) فی انّ من حقّ المؤمن علی المؤمن ان لا یغتابه وانّ حرمة عرض المسلم کحرمة دمه وماله واما توقّف رفعها (٦) علی ابراء ذی الحقّ فللمستفیضة المعتضدة بالاصل (٧) منها (٨) ما تقدّم من انّ الغیبة لا تغفر حتّی یغفر صاحبها ومنها (٩) ما حکاه غیر واحد عن الشیخ الکراجکی بسنده المتّصل الی علی بن الحسین علیه السلام عن ابیه عن امیر المؤمنین علیه السلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه وآله : للمؤمن علی اخیه ثلثون حقّا لا برائة له منها الّا بادائها او العفو الی ان قال سمعت رسول الله ﷺ یقول انّ احدکم لیَدَع (١٠)

---

(١) ای الامر الثانی من الامور الّتی ذکرها المصنّف ره بقوله (بقی الکلام فی امور)

(٢) الضّمیر یرجع الی الغیبة (٣) فالمراد من قوله صاحبها هو المغتاب بالفتح

(٤) لانّ ذکر المغتاب بالسّوء یوجب سقوطه عن اعین النّاس فیکون ظلما

(٥) هذا تعلیل ثان لکون الغیبة من حقوق النّاس (٦) الضّمیر یرجع الی الحقوق (٧) المراد من الاصل استصحاب اشتغال ذمّة المغتاب بالکسر الی ان یبرء المغتاب بالفتح (٨) ای من المستفیضة ما عنه ﷺ من اغتاب مسلما او مسلمة الخ ومنها النّبوی ﷺ یؤتی باحد یوم القیمة فیوقف بین یدی الرّبّ عزّوجلّ الخ (٩) ای من المستفیضة (١٠) (وَدَعَ یَدَعُ وَدْعًا) الشیء ترکه- مالا عنده- ترکه ودیعة (المنجد) .

فی کفارۃ الغیبۃ

من حقوق اخیہ شیئا فیطالبہ (١) بہ (٢) یوم القیمۃ ویقضی لہ (٣) علیہ والنبوی المحکی فی ثر وکشف الریبۃ من کانت لاخیہ عندہ مظلمۃ فی عرض او مال فلیستحللھا من قبل ان یاتی یوم لیس ھناک درھم ولا دینار فیؤخذ من حسناتہ (٤) فان لم یکن لہ حسنات اخذ من سیئات صاحبہ فتزاید (٥) علی سیئاتہ وفی نبوی آخر من اغتاب مسلما او مسلمۃ لم یقبل اللہ صلوتہ ولا صیامہ اربعین یوما ولیلۃ الا ان یغفر لہ صاحبہ وفی دعاء التاسع والثلثین من ادعیۃ الصحیفۃ النجادیۃ ودعاء یوم الاثنین من ملحقاتھا (٦) ما یدل علی ھذا المعنی (٧) ایضا ولا فرق فی مقتضی الاصل (٨) والاخبار (٩) بین التمکن من الوصول الی صاحبہ وتعذرہ (١٠) لان تعذر (١١) البراءۃ لا یوجب سقوط الحق . .

---

(١) الضمیر الفاعل المستتر یرجع الی الاخ والضمیر المفعول یرجع الی قولہ احدکم (٢) الضمیر یرجع الی قولہ (شیئا) (٣) الضمیر فی قولہ (لہ) یرجع الی الاخ وفی قولہ (علیہ) یرجع الی (احدکم) (٤) الضمیر یرجع الی (من) فی قولہ (من کانت) (٥) الضمیر الفاعل المستتر یرجع الی السیئات (٦) الضمیر یرجع الی الصحیفۃ النجادیۃ (٧) وھو توقف رفعھا علی ابراء ذی الحق (٨) ای استصحاب اشتغال ذمۃ المغتاب بالکسر (٩) ای الاخبار المستفیضۃ (١٠) الضمیر یرجع الی التمکن (١١) تعلیل لتعذر التمکن من الوصول الی صاحبہ .

فی کفّارة الغیبة

کما فی غیر هذا المقام (١) لکن (٢) روی السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام عن النبی صلی الله علیه وآله ان کفارة الاغتیاب ان تستغفر لمن اغتبته کلّما ذکرته (٣) ولو صحّ سنده (٤) امکن تخصیص الاطلاقات المتقدّمة به فیکون الاستغفار طریقا ایضا الی البرائة مع احتمال العدم (٥) ایضا لان کون الاستغفار کفّارة لا یدلّ علی البرائة فلعلّه کفارة للذّنب من حیث کونه حقّا لله تعالی نظیر کفارة قتل الخطاء الّتی لا توجب برائة القاتل الا ان یدّعی ظهور السیاق (٦) فی البرائة قال فی کشف الرّیبة بعد ذکر النبویّین الاخیرین المتعارضین (٧) ویمکن الجمع بینهما بحمل ..

---

(١) کما لو سرق شخص من بکر مالا فانه یتعلّق بذمّة الغاصب حق ولا یسقط الا بالاداء او بالاستبراء وان کان المغصوب منه میتا یجب دفعه الی وارثه فان تعذّر کلّ ذلک بقی الحق فی ذمّته لانه لا یوجب سقوطه (٢) هذا استدراک عمّا افاده المصنف ره من مقتضی الاصل والاخبار من عدم سقوط الحق بتعذّر التمکن وخلاصته ان خبر السکونی یدلّ علی ان کفارة الغیبة هو الاستغفار، فیکون الاستغفار ایضا طریقا الی البرائة (٣) الضمیر المفعول یرجع الی (من) فی قوله (لمن اغتبته) (٤) ای سند خبر السکونی (٥) ای مع احتمال عدم کون الاستغفار طریقا الی البرائة (٦) ای ظهور سیاق خبر السکونی (٧) احدهما هو قوله وفی نبوی آخر من اغتاب مسلما او مسلمة الخ الثانی هو خبر السکونی ووجه التعارض ان الخبر الاول تصریح بان کفارة غیبة المغتاب بالکسر ←

فى كفّارة الغيبة

الاستغفار (١) له على من لم يبلغ غيبته المغتاب فينبغى له (٢) الاقتصار على الدّعاء والاستغفار لانّ فى محالّته (٣) اثارة للفتنة وجلبًا للضغائن (٤) وفى حكم من لم يبلغه من لم يقدر على الوصول اليه لموت او غيبة وحمل المحالّة على من يمكن التّوصّل اليه مع بلوغ الغيبة اقول ان صحّ النّبوىّ الاخير (٥) سندًا فلا مانع عن العمل به بجعله طريقًا الى البرائة مطلقًا (٦) فى مقابل الاستبراء والّا (٧) تعيّن طرحه والرّجوع الى الاصل واطلاق الاخبار (٨) المتقدّمة وتعذّر (٩) الاستبراء او وجود المفسدة فيه لا يوجب وجود جزء آخر ..

← ان يغفر له صاحبه والثّانى تصريح بانّ كفّارتها الاستغفار (١) اى بحمل خبر التّكوين الدّالّ على انّ كفّارة الغيبة هو الاستغفار (٢) الضّمير يرجع الى المغتاب بالكسر (٣) الظّاهر انّ المحالّة مصدر من حالّ يحالّ محالّة لكن لم نجد فى كتب اللّغة الّتى بايدينا انّ المحالّة بمعنى الاستحلال بل قال فى (اقرب الموارد) حالّه محالّةً : نزل معه (٤) (ضَغِنَ) ضَغَنًا : حقد (الضّغينة) الحقد ج ضغائن (الحِقْد) غضب ثابت ج حُقود واحْقاد (اقرب الموارد) (٥) اى خبر التّكوين (٦) اى سواء تمكّن من الوصول الى المغتاب ام تعذّر و سواء كان وجود المفسدة فى الاستحلال ام لا (٧) اى وان لم يكن الخبر صحيحًا — فالمتعيّن طرحه والرّجوع الى الاصل يعنى استصحاب اشتغال ذمّة المغتاب حتّى يستحلّ (٨) اى والرّجوع الى اطلاق اخبار المستفيضة المتقدّمة (٩) قوله : و تعذّر الاستبراء مبتداء وخبره قوله لا يوجب والواو تكون مستأنفة .

في كفارة الغيبة

نعم (١) ارسل بعض من قارب عصرنا عن الصادق عليه السلام انك ان اغتبت فبلغ المغتاب فاستحل منه وان لم يبلغه فاستغفر الله له وفي رواية السكوني المروية في فقه الرضا في باب الظلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم احدا فغابه فليستغفر الله له فانه كفارة له (٢) والانصاف ان الاخبار الواردة في هذا الباب كلها غير نقية السند واصالة البراءة تقتضي عدم وجوب الاستحلال ولا الاستغفار واصالة (٣) بقاء الحق الثابت للمغتاب بالفتح على المغتاب بالكسر تقتضي عدم الخروج منه الا بالاستحلال خاصة لكن (٤) المثبت لكون الغيبة حقا بمعنى وجوب البراءة منه ليس الا الاخبار الغير النقية السند مع ان السند لو كان نقيا كانت الدلالة ضعيفة لذكر حقوق اخر في الروايات ..

---

(١) استدراك عما افاده المصنف قده من ان تعذر الاستبراء ووجود المفسدة لا يوجب وجود جزء آخر وخلاصة الاستدراك ان المستفاد من هذا الخبر المرسل عن الصادق عليه السلام ومن رواية السكوني المروية في الكافي ، ان وجود المفسدة وتعذر الاستبراء يوجب ان الاستغفار جزء (٢) الضمير يرجع الى الظلم (٣) اى استصحاب بقاء الحق الخ (٤) هذا استدراك عن تعارض اصالة البراءة مع استصحاب بقاء الحق الثابت وتوهم كون حكومته عليها وخلاصته ان مدرك كون الغيبة حقا هي الاخبار التي هي غير نقية السند فلا يجري استصحاب بقاء الحق لان استصحاب بقاء الحق فرع اصل ثبوت الحق وحدوثه ويجري اصالة البراءة .

في كفّارة الغيبة

لا قائل بوجوب البرائة منها ومعنى القضاء (١) يوم القيمة لذيها (٢) على من عليها المعاملة (٣) معه (٤) معاملة (٥) من لم يراع حقوق المؤمن لا العقاب عليها كما لا يخفى على من لاحظ الحقوق الثلثين المذكورة في رواية الكراجكي فالقول بعدم كونه حقّا للنّاس بمعنى (٦) وجوب البرائة نظير الحقوق المالية لا يخ (٧) عن قوّة وان كان الاحتياط في خلافه (٨) بل لا يخ (٩) عن قرب من (١٠) جهة كثرة الاخبار الدالّة على وجوب الاستبراء منها (١١) بل اعتبار سند بعضها (١٢) ..

---

(١) اى معنى القضاء الخ في الخبر الّذى حكى عن الكراجكي (٢) — والضّمير المؤنّث في قوله (لذيها) و (عليها) يرجع الى الحقوق الّتى وردت في الاخبار (٣) قوله المعاملة خبر لمبتداء مقدّم وهو قوله: (ومعنى القضاء) (٤) الضّمير يرجع الى (من) في قوله من عليها (٥) قوله (معاملة) منصوب بنزع الخافض اى كمعاملة من لم يراع حقوق المؤمن (٦) قوله بمعنى وجوب البرائة الخ بيان لكونه حقّا للنّاس (٧) قوله لا يخلو عن قوّة خبر لمبتداء مقدّم وهو قوله (فالقول بعدم كونه الخ (٨) الضّمير يرجع الى القول بعدم كونه حقّا للنّاس فيكون المعنى انّ الاحتياط في خلاف هذا القول (٩) الضّمير المستتر يرجع الى الخلاف فيكون المعنى انّ كونه حقّا للنّاس نظير الحقوق المالية لا يخلو عن قرب (١٠) بيان لوجه قوله (لا يخلو عن قرب) (١١) الضّمير يرجع الى الغيبة (١٢) اى سند بعض الاخبار.

والاحوط الاستحلال ان تيسّر (١) والّا فالاستغفار غفر الله لمن اغتبناه ولمن اغتابنا بحقّ محمّد وآله الطّاهرين صلوات الله عليهم اجمعين الثّالث (٢) فيما استثنى من الغيبة وحكم بجوازها بالمعنى الاعمّ (٣) فاعلم انّ المستفاد من الاخبار المتقدّمة (٤) وغيرها (٥) انّ حرمة الغيبة لاجل انتقاص المؤمن وتاذيه (٦) منه فاذا فرض هناك مصلحة راجعة الى المغتاب بالكسر او بالفتح او ثالث دلّ العقل او الشّرع على كونها (٧) اعظم من مصلحة احترام المؤمن بترك (٨) ذلك القول فيه (٩) وجب (١٠) كون الحكم على طبق اقوى المصلحتين (١١) ..

---

(١) الضّمير المستتر يرجع الى الاستحلال (٢) اى الامر الثّالث من الامور الّتى ذكر المصنّف ره بقوله (بقى الكلام فى امور) (٣) فالمراد بجوازها بالمعنى الاعمّ هو الوجوب والاستحباب والاباحة والكراهة (٤) اى الاخبار الّتى ذكرها المصنّف فى هذا الكتاب سابقًا (٥) اى من الاخبار الّتى لم يذكرها المصنّف فى هذا الكتاب (٦) الضّمير فى قوله تأذيه يرجع الى المؤمن والضّمير فى قوله (منه) يرجع الى الانتقاص (٧) الضّمير يرجع الى المصلحة (٨) قوله بترك ذلك القول متعلّق بقوله (احترام المؤمن) (٩) الضّمير يرجع الى المؤمن (١٠) قوله (وجب) جواب لِـ (اذا) فى قوله (فاذا فرض هناك مصلحة) (١١) احدهما مصلحة اغتياب المؤمن عند وجود احد الدّليلين العقلى والشّرعى الثّانى مصلحة احترام المؤمن بترك الغيبة .

في مُستثنيات الغيبة

كما هو الحال في كل معصية من حقوق الله (١) وحقوق الناس (٢) وقد نبه عليه (٣) غير واحد قال (٤) في جامع المقاصد بعد ما تقدم عنه في تعريف الغيبة ان ضابط الغيبة المحرمة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن او التفكه به (٥) او اضحاك الناس منه (٦) واما ما كان لغرض صحيح فلا يحرم كنصح المستشير (٧) والتظلم (٨) وسماع الجرح (٩) والتعديل ورد (١٠) من ادعى نسبا (١١) ليس له والقدح (١٢) في مقالة باطلة خصوصا في الدين ..

---

(١) كما لو اكره شخص على احد المعصيتين احدهما التغني الثاني شرب الخمر ، فالاول مقدم لانه دفع الافسد بالفاسد (٢) كما لو اكره زيد على احراق مال الغير فاذا دار بين القليل والكثير فلا شك في تقدم القليل (٣) الضمير يرجع الى كون الحكم على طبق اقوى المصلحتين (٤) هذا شروع من المصنف على ذكر اقوال العلماء في كون الحكم على طبق اقوى المصلحتين (٥) الضمير يرجع الى عرض المؤمن (٦) مرجع الضمير ايضا قوله عرض المؤمن (٧) كما استشار من اراد تزوج امرئة وانت تعلم بقبائحها التي يوجب ذكرها الغيبة (٨) كأن تقول في مقام التظلم ظلمني زيد في حقي فكيف الطريق في الخلاص (٩) (جرح) فلانا بلسانه : عابه وتنقصه (اقرب الموارد) كجرح الشهود والرواة (١٠) عطف على قوله نصح المستشير (١١) لان مصلحة حفظ الانساب اولى من مراعاة حرمة المغتاب بالفتح (١٢) لان القدح في مقالة باطلة حفظ الحق واضاعة الباطل .

فی غیبۃ المتجاھر

انتھی (١) وفی کشف الریبۃ: اعلم انّ المرخص فی ذکر مساوی الغیر غرض صحیح لا یمکن التوصّل الیہ (٢) الا بھا (٣) انتھی (٤) وعلی ھذا (٥) فموارد الاستثناء لا ینحصر فی عدد نعم الظاھر استثناء موضعین لجواز الغیبۃ من دون مصلحۃ احدھما ما اذا کان المغتاب متجاھرًا بالفسق فانّ من لا یبالی بظھور فسقہ بین الناس لا یکرہ (ع) ذکرہ بالفسق نعم لو کان (٦) فی مقام ذمّہ کرھہ من حیث المذمّۃ لکنّ المذمّۃ علی الفسق المتجاھر بہ لا تحرم کما لا یحرم لعنہ وقد تقدّم عن الصحاح (٨) اخذ المستور فی المغتاب وقد ورد فی الاخبار المستفیضۃ جواز غیبۃ المتجاھر منھا (٩) قولہ ع فی روایۃ ھرون بن الجھم اذا جاھر الفاسق بفسقہ فلا حرمۃ لہ ولا غیبۃ وقولہ علیہ السلام من القی جلباب (١٠) الحیاء فلا غیبۃ لہ ..

---

(١) ای انتھی کلام جامع المقاصد (٢) ای الی غرض صحیح (٣) ای الّا بذکر مساوی الغیر (٤) انتھی ما ذکرہ فی کشف الریبۃ (٥) اشارۃ الی الغرض الصحیح (ع) قولہ لا یکرہ خبر لِـ (انّ) فی قولہ (فانّ من لم یبال) (٦) ای لو کان المغتاب فی مقام ذمّ المتجاھر الذی کرہ الذکر من حیث المذمّۃ لکنّھا لا تحرم (٨) قال فی الصحاح الغیبۃ ان یتکلّم خلف انسان مستور بما یغمّہ لو سمعہ فعلی ھذا خرج المتجاھر عنھا موضوعًا لانّ المتجاھر لیس مستورًا (٩) ای من الاخبار المستفیضۃ (١٠) (الجِلباب والجِلباب) القمیص او ثوب واسع للمرأۃ دون الملحفۃ وقیل ھو ما تغطی المرأۃ بہ ثیابھا وفی الصحاح ←

ورواية ابي البختري ثلثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر و الفاسق المعلن بفسقه ومفهوم قوله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته ووجبت اخوته وظهر عدله وحرمت غيبته وفي صحيحة ابن ابي يعفور الواردة في بيان العدالة بعد تعريف العدالة ان الدليل على ذلك ان يكون ساترا للعيوب حتى يحرم على المسلمين تفتيش (١) ما وراء ذلك من عثراته (٢) دل على ترتب حرمة التفتيش على كون الرجل ساتراً فينتفي (٣) عند انتفائه (٤) ومفهوم قوله في رواية علقمة المحكية عن المحاسن من لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى داخل في ولاية الشيطان الخبر دل على ترتب حرمة الاغتياب وقبول الشهادة على كونه من اهل الستر وكونه من اهل العدالة على طريق اللف والنشر (٥) ..

← الجلباب الملحفة (اقرب الموارد) القاء جلباب الحياء كناية عن التظاهر بالمعاصي عند الناس (١) (فتش يفتش وفتش) الشئ تصفحه فتش وفتش عنه سال وبحث (المنجد) (٢) (العثرة) السقطة الزلة . الجهاد والحرب ج عثرات (٣) اى تنتفي حرمة التفتيش (٤) اى عند انتفاء كون الرجل ساترا (٥) اى ترتب قوله (وشهادته مقبولة) على كونه من اهل العدالة وترتب قوله (من اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى) على كونه من اهل الستر فيكون النشر على ترتيب اللف .

او على اشتراط الكل (١) بكون الرجل غير مرئي منه المعصية ولا مشهودا عليه بها ومقتضى المفهوم (٢) جواز الاغتياب مع عدم الشرط خرج منه (٣) غير المتجاهر وكون قوله (٤) ومن اغتابه الخ جملة مستأنفة غير معطوفة على الجزاء خلاف الظاهر ثم ان مقتضى اطلاق الروايات (٥) جواز غيبة المتجاهر في ما (٦) تجاهر به ولو مع عدم قصد غرض صحيح ولم اجد من قال باعتبار قصد الغرض الصحيح وهو ارتداعه عن المنكر نعم (٧) تقدم عن الشهيد الثاني احتمال اعتبار قصد النهي عن المنكر في جواز سب المتجاهر مع اعترافه (٨) بان ظاهر النص والفتوى عدمه (٩) وهل يجوز اغتياب المتجاهر في غير ما تجاهر به ..

---

(١) اى دل على ترتب حرمة الغيبة على اشتراط الكل وهما: كون الرجل غير مرئي منه المعصية وعدم شهادة الشاهدين على الذنب وكذا دل على ترتب قبول الشهادة على اشتراطهما (٢) اى مفهوم الرواية (٣) اى خرج من جواز الغيبة غير المتجاهر (٤) وهم ودفع اما الوهم فان قوله من اغتابه بما فيه الخ في رواية علقمة جملة مستأنفة غير معطوفة على الجزاء حتى يدل الخبر على ترتب حرمة الاغتياب وقبول الشهادة على طرو الفسق والتستر وعلى اشتراط الكل اما الدفع فهو خلاف الظاهر كما اشار المصنف ره الى الدفع بقوله (وكون قوله من اغتاب الخ)
(٥) اى اطلاق الروايات المستفيضة (٦) اى في الاثم الذى تجاهر به
(٧) اى تقدم في مسئلة حرمة سب المؤمنين (٨) اى اعتراف الشهيد الثاني
(٩) اى عدم اعتبار قصد النهي عن المنكر .

فی جواز غیبۃ المتجاھر

صرّح الشّھید الثّانی وغیرہ بعدم الجواز وحکی عن الشّھید (١) ایضًا وظ الرّوایات النّافیۃ لاحترام المتجاھر وغیر السّاتر ھو الجواز (٢) واستظھرہ (٣) فی الحدائق من کلام جملۃ من الاعلام (٤) وصرّح بہ بعض الاساطین (٥) وینبغی الحاق ما (٦) یستتر بہ بما یتجاھر فیہ اذا کان دونہ فی القبح فمن تجاھر باللّواط العیاذ باللہ جاز اغتیابہ بالتّعرض للنّساء الأجانب ومن تجاھر بقطع الطّرق جاز اغتیابہ بالسّرقۃ ومن تجاھر بکونہ جلّادا لسّلطان یقتل النّاس وینکلھم (٧) جاز اغتیابہ بشرب الخمر ومن تجاھر بالقبائح المعروفۃ جاز اغتیابہ بکلّ قبیح ولعلّ ھذا (٨) ھو المراد بمن القی جلباب الحیاء لا من تجاھر بمعصیۃ خاصّۃ وعدّ مستورًا بالنّسبۃ الی غیرھا کبعض (٩) عمّال الظّلمۃ ..

---

(١) ای عن الشّھید الاوّل (٢) ای جواز اغتیاب المتجاھر فی غیر ما تجاھر بہ (٣) الضّمیر یرجع الی الجواز المذکور (٤) (العَلَم) بفتح العین واللّام: سیّد القوم ج اَعْلام (اقرب الموارد) (٥) ای وصرّح بجواز اغتیاب المتجاھر فی غیر ما تجاھر بہ کاشف الغطاء ره (٦) ای ینبغی الحاق الاثم المستور بالاثم الّذی تجاھر بہ فی جواز الغیبۃ اذا کان الاوّل اقلّ قبحًا من الثّانی کما مثّل بھما المصنّف ره (٧) (نَکَّلَ) بہ اصابہ بنازلۃ وصنع بہ صنیعًا یحذّر غیرہ ویجعلہ عبرۃ لہ (اقرب الموارد) (٨) اشارۃ الی من تجاھر بہ بالقبائح المعروفۃ (٩) مثال لمن تجاھر بمعصیۃ خاصّۃ لانّ عمّال الظّلمۃ یظلمون النّاس تجاھرًا وبرتکبون المعاصی الأخر خفاءً .

في جواز غيبة المتجاهر

ثم المراد من المتجاهر من يجاهر بالقبيح بعنوان انه قبيح فلو تجاهر به مع اظهار محل (١) له لا يعرف فساده الا القليل كما اذا كان من عمال الظلمة وادعى في ذلك عذرا (٢) مخالفا للواقع او غير مسموع منه لم يعد متجاهرا نعم لو كان اعتذاره واضح الفساد (٣) لم يخرج عن المتجاهر ولو كان متجاهرا عند اهل بلده او محلته مستورا عند غيرهم هل يجوز ذكره عند غيرهم ففيه اشكال من (٤) امكان دعوى ظهور روايات الرخصة فيمن لا يستنكف عن الاطلاع على عمله مطلقا (٥) فرب متجاهر في بلد متستر في بلاد الغربة او في طريق الحج والزيارة لئلا يقع (٦) عن عيون الناس وبالجملة فحيث كان الاصل (٧) في المؤمن الاحترام ..

---

(١) اى مع اظهار وجه صحيح في نظره (٢) بان قال اني قد اقدمت على هذا العمل لا للنفع الشخصي بل لاجل خدمة المسلمين (٣) بان يكشف على عموم الناس كذبه (٤) وجه لعدم جواز غيبة الرجل المستور عند اهل غير بلاده (٥) اى امكان دعوى روايات الرخصة في غيبة المتجاهر الذي لا يستنكف عن اطلاع الناس على عمله سواء كان من اهل بلدهم الذي كان متجاهرا عندهم او من غيرهم الذي كان مستورا عندهم (٦) (وقع يقع وقوعا) الشئ من يدي : سقط ، الحق : ثبت ، القول عليهم : وجب (المنجد) فقوله : (لئلا يقع) يعني لئلا يسقط عن عيون الناس فيكون تعليلا لقوله متستر في بلاد الغربة او في طريق الحج والزيارة (٧) وهو الدليل الدال على احترام دم المؤمن وعرضه وماله من العمومات الواردة .

على الاطلاق (١) وجب الاقتصار على ما تيقن خروجه (٢) فالاحوط الاقتصار على ذكر المتجاهر بما لا يكرهه لو سمعه ولا يستنكف من ظهوره للغير نعم لو تأذى من ذمه بذلك (٣) دون ظهوره لم يقدح في الجواز ولذا (٤) جاز سبه بما لا يكون كذبا وهذا هو الفارق بين السب والغيبة حيث ان مناط الاول المذمة و النقيص (٥) فيجوز ومناط الثاني اظهار عيوبه (٦) فلا يجوز الا بمقدار الحاجة الثاني (٧) تظلم المظلوم واظهار ما فعل به الظالم وان كان (٨) مستترا به (٩) كما اذا ضربه في الليل الماضي وشتمه واخذ ماله جاز ذكره (١٠) بذلك عند من لا يعلم ذلك منه (١١) لظاهر قوله تعالى وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ ..

---

(١) اى سواء كان المؤمن متجاهرا ام غير متجاهر وسواء كان متجاهرا عند اهل بلده ومستورا عند غيرهم ام لا (٢) وهو اغتياب المتجاهر فيما تجاهر به بعنوان انه قبيح عند اهل بلده (٣) بذكر العيب الظاهر (٤) اى ولاجل عدم تاذيه عند ظهور القبيح جاز سبه بما لا يكون كذبا (٥) ان كان قبحه ظاهرا ولا يتاذى من ظهوره بل يتاذى من المذمة (٦) وان لم يكن اظهار القبيح من حيث المذمة (٧) اى الموضع الثاني من الموضعين المستثنيين عن حرمة الغيبة (٨) اسم كان مستتر يرجع الى الظالم (٩) الضمير يرجع الى (ما) في قوله اظهار ما فعل (١٠) اى ذكر الظالم (١١) اى من الظالم .

في جواز تظلم المظلوم

فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ (١) وقوله تعالى لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ (٢) ..

---

(١) قال في الميزان ج ١٨ س ٤٢ الآية ٤١-٤٢ قوله تعالى: (وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ) الى ان قال ضمير (ظُلْمِهِ) راجع الى المظلوم والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله الى ان قال أن لا سبيل على المظلومين ولا مجوز لابطال حقهم في الشرع الالهي وارجاع ضمير الافراد الى الموصول اولا باعتبار لفظه وضمير الجمع ثانيا باعتبار معناه الى ان قال ان السبيل كله على الظالمين في الانتقام منهم للمظلومين انتهى كلامه فعلى هذا يكون المراد من الانتصار هو الانتقام لا اظهار فعل الظالم عند طلب النصرة لعل مراد المصنف ره هو المعنى الثاني الذي هو ان يكون المراد من الانتصار هو اظهار فعل الظالم عند طلب النصرة (٢) قال في الميزان في ج ٥ س ٤ الآية ١٤٨ ص ١٢٩ والسوء من القول كل كلام يسوء من قيل فيه كالدعاء عليه وشتمه بما فيه من المساوي والعيوب وبما ليس فيه فكل ذلك لا يحب الله الجهر به واظهاره ومن المعلوم انه تعالى منزه من الحب والبغض على حد ما يوجد فينا معشر الانسان وما يجانسنا من الحيوان الا انه لما كان الامر والنهي عندنا بحسب الطبع صادرين عن حب وبغض كنى بهما عن الارادة والكراهة وعن الامر والنهي الى ان قال وقوله إِلَّا مَن ظُلِمَ ←

في جواز تظلم المظلوم

فعن تفسير القمي اى لا يحب ان يجهر الرجل بالظلم والسوء ويظلم الا من ظلم فاطلق (١) ان يعارضه بالظلم وعن تفسير العياشي عنه ع من اضاف قوما فاساء اضافتهم فهو (٢) ممن ظلم فلا جناح عليهم (٣) فيما قالوا فيه وهذه الرواية وان وجب توجيهها اما بحمل الاساءة على ما يكون ظلما وهتكا (٤) لاحترامهم او بغير ذلك . .

← استثناء منقطع اى لكن من ظلم لا بأس بان يجهر بالسوء من القول فيمن ظلمه من حيث ظلم وهذه هي القرينة على انه انما يجوز له الجهر بالسوء من القول ببيّن فيه ما ظلم وبظهر مساويه التي فيه مما ظلم به واما التعدي الى غيره مما ليس فيه او ما لا يرتبط بظلمه فلا دليل على جواز الجهر به من الآية انتهى كلامه وقال بعض من العلماء ان الاستثناء في قوله إِلَّا مَنْ ظُلِمَ متصل والظاهر ان الالف واللام في الجهر عوض عن المضاف اليه وكذا في السوء وقوله تعالى مِنَ الْقَوْلِ اما بيان للجهر واما للسوء والمعنى انه لا يحب الله قول احد وذكره بسوء غيره الا فيما كان قائله وذاكره مظلوما انتهى كلام البعض وقد مر البحث في تفسير الآية سابقا (١) الضمير الفاعل المستتر في قوله اطلق يرجع الى الله تعالى (٢) ضمير (فهو) في الرواية الشريفة يرجع الى (مَنْ) في قوله (مَنْ اَضاف قوما) (٣) اى على القوم (٤) اى ان عدم قيام المضيف باكرام الضيف بما يناسب شأنه بحسب حال المضيف ←

في جواز تظلّم المظلوم

الا انّها (١) دالّة على عموم من ظلم في الآية الشريفة وانّ كلّ من ظلم فلا جناح عليه فيما قال في الظالم ونحوها (٢) في وجوب التوجيه رواية اخرى في هذا المعنى محكيّة عن المجمع انّ الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه (٣) في ان يذكره بسوء ما فعله ويؤيّد الحكم (٤) فيما نحن فيه انّ في منع المظلوم من هذا (٥) الّذى هو نوع من التشفّى حرجًا (٦) عظيمًا ولان في تشريع الجواز مظنّة ردع للظالم وهي (٧) مصلحة خالية عن مفسدة فيثبت الجواز لانّ الاحكام تابعة للمصالح و يؤيّده (٨) ما تقدّم (٩) من عدم الاحترام للامام الجائر بناءً على انّ عدم احترامه من جهة جوره لا من جهة تجاهره والّا لم يذكره في مقابل الفاسق المعلن بالفسق ..

← من مقدار الوسع والبسار ظلم على الضيف وذكر بعض التوجيه باحد الامرين ايضًا احدهما استهزاء ربّ البيت في مجلس الضيافة بالضيف والثاني ان يسرق ربّ البيت منه مالا (١) الضمير يرجع الى الرواية (٢) اى نحو هذه الرواية في وجوب التوجيه رواية اخرى (٣) اى على الضيف (٤) والمراد من الحكم جواز تظلّم المظلوم واستثنائه عن حرمة الغيبة (٥) اشارة الى تظلّم المظلوم (٦) قوله حرجًا اسم (انّ) في قوله انّ في منع المظلوم (٧) الضمير يرجع الى مظنّة ردع للظالم (٨) الضمير يرجع الى الحكم الّذى هو جواز تظلّم المظلوم واستثنائه عن حرمة الغيبة (٩) ما تقدّم في المتن في رواية ابى البختري : ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع ، والامام الجائر ، والفاسق المعلن بفسقه .

في جواز تظلم المظلوم

وفي النبوي لصاحب الحق مقال والظاهر من جميع ما ذكر عدم تقييد (١) جواز الغيبة بكونها عند من يرجو ازالة الظلم عنه وتقواه (٢) بعض الاساطين خلافاً لكاشف الريبة وجمع ممن تأخر عنه فقيدوه (٣) اقتصاراً في مخالفة الاصل (٤) على المتيقن من الادلة لعدم (٥) عموم في الآية وعدم نهوض ما تقدم (ع) في تفسيرها للحجية مع (٧) ان المروي عن الباقر في تفسيرها المحكي عن مجمع البيان (٨) انه لا يحب الشتم في الانتصار الا من ظلم فلا باس له ..

---

(١) خبر لمبتداء مقدم وهو قوله والظاهر (٢) اي قواعد عدم تقييد جواز الغيبة الخ بعض الاساطين (٣) الضمير يرجع الى جواز الغيبة (٤) اي الاصل في المؤمن احترامه فيقتصر في مخالفته على المتيقن من الادلة فهو تقييد جواز الغيبة بكونها عند من يرجو ازالة الظلم عنه (٥) تعليل للاقتصار على المتيقن من الادلة (ع) اي ما تقدم في تفسير الآية من تفسير القمي والعياشي فلا يكون حجة حتى يتعدى عن المتيقن (٧) هذا دليل آخر للاقتصار على المتيقن من الادلة (٨) قال في المجمع لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ قيل في معناه اقوال احدها لا يحب الله الشتم في الانتصار الا من ظلم فلا بأس لان ينتصر ممن ظلمه تما يجوز الانتصار به في الدين وهو المروي عن ابي جعفر (الامام الباقر) ونظيره وانتصروا من بعد ما ظلموا الى ان قال وثانيهما ان معناه لا يحب الله الجهر بالدعاء على احد الا ان يظلم انسان فيدعو على من ظلمه فلا يكره ذلك الى ان قال وثالثها ان المراد لا يحب ان يذم احداً ويشكوه او يذكره بالسوء الا ان يظلم فيجوز له ان يشكو من ظلمه ويظهر امره ←

في جواز تظلّم المظلوم

ان ينتصر ممّن ظلمه بما يجوز الانتصار به في الدّين قال (١) في الكتاب المذكور (٢) ونظيره (٣) وانتصروا من بعد ما ظلموا وما بعد (٤) الآية لا يصلح للخروج بها عن الاصل الثّابت بالادلّة العقليّة (٥) والنّقليّة (٦) ومقتضاه (٧) الاقتصار على مورد رجاء تدارك الظّلم فلو لم يكن قابلا للتّدارك لم يكن فائدة في هتك الظّالم وكذا (٨) لو لم يكن ما فعل به ظلما بل كان من ترك الاولى ..

← ويذكره بسوء ما قد صنعه ليحذره النّاس فمراد المصنّف ره من المرويّ عن الباقر ع في تفسير الآية عن المجمع هو المعنى الاوّل فعليه يكون دليلا على جواز الشّتم و مجازاة الظّالم بالمثل في المورد الّذي يجوز فيه لا على جواز الغيبة (١) اى قال صاحب المجمع (٢) اى في كتاب مجمع البيان (٣) اى ونظير قوله تعالى لا يحبّ الله الجهر بالسّوء قوله تعالى وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا في السّورة ٤٢ والآية ٣٩ (٤) فالمراد من الآية ما تقدّم التّفسير من القمّي والعيّاشي والمراد ممّا بعد الآية ما ذكره المصنّف ره من المؤيّدات بقوله (ويؤيّد الحكم فيما نحن فيه الخ وبقوله (ويؤيّده ما تقدّم من عدم الاحترام للامام الجائر وبقوله: لصاحب الحقّ مقال والتّعبير عنها بعنوان كونها ما بعد الآية مع كونها بعد الاخبار مبنيّ على كونها الاخبار الّتي وردت في تفسيرها فتكون من توابع الآية ولواحقها (٥) اى انّ العقل حاكم انّ دم المؤمن وعرضه وماله محترم لانّ التّعدّي بكلّ واحد من الثّلاث ظلم و الظّلم قبيح عند العقل (٦) اى وكذا النّقل من الآيات والاخبار دالّ على احترام دم المؤمن وعرضه وماله (٧) اى مقتضى الاصل (٨) اشارة الى عدم كون الفائدة ←

فی تظلّم المظلوم

وان کان یظهر من بعض الاخبار جواز الاشتکاء لذلك (١) فعن فی وجیب بسندهما عن حماد بن عثمان قال دخل رجل علی ابیعبد الله علیه السلام فشکی رجلاً من اصحابه فلم یلبث ان جاء المشکو فقال له ابوعبد الله ع ما لفلان یشکوك فقال یشکونی انی استقضیت (٢) منه حقی فجلس ابوعبد الله ع مغضبًا، فقال کانك اذا استقضیت حقك لم تسیئ ارایت قول الله تع ویخافون سوء الحساب (٣) اتری انهم خافوا الله عزوجل ان یجور علیهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عزوجل سوء الحساب فمن استقضی فقد اساء ومرسلة ثعلبة بن میمون المرویة عن فی قال کان عنده قوم یحدثهم اذ ذکر رجل منهم رجلا فوقع (٤) فیه وشکاه فقال له ابوعبد الله ع وانی لك باخیك (٥) الکامل ای الرجل المهذب فان (ء) الظ من الجواب ان الشکوی انما کانت من ترك الاولی الذی لا یلیق بالاخ الکامل المهذب . .

← فی هتك الظالم (١) ای لترك الاولی (٢) (استقضی استقضاءً) فلاناً الدین : طلب منه ان یقضیه (المنجد) (٣) السورة ١٣ الآیة ٢١ (٤) - (وقع وقوعًا ووقیعة) فی فلان سبه وعابه واغتابه (٥) الباء فی قوله : باخیك زایدة ویکون باخیك مبتداء وخبره قوله (انی لك) والکامل صفة لاخیك وقوله (ای) فی قوله (ای الرجل المهذب) استفهامیة انکاریة فتکون هذه الفقرة مؤکدة لما تضمنه الفقرة الاولی ویحتمل ان تکون (ای) بدون التشدید تفسیریة (ء) تعلیل لجواز الاشتکاء عند الغیر لترك الاولی .

فی جواز تظلّم المظلوم

ومع ذلك كلّه فالاحوط عدّ هذه الصّورة (١) من الصّور العشرة الآتية الّتی رخّص فيها فی الغيبة لغرض صحيح اقوی من مصلحة احترام المغتاب كما انّ الاحوط جعل الصّورة السّابقة (٢) خارجة عن موضوع الغيبة (٣) بذكر المتجاهر بما لايكره نسبته اليه من الفسوق المتجاهر به وان جعلها (٤) من تعرّض لصور الاستثناء منها (٥) فيبقی من موارد الرّخصة لمزاحمة الغرض الاهمّ صور (٦) تعرّضوا لها منها (٧) نُصح المستشير (٨) فانّ النّصيحة واجبة للمستشير فانّ خيانته قد تكون اقوی مفسدة من الوقوع فی المغتاب . .

---

(١) اشارة الی تظلّم المظلوم الّذی هو الموضع الثّانی من استثناء موضعين من حرمة الغيبة (٢) فالمراد من الصّورة السّابقة هو ما اذا كان المغتاب متجاهرًا بالفسوق فهو الموضع الاوّل من استثناء موضعين من حرمة الغيبة (٣) وانّما الصّورة السّابقة خارجة عن موضوع الغيبة لانّه قد تقدّم عن الصّحاح فی تعريف الغيبة اخذ المستور فی المغتاب بقوله : الغيبة ان يتكلّم خلف انسان مستور بما يغمّه لو سمعه فعلی هذا من كان متجاهرًا بالفسوق خارج عن تعريف الغيبة وموضوعها لانّه ليس ساترًا بالفسوق (٤) الضّمير يرجع الی الصّورة السّابقة (٥) ای من الغيبة (٦) قوله صورٌ فاعل لقوله (فيبقی) (٧) الضّمير راجع الی الصّور (٨) هذا اوّل صورة من الصّور العشر .

فی جواز تظلم المظلوم

وکل النصح من غیر استشارة فان من اراد تزویج امرئة وانت تعلم بقبائحها التی توجب وقوع الرجل من اجلها فی الغیبة والفساد فلا ریب ان التنبیه علی بعضها (١) وان اوجب الوقیعة (٢) فیها اولی من ترک نصح المؤمن مع ظهور عدة من الاخبار فی وجوبه (٣) ومنها (٤) الاستفتاء (٥) بان یقول للمفتی ظلمنی فلان فی حقی فکیف طریقی فی الخلاص هذا (٦) اذا کان الاستفتاء موقوفا علی ذکر الظالم بالخصوص والا فلا یجوز (٧) ویمکن الاستدلال علیه (٨) بحکایة هند زوجة ابی سفیان واشتکائها الی رسول الله ﷺ وقولها (٩) انه (١٠) رجل شحیح (١١) لا یعطینی ما یکفینی وولدی فلم یردّ ﷺ علیها (١٢) غیبة ابی سفیان ..

---

(١) الضمیر راجع الی القبائح (٢) قوله الوقیعة فیها ای الاغتیاب فی المرئة (٣) الضمیر یرجع الی نصح المؤمن (٤) الضمیر یرجع الی الصور (٥) الصورة الثانیة من الصور العشر (٦) اشارة الی ان یقول للمفتی ظلمنی فلانٌ ای زید مثلاً (٧) ای فلا یجوز ذکر الظالم بالخصوص بان یقول ظلمنی زید بل یذکر الظالم علی نحو العموم بان یقول للمفتی ظلمنی ظالم او شخص او فاسق (٨) ای علی جواز الغیبة بالاستفتاء (٩) ای قول هند (١٠) الضمیر راجع الی ابی سفیان (١١) (الشحیح) البخیل، الحریص، ج شِحاح واَشِحّة واَشِحّاء مؤنث شحیحة، ج شحائح (المنجد) (١٢) ای علی هند .

ولو نوقش فی ھذا الاستدلال بخروج غیبۃ مثل ابی سفیان عن محل الکلام امکن الاستدلال بصحیحۃ عبد اللہ بن سنان عن ابی عبد اللہ ع قال جاء رجل الی النبی ص فقال ان امی لا تدفع ید لامس (١) فقال احبسھا (٢) قال (٣) قد فعلت فقال ص فامنع من ید خل علیھا (٤) قال (٥) قد فعلت قال ص فقیدھا (٦) فانک لا تبرھا (٧) بشیٔ افضل من ان تمنعھا عن محارم اللہ عج الخبر واحتمال (٨) کونھا متجاھرۃ مدفوع بالاصل ومنھا قصد ردع المغتاب (٩) عن المنکر الذی یفعلہ فانہ اولی من ستر المنکر علیہ فھو (١٠) فی الحقیقۃ احسان فی حقہ . .

(١) قولہ ان امی لا تدفع ید لامس کنایۃ عن کونھا زانیۃً (٢) ای احبس الامَ (٣) ای قال الرجل فعلت ای حبستھا (٤) ای علی الامّ (٥) ای قال الرجل فعلت ای منعت من ید خل (٦) الظاھر ان المراد من التقیید ھو ما یمنع عن مباشرتھا والا لم یکن للتقیید اثر بعد عدم الاثر للمنع من الدخول علیھا (٧) (برّ یبرّ بضم الباء وکسرھا برًّا ومبرّۃً) والدہ : اطاعہ ، احسن معاملتہ عن حب فھو (برّ) ج ابرار و (بارّ) ج برّۃ (المنجد) فیکون معنی لا تبرھا لا تحسنھا (٨) وھم ودفع : اما الوھم فان عدم ردع رسول اللہ ص عن غیبۃ امہ لعلہ کان لتجاھرھا بالزنا واما الدفع فان التجاھر خلاف الاصل (٩) ھذہ صورۃ ثالثۃ من الصور العشر (١٠) الضمیر راجع الی ردع المغتاب عن المنکر .

فی مستثنیات الغیبة

مضافاً (١) الی عموم ادلة (٢) النهی عن المنکر ومنها قصد حسم (٣) مادة فساد المغتاب (٤) عن الناس کالمبتدع الذی یخاف من اضلاله الناس ویدل (٥) علیه (٦) مضافاً الی ان مصلحة دفع فتنته عن الناس اولی من ستر المغتاب ما عن الکافی بسنده الصحیح عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله اذا رایتم اهل الریب (٧) والبدع (٨) من بعدی فاظهروا البرائة منهم واکثروا من سبهم ..

---

(١) هذا دلیل اخر علی ردع المغتاب عن المنکر (٢) ومن ادلة النهی عن المنکر قوله تعالی (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) السورة ٣ الآیة ١٠١ (٣) (حَسَمَ يَحْسِمُ حَسْماً) : قَطَعَهُ مستأصلاً اياه، والعِرْقَ : قطعه ثم کواه لئلا یسیل دمه (اقرب الموارد) فالمراد هنا قطع مادة الفساد (٤) هذه صورة رابعة من الصور العشر (٥) فاعل یدل قوله ما عن الکافی (٦) الضمیر یرجع الی جواز غیبة المبتدع (٧) (الرَّيب) بفتح الراء وسکون الیاء الظنة والتهمة والشک والحاجة (الرِّيبة) بکسر الراء : الشک والتهمة وهی فی الاصل قلق النفس واضطرابها ج رِيَب بکسر الراء وفتح الیاء (اقرب الموارد) فالمراد من اهل الریب هنا اهل الشک الذین یشککون فی دین الناس ویصدهم عن العقائد الدینیة (٨) (البدعة) بکسر الباء وسکون الدال ما اخترع علی غیر مثال سابق ثم غلبت علی زیادة فی الدین او نقصان ←

فی الموارد المستثناة من الغیبة

والقول فیهم والوقیعة (١) وباهتوهم کیلا یطمعوا فی الفساد فی الاسلام و یحذرهم الناس ولا یتعلموا من بدعهم یکتب الله لکم بذلک الحسنات ویرفع لکم به الدرجات ومنها جرح الشهود (٢) فان الاجماع دل علی جوازه ولان مصلحة عدم الحکم بشهادة الفساق اولی من الستر علی الفاسق (٣) ومثله بل اولی بالجواز جرح الرواة فان مفسدة العمل (٤) برواية الفاسق اعظم من مفسدة شهادته (٥) ویلحق بذلک (ء) الشهادة بالزنا وغیره (٧) لاقامة الحدود ومنها دفع الضرر (٨) عن المغتاب علیه (٩) یحمل ما ورد فی ذم زرارة من عدة احادیث ..

← منه بعد الاکمال ج بِدَع بکسر الباء وفتح الدال (اقرب الموارد)

(١) الوقیعة عطف علی قوله من سبهم ای واکثروا الوقیعة فیهم ومعناها السب والعیب والاغتیاب کذا ذکر فی المنجد (٢) ای هذه صورة خامسة من الصور العشر (٣) وجه المصلحة ان الحکم بشهادة الفاسق یوجب ابطال الحقوق وتضییعها حیث ان الفاسق لیس له ملکة رادعة عن المحرمات الشرعیة حتی تعصمه عن الشهادة بما یخالف الواقع (٤) وجه المفسدة ان العمل بقول الراوی الفاسق یفضی الی الوقوع فی خلاف الواقع واضمحلال الاحکام الواقعیة حیث ان الراوی الفاسق لیس له ملکة رادعة عن الکذب (٥) ای شهادة الجارح بالجرح (ء) اشارة الی جرح الشهود (٧) ای غیر الزنا مما یوجب الحد کشرب الخمر (٨) هذه صورة سادسة من الصور العشر (٩) الضمیر یرجع الی دفع الضرر عن المغتاب .

في الموارد المستثناة من الغيبة

وقد بيّن ذلك الامام بقوله في بعض ما امر عبد الله بن زرارة بتبليغ ابيه اقرء منّي على والدك السلام فقل له انما اعيبك دفاعا منّي عنك فان الناس (١) يسارعون الى كل من قربناه ومجدناه لادخال الاذى (٢) فيمن نحبه ونقربه ويذمون لمحبتنا له وقربه ودنوه منا ويرون ادخال الاذى عليه وقتله (٣) ويحمدون كل من عيبناه نحن وانما اعيبك لانك رجل اشتهرت بنا (٤) بميلك الينا وانت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الاثر لموذتك لنا وميلك الينا فاحببت ان اعيبك ليحمدوا (٥) امرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون ذلك (٦) منا دافع شرهم (٧) عنك بقول الله عز وجل وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٨) هذا التنزيل من عند الله الا والله ما عابها (٩) الا لكي تسلم ..

---

(١) فالمراد من الناس هم المخالفون (٢) قوله لادخال الاذى متعلق على قوله يسارعون (٣) عطف على قوله ادخال الاذى (٤) اشارة الى انك رجل اشتهرت منا بميلك الينا (٥) اى ليحمد الناس امرك (٦) اشارة الى التعييب (٧) قوله دافع شرهم خبر لقوله يكون (٨) السورة ١٨ الآية ٧٩ (٩) الضمير الفاعل في قوله عابها يرجع الى الفتى الذى ذكر في الآية ٤٦ والضمير المفعول المؤنث يرجع الى السفينة .

فى المستثنيات من الغيبة

من الملك ولا تغصب على يديه ولقد كانت (١) صالحة ليس للعيب فيها مساغ (٢) والحمد لله فافهم (٣) المثل رحمك الله فانك والله احب الناس الىّ واحب اصحاب ابى الىّ حيًا وميتًا (٤) وانك افضل سفن ذلك البحر القمقام (٥) الزاخر (٦) وان ورآئك لملكا ظلومًا (٧) غصوبا بر قب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهند ليا خذها غصبًا ويغصب اهلها فرحمة الله عليك حيًا ورحمة الله عليك ميتًا الخبر ويلحق بذلك (٨) الغيبة للتقية على نفس المتكلم او ماله او عرضه او عن ثالث (٩) ..

---

(١) اسم كانت يرجع الى السفينة (٢) (ساغ) الشراب فى الحلق يسوغ سوغًا وسواغًا وسوغانًا : هنأ وسلس وسهل مدخله فيه . جاز (سُغ فى الارض ما وجدت مساغًا) اى ادخل فيها ما وجدت مدخلًا (اقرب الموارد) فيكون المراد من المساغ هنا المدخل (٣) الخطاب لزيارة . (٤) قوله حيًا وميتًا حالان من زيارة (٥) (القَمْقام والقُمْقام) السيد الكثير العطاء ج قماقم وقماقمة ، والبحر وقيل معظمه لكثرة مائه (اقرب الموارد) فالمراد منه هنا البحر المعظم (٦) (زخر) البحر زخرًا وزخورًا طمى وتملأ (اقرب الموارد) فالمراد منه هنا البحر المملوء (٧) (الظلام والظليم والظلوم) الكثير الظلم (المنجد) فيكون الظلوم والغصوب من صيغ المبالغة (٨) اشارة الى جواز الغيبة لدفع الضرر عن المغتاب (٩) اى الغيبة للتقية على الشخص الثالث الذى هو غير المتكلم وغير المغتاب .

في المستثنيات من الغيبة

فان الضرورات تبيح المحظورات ومنها ذكر الشخص بعيبه (١) الذى صار بمنزلة الصفة المميزة التى لا يعرف الا بها كالاعمش والاعرج والاشتر (٢) والاحول ونحوها وفى الحديث جاءت زينب لعطارة الحولاء (٣) الى نساء رسول الله ﷺ ولا بأس بذلك (٤) فيما اذا صارت الصفة فى اشتهار توصيف الشخص بها (٥) الحث لا يكره ذلك صاحبها وعليه (٦) يحمل ما صدر عن الامام ؑ وغيره من العلماء الاعلام لكن كون هذا (٧) استثناء مبنى على كون مجرد ذكر العيب الظاهر من دون قصد الانتقاص غيبة وقد منعنا ذلك (٨) سابقا اذ لا وجه لكراهة المغتاب ..

---

(١) هذه صورة سابعة من الصور العشر (٢) (الاَشْتَر) من كان جفن عينه منقلبا او منشقا او مسترخيا اسفله ، من كانت شفته السفلى منشقة مؤنث شَتْراء ج شُتْر (٣) الحولاء مؤنث الاحول فهو من (الحَوَل) اى ان تميل احد الحدقتين الى الانف والاخرى الى الصدغ (المنجد) (٤) اشارة الى ذكر الشخص بعيبه الذى صار بمنزلة الصفة المميزة له (٥) الضمير راجع الى الصفة (٦) الضمير يرجع الى ذكر الشخص بعيبه الذى صار بمنزلة الصفة المميزة له بحيث لا يكره ذلك صاحبها (٧) اشارة الى ذكر الشخص بعيبه الذى صار بمنزلة الصفة المميزة له (٨) اى قد منعنا كون ذكر مجرد العيب الظاهر من دون قصد الانتقاص غيبة لان هذا العيب ليس مستورا والمفروض عدم قصد الانتقاص والذم فتخرج هذه الصورة عن موضوع الغيبة حتى على تعريف كاشف الريبة الذى اعتبر فى تعريف الغيبة قصد الانتقاص والذم .

في المستثنيات من الغيبة

لعدم كونه اظهارًا لعيب غير ظاهر والمفروض عدم قصد الذم ايضًا اللهم الا ان يقال ان الصفات المشعرة بالذم كالالقاب المشعرة به يكره الانسان الاتصاف بها ولو من دون قصد الذم فان اشعارها (١) بالذم كاف في الكراهة ومنها ما (٢) حكاه في كشف الريبة عن بعض من (٣) انه اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكره في غيبة ذلك العاصي جاز (٤) لانه لا يؤثر عند السامع شيئًا وان كان الاولى تنزيه النفس واللسان عن ذلك (٥) لغير غرض من الاغراض الصحيحة خصوصًا مع احتمال نسيان المخاطب لذلك (٦) او خوف (٧) اشتهاره عنهما انتهى (٨) اقول اذا فرض عدم كون ذكرها (٩) في مقام التعيير والمذمة وليس هناك ستر ايضًا فلا وجه للتحريم لا لكونها غيبة الا على ظ بعض التعاريف المتقدمة ومنها رد من ادعى نسبًا (١٠) ليس له فان مصلحة حفظ الانساب اولى من مراعاة حرمة المغتاب ومنها القدح في مقالة باطلة (١١) ..

---

(١) الضمير يرجع الى الصفات المشعرة بالذم (٢) هذه صورة ثامنة من الصور العشر (٣) بيان لـ (ما) في قوله ما حكاه في كشف الريبه (٤) اى جاز ذكر المعصية (٥) اى ذكر معصية العاصي (٦) اشارة الى معصية العاصي، (٧) عطف على نسيان المخاطب (٨) اى انتهى ما حكى في كشف الريبة (٩) اى الاثنان اللذان علما من رجل معصية (١٠) هذه صورة تاسعة من الصور العشر (١١) هذه صورة عاشرة من الصور العشر .

فى المستثنيات من الغيبة

وان دلّ على نقصان قائلها (١) اذا توقف حفظ الحق واضاعة الباطل عليه (٢) واما ما وقع من بعض العلماء بالنسبة الى من تقدم عليه منهم من الجهر بالسوء من القول فلم يعرف له وجه مع شيوعه بينهم من قديم الايام ثم انهم ذكروا موارد (٣) للاستثناء لا حاجة الى ذكرها بعد ما قدمنا ان الضابط فى الرخصة (٤) وجود مصلحة غالبة على مفسدة هتك احترام المؤمن وهذا يختلف باختلاف تلك المصالح ومراتب مفسدة هتك المؤمن فانها مندرجة (٥) فى القوة والضعف فرب مؤمن لا يساوى عرضه (٦) شئ من المصالح فالواجب التحرى (٧) فى الترجيح بين المصلحة والمفسدة ..

---

(١) الضمير يرجع الى مقالة باطلة (٢) اى على القدح فى مقالة باطلة (٣) اى من الموارد ذكر معايب المملوك عند البيع لدفع الخيار ومنها تفضيل بعض العلماء على بعضهم وان استلزم تنقيص الآخر على ما حكى (٤) اى فى رخصة جواز الغيبة (٥) (دَرَجَ يَدْرِجُ دُرُوجًا ودَرَجانًا) الشيخ او الصبى : مشى ، الرجل رقى فى الدرج (دَرِجَ يَدْرَجُ دَرَجًا) مضى لسبيله صعد فى المراتب (تَدَرَّجَ) الى كذا : تقدم اليه شيئًا فشيئًا (المنجد) فالمراد ان للمصالح والمفاسد مراتب فى القوة والضعف (٦) قوله عرضه مفعول لقوله لا يساوى فاعله شئ (٧) (تحرّى) طلب ما هو احرى بالاستعمال فى غالب الظن او طلب احرى الامرين اى اولاهما (الاحرى) الاولى والاجدر والاخلق (المنجد) فالمراد هنا طلب الاولى والاجدر فى الترجيح .

في حرمة استماع الغيبة

الرابع (١) يحرم استماع الغيبة بلا خلاف فقد ورد ان السامع للغيبة احد المغتابين (٢) والاخبار في حرمته (٣) كثيرة الا ان ما يدل على كونه (٤) من الكبائر كالرواية المذكورة ونحوها (٥) ضعيفة السند (٦) ثم المحرم سماع الغيبة المحرمة (٧) دون ما علم حليتها (٨) ولو كان (٩) متجاهرا عند المغتاب مستورا عند المستمع وقلنا بجواز الغيبة ح (١٠) للمتكلم فالمحكي جواز الاستماع مع احتمال كونه (١١) متجاهرا لا مع العلم بعدمه (١٢) قال في كشف الريبة اذا سمع احد مغتابا بالاخر وهو لا يعلم المغتاب (١٣) مستحقا للغيبة ولا عدة قيل لا يجب نهي القائل لامكان الاستحقاق . .

---

(١) الامر الرابع من الامور التي ذكرها المصنف ره بقوله (بقي الكلام في امور)

(٢) قوله المغتابين يحتمل الوجهين التثنية والجمع كما سيأتي بيان الاحتمالين من المصنف ره هذا ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله فهو ان المستمع احد المغتابين على ما حكي (٣) اي في حرمة استماع الغيبة (٤) الضمير راجع الى استماع الغيبة (٥) اي نحو الرواية المذكورة ما روي عن النبي ص المستمع احد المغتابين (٦) قوله ضعيفة السند خبر لـ (ان) في قوله (الا ان ما) (٧) هي ما لا يستثنى من عدم جواز الغيبة (٨) قوله ما علم حليتها اي هو ما يستثنى من عدم جواز الغيبة (٩) اسم كان مستتر يرجع الى المغتاب بالفتح (١٠) اي حين كان المغتاب بالفتح متجاهرا عند المغتاب بالكسر مستورا عند المستمع (١١) الضمير يرجع الى المغتاب بالفتح (١٢) اي بعدم كونه متجاهرا (١٣) اي المغتاب بالفتح .

في حرمة استماع الغيبة

فيحمل فعل القائل على الصحة (١) مالم يعلم فساده (٢) ولان (٣) ردعه يستلزم انتهاك حرمته (٤) وهو احد المحرمين ثم قال (٥) والاولى التنزه عن ذلك (٦) حتى يتحقق المخرج (٧) منه لعموم (٨) الادلة وترك (٩) الاستفصال فيها وهو (١٠) دليل ارادة العموم حذرا (١١) من الاغراء بالجهل ولان ذلك (١٢)

(١) اى يحمل على غيبة مباحة (٢) الضمير يرجع الى فعل القائل (٣) علة لعدم وجوب نهى القائل (٤) الضمير يرجع الى القائل (٥) اى قال الشهيد الثانى فى كشف الريبة (٦) اى عن استماع هذه الغيبة التى لا يعلم المغتاب مستحقا لها ام لا (٧) اى حتى يتحقق الدليل المخرج هذا النوع من السماع من تحريم الاستماع (٨) اى لعموم ادلة حرمة استماع الغيبة التى منها قوله ان السامع للغيبة احد المغتابين فهو عام يشمل هذا الفرد وهو ان المستمع لا يعلم المغتاب مستحقا للغيبة ام لا (٩) قوله ترك الاستفصال عطف على عموم الادلة ومعناه ان التفصيل بين المستمع الذى يعلم عدم استحقاق المغتاب للغيبة وبين المستمع الذى لا يعلم متروك فى الادلة (١٠) الضمير راجع الى ترك الاستفصال وهو دليل ارادة العموم فى الادلة (١١) قوله حذرا تعليل لان ترك الاستفصال دليل لارادة العموم (١٢) اى ولان جواز الاستماع فى هذا الفرد المذكور لو تم لجرى فيمن يعلم عدم استحقاق المغتاب المقول فيه بالنسبة الى السامع .

في حرمة استماع الغيبة

لو تم لتمشى فيمن يعلم عدم استحقاق المقول عنه بالنسبة الى السامع مع احتمال (١) اطلاع القائل على ما يوجب تسويغ مقالته وهو (٢) هدم قاعدة النهى عن الغيبة انتهى (٣) أقول (٤) والمحكى بقوله قيل لا دلالة فيه على جواز الاستماع وانما تدل على عدم وجوب النهى عنه (٥) ويمكن القول بحرمة استماع هذه الغيبة (٦) مع فرض جوازها للقائل لان السامع احد المغتابين فكما ان المغتاب يحرم عليه الغيبة الا اذا علم التجاهر المسوغ فكذلك السامع يحرم عليه الاستماع الا اذا علم التجاهر واما نهى القائل فغير لازم مع دعوى القائل العذر المسوغ بل مع احتماله (٧) فى حقه وان اعتقد الناهى عدم التجاهر نعم لو علم (٨) عدم اعتقاد القائل بالتجاهر وجب ردعه (٩) هذا (١٠) ..

---

(١) اى احتمال السامع (٢) اى والحال ان جواز الاستماع وتمشيه فيمن يعلم عدم استحقاق المقول فيه بالنسبة الى السامع هدم لقاعدة النهى عن الغيبة (٣) اى انتهى ما ذكره فى كشف الريبة (٤) من هنا شرع المصنف فى الاشكال على الشهيد الثانى فيما افاده فى قول القيل خلاصته ان قول القيل (لا يجب نهى القائل) لا يستفاد منه جواز استماع الغيبة لان دليله بقوله لامكان الاستحقاق الخ يدل على عدم وجوب ردع القائل لا على جواز استماع الغيبة (٥) اى عن الاغتياب (٦) هو ان يستمع احد اغتياب القائل وهو لا يعلم ان المغتاب مستحق ام لا (٧) اى مع احتمال العذر المسوغ (٨) اى علم السامع (٩) اى ردع القائل (١٠) اى خذ ما ذكرناه .

ولكن الاقوى جواز الاستماع اذا جاز للقائل (١) لانه قول غير منكر فلا يحرم الاصغاء اليه للاصل (٢) والرواية (٣) على تقدير صحتها تدل على ان السامع لغيبة كقائل تلك الغيبة فان كان القائل عاصيا كان المستمع كذلك فيكون دليلا على الجواز فيما نحن فيه نعم لو استظهر منها ان السامع للغيبة كانه متكلم بها فان جاز للسامع التكلم بغيبة جاز سماعها وان حرم عليه حرم سماعها ايضا كانت الرواية على تقدير صحتها دليلا للتحريم (٤) فيما نحن فيه لكنه (٥) خلاف الظاهر من الرواية على تقدير قرائة المغتابين بالتثنية وان كان (٦) هو الظاهر على تقدير قرائته بالجمع (٧) ..

---

(١) اى اذا جاز للقائل الاغتياب (٢) وهى اصالة البرائة عن حرمة الاستماع (٣) هذه مارويت عن امير المؤمنين ع بقوله ان السامع احد المغتابين (٤) اى دليلا لتحريم سماع الغيبة فيما جاز للقائل الاغتياب (٥) اى لكن استظهرنا ان السامع للغيبة كانه متكلم بها خلاف الظاهر (٦) اى وان كان الاستظهار المذكور هو الظاهر (٧) وجه الفرق بين القرائتين ان قرائة المغتابين بصيغة التثنية ان السامع احد طرفي الغيبة الذين بهما قوامها فان كانت الغيبة محرمة من جانب القائل المغتاب فكذا من جانب السامع وان لم تكن محرمة من جانبه فكذا من جانب السامع اما قرائة المغتابين بصيغة الجمع فيكون المعنى ان السامع للغيبة كانه متكلم بها فان جاز للسامع التكلم بها جاز سماعها وان حرم عليه التكلم بها حرم سماعها ايضا فعلى هذا التقدير ←

لكن هذا التقدير (١) خلاف الظاهر وقد تقدم في مسئلة التشبيب انه اذا شك السامع في حصول شرط حرمته (٢) من القائل لم يحرم استماعه فراجع ثم انه يظهر من الاخبار المستفيضة وجوب رد الغيبة فعن المجالس باسناده عن ابي ذر رضوان الله عليه عن النبي ﷺ من اغتيب عنده اخوه المؤمن وهو (٣) يستطيع نصره (٤) فنصره الله تعالى في الدنيا والآخرة ومن خذله (٥) وهو يستطيع نصره خذله (٦) الله في الدنيا والآخرة ونحوها عن الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام وعن عقاب الاعمال بسنده عن النبي ﷺ من رد عن اخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان لم يرد عنه (٧) واعجبه كان (٨) عليه كوزر من اغتابه (٩) ..

← يكون سماع الغيبة حراما على السامع لان المغتاب بالفتح كان مستورا عليه

(١) هو قرائة المغتابين بصيغة الجمع (٢) الضمير يرجع الى التشبيب (٣) الضمير راجع الى (من) في قوله من اغتيب (٤) الضمير يرجع الى المؤمن (٥) الضمير الفاعل المستتر راجع الى (من) والضمير المفعول راجع الى المؤمن (٦) (خذله) وخذل عنه خذلا وخذلانا وخِذلانا: ترك نصرته واعانته. والله العبد لم يعصمه من الشبه فيقع فيها (الشُبهة) بالضم: الالتباس المثل وقيل الشبهة اسم من الاشتباه وهي فيما يلتبس حله حرمته وصحته بفساده وحقه بباطله ج شُبَه وشُبُهات (اقرب الموارد)

(٧) اي عن اخيه (٨) الضمير يرجع الى من في قوله (من رد) (٩) اغتاب الاخ .

وعن الصدوق باسناده عن الصادق ع في حديث المناهي عن النبي ص من تطوّل (١) على اخيه في غيبة سمعها فردّها عنه ردّ الله عنه الف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة فان هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة الخبر ولعلّ وجه زيادة عقابه (٢) انه اذا لم يردّه تجرّى المغتاب على الغيبة فيصرّ على هذه الغيبة وغيرها والظاهر ان الردّ غير النهي عن الغيبة والمراد به (٣) الانتصار للغائب بما يناسب تلك الغيبة فان كان عيبا دنيويا انتصر له بان العيب ليس الا ما عاب الله به من المعاصي التي من اكبرها ذكرك اخاك بما لم يعبه (٤) الله به وان كان عيبا دينيا وجّهه بمحامل تخرجه (٥) عن المعصية فان لم يقبل (٦) ..

---

(١) (تطوّل تطوّلا) عليه : امتنّ عليه (مَنَّ يَمُنُّ مَنًّا ومِنَّةً وامْتَنَّ امْتِنانًا) عليه بما صنع : ذكر وعدّد له ما فعله له من الخير مثل ان يقول له (اعطيتك كذا وفعلت لك كذا) وهو تكدير وتعيير تنكسر منه القلوب ، وامتنّ عليه بكذا : انعم عليه به ، وامتنّ فلانا : بلغ ممنونه وهو اقصى ما عنده (اقرب الموارد) فيكون المراد من التطوّل هنا الانعام والاحسان (٢) الضمير راجع الى من سمعها ولم يردّها (٣) الضمير يرجع الى الردّ (٤) اى لم يصر الله اخاك ذا عيب به (٥) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى المحامل والضمير المفعول يرجع الى العيب الدنيى (٦) اى فان لم يقبل العيب التوجيه انتصر للغايب بالوجه المذكور

في حقوق المسلم على المسلم

التوجيه انتصر له بان المؤمن قد يبتلى بالمعصية فينبغي ان تستغفر له وتهتم (١) له لا ان تعيّر عليه وان تعييرك اياه لعله اعظم عند الله من معصيته ونحو ذلك (٢) ثم انه قد يضاعف عقاب المغتاب (٣) اذا كان ممن يمدح المغتاب (٤) في حضوره وهذا (٥) وان كان في نفسه مباحا الا انه اذا انضم مع ذمه في غيبته سمي صاحبه ذا اللسانين يوم القيمة وتأكد حرمته (٦) ولذا ورد في المستفيضة انه يجيء ذو اللسانين يوم القيمة وله لسانان من النار فان لسان المدح في الحضور وان لم يكن لسانا من نار الا انه اذا انضم الى لسان الذم في الغياب صار كذلك (٧) وعن المجالس بسنده عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مدح اخاه المؤمن في وجهه واغتابه من وراء فقد انقطعت العصمة بينهما وعن الباقر عليه السلام بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري (٨) اخاه شاهدا ويأكله غائبا ان اعطي حسده وان ابتلي خذله (٩) ..

---

(١) (اِهْتَمَّ) الرجل : اِغْتَمَّ (٢) اشارة الى الرد على القائل والانتصار على الغائب (٣) بالكسر وهو القائل (٤) بالفتح وهو الغايب في حال الغيبة (٥) اشارة الى المدح (٦) اي حرمة الاغتياب في الغيبة (٧) اي صار لسان المدح لسانا من النار (٨) (اَطْرى اِطراءً)، فلانا : اَحْسَنَ الثَّناءَ عليه وبالغ في مدحه (المنجد) (٩) اي وان ابتلي اخوه ترك نصرته .

في حقوق المسلم على اخيه

واعلم انه قد يطلق الاغتياب على البهتان وهو ان يقال في شخص ما ليس فيه وهو اغلظ تحريما من الغيبة ووجه ظ لانه جامع بين مفسدتي الكذب والغيبة ويمكن القول بتعدد العقاب من جهة كل من العنوانين (١) والمركب وفي رواية علقمة عن الصادق ع حدثني ابي عن آبائه عن رسول الله ص انه قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب خالدا في النار وبئس المصير

خاتمة في بعض ما ورد من حقوق المسلم على اخيه ففي صحيحة مرازم عن ابي عبد الله ع ما عبد الله بشئ افضل من اداء حق المؤمن وروى في ئل وكشف الريبة عن كنز الفوائد للشيخ الكراجكي عن الحسين بن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن علي الجعابي عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوي عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص للمسلم على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا باداءها او العفو (٢) يغفر زلته (٣) ..

---

(١) قوله (من جهة كل من العنوانين والمركب) ظاهره ان هنا عقوبات ثلثة احدها للكذب والثاني للغيبة والثالث للمركب منهما لكونه شيئا ثالثا ضرورة ان المركب من امرين ليس كل واحد منهما وقد اورد على المصنف بانه لا وجه للعقاب على المركب بعد الالتزام بتحقق العقاب على كل من العنوانين (٢) او عفو المسلم اخاه عن ثلاثين حقا (٣) وهي عبارة عن العفو عن خطاء اخيه المسلم وان لم يتعرض هو لاظهار الندم .

في حقوق المسلم على اخيه

ويرحم عبرته (١) ويستر عورته (٢) ويُقيل عثرته (٣) ويقبل معذرته (٤) ويرد غيبته (٥) ويديم نصيحته (٦) ويحفظ خلّته (٧) ويرعى ذمّته (٨) ويعود مرضه (٩) ..

---

(١) (العَبْرَة) بفتح العين وسكون الباء اسم المرّة من عَبَرَ . ودَمْعَة ج عِبَرٌ وعَبَرات (المنجد) فالمراد ان المسلم اذا اصابته مصيبة فعلى اخيه ان يسلّيه تسلية ويدفع ما كان سببًا لحزنه وعبرته (٢) اى يستر عيوب اخيه المسلم ولا يكشفها عند احد (٣) اقالة العثرة عبارة عن الإعراض و الاغماض عن خطائه عند اظهاره الندامة على ما وقع منه (٤) قبول المعذرة عبارة عن البناء على عدم صدور المخالفة من اخيه المسلم حيث اعتذر بابداء وجه الفعل الذى صورته المخالفة (٥) اى يرد غيبة اخيه المسلم وينتصره بما يناسب تلك الغيبة (٦) ادامة النصيحة عبارة ان لا يرفع اليد عن نصيحة اخيه المسلم سواء رأى منه الزَّلَل ام لا سواء استشاره ام لا (٧) (الخُلَّة) بضمّ الخاء وفتح اللام وتشديدها : الصّداقة . الصّديق بلفظ واحد مع الجميع تقول (هو وهى وهن خُلّتى) (المنجد) اى و يحفظ صداقة اخيه المسلم بالمودّة والرّأفة والعطوفة وبعدم انتقاصه وذمّه .

(٨) (الذِّمَّة) بكسر الذّال وفتح الميم وتشديدها : الامان والعهد . الضّمان ج ذِمَم (المنجد) يعنى انّ المسلم اذا عاهد اخاه المسلم معاهدة وواثقه مواثقة يحفظها ولا ينقضها (٩) يعنى ان المسلم يعود اخاه المسلم لو مرض ويزوره .

ويشهد ميّته (١) ويجيب دعوته (٢) ويقبل هديّته (٣) ويكافي صلته (٤) ويشكر نعمته (٥) ويحسن نصرته (٦) ويحفظ حليلته (٧) ويقضي حاجته (٨) . .

---

(١) يعني انّ المسلم اذا مات اخوه المسلم يحضر جنازته (٢) يعني انّ المسلم اذا دعاه اخوه المسلم الى وليمة او اجتماع في المجلس فعليه الاجابة (٣) يعني انّ المسلم اذا اهدا لها اخوه المسلم هديّة وان كانت قليلة ولو كانت مخذجرادة فعليه القبول لانّ الهدايا على قدر مهديها (٤) (وَصَلَ يَصِلُ وَصْلاً وصِلَةً وصُلَةً) الشيء بالشيء : لأَمَهُ وجمعه . زيدًا : برّهُ واعطاه . وصل رَحِمَهُ: احسن الى الاقربين اليه من ذوي النسب (المنجد) يعني انّ المسلم اذا احسن و اعطا اخاه المسلم فعليه ان يكمل احسانه ، قول المنجد لأَمَهُ اي ضمّه وشدّه وجمعه (٥) يعني انّ المسلم اذا انعم اخوه المسلم فعليه ان يشكره قولاً و فعلاً لانّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق (٦) يعني انّ المسلم اذا نصر اخاه المسلم فاحسن نصرته (٧) (الحليلة) : الزّوجة (المنجد) فالمراد هنا انّ على المسلم ان لا يتعدّى زوجة اخيه المسلم وان يمنع الآخرين عن التعدّي عليها . (٨) (حاجَ يَحُوجُ حَوْجًا) افتقر (الحاجة) ما يحتاج اليه . السؤل ج حاج وحِوَج وحاجات وحوائج وهذا الاخير على تقدير حائجة ويقال (حاجة حائجة) على المبالغة (المحاويج) المحتاجون (المنجد) فالمراد انّ المسلم اذا احتاج اليه اخوه المسلم فعليه ان يقضي حاجته .

ویستنجح مسئلتہ (۱) ویسمّت عطستہ (۲) ویرشد ضالّتہ (۳) ویرد سلامہ (۴) ویطیب کلامہ (۵) ویبرّ انعامہ (۶) ویصدق اقسامہ (۷) ویوالی ولیّہ ولا یعادیہ (۸) ..

---

(۱) (نجح ینجح نجحًا ونجوحًا ونجاحًا) الأمر: تیسر وسهل (استنجح) فلانًا حاجتہ: سئلہ ان یقضیها لہ (المنجد) فالمراد ان المسلم اذا سئلہ اخوہ المسلم سؤالاً فعلیہ ان یسرع فی قضاء ما سئلہ منہ (۲) (سمّت) بتشدید المیم لزم السمت ای الطریق. وعلی الشیٔ: ذکر اسم اللہ. وللعاطس دعالہ بقولہ یرحمک اللہ او نحوہ (اقرب الموارد) فالمراد ان المسلم اذا عطس اخوہ المسلم فدعالہ بقولہ یَرْحَمُكَ اللہ (۳) (الضالّۃ: مؤنث الضالّ. الشیٔ المفقود تسعی ورآءہ ج ضوالّ (المنجد) (الضالّۃ) من الابل: تبقی بمضیعۃ لا یعرف لها ربّ للذکر والانثی ج ضوالّ (اقرب الموارد) فالمراد ان المسلم اذا ضالّت عن اخیہ المسلم ضالّۃ من الابل وغیرها من الانعام فعلیہ ان یرشدها ویسوقها حتی تصل الیہ (۴) یعنی ان المسلم اذا سلّم علیہ اخوہ المسلم فعلیہ ان یرد جواب سلامہ (۵) یعنی ان المسلم اذا تکلّم مع اخیہ المسلم فعلیہ ان یلیّن کلامہ و یهذّبہ عند التخاطب (۶) بَرَّ بِرًّا: اتّسع فی الاحسان (المنجد) (۷) — (القسَم) بفتح القاف والسین: الیمین باللہ تعالی او غیرہ ج اَقْسام (المنجد) فالمراد ان المسلم اذا حلف اخوہ المسلم فعلیہ ان یصدّقہ (۸) ای ولا یبغض ولیّ اخیہ المسلم.

في حقوق المسلم على اخيه المسلم

وينصره ظالمًا ومظلومًا فاما نصرته ظالمًا فيردّه عن ظلمه واما نصرته مظلومًا فيعينه على اخذ حقّه ولا يسلمه (١) ولا يخذله ويحبّ له من الخير ما يحبّ لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ثمّ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انّ احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئًا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه ، والأخبار في حقوق المؤمن كثيرة والظّاهر (٢) ارادة الحقوق المستحبّة الّتي ينبغي ادائها ومعنى القضاء لذيها (٣) على من (٤) هي عليه المعاملة (٥) معه (٦) معاملة (٧) من اهلها بالحرمان (٨) عمّا اعدّ لمن ادّى حقوق الاخوّة ثمّ انّ ظاهرها (٩) وان كان غائبًا ..

---

(١) (اَسْلَمَ) الرّجل عدوّه : خذله . واسره الى الله : سلّمه واما قولهم اسلمه للهلكة فهو باللّام لا غير (اقرب الموارد) فعلى هذا قوله : (ولا يسلمه) يحتمل ان يكون بمعنى ان لا يخذله ويحتمل ان يكون بمعنى ان لا يسلّمه للهلكة اى ولا يجوز للمسلم ان يسلّم اخاه المسلم للهلكة (٢) اى الظّاهر من الاخبار الواردة في الحقوق هي ارادة الحقوق المستحبّة (٣) الضّمير راجع الى الحقوق (٤) فالمراد من قوله (مَنْ) هو احدكم الّذي ترك حقوق اخيه ومرجع الضّمير في قوله (هي) راجع الى الحقوق وفي قوله (عليه) راجع الى (مَنْ) في قوله على مَن (٥) قوله (المعاملة) خبر لمبتداء مقدّم وهو قوله ومعنى القضاء (٦) الضّمير راجع الى قوله (مَنْ) (٧) قوله (معاملة) منصوب بنزع الخافض اى كمعاملة من اهلها (٨) قوله بالحرمان متعلّق بقوله (المعاملة) (٩) اى ظاهر الاخبار الواردة في بيان الحقوق .

في حقوق المسلم على اخيه المسلم

الا انه يمكن تخصيصها بالاخ العارف بهذه الحقوق المؤدّى لها بحسب اليسر اما المؤمن المضيّع لها (١) فالظاهر عدم تاكد مراعاة هذه الحقوق بالنسبة اليه (٢) ولا يوجب اهمالها مطالبته (٣) يوم القيمة لتحقق (٤) المقاصة (٥) فانّ التهاتر (٦) يقع في الحقوق كما يقع في الاموال وقد ورد في غير واحد من الاخبار ما يظهر منه الترخصة في ترك هذه الحقوق لبعض الاخوان بل لجميعهم الا القليل فعن الصدوق رحمه الله في الخصال وكتاب الاخوان والكليني بسندهما (٧) عن ابي جعفر ع قال قام الى امير المؤمنين ع رجل بالبصرة فقال اخبرنا عن الاخوان فقال ع الاخوان صنفان اخوان الثقة (٨) ..

---

(١) اى للحقوق (٢) اى الى المؤمن المضيّع (٣) الضمير راجع الى المؤمن المضيّع (٤) علة لقوله (ولا يوجب اهمالها مطالبته يوم القيمة (٥) (القصاص) بكسر القاف : الجزاء على الذنب . ان يفعل بالفاعل مثل ما فعل (المنجد) (٦) (تهاتر) الرجلان : ادّعى كلّ على صاحبه باطلا (تهاترت) - التهاذات : كذب بعضها بعضا (اقرب الموارد) فالمراد هنا من التهاتر هو تساقط الحقوق مجازا يعني ان المسلم اذا لم يؤدّ حقوق المذكورة في حقّ اخيه المسلم فبالمقابلة اهمل اخوه هذه الحقوق في حقّه ايضا فيحصل التساقط في الحقوق المذكورة (٧) اى بسند الصدوق والكليني (٨) وَثِقَ يَثِقُ ثِقَةً ووُثوقاً ومَوثِقاً) بفلان ائتمنه (الثقة) بكسر الثاء مصدر من يعتمد عليه ويؤتمن ويستعمل بلفظ واحد للمذكّر والمؤنث المفرد والجمع وقد يجمع فيقال ثقات للمذكّر والمؤنث

واخوان المكاشرة (١) فاما اخوان الثقة فهم كالكف (٢) والجناح والاهل والمال فاذا كنت من اخيك على ثقة فابذل له مالك وبدنك وصاف (٣) من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره وعيبه واظهر منه الحسن واعلم انها السائل انهم اعز من الكبريت (٤) الاحمر واما اخوان المكاشرة فانك تصيب منهم لذتك . .

---

(١) كاشره مكاشرة : ضاحكه وحرك عليه اسنانه كقوله (اخوك اخو مكاشرة وضحك) (اقرب الموارد) يعني اخوان المضاحكة (٢) وجه تشبيه اخوان الثقة بالكف والجناح والاهل والمال ان الكف كما يجلب النفع ويدفع المكروه كذلك المسلم يدفع عن اخيه المسلم المكروه ويجلب اليه النفع وان الجناح كما يطير الطائر به الى ان يصل مقصوده كذلك المسلم يوصل اخاه المسلم الى مقصوده وان الاهل كما يكونون عونا للانسان في الحوادث الكلية والجزئية كذلك المسلم يكون عونا لاخيه المسلم فيها وان المال كما يرفع احتياج الانسان وفقره كذلك اخوان الثقة يرفعون احتياجه وفقره (٣) (صافى مصافاة) فلانا اخلص له الود (المنجد) يعني اخلص الود لمن صافاه والضمير الفاعل المستتر في قوله صافاه يرجع الى الاخ والضمير المفعول يرجع الى من (٤) (الكبريت) مادة بسيطة معدنية صفراء اللون لا تحل بالماء يوقد بها والياقوت الاحمر والذهب الاحمر ويقال (ذهب وفضة كبريت) اي خالص (اعز من الكبريت الاحمر) انما هو كقولهم اعز من بيض الأنوق (اقرب الموارد) ←

في حدود الصداقة

فلا تقطعن ذلك (١) منهم ولا تطلبن ما وراء ذلك (٢) من ضميرهم وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان وفي رواية عبد الله الحلبي المروية في فقه عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الصداقة الا بحدودها فمن كان فيه هذه الحدود او شئ منها فانسبه الى الصداقة ومن لم يكن فيه شئ منها فلا تنسبه الى شئ من الصداقة فاولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك زينه (٣) وشينك شينه (٤) والثالثة ان لا يغيره عليك ولاية (٥) ولا مال والرابعة ان لا يمنعك (ع) ..

← (الأنوك) العقاب هو مثل يضرب لما لا سبيل اليه (١) اشارة الى اللذة (٢) اى ولا تطلبن ما وراء اللذة التي تصيب منهم من المساعدة والنصرة و بذل المال (٣) (زانه يزينه زينا) ضد شانه، الشئ حسنه وزخرفه (المنجد) يعني يرى حسنك حسنه (٤) (شانه يشينه شينا) ضد زانه (المنجد) اى يرى قبحك قبحه وعيبك عيبه (٥) اى من كان اخاك المسلم لا يغيره الولاية والمال بحيث لا يعتني بك اذا صار ذا سلطنة وقدرة ومقام ومال (ع) الضمير الفاعل المستتر في قوله لا يمنعك يرجع الى (من) في قوله من كانت فيه هذه الحدود والضمير المفعول في قوله تنالها يرجع الى الشئ .

في حدود الصداقة

شيئاً نناله بقدرته والخامسة وهي مجمع هذه الخصال ان لا يسلك عند النكبات (١) ولا يخفى انه اذا لم يكن الصداقة لم يكن الاخوة فلا باس بترك الحقوق المذكورة بالنسبة اليه (٢) وفي نهج البلاغة لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ اخاه في ثلث في نكبته (٣) وفي غيبته وفي وفاته (٤) وفي كتاب الاخوان بسنده عن الوصافي عن ابي جعفر ؑ قال (٥) قال (ع) لي ارأيت من كان قبلكم (٧) اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه رداء يطرحه (٨) عليه قلت لا قال (٩) فاذا كان ليس عنده ازار (١٠) يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجد له ازاراً قلت لا ..

---

(١) (النكبة) بفتح النون وسكون الكاف المصيبة ج النكبات بفتح النون والكاف (المنجد) يعني من كان اخاك المسلم لا يخذلك ولا يترك نصرتك منك في المصائب (٢) اي فلا بأس بترك الحقوق المذكورة بالنسبة الى من لم تكن فيه الصداقة (٣) اي ان يحفظ شئون اخيه عند مصيبة اصابته (٤) اي ان الصديق ان يحضر جنازة اخيه المسلم اذا مات ومجلس ترحيمه و تسلية ولده واهله وعشيرته (٥) اي قال الراوي (ع) اي قال ابو جعفر ؑ (٧) قوله من كان قبلكم اي من كان عندكم قال في المنجد (اتانا من قبلك) اي من عنده ومن جهته (٨) اي يعطيه الرداء (٩) اي قال ابو جعفر عليه السلام (١٠) (الإزار) كل ما استرك ، الملحفة . العفاف (المنجد) .

فى الاخوّة الدّينيّة

قال فضرب (١) بيده على فخذه وقال ما هؤلاء باخوة الخبر دلّ (٢) على انّ من لا يواسى (٣) المؤمن ليس باخٍ له فلا يكون له حقوق الاخوّة المذكورة فى روايات الحقوق ونحوه (٤) روايته ابن ابى بصير عن خلّاد رفعه قال ابطأ على رسول الله ﷺ رجل فقال ما ابطأ (٥) بك قال العرىٰ (ء) يا رسول الله فقال اما كان لك جار له ثوبان بعيرك احدهما فقال بلى يا رسول الله ﷺ قال ما هذا لك باخ وفى روايته يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ﷺ اختبروا (٧) اخوانكم بخصلتين (٨) فان كانتا فيهم والّا فاعزب (٩) ..

---

(١) أضرب ابو جعفر عليه السلام بيده على فخذه وقال ﷺ ما هؤلاء باخوة (٢) اى دلّ هذا الخبر الّذى عن ابى جعفر ﷺ (٣) (واسى الرّجل مواساةً) لغةٌ فى اساه مواساة اى عاونه (المنجد) (٤) اى نحو الخبر الّذى عن ابى جعفر ﷺ روايته ابن ابى عمير الخ (٥) (بَطُؤَ يَبْطُؤُ بُطْأً وبِطاءً وبُطوءً) ضدّ اسرع فهو بطئ وهى بطيئة ج بِطاء (أَبْطَأَ وبَطَّأَ) عليه الأمر: اخّره (المنجد) يعنى اخّر رجل على رسول الله ﷺ المجيئ (ء) (العرىٰ) بفتح العين كفنًى: البَرْد (اقرب الموارد ج-٣) يعنى فقال اخّر فى البرد (٧) اِخْتَبَرَ الشّئ: جرّبه وامتحنه (المنجد) (٨) الخصلة بفتح الخاء وسكون الصّاد: الفضيلة، والرّذيلة تكون فى الانسان وقد غلب على الفضيلة (اقرب الموارد) (٩) (عَزَبَ يَعْزُبُ عُزْبَةً و عُزُوبَةً) لم يكن له اهل اى لم يتزوّج (عَزَبَ يَعْزُبُ عُزُوبًا) بَعُدَ وغاب وخفى (المنجد) فالمراد هنا هو المعنى الاخير اى فابعد عنهم ثمّ ابعد عنهم .

فی معانی القمار

ثمّ اعرب المحافظة (۱) علی الصّلوات فی مواقیتها والبرّ فی الاخوان فی الیسر والعسر **الخامسة عشرة** (۲) القمار (۳) حرام اجماعًا ویدلّ علیه (۴) الکتاب والسّنة المتواترة وهو بکسر القاف کما عن بعض اهل اللّغة الرّهن (۵) علی اللّعب بشیء (۶) من الآلات المعروفة وحکی عن جماعة انّه قد یطلق علی اللّعب بهذه الاشیاء (۷) مطلقًا ولو من دون رهن وبه (۸)

---

(۱) ای احدی الخصلتین المحافظة علی الصّلوات فی مواقیتها والاخری البرّ بالاخوان الخ (۲) ای المسئلة الخامسة عشرة من مسائل النّوع الرّابع (۳) (قامره) فقمره ای راهنه ولاعبه فی القمار فغلبه (القمار) بکسر القاف مصدر قامر وکلّ لعب یشترط فیه غالبًا ان یاخذ الغالب شیئًا من المغلوب سواء کان بالورق او غیره واصل القمار ان یاخذ الواحد من صاحبه شیئًا فشیئًا فی اللّعب (۴) ای علی تحریم القمار (۵) (رهن یرهن رهنًا) الشّیء عند فلان: وضعه عنده او وضع تحت یده رهنًا (المنجد) (۶) قوله (بشیء) متعلّق علی الرّهن وقوله من الآلات متعلّق علی اللّعب یعنی انّ القمار هو الرّهن بشیء من الاموال والاعمال علی اللّعب من الآلات المعروفة (۷) ای الآلات المعروفة (۸) الضّمیر راجع الی اللّعب بهذه الاشیاء مطلقا.

في المسائل الاربع

صرّح في مع صد وعن بعض انّ اصل المقامرة المغالبة (١) وكيف كان فهنا مسائل اربع ..

---

(١) (غالبه غِلابًا ومغالبةً) قاهره ونازعه (المنجد) يعني انّ المقامرة هي المقاهرة في اللّعب ولو بغير الآلات المعروفة وان لم يكن هناك رهن بشئ من الاموال و غيرها والمحصّل من هذه العبارات الّتي ذكرها المصنّف رحمه الله ومن الاخبار انّ للقمار معان خمسة احدها انّ القمار نفس الآلات كما عن رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في تفسير قوله تعالى : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الآية قال عليه السّلام امّا الخمر فكلّ مسكر من الشّراب الى ان قال واما الميسر فالنّرد والشّطرنج و كلّ قمار ميسر الخبر حيث انّ المراد من القمار فيه بقرينة ما قبله وما بعده آلات القمار لا معناه المصدر ثانيها انّه نفس العوض الحاصل من اللّعب كما في رواية الياسر الخادم عن الرّضا عليه السّلام قال سئلته عن الميسر قال الثّفل من كلّ شئ و الثّفل ما يخرج بين المتراهنين من الدّراهم وغيرها فانّها تدلّ على انّ القمار نفس العوض الحاصل من اللّعب الثّالث انّه اللّعب بالآلات المعروفة مع الرّهن بشئ من الاموال وغيرها وبهذا اشار اليه المصنّف رحمه الله بقوله : كما عن بعض اهل اللّغة الرّابع انّه اللّعب بالآلات المعروفة سواء مع الرّهن بشئ او بدون الرّهن وبهذا اشار المصنّف ره بقوله وحكى عن جماعة الخامس انّ القمار المغالبة سواء كانت بالآلات المعروفة ام بغيرها وسواء كانت مع الرّهن بشئ ام لا .

فی المسائل الاربع

لانّ (١) اللّعب قد یکون بآلات القمار مع الرّهن وقد یکون بدونہ (٢) والمغالبۃ بغیر آلات القمار قد یکون مع العوض وقد یکون بدونہ (٣) فالاولی اللّعب بآلات القمار مع الرّهن ولا اشکال فی حرمتہ وحرمۃ العوض (٤) والاجماع علیہ (٥) محقق والاخبار بہ متواترۃ الثّانیۃ (٦) اللّعب بآلات القمار من دون رهن وفی صدق القمار علیہ (٧) نظر لما عرفت (٨) ومجرد الاستعمال (٩) لا یوجب اجراء احکام المطلقات ولو مع البناء علی اصالۃ الحقیقۃ فی الاستعمال ..

---

(١) علۃ لانحصار القمار فی مسائل اربع ، الاولی اللّعب بالآلات المعروفۃ مع الرّهن بشیٔ والی هذہ المسئلۃ اشار بقولہ اللّعب قد یکون بآلات القمار الخ الثّانیۃ اللّعب بالآلات المعروفۃ بدون الرّهن والی هذہ المسئلۃ اشار المصنّف ؒ بقولہ : وقد یکون بدونہ الثّالثۃ اللّعب بغیر الآلات المعروفۃ مع الرّهن بشیٔ والی هذہ المسئلۃ اشار المصنّف ؒ بقولہ : والمغالبۃ بغیر آلات القمار قد تکون مع العوض الرّابعۃ اللّعب بغیر الآلات المعروفۃ بدون الرّهن والی هذہ المسئلۃ اشار المصنّف ؒ بقولہ : وقد تکون بدونہ (٢) ای بدون الرّهن (٣) الضّمیر راجع الی العوض (٤) ای لا یجوز للغالب فی اللّعب الاخذ والتّصرف فی العوض (٥) ای الاجماع علی الحرمۃ فی المسئلۃ الاولی من حیث اللّعب واخذ العوض (٦) ای المسئلۃ الثّانیۃ من المسائل الاربع (٧) ای اللّعب بآلات القمار من دون الرّهن (٨) ای ما عرفت عن بعض اهل اللّغۃ انّ القمار هو الرّهن علی اللّعب بشیٔ بالآلات المعروفۃ (٩) وهم ودفع اما الوهم فانّہ قد استعمل القمار فی اللّعب بالآلات المعروفۃ من دون ←

في اللعب بالآلات القمار

لقوة انصرافها (١) الى الغالب من وجود الرهن في اللعب بها ومنه (٢) يظهر الخدشة في الاستدلال على المطلب باطلاق النهي عن اللعب بتلك الآلات بناءً على انصرافه (٣) الى المتعارف من ثبوت الرهن نعم (٤) ..

← عوض في الاستعمال دليل الحقيقة فيكون اللعب بالآلات المعروفة من دون عوض حراماً واما الدفع فان مجرد استعمال القمار في اللعب بالآلات المذكورة لا يوجب اجراء احكام المطلقات التي وردت في حرمة القمار على اللعب بالآلات القمار من دون رهن بشئ لقوة انصراف المطلقات من الآيات والاخبار الى اللعب بالآلات المذكورة مع الرهن بشئ وان سلمنا ان الاصل في الاستعمال الحقيقة والحال انه ليس كذلك (١) اى انصراف المطلقات (٢) اى ومن انصرافها الى الغالب تظهر الخدشة الخ وخلاصة ما يستفاد من هذه العبارة ان الخصم استدل على ان اللعب بآلات القمار من دون رهن حرام بان النهي عن اللعب بتلك الآلات مطلق يشمل اللعب بها وان كان مجرداً عن الرهن بشئ وجواب الخصم ان انصراف المطلقات الى الغالب المتيقن قوي وهو اللعب بالآلات المعروفة مع الرهن بشئ (٣) الضمير يرجع الى مطلق النهي (٤) استدراك عما ذكره من قوة انصراف المطلقات الى الفرد الغالب المتيقن وهو اللعب بالآلات المعروفة مع الرهن بشئ ومحصل الاستدراك انه بعد دعوى انصراف النهي الوارد في رواية ابي الربيع بقوله (لا تقربوهما) الى الفرد الغالب المتيقن لان القرب الى النرد والشطرنج يشمل اللعب بالرهن وبدونه ←

في اللعب بآلات القمار

قد يبعد دعوى الإنصراف في رواية ابي الربيع الشامي من الشطرنج (١) والنرد (٢) قال (٣) لا تقربوهما قلت فالغناء قال (٤) لا خير فيه لا تقربه والاولى الاستدلال على ذلك (٥) بما تقدم في رواية تحف العقول من (٦) ان ما يجيئ منه الفساد محضا لا يجوز التقلب فيه من جميع وجوه الحركات وفي تفسير القمي (٧) عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ قال اما الخمر فكل مسكر من الشراب الى ان قال واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر الى ان قال وكل هذا بيعه و شرائه والانتفاع بشئ . .

← لان من يلعب بهما ولو بدون الرهن قرب اليهما فالنهي عن القرب يشمل اللعب بالرهن وبدونه (١) (الشِّطْرَنْج) بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء لعبة مشهورة معرب شَتْرَنَك بالفارسية اى ستة الوان وذلك لان له ستة اصناف من القطع التي يلعب بها فيه وهي : الشاه ، والفرزان ، والفيل ، والفرس ، و الرخ ، والبيذق ج شطرنجات (المنجد) (٢) (النرد) : بفتح النون وسكون الراء شئ معروف يلعب به وضع اردشير بن بابك من ملوك الفرس ولهذا اضيف اليه فقيل النرد شير (فارسي معرب) (اقرب الموارد) (٣) اى قال الامام عليه السلام لا تقربوهما (٤) اى قال الامام عليه السلام لا خير في الغناء لا تقربه (٥) اى على حرمة اللعب بآلات القمار من دون رهن بشئ (٦) بيان لِـ (اما) في قوله : بما تقدم (٧) قوله وفي تفسير القمي عطف على قوله في رواية تحف العقول .

في اللعب بآلات القمار

من هذا (١) حرام محرّم وليس المراد (٢) بالقمار ههنا المعنى المصدري حتى يرد ما تقدّم من انصرافه الى اللعب مع الرهن بل المراد الآلات بقرينة قوله (٣) بيعه وشرائه وقوله (٤) واما الميسر فهو النرد الخ ويؤيد الحكم (٥) ما عن مجالس المفيد الثاني ولد شيخنا الطوسي ره بسنده عن امير المؤمنين ع في تفسير الميسر في انّ كلّما الهى عن ذكر الله فهو الميسر ورواية الفضيل قال سئلت ابا جعفر ع عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس من النرد والشطرنج ..

---

(١) يعني والانتفاع بشئ من هذا النرد والشطرنج حرام محرّم حتى اللعب من دون رهن (٢) وهمٌ ودفعٌ اما الوهم فانّ القمار هو معناه المصدري الذي هو فعله وايجاده فيدّعى انصرافه الى اللعب بالآلات المعروفة مع الرهن بشئ لانه الغالب المتيقّن ولا يصحّ الاستدلال به على حرمة اللعب بالآلات من دون الرهن واما الدفع فانّ القمار في هذا الخبر ليس معناه المصدري حتى ينصرف الى الغالب المتيقّن بل المراد من القمار فيه هو نفس الآلات بقرينة قوله : بيعه وشرائه فانّهما لا يكونان الا في نفس الآلات لا في المعنى المصدري وبقرينة قوله : واما الميسر فهو النرد فانّ المراد من النرد هي نفس الآلة لا اللعب بالآلة ففوله ع (والانتفاع بشئ من هذا حرام محرّم) يشمل اللعب بالآلات المعروفة من دون الرهن (٣) اى قول ابي جعفر ع (٤) عطف على (قوله) في قوله (بقرينة قوله) (٥) اى حرمة اللعب بآلات القمار من دون رهن .

فی اللعب بآلات القمار

حتی انتهیت الی السدر (۱) قال (۲) اذا میّز الله الحق من الباطل مع ایّهما یکون قال (۳) مع الباطل قال (۴) ومالك والباطل وفی موثقة زرارة عن ابیعبدالله انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبیب (۵) الّتی یقال لها لعبة الابهر وعن لعبة الثلث فقال رایت اذا میّز الله بین الحق والباطل مع ایّهما یکون قلت مع الباطل قال فلا خیر فیه (۶) وفی روایة عبدالواحد بن المختار عن اللعب بالشطرنج قال ان المؤمن لمشغول عن اللعب فانّ (۷) مقتضی اناطة الحکم بالباطل واللعب ..

---

(۱) (السدر) کفُبَّر: لعبة الصبیان معرّب (اقرب الموارد) وحکی عن القاموس والمجمع فی مادة (س د ر) السدر کفُبَّر لعبة للصبیان وفی القاموس فی مادة (ق ر ق) قال ولعب السدر یخطّون اربعا وعشرین خطا فیصفون فیه حصیات انتهی فیکون السُّدر معرّب (سدد) (۲) ای قال ابوجعفرؑ (۳) ای قال الراوی (۴) ای قال ابوجعفرؑ (۵) (شبّ) الفرسُ شِبابًا وشَبیبًا وشُبوبًا رفع یدیه (اقرب الموارد) (شبّ شبیبًا وشبابًا وشُبوبًا) الفرسُ: رفع یدیه (الشّبوب) المحسن للشئ. الفرس یجوز رجلاه یدیه (المنجد) فعلی هذا یمکن ان یکون لعبة الشبیب نوعًا من لعبة الفرس انّی لم اجد شرحًا لهذه اللعبة، غیر هذا المعنی الّذی ذکرناه من الکتابین المذکورین وقد سئلت بعض الاساتیذ من الاعلام عنها فلم یجد شیئًا لهذه اللعبة ایضا (۶) ای لا خیر فی کلّ واحد من الشطرنج ولعبة الشبیب ولعبة الثلاث (۷) هذا تعلیل لشمول حرمة القمار المطلق اللعب بالآلات ولو من دون رهن بشئ وحاصله ان مقتضی اناطة الحکم ←

في المراهنة على اللعب

عدم اعتبار الرهن في حرمة اللعب بهذه الاشياء ولا يجري (١) دعوى الانصراف هنا الثالثة (٢) المراهنة (٣) على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل وعلى المصارعة وعلى الطيور وعلى الطفرة ونحو ذلك (٤) مما عدوها في باب السبق والرماية من (٥) افراد غير ما نص على جوازه والظاهر الالحاق بالقمار في الحرمة والفساد (٦) بل صرح بعض انه قمار وصرح العلامة الطباطبائي في مصابيحه بعدم الخلاف في الحرمة والفساد وهو (٧) ظاهر كل من نفى الخلاف . .

← في الاخبار المذكورة بالباطل واللعب عدم اعتبار الرهن والعوض في حرمة اللعب بالاشياء التي ذكرت في الأخبار من النرد والشطرنج والسدر ولعبة الشبيب ولعبة الثلاث (١) اي لا يجري هنا دعوى انصراف المطلقات الى الغالب المتيقن انه هو اللعب بالآلات المعروفة مع الرهن بشئ (٢) اي المسئلة الثالثة من المسائل الاربع التي ذكرها المصنف بقوله : فهنا مسائل اربع (٣) وانما لم يقيد المراهنة بالعوض للاكتفاء بدلالة المراهنة على اعتبار غرض وطال ولذا حكي عن المصباح تراهن القوم : اخرج كل واحد رهنا ليفوز بالجميع اذا غلب انتهى (٤) كالسير في الطريق المخوف او الذهاب الى محل فيه حيات كثيرة (٥) بيان لـ (ما) في قوله مما عدوها (٦) يعني ان العمل حرام واخذ العوض وتملكه باطل وغير جائز — فيكون حراما تكليفا وفسادا وضعا (٧) الضمير يرجع الى الالحاق بالقمار .

في المراهنة على اللعب

في تحريم المسابقة فيما عدا المنصوص مع العوض وجعل (١) محل الخلاف فيها (٢) بدون العوض فان ظ ذلك (٣) ان محل الخلاف هنا (٤) هو محل الوفاق هناك (٥) و من المعلوم انه ليس (ع) هنا الا الحرمة التكليفية ..

---

(١) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى (من) في قوله : (كل من نفى الخلاف) (٢) الضمير يرجع الى المسابقة فيما عدا المنصوص (٣) اى ظاهر كلام كل من نفى الخلاف الخ وجعل محل الخلاف الخ ان محل الخلاف في الحرمة والفساد في المسابقة فيما عدا المنصوص بدون عوض هو محل الوفاق في الحرمة والفساد في المسابقة فيما عدا المنصوص مع العوض (٤) اشارة الى المسابقة فيما عدا المنصوص بدون العوض (٥) اشارة الى المسابقة فيما عدا المنصوص مع العوض (ع) هذا اشكال من المصنف ره على ظاهر كلام من جعل محل الخلاف ومحل الوفاق واحدا في الحرمة والفساد في المسابقة فيما عدا المنصوص والحال ان في محل الوفاق الذى هو المسابقة فيما عدا المنصوص مع العوض حرمة وفسادا يعنى ان العمل حرام واخذ العوض وتملك الغالب اياه باطل وفاسد بخلاف محل الخلاف الذى هو المسابقة فيما عدا المنصوص بدون العوض فان فيه حرمة فقط لا الفساد لانه فرع العوض فلا عوض في المسابقة التي هي محل الخلاف فلا فساد فلا يكون محل الخلاف في المسابقة بدون العوض هو محل الوفاق في المسابقة مع العوض للفرق بينهما لانه ليس في المحل الخلاف الا الحرمة التكليفية لا الفساد بخلاف محل الوفاق فانه كان فيه حرمة وفساد .

في المراهنة على اللعب

دون خصوص (١) الفساد ويدلّ عليه (٢) ايضاً قول الصّ انّه قال رسول الله ص انّ الملائكة لتحضر الرّهان في الخفّ (٣) والحافر (٤) والرّيش وما (٥) سوى ذلك قمار حرام وفي رواية ابي العلاء بن سيابة عن الصادق ع عن النبيّ ص انّ الملائكة لتنفر عند الرّهان وتلعن صاحبه (٦) ما خلا (٧) الحافر والرّيش (٨) والنّصل (٩) والمحكيّ عن تفسير العيّاشي عن ياسر الخادم عن الرّضا ع قال سئلته عن الميسر قال القمار من كلّ شيء قال والنّفل (١٠) ما يخرج بين المتراهنين من الدّراهم وغيرها ..

---

(١) الظّاهر انّ قوله: (خصوص) زايد لعلّه من سهو النّاسخ (٢) الضّمير يرجع الى الالحاق بالقمار (٣) (الخفّ) للبعير والنّعام كالحافر لغيرهما (المنجد) (٤) (الحافر) فالحافر للدّابة بمنزلة القدم للانسان ج حوافر (المنجد) فالمراد من الحافر هو الفرس والبغل والحمير والمراد من الخفّ هنا هو البعير والفيل (٥) فالمراد ممّا سوى ذلك هو المراهنة على حمل الحجر الثّقيل وعلى المصارعة وعلى القطفرة (٦) الضّمير يرجع الى الرّهان (٧) فالمراد ممّا خلا الحافر الخ هو المراهنة على حمل الحجر الثّقيل وعلى المصارعة وعلى القطفرة وغيرها (٨) نوع من السّهم (٩) (نصل نصلاً) السّهم اثبته في نصله (النّصل) حديدة الرّمح والسّهم والسّكّين وربّما سمّي السّيف نصلاً ج نصال وأنصُل ونصول (المنجد) فهو ايضاً نوع من السّهم (١٠) النّفل: ما سفل من كلّ شيء يقال في الماء والمرق والدّواء وغيرها (علا صفوه وسَبَ نُفْله) وهو خُثارته (الخُثارة) بالضّم: بقيّة الشّيء وما يبقى من غليظ اللّبن يقال (ذهب صَفْوُه وبقيت خُثارته) (اقرب الموارد) فالمراد من النّفل هنا شيء من الدّراهم وغيرها ←

في المراهنة على اللّعب

وفي مصحّحة معمّر بن خلّاد كلّما قومر عليه فهو ميسر وفي رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلّ ما يقامر به حتّى الكعاب (۱) والجوز (۲) والظّاهر انّ المقامرة (۳) بمعنى المغالبة على الرّهن ومع هذه الرّوايات (۴) الظّاهرة بل الصّريحة في التّحريم المعتضدة (۵) بدعوى عدم الخلاف في الحكم ممّن تقدّم فقد استظهر بعض مشايخنا (۶) المعاصرين اختصاص الحرمة بما كان بالآلات المعدّة للقمار واما مطلق الرّهان والمغالبة بغيرها (۷) فليس فيه الّا فساد المعاملة ..

← من الاموال والاعمال كما بيّن الامام عليه السلام (۱) (الكعب) بفتح الكاف و سكون العين العظم الّذي يلعب به ج كِعاب وكعوب وأكعُب (المنجد) .
(۲) (الجوز) شجر معروف وثمره (المنجد) فالمراد منه هنا ثمره الّذي يلعب به
(۳) بمعنى المقامرة في صحيحة معمّر بن خلّاد (كلّ ما قومر به) وفي قوله ص كلّ ما تقومر به بمعنى المغالبة على الرّهن (۴) هذه الرّوايات ما تقدّمت من قول الصّادق عليه السلام و رواية العلاء بن سيابة والمحكيّ عن تفسير العيّاشي وصحيحة معمّر بن خلّاد ورواية جابر (۵) قوله المعتضدة صفة للرّوايات (۶) يعني انّ بعض مشايخنا الّذي هو صاحب الجواهر افاد بعدم الحرمة تكليفاً في هذه المسئلة الّتي كانت المراهنة على اللّعب بغير الآلات المعدّة للقمار وبان الحرمة فيها هي الوضعيّة يعني انّ الغالب لا يجوز التّملّك في العوض والتّصرّف فيه وبانّ الحرمة تكليفاً مخصوصة باللّعب الّذي كان بالآلات المعدّة للقمار (۷) الضّمير يرجع الى الآلات المعدّة للقمار

في المراهنة على اللعب

وعدم تملك الراهن فيحرم التصرف فيه لانه اكل مال بالباطل ولا معصية من جهة العمل كما (١) في القمار بل (٢) لو اخذ الرهن هنا بعنوان الوفاء بالعهد الذي هو ندب له لا كفارة له (٣) مع طيب النفس من الباذل لا بعنوان ان المقامرة المذكورة اوجبته (٤) والزمته امكن (٥) القول بجوازه (٦) وقد عرفت (٧) من الاخبار اطلاق القمار عليه وكونه (٨) موجبا للعن الملائكة وتنفرهم وانه (٩) من الميسر المقرون بالخمر ..

---

(١) اى كما ان في القمار معصية من جهة العمل (٢) هذا ايضا من كلام صاحب الجواهر وترق منه وخلاصته انه يمكن القول بجواز اخذ العوض في هذه المسئلة بعنوان الوفاء بالعهد الذي هو المسالم الواقع بين المتراهنين في انه لو غلب احدهما على الآخر باخذ العوض بازاء الغلبة (٣) قوله لا كفارة له يعني لو حنث النذر فلا كفارة له (٤) الضمير المفعول في قوله (اوجبته والزمته) يرجع الى اخذ الرهن (٥) قوله امكن جواب لـ (لو) في قوله لو اخذ الرهن (٦) الضمير يرجع الى اخذ الرهن وقد تم ما افاده صاحب الجواهر (٧) ومن هنا بدء المصنف قدس سره الاشكالات على صاحب الجواهر منها ان القمار اطلق في بعض الاخبار على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار مع العوض كما في قوله عليه السلام وما سوى ذلك قمار (٨) عطف على قوله اطلاق القمار يعني كون اللعب بغير الآلات المعدة للقمار مع العوض موجبا للعن الملائكة وتنفرهم وهذا كان اشكالا ايضا على صاحب الجواهر (٩) قوله وانه عطف على قوله اطلاق الاخبار يعني ان اللعب بغير الآلات المعدة للقمار مع العوض من الميسر .

في المراهنة على اللعب

واما (١) ما ذكره اخيرًا من جواز اخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد فلم افهم معناه لان العهد الذى تضمنه العقد الفاسد لا معنى لاستحباب الوفاء به اذ لا يستحب ترتيب آثار الملك على مال يحصل فيه سبب تملك الا (٢) ان يراد صورة الوفاء بان يملكه تمليكًا جديدًا بعد الغلبة فى اللعب لكن (٣) حل الأكل على هذا الوجه (٤) جارٍ فى القمار المحرم ايضًا غاية الامر الفرق بينهما (٥) بان الوفاء لا يستحب فى المحرم لكن الكلام فى تصرف المبذول له بعد التمليك الجديد لا فى فعل الباذل وانه يستحب له اولا وكيف كان فلا اظن الحكم بحرمة الفعل (٦) مضافًا الى الفساد (٧) محل اشكال (٨) بل ولا محل (٩) خلاف كما يظهر من كتاب السبق والرماية وكتاب الشهادات وتقدم دعواه (١٠) صريحًا ..

---

(١) هذا اشكال على آخر كلامه وهو انه لو اخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد امكن القول بجوازه (٢) استثناء عن قوله : لا معنى لاستحباب الوفاء به (٣) — استدراك عما افاده من صورة الوفاء بالتمليك الجديد بعد الغلبة فى اللعب ومحصله ان القول بالتمليك الجديد بعد الغلبة فى اللعب جارٍ فى القمار المحرم ايضًا (٤) اشارة الى تمليك الجديد بعد الغلبة فى اللعب (٥) الضمير المثنى يرجع الى القمار المحرم والى اللعب بغير آلات القمار مع العوض (٦) اى الحرمة التكليفية (٧) اى مضافًا الى ان تملك الغالب العوض وتصرفه فيه باطل (٨) قوله محل اشكال مفعول ثان لقوله لا اظن (٩) يعنى ان الحكم بحرمة الفعل والفساد ليس محلاً للخلاف (١٠) الضمير يرجع الى عدم الخلاف فى المسئلة المستفاد من قوله بل ولا محل خلاف.

في المراهنة على اللعب

من بعض الاعلام (١) نعم (٢) عن فى وتب بسندهما عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع انه قضى امير المؤمنين ع فى رجل اكل واصحاب (٣) له شاة فقال (٤) ان اكلتموها فهى لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى (٥) فيه ان ذلك (٦) باطل لاشئ فى المؤاكلة من الطعام ما قل منه (٧) اوكثر ومنع (٨) غرامة فيه وظاهرها (٩) من حيث عدم ردع الامام عن فعل مثل هذا انه (١٠) ليس بحرام ..

---

(١) فالمراد من بعض الاعلام هو صاحب المصابيح الذى صرح بقوله بعدم الخلاف فى الحرمة والفساد (٢) استدراك عما ذكره بقوله : وكيف كان فلا اظن الخ و محصله ان عدم ردع امير المؤمنين ع عن مثل هذا العمل دليل على عدم الحرمة التكليفية فيه وقوله عن فى وتب يعنى عن الكافى والتهذيب (٣) قوله واصحاب له عطف على الضمير الفاعل المستتر فى قوله «اكل» ومثل هذا العطف وان كان قد منعه جماعة من النحاة الا انه جوزه جماعة اخرى على ما حكى (٤) الضمير يرجع الى صاحب الشاة المستفاد من المقام لا الى الرجل الذى هو واصحابه اكلوا شاة لان الآكلين كلهم شرط عليهم انهم اذا اكلوا الشاة كلها لم يدفعوا غرامة الى صاحب الشاة والا فعليهم الغرامة (٥) الضمير راجع الى امير المؤمنين عليه السلام (٦) اشارة الى الاشتراط فى قول صاحب الشاة ان اكلتموها الخ (٧) الضمير يرجع الى الطعام (٨) الضمير المستتر الفاعل يرجع الى امير المؤمنين عليه السلام (٩) الضمير يرجع الى الرواية المذكورة (١٠) قوله انه ليس بحرام جملة خبر لمبتداء مقدم وهو قوله وظاهرها والضمير فى قوله انه يرجع الى فعل مثل هذا الذى هو اللعب بغير آلات القمار مع العوض .

في المراهنة على اللعب

الّا انّه لا يترتّب عليه الأثر (۱) لكن هذا (۲) وارد على تقدير القول بالبطلان وعدم التحريم لانّ التصرّف في هذا المال مع فساد المعاملة حرام ايضاً فتدبّر (۳) ثمّ انّ حكم العوض (۴) من حيث الفساد حكم ساير الماخوذ بالمعاملات الفاسدة يجب ردّه (۵) على مالكه مع بقائه ومع التلف فالبدل مثلاً او قيمةً وما ورد (۶) من قبح الامام البيض الّذي قامر به الغلام ..

---

(۱) اى لا اثر للردع بعد تحقّق الفعل والظاهر انّ عدم الردع في الرواية كان بعد تحقّق الفعل لا قبله (۲) اشارة الى انّ ظاهر الرواية انّ هذا العمل ليس بحرام لاجل عدم ردع الامام ؑ وهذا الايراد وارد على تقدير القول بالبطلان وعدم الحرمة التكليفيّة لانّ عدم الردع في الرواية اذا كان دليلاً على عدم الحرمة التكليفيّة وهي الحرمة في العمل كان دليلاً على عدم حرمة اكلهم الشاة وعدم حرمة تصرّفهم فيها الّتي كانت من لوازم البطلان والحال انّ صاحب الجواهر قائل بحرمة التصرّف في المال الّتي هي من لوازم البطلان (۳) لعلّه اشارة الى انّ حِلّ اكل الشاة كان لاجل اباحة صاحبها فاباحة اكلهم اياها كانت بالاباحة المالكيّة وعدم كونهم ملتزمين بالوفاء لا يرفع الاباحة المالكيّة (۴) اى حكم العوض الّذي ياخذه الغالب في اللعب (۵) اى ردّ العوض (۶) اشكال ودفع اما الاشكال فانّ المستفاد من هذا الخبر وجوب ردّ ما يبقى في معدنه من البيض لا ردّ المثل او القيمة كما افيد في المقام انّه مع التلف البدل مثلاً او قيمةً واما الدفع فانّ قبح الامام عليه السلام البيض لا لاجل ردّ بقاء البيض على المالك بل لاجل انّ لا يصير الحرام جزءً من بدنه .

فلعلّه (۱) للحذر من ان يصير الحرام جزء من بدنه لا للردّ على المالك لكن (۲) يشكل بانّ ما كان تاثيره كذلك يشكل اكل المعصوم له جهلا بناءً (۳) على عدم اقدامه على المحرّمات الواقعيّة الغير المتبدّلة بالعلم لا جهلًا (۴) ولا غفلةً لانّ (۵) ما دلّ على عدم جواز الغفلة عليه في ترك الواجب و فعل الحرام دلّ (ع) على عدم جواز الجهل عليه في ذلك (۷) اللّهمّ (۸) الّا ان يقال بانّ مجرّد التصرّف من المحرّمات العلميّة والتاثير الواقعي الغير المتبدّل بالجهل انّما هو في بقائه وصيرورته بدلًا عمّا يتحلّل من بدنه ع و الفرض اطّلاعه عليه في اوائل وقت تصرّف المعدة ولم يستمرّ جهله هذا (۹) كلّه لتطبيق فعلهم على القواعد والّا فلهم في حركاتهم من افعالهم واقوالهم شؤنًا . .

---

(۱) اى لعلّ قيّ الامام ع (۲) اشكال من المصنّف ره على قوله لعلّه للحذر ان يصير الحرام جزءً من بدنه (۳) علّة لقوله يشكل اكل المعصوم له جهلًا (۴) قوله لا جهلًا و لا غفلةً يعنى بناءً على عدم اقدامه ع لا جهلا ولا غفلةً على المحرّمات الواقعيّة (۵) تعليل لقوله عدم اقدامه لا جهلا على المحرّمات اى لانّ ما دلّ من الادلّة على عدم جواز الغفلة الخ دلّ على عدم جواز الجهل عليه (ع) قوله دلّ خبر لـ (انّ) في قوله (لانّ ما) (۷) اشارة الى ترك الواجب و فعل الحرام (۸) هذا رفع الاشكال المذكور وخلاصته انّ مجرّد تصرّف الامام ع في البيض من المحرّمات العلميّة يعنى اذا علم بكونه حرامًا فيكون حرامًا والّا فلا واما التاثير الواقعي الّذى لم يتبدّل بالجهل انّما هو في بقاء البيض في المعدة وصيرورته جزءً من بدنه ع والحال انّه اطّلع عليه في اوائل تصرّف المعدة (۹) اشارة الى الاشكال والجواب يعنى هذا الاشكال والجواب لتطبيق فعلهم ع على القواعد .

في المغالبة المجردة عن العوض

لا يعلمها (١) غيرهم الرابعة (٢) المغالبة بغير عوض في غير ما نص (٣) على جواز المسابقة فيه (٤) والاكثر على ما في الرياض على التحريم (٥) بل حكى فيها (٦) عن جماعة دعوى الاجماع عليه (٧) وهو الظاهر من بعض العبارات المحكية عن كره فعن موضع منها (٨) انه لا يجوز المسابقة على المصارعة بعوض ولا بغير عوض عند علمائنا اجمع لعموم النهي الا في الثلثة الخف والحافر والنصل وظاهر استدلاله (٩) ان مستند الاجماع هو النهي وهو (١٠) جار في غير المصارعة ايضا وعن موضع آخر (١١) لا يجوز المسابقة على رمي الحجارة باليد والمقلاع (١٢) والمنجنيق (١٣) ..

---

(١) الضمير يرجع الى الشؤن (٢) اى المسئلة الرابعة من المسائل الاربع التي ذكرها المصنف ره بقوله فهنا مسائل اربع (٣) اما نص على الجواز هو الحافر والخف والنصل كما في رواية العلاء بن سيابة (٤) الضمير يرجع الى ما في قوله (ما نص) (٥) اى تحريم المغالبة بغير عوض (٦) اى في الرياض (٧) اى على التحريم (٨) اى من التذكرة (٩) اى استدلال العلامة في التذكرة (١٠) اى النهي (١١) اى عن موضع آخر من التذكرة (١٢) (المِقْلاع) بكسر الميم وسكون القاف آلة ترمى بها الحجارة يستعملها الرعاة ج مقالع (اقرب الموارد) يعنى آلة تنسج غالبا من صوف يستعملها راعي الغنم ويرمى بها الحجارة ليدفع الذئب عنها (١٣) (جَنَقَ يَجْنِقُ جَنْقًا) الحجر : رماه (بالمَنْجَنِيق) وهو آلة حربية كانوا يرمون بها الحجارة ج مجانيق ومجانيق ومَنْجَنِيقات (المنجد) .

في المغالبة المجرّدة عن العوض

سواء كان بعوض او بغير عوض عند علمائنا وفيه (١) ايضًا لا يجوز المسابقة على المراكب (٢) والسفن (٣) والطيارات (٤) عند علمائنا وقال (٥) ايضًا لا يجوز المسابقة على مناطحة (٦) الغنم ومهارشة الديك (٧) بعوض ولا بغير عوض قال (٨) وكلّ لا يجوز المسابقة بما لا ينتفع به في الحرب عدّ (٩) فيما مثّل به اللعب بالخاتم والصولجان (١٠) ورمي البنادق (١١) . .

---

(١) اى وفي موضع آخر ايضًا من التذكرة (٢) (المركب) مص . واحد المراكب البحرية او البرية (المركوب) مفع . ما يركب من الخيل وغيرها ج مراكيب (المنجد) (٣) (السفينة) المركب ج سُفُن (المنجد) (٤) (الطيارة) مؤنث الطيار المركب الهوائية (المنجد) فتكون جمعها الطيارات (٥) اى قال العلامة في التذكرة . (٦) (نَطَحَهُ نَطْحاً) الثور ونحوه : اصابه بقرنه (ناطحه نِطاحًا ومُناطحةً) بمعنى نطحه (المنجد) (٧) (الديك) ذكر الدجاج ج دُيوك وادْياك ودِيكة (المنجد) (٨) اى قال العلامة ره في التذكرة (٩) اى وعدّ العلامة ره في التذكرة (١٠) (الصَّولجان والصّولجانة) العصا المعقوفة الرأس ومنها صولجان الملك ج : صَوالِجة (فارسية) (المنجد) (الصّولجان) المِحجن ومنه صولجان الملك ج : صَوالِجة (المِحجَن والمِحجَنة) العصا المنعطفة الرأس (اقرب الموارد) (١١) — (البُندُق) بضمّ الباء وسكون النون وضمّ الدال كلّ ما يرمى به من رصاص كُروي وسواه ومنه (البُندُقيّة) اى البارودة (المنجد) .

في المغالبة المجردة عن العوض

والجلاهق (١) والوقوف على رجل واحد ومعرفة ما في اليد من الزوج والفرد و سائر الملاعب وكذا اللبث (٢) في الماء قال (٣) وجوزه بعض الشافعية وليس ببعيد انتهى (٤) وظ لك الميل الى الجواز (٥) واستجوده (٦) في الكفاية وتبعه بعض من تاخر عنه للاصل (٧) وعدم ثبوت الاجماع (٨) وعدم النص (٩) عدا ما تقدم من كره من عموم النهى وهو (١٠) غير دال لان السبق (١١) في الرواية ..

---

(١) (الجلاهق) بفتح الجيم جسم صغير كروى من طين او رصاص يرمى به. وقيل هى القوس التى يرمى بها البندق والكلمة فارسية (المنجد) فالمراد هنا هو المعنى الثانى (٢) (لبث يلبث لبثا ولبثا ولبثا ولباثة ولبثانا ولبيثة) بالمكان : مكث واقام فيه (المنجد) (٣) اى قال العلامة فى التذكرة . (٤) اى انتهى كلام العلامة (٥) اى جواز المغالبة بغير عوض (٦) اى الجواز (٧) اى الاباحة فى كل الاشياء الا ما خرج بالدليل وهذا هو الدليل الاول للجواز (٨) هذا هو الدليل الثانى للجواز (٩) هذا هو الدليل الثالث لان عدم الدليل والنص دليل على عدم الحرمة (١٠) الضمير يرجع الى ما تقدم من التذكرة من عموم النهى (١١) تعليل لقوله وهو غير دال ومحصل التعليل ان كلمة (سبق) الواردة فى قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا فى نصل او خف او حافر تحتمل ان تكون بفتح الباء فعلى هذا لا تدل الا على تحريم المغالبة مع العوض ولا تدل على تحريم المغالبة بدون العوض بل الرواية غير ظاهرة فى تحريم المغالبة بالعوض ايضا لاحتمال ان تكون دالة على فساد المراهنة يعنى عدم تملك الغالب العوض فى المسابقة لا على تحريم العمل ←

يحتمل التحريك بل في لك انه (۱) المشهور في الرواية وعليه (۲) فلا تدل (۳) الا على تحريم المراهنة (۴) بل هي (۵) غير ظاهرة في التحريم (۶) ايضا لاحتمال ارادة فسادها (۷) بل هو (۸) الاظهر لان نفي العوض ظاهر في نفي استحقاقه وارادة نفي جواز العقد عليه (۹) في غاية البعد على تقدير السكون (۱۰) فكما يحتمل نفي الجواز التكليفي فيحتمل نفي (۱۱) الصحة لوروده (۱۲) مورد الغالب من اشتمال المسابقة على العوض وقد يستدل للتحريم (۱۳) ايضا بادلة القمار بناء على انه (۱۴) — مطلق المغالبة ولو بدون العوض كما يدل عليه (۱۵) ما تقدم من اطلاق الرواية بكون اللعب بالنرد والشطرنج بدون العوض قمارا ..

← بدون العوض ولا على تحريمه مع العوض (۱) الضمير يرجع الى التحريك في السبق (۲) اى على التحريك في كلمة السبق (۳) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى الرواية (۴) فالمراد من تحريم المراهنة هو تحريم المغالبة مع العوض (۵) الضمير يرجع الى الرواية (۶) اى في تحريم المراهنة التي هي المغالبة مع العوض (۷) الضمير يرجع الى المراهنة (۸) اى الفساد (۹) اى على العوض (۱۰) اى وعلى تقدير سكون الباء في كلمة السبق (۱۱) — اى يحتمل نفي الصحة حتى يكون دليلا على الفساد ايضا لا على الحرمة التكليفية (۱۲) اى لورود النفي (۱۳) اى لتحريم المغالبة بغير العوض (۱۴) اى ان القمار مطلق المغالبة (۱۵) اى كما يدل على ان القمار مطلق المغالبة اطلاق الرواية المتقدمة في تفسير القمي عن ابي الجارود .

فی المغالبة المجرّدة عن العوض

ودعوی انّه یشترط فی صدق القمار احد الامرین امّا کون المغالبة بالآلات المعدّة للقمار وان لم یکن عوض و امّا المغالبة مع العوض وان لم یکن بالآلات المعدّة للقمار علی ما یشهد به (۱) اطلاقه فی روایة الرّهان فی الخفّ والحافر فی غایة البعد (۲) بل الاظهر انّه (۳) مطلق المغالبة ویشهد له (۴) انّ اطلاق آلة القمار موقوف علی عدم دخول الآلة فی مفهوم القمار (۵) ..

---

(۱) ای یشهد بصدق القمار علی الامر الثانی الّذی هو المغالبة مع العوض وان لم یکن بالآلات المعدّة للقمار اطلاق القمار علیه فی روایة الرّهان المتقدّمة فی قول الصّادق علیه السلام انّه قال رسول الله صلّی الله علیه وآله انّ الملائکة لتحضر الرّهان فی الخفّ والحافر والرّیش وما سوی ذلک قمار حرام (۲) قوله فی غایة البُعد خبر لمبتداءٍ مقدّم وهو قوله (ودعوی) (۳) ای القمار (۴) - الضّمیر یرجع الی انّ القمار مطلق المغالبة (۵) ومحصّل هذا الکلام انّ الآلة الّتی تضاف الی القمار ویقال آلة القمار تدلّ علی التّغایر بین المضاف وهی الآلة وبین المضاف الیه وهو القمار بمعنی انّ مفهوم آلة القمار غیر معنی القمار لانّ مفهوم الآلة هو الشّیء الخارجی الموجود کالنّرد والشّطرنج والورق ومفهوم القمار هو اللّعب والعمل بین الشّخصین والاشخاص کما انّ آلة الکتابة الّتی تضاف بفهم منها القلم والقرطاس وغیرهما واما الکتابة الّتی هی المضاف الیها یفهم منها العمل بالقلم فی صفحة القرطاس ای ایجاد الکلمات والحروف بالقلم فی صفحة القرطاس.

في المغالبة المجردة عن العوض

كما في سائر الآلات المضافة (١) الى الاعمال والآلة غير مأخوذة في المفهوم وقد عرفت (٢) انّ العوض ايضاً غير مأخوذ فيه (٣) فتم (٤) ويمكن ان يستدلّ على التحريم (٥) ايضاً بما تقدّم من اخبار (ع) حرمة الشطرنج والنرد معلّلة بكونها (٧) من الباطل واللعب وانّ كلّ ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر وقوله ع (٨) في بيان ..

---

(١) كآلة النساجة وآلة الكتابة وآلة النقاشة وآلة الخياطة وغيرها فانّ الاعمال هي النساجة والكتابة والنقاشة والخياطة ومعلوم انّ آلات هذه الاعمال و الافعال غير هذه الاعمال والافعال (٢) اى وقد عرفت فيما تقدّم من اطلاق الرواية بكون اللعب بالنرد والشطرنج بدون العوض قماراً (٣) اى في القمار (٤) لعلّه اشارة الى انّ اضافة الآلات الى القمار من قبيل اضافة الجزء الى الكلّ كما يقال صفحات الكتاب فانّه لا تغاير بين الصفحات والكتاب لانّ الكتاب هو ما يشمل الصفحات وكذا لا تغاير بين الآلات والقمار فعلى هذا يمكن ان يقال انّ الآلات مأخوذة في مفهوم القمار فيكون معنى القمار هو اللعب بالآلات او المغالبة بها (٥) اى تحريم المغالبة بغير عوض (ع) منها ما عن امير المؤمنين عليه السلام بقوله : انّ كلّما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر ومنها ما عن ابي جعفر عليه السلام بقوله : وما لك والباطل ومنها ما عن ابي عبد الله عليه السلام بقوله : فلا خير فيه ومنها ما عن عبد الواحد بن المختار عن اللعب بالشطرنج قال انّ المؤمن لمشغول عن اللعب (٧) الضمير يرجع الى المذكورات في الاخبار من الشطرنج والنرد والسدد ولعبة الشبيب ولعبة الثلاث (٨) عطف على (ما) في قوله بما تقدّم .

في المغالبة المجردة عن العوض

حكم اللعب بالاربعة عشر لا تستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي والمراد رهان الفرس ولا شك في صدق اللهو واللعب فيما نحن فيه (١) ضرورة ان العوض لا دخل له في ذلك ويؤيده (٢) ما دل على ان كل لهو المؤمن باطل خلا ثلثة (٣) وعد منها اجراء الخيل وملاعبة الرجل امراته ولعله لذلك (٤) كلما استدل في الرياض تبعاً للمهذب بما دل على حرمة اللهو لكن قد يشكل الاستدلال (٥) فيما اذا تعلق بهذه الافعال غرض صحيح يخرجه عن صدق اللهو عرفاً فيمكن اناطة الحكم باللهو ويحكم في غير مصاديقه بالاباحة الا ان يكون ..

---

(١) اى المغالبة على اللعب بغير آلات القمار (٢) الضمير يرجع الى التحريم اى تحريم المغالبة على اللعب بغير الآلات (٣) وسائل الشيعة الطبعة القديمة ج ٢ ص ٤٠ باب ١٤ حديث ٥ عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله في حديث : كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبة امرأته فانهن حق (٤) اى لعله لما ذكر من الاستدلال بالاخبار المتقدمة في مسئلة تحريم المغالبة بغير عوض استدل في الرياض في هذه المسئلة بما دل على حرمة اللعب (٥) يعني الاستدلال المذكور من الرياض مشكل اذ يمكن ان يتعلق بهذه الافعال التي كانت مسابقة على الرمي بالحجارة بالمقلاع والمنجنيق وعلى السفن والطيارات وامثالها غرض عقلائي فيخرجها عن افراد اللهو ومصاديقه فلا تكون محرمة لانه في غير مصاديق اللهو يحكم بالاباحة.

فی انّ القیادة حرامٌ

قولاً بالفصل (١) وهو (٢) غیر معلوم وسیجیئ بعض الکلام فی ذلک (٣) عند التّعرّض لحکم اللّهو وموضوعه انتهی **السّادسة عشرة** (٤) القیادة حرام وهی السّعی بین الشّخصین لجمعهما علی الوطی المحرّم وهی من الکبائر وقد تقدّم تفسیر الواصلة والمستوصلة بذلک (٥) فی مسئلة تدلیس الماشطة وفی صحیحة ابن سنان انّه یضرب ثلثة ارباع حدّ الزانی خمسة وسبعین سوطاً وینفی (٦) من المصر الّذی هو فیه ..

---

(١) ای الّا ان یکون القول بالاباحة وعدم الحرمة فی هذه الافعال اذا تعلّق بها غرض عقلائیّ قولاً ثالثاً وقولاً بالفصل لانّ من یقول بالحرمة فی هذه الافعال یقول مطلقاً سواء تعلّق بها غرض عقلائیّ امر لا ومن یقول بالاباحة فی هذه الافعال یقول بها مطلقاً سواء تعلّق بها غرض عقلائیّ ام لا - فالقول بالاباحة فی هذه الافعال اذا تعلّق بها غرض عقلائیّ یکون قولاً ثالثاً مخالفاً لکلا القولین (٢) الضّمیر یرجع الی القول بالفصل (٣) اشارة الی اباحة هذه الافعال المتعلّق بها غرض عقلائیّ (٤) المسئلة السّادسة عشرة من مسائل النّوع الرّابع (٥) ای تفسیر الواصلة و- المستوصلة بالقیادة بقوله صلّی الله علیه وآله فاذا کبرت قادت النّساء الی الرّجال فتلک الواصلة والمستوصلة (٦) ای یخرج من المصر ویبعّد عنه

القيافة حرام في الجملة

السابعة عشرة (١) القيافة (٢) حرام في الجملة (٣) نسبه في نقل الى الاصحاب وفي الكفاية لا اعرف خلافا وعن المنتهى الاجماع والقائف كما عن الصحاح والقاموس والمصباح هو الذي يعرف الآثار وعن به ومجمع البحرين زيادة انه يعرف شبه الرجل باخيه وابيه وفي مع صد ولك كما عن ايضاح النافع والمبسوط انها الحاق الناس بعضهم ببعض وقيد في س ومع صد كما في التنقيح حرمتها (٤) بما اذا ترتب عليها محرم والظاهر انه (٥) مراد الكل والا فمجرد حصول الاعتقاد العلمي او الظني بنسب شخص لا دليل على تحريمه ولذا (٦) نهى في بعض الاخبار عن اتيان القائف والاخذ بقوله ففي المحكي عن الخصال ما احب ان لي بهم وعن مجمع البحرين ان في الحديث لا اخذ بقول قائف وقد افترى بعض العامة على رسول الله ﷺ في انه قضى بقول القافة (٧) وقد انكر ذلك (٨) عليهم في الاخبار..

---

(١) المسئلة السابعة عشرة من مسائل النوع الرابع (٢) (القِيافة) بكسر القاف تتبع الاثر (القائف) فا. الذي يعرف النسب بفراسته ونظره الى اعضاء المولود ج : قافة (المنجد) (٣) اى اذا ترتب على القيافة محرم لا مطلقا (٤) اى حرمة القيافة (٥) الضمير راجع الى ترتب المحرم على القيافة (٦) علة لقوله ان ترتب الاثر المحرم على القيافة مراد الكل (٧) القافة جمع القائف كما تقدم (عن المنجد) (٨) اى وقد انكر حكم رسول الله صلى الله عليه وآله بقول القافة على اهل السنة وردّ عليهم في اخبار اهل البيت عليهم السلام .

في القافة

كما يشهد به (١) ما عن في عن زكريا بن يحيى بن نعمان المصري قال سمعت علي بن جعفر (٢) يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين فقال والله لقد نصر الله ابا الحسن الرضا فقال الحسن اي (٣) والله جعلت فداك لقد بغى عليه اخوته فقال علي بن جعفر اي والله ونحن عمومته بغينا عليه فقال له الحسن جعلت فداك كيف صنعتم فاني لم احضركم قال (٤) فقال له (٥) اخوته ونحن (٦) ايضا ما كان (٧) فينا امام قط حائل اللون فقال لهم الرضا هو ابني فقالوا ان رسول الله ﷺ قضى بالقافة فبيننا وبينك القافة . .

---

(١) اي يشهد بالانكار ما في الكافي ومورد الشهادة به قوله ع (واما انا فلا) حيث انه ظاهر في عدم مشروعية الرجوع الى القافة والقضاء بقولهم فيعلم من هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقض بقولهم ايضا (٢) اي جعفر الصادق عليه السلام (٣) (اي) حرف جواب بمعنى نعم ولا تقع الا قبل القسم : اي والله (المنجد) (٤) اي قال علي بن جعفر ع (٥) لابي الحسن ع (٦) يحتمل ان يكون التقدير وقلنا نحن ايضا فيكون عطف الجملة الفعلية - عليها ويحتمل ان يكون التقدير : ونحن قلنا ايضا (٧) قوله (ما كان فينا الخ) مقول قال له اخوته ونحن ايضا يعني قال اخوته ونحن عمومته قلنا لابي الحسن ع ما كان فينا امام متغير اللون وكان غرضهم من ذلك نفي ولاية الامام الجواد ع لابي الحسن ع من جهة مخالفة لونه لونهم كما يدل لهذا الغرض قوله ع هو ابني وغيره من فقرات الرواية .

في انّ القيافة حرام

فقال (١) ابعثوا انتم اليهم واما انا فلا (٢) ولا تعلموهم (٣) لما دعوتموهم اليه ولكونوا في بيوتكم فلمّا جاؤا اقعدونا (٤) في البستان واصطفّ (٥) عمومته واخوته (٦) واخواته واخذوا الرّضا ع والبسوه جبّة من صوف وقلنسوة ووضعوا على عنقه مسحاةً وقالوا (٧) له (٨) ادخل البستان كانّك تعمل فيه (٩) ثمّ جاؤا (١٠) بابي جعفر ع وقالوا (١١) الحقوا هذا الغلام بابيه فقالوا (١٢) مالهذا اب لكن هذا عمّ ابيه (١٣) ..

---

(١) اى قال ابو الحسن الرّضا ع (٢) اى واما انا فلا ابعث الى القافة فانّي لست شاكّاً في بنوّة ولدي الجواد حتّى ابعث اليهم (٣) من باب الافعال بمعنى الاعلام اى لا تخبروا القافة للامر الّذي دعوتموهم اليه (٤) فالظاهر انّ قوله فلمّا جاؤا اقعدونا في البستان من كلام ابي الحسن عليه السلام وانّ قوله أقعدونا على صيغة الامر للخطاب للعمومة والاخوة على ما حكى عن الفاضل الصّالح المازندراني (٥) قوله واصطفّ عمومته واخوته، من كلام علي بن جعفر (٦) فالمراد من عمومة الرّضا ع هم اولاد الصّادق ع واخوة موسى الكاظم ع وكان منهم علي بن جعفر والمراد من اخوته هم اولاد موسى الكاظم ع فيكون اخوة الرّضا ع عمومة الامام الجواد ع (٧) اى قال اخوة الرّضا ع وعمومته (٨) للرّضا ع (٩) اى في البستان (١٠) اى اخوة الرّضا ع وعمومته جاؤا بابي جعفر محمّد الجواد ع (١١) اى العمومة والاخوة قالوا للقافة الحقوا هذا الغلام الّذي هو محمّد الجواد ع بابيه (١٢) اى القافة قالوا ليس لهذا الغلام ههنا اب (١٣) فالمراد من عمّ ابيه هو ولد جعفر الصّادق واخ موسى الكاظم ع فيكون ←

فی حرمة الکذب

وهذا عمّه (١) وهذه عمّته وان یکن له هنا اب فهو صاحب البستان فان قدمیه (٢) وقدمیه واحدة فلمّا رجع ابو الحسن ؑ قالوا (٣) هذا ابوه فقال علیّ بن جعفر فقمت ومصصت (٤) ریق (٥) ابی جعفر ؑ وقلت اشهد انک امامی الخبر نقلناه بطوله تیمّنًا **الثّامنة عشرة** (ع) الکذب حرام بضرورة العقول (٧) والادیان (٨) ویدلّ علیه (٩) الادلّة الاربعة الآن الّذی ینبغی الکلام فیه (١٠) مقامان احدهما فی انّه (١١) من الکبائر والثّانی فی مسوّغاته (١٢)

← عمًّا للرّضا ؑ وعمّ ابٍ للامام الجواد ؑ (١) فالمراد من عمّه ولد الامام موسی الکاظم ؑ فیکون اخًا للرّضا وعمًّا للامام الجواد ؑ (٢) ای قدمی هذا الغلام وقدمی صاحب البستان واحدة (٣) ای القافة قالوا هذا صاحب البستان ابوه (٤) (مصّ) الشّیء من باب عَلِمَ مصًّا: رشفه وشربه شربًا رفیقًا اومع جذب نفس (اقرب الموارد) (٥) (الرّیق) بکسر الرّاء الرّضاب وماء الفم (اقرب الموارد) والرّضاب هو المصّ بالشّفتین (ع) المسئلة الثّامنة عشرة من مسائل النّوع الرّابع (٧) لانّ العقل یری فی الکذب خُلقًا ردیًّا ویری ترتّب المفسدة علیه (٨) ای من دین الیهود والنّصاری والإسلام فانّهم حکموا بحرمة الکذب (٩) ای ویدلّ علی تحریم الکذب الادلّة الاربعة من الکتاب والسّنة والاجماع والعقل (١٠) ای فی الکذب (١١) ای انّ الکذب من المعاصی الکبائر (١٢) ای فی مجوّزات الکذب وسیأتی انّ الکذب یجوز لوجهین احدهما الضّرورة الیه والثّانی الاصلاح .

فی حرمۃ الکذب

اما الاول (١) فالظاھر من غیر واحد من الاخبار کالمروی فی العیون بسندہ عن الفضل بن شاذان لا یقصر عن الصحیح والمروی عن الاعمش فی حدیث شرایع الدین عدہ من الکبائر وفی الموثقۃ بعثمان بن عیسی ان اللہ تعالی جعل للشر اقفالا وجعل مفاتیح تلک الاقفال الشراب والکذب شر من الشراب وارسل عن رسول اللہ ص الا اخبرکم باکبر الکبائر الاشراک باللہ وعقوق الوالدین وقول الزور وای الکذب وعنہ ص ان المؤمن اذا کذب بغیر عذر لعنہ سبعون الف ملک وخرج من قلبہ نتن (٢) حتی یبلغ العرش وکتب اللہ علیہ بتلک الکذبۃ سبعین زنیۃ اھونھا کمن یزنی مع امہ (٣) ویؤیدہ (٤) ما عن العسکری ع جعلت الخبائث کلھا فی بیت واحد وجعل مفتاحھا الکذب الحدیث فان مفتاح الخبائث کلھا کبیرۃ لا محالۃ ویمکن الاستدلال علی کونہ من الکبائر بقولہ تعالی اِنَّمَا یَفْتَرِی الْکَذِبَ الَّذِیْنَ لَا یُؤْمِنُوْنَ بِاٰیٰتِ اللّٰہِ (٥) فجعل الکاذب غیر مؤمن بایات اللہ کافرا بھا ولذلک (ع) کلہ اطلق جماعۃ ..

---

(١) ای المقام الاول ان الکذب من المعاصی الکبائر (٢) (نَتَنَ یَنْتِنُ نَتْنًا) خبثت رائحتہ فھو (نَتِنٌ ونَتِیْنٌ ومُنْتِنٌ ومِنْتِنٌ) ومؤنث نَتِنٍ نَتْنٰی (مثل زَمِنٍ زَمْنٰی) (المنجد) (٣) فالظاھر من الاخبار المذکورۃ ان الکذب من الکبائر .

(٤) ای یؤید ان الکذب من الکبائر (٥) س ١٦ الآیۃ ١٠٥ (ع) ای لاجل الاخبار المذکورۃ المتقدمۃ وامکان الاستدلال بالآیۃ اطلق جماعۃ من الفقھاء ان الکذب من الکبائر مطلقا سواء ترتب علیہ مفسدۃ املا .

في حرمة الكذب

كالفاضلين (١) والشهيد الثاني في ظن كلماتهم كونه من الكبائر من غير فرق بين ان يترتب على الخبر الكاذب مفسدة وان لا يترتب عليه شئ اصلاً ويؤيده (٢) ما روى عن النبي ﷺ في وصيته لابي ذر رضي الله عنه ويل للذي يحدث ويكذب ليضحك القوم ويل له وويل له وويل له فان الكاذب المضحك لا يترتب عليها غالبا ايقاع في المفسدة نعم (٣) في الاخبار ما يظهر منه عدم كونه على الاطلاق كبيرة مثل رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله تعالى ورسوله من الكبائر فانها ظاهرة في اختصاص الكبيرة بهذا الكذب الخاص لكن يمكن حملها (٤) على كون هذا الكذب الخاص من الكبائر الشديدة العظيمة ولعل هذا (٥) اولى من تقييد المطلقات المتقدمة وفي مرسلة سيف بن عميرة عن ابي جعفر ع قال كان يقول علي بن الحسين ع لولده اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل فان الرجل اذا كذب في الصغير ..

---

(١) اي المحقق والعلامة (٢) اي يؤيد كون الكذب من الكبائر سواء ترتب عليه مفسدة ام لا ما روى عن النبي ﷺ الخ (٣) استدراك عما افاده من التأييد مما روي عن النبي ﷺ ان الكذب مطلقا من الكبائر سواء ترتب عليه مفسدة ام لا وخلاصة الاستدراك ان المستفاد من بعض الاخبار ان الكذب مطلقا ليس من الكبائر كرواية ابي خديجة فانها ظاهرة باختصاص الكبيرة بالكذب على الله وعلى رسوله (٤) اي حمل رواية ابي خديجة (٥) لعل هذا الحمل اولى من تقييد الاخبار والآية المطلقات المتقدمة بكون الكذب الذي ترتب عليه مفسدة من الكبائر .

فی حرمۃ الکذب

اجترء (۱) علی الکبیر الخبر ویستفاد منہ (۲) انّ عظم الکذب باعتبار ما یترتب علیہ من المفاسد وفی صحیحۃ ابن الحجاج قلت لابی عبد اللہؑ الکذاب ھو الذی یکذب فی الشیء قال لا ما من احد الّا ویکون منہ ذلک (۳) ولکن المطوع (۴) علی الکذب فانّ قولہ ما من احد الخبر یدلّ علی انّ الکذب من اللّمم (۵) الذی یصدر من کلّ احد لا من الکبائر ..

---

(۱) (جَرَّأَہ تجریئًا فَاجْتَرَءَ) حملہ علی الاقدام فاقدم (المنجد) (۲) ای یستفاد من خبر سیف بن عمیرۃ فالظاھر من ھذا الخبر ایضًا انّ الکذب مطلقا لیس من الکبائر (۳) اشارۃ الی الکذب فی الشیء والضمیر فی قولہ (منہ) یرجع الی احد (۴) (طوع) تَطَوَّعَ الشیءَ : حاولہ (فلان طوع المکارہ) اذا کان معتادًا لھا ملقیًّا ایاھا (ج ۳ اقرب الموارد) یعنی ولکنّ الکذاب ھو المعتاد علی الکذب (۵) قال فی تفسیر المیزان ج ۱۹ س ۵۳ الآیۃ ۳۲ ص ۴۵ واما اللّمم فقد اختلفوا فی معناہ فقیل ھو الصغیرۃ من المعاصی وعلیہ فالاستثناء منقطع ، وقیل : ھو ان یلمّ بالمعصیۃ ویقصدھا ولا یفعل والاستثناء ایضًا منقطع وقیل : ھو المعصیۃ حینًا بعد حین من غیر عادۃ ای المعصیۃ علی سبیل الاتفاق فیکون اعمّ من الصغیرۃ والکبیرۃ ویطبق مضمون الآیۃ علی معنی قولہ تعالی فی وصف المتقین المحسنین « وَالَّذِینَ اِذَا فَعَلُوا فَاحِشَۃً اَوْ ظَلَمُوا اَنْفُسَھُمْ ذَکَرُوا اللّٰہَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِھِمْ وَمَنْ یَغْفِرُ الذُّنُوبَ اِلَّا اللّٰہُ وَلَمْ یُصِرُّوا عَلٰی مَا فَعَلُوا وَھُمْ یَعْلَمُونَ » آل عمران : ۱۳۵ انتھی کلامہ مدّ ظلّہ وحکی عن المجمع انّ اللّمم صغار الذنوب

فی حرمة الکذب

وعن الحارث الاعور عن علیؑ قال لا یصلح من الکذب جد ولا هزل ولا یعدنّ (۱) احدکم صبیّه ثمّ لا یفی له انّ الکذب یهدی الی الفجور والفجور یهدی الی النّار وما زال احدکم یکذب حتّی یقال کذّب فجر الخبر وفیه (۲) ایضًا اشعار بان مجرّد الکذب لیس فجورًا وقوله (۳) لا یعدنّ احدکم صبیّه ثمّ لا یفی له لا بدّ ان یراد به النّهی عن الوعد مع اضمار (۴) عدم الوفاء وهو (۵) المراد ظاهرًا بقوله تعالی کَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللّٰهِ اَنْ تَقُوْلُوْا مَا لَا تَفْعَلُوْنَ (ع) ..

---

(۱) قوله یعدنّ مضارع وَعَدَ (۲) ای وفی خبر الحارث الاعور وقوله ایضًا معناه انّه کما یستفاد من صحیحة ابن الحجّاج انّ الکذب من اللّمم الّتی تصدر من کلّ احد لیس من الکبائر کذلک فی خبر الحارث انّ مجرّد الکذب لیس فجورًا حتّی یکون من الکبائر (۳) ای قول علیؑ (۴) اخفی الأب فی نفسه عدم الوفاء لصبیّه (۵) الضّمیر یرجع الی النّهی عن الوعد مع اضمار عدم الوفاء یعنی انّ هذا النّهی المذکور مراد ظاهرًا بقوله تعالی الخ (ع) فی المیزان ج ۱۹ س ۱۷ الآیة ۲ و ۳ ص ۲۸۶ قوله تعالی «یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لِمَ تَقُوْلُوْنَ مَا لَا تَفْعَلُوْنَ» لِمَ مخفّف لما و(ما) استفهامیّة واللّام للتّعلیل والکلام مسوق للتّوبیخ الی ان قال ومورد التّوبیخ وان کان بحسب ظاهر لفظ الآیة مطلق تخلّف الفعل عن القول وخلف الوعد ونقض العهد وهو کذلک لکونه من آثار مخالفة الظّاهر للباطن وهو النّفاق الی ان قال قوله تعالی «کَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللّٰهِ اَنْ تَقُوْلُوْا مَا لَا تَفْعَلُوْنَ» المقت البغض الشّدید والآیة فی مقام التّعلیل لمضمون الآیة السّابقة فهو تعالی یبغض من الانسان ان یقول ←

في خُلف الوعد

بل الظاهر عدم كونه (١) كذبًا حقيقيًا وان اطلاق الكذب عليه في الرواية (٢) لكونه (٣) في حكمه من حيث الحرمة اولان (٤) الوعد مستلزم للإخبار بوقوع الفعل كما ان سائر الانشاءات كذلك ولذا ذكر بعض الاساطين ان الكذب ان كان من صفات الخبر الا ان حكمه يجري في الانشاء ..

← ما لا يفعله لانه من النفاق ، وان يقول الانسان ما لا يفعله غير ان لا يفعل ما يقوله فالاول من النفاق والثاني من ضعف الإرادة ووهن العزم وهو رذيلة منافية لسعادة النفس الانسانية فان الله بنى سعادة النفس الانسانية على فعل الخير واكتساب الحسنة من طريق الاختيار ومفتاحه العزم والإرادة ولا تاثير الا للراسخ من العزم والإرادة وتخلف الفعل عن القول معلول وهن العزم وضعف الإرادة ولا يرجى للانسان مع ذلك خير ولا سعادة انتهى كلامه فيكون المراد ان بعض الانسان اخفى في نفسه عدم العمل بما يعد به ويقول وهذا الانسان كبر مقتا عند الله وهذا الوعد هو المنهي في الخبر (١) الضمير يرجع الى الوعد مع اضمار عدم الوفاء (٢) اى في رواية الحارث الاعور (٣) لكون الوعد مع اضمار عدم الوفاء في حكم الكذب (٤) تعليل ثان لاطلاق الكذب عليه في الرواية يعني كما انك تخبر ان زيدا يجيء غدا والحال انه لن يجيء فان هذا الإخبار كذب مخالف للواقع وكذلك ان تقول لولدك اشترى كتابا لك في يوم السبت والحال انك اخفيت في نفسك لن تشترى له كتابا فيكون هذا كذبا مخالفا للواقع ايضا .

في خُلف الوعد

المنبئ (١) عنه كمدح المذموم (٢) وذمّ الممدوح وتمنّى المكاره (٣) وترجّي غير المتوقّع (٤) وايجاب غير الموجِب (٥) وندب غير المُنادب (٦) ووعد غير العازم (٧) وكيف كان فالظاهر عدم دخول خلف الوعد في الكذب لعدم كونه (٨) من مقولة الكلام نعم هو (٩) كذب للوعد بمعنى جعله (١٠) مخالفًا للواقع كما انّ انجاز الوعد صدق له (١١) بمعنى جعله (١٢) مطابقًا للواقع فيقال صادق الوعد ووعد غير مكذوب والكذب بهذا المعنى (١٣) ليس محرّمًا على الاطلاق ..

---

(١) (أنبأ) فلانًا الخبر وبالخبر: خبّره (المنجد) (٢) هذا مثال للانشاء الذي يجري فيه حكم الكذب كذا ما بعده من الانشاآت (٣) كان يقول المتمنّي ليتني متُّ والحال انّه يكره الموت (٤) كان يقول المترجّي ليت الشباب يعود لنا، والحال يعلم انّه لا يعود (٥) بصيغة اسم الفاعل يعني ان يقول زيد: اوجبتُ هذا الامر عليك او يقول النهتُ هذا الامر عليك والحال انّه لم يقصد الايجاب والالزام فيكون ايجاب غير الموجِب الزام غير المُلزِم (٦) كأن يقول زيد: ندبتُ هذا الامر لك والحال انّ زيدًا لم يقصد الندب فيكون ندب غير المُنادب (٧) كأن يقول زيد لولده اشترى لك كتابًا في يوم السبت والحال انّه عزم ان لن يشترى له كتابًا فيكون وعد غير العازم (٨) اى لعدم كون خلف الوعد . (٩) الضمير يرجع الى خُلف الوعد (١٠) اى جعل الوعد مخالفًا للواقع (١١) اى صدق للوعد (١٢) اى جعل الوعد مطابقًا للواقع (١٣) اى خُلف الوعد كذب للوعد .

في أقسام الكذب

وان كان غير واحد من الاخبار ظاهرًا في حرمته (١) وفي بعضها (٢) الاستشهاد بالآية (٣) المتقدمة ثم ان ظ الخبرين الاخيرين (٤) خصوصًا المرسلة (٥) حرمة الكذب حتى في الهزل ويمكن ان يراد به (ع) الكذب في مقام الهزل (٧) ..

(١) الضمير يرجع الى خلف الوعد الذي اضمر عدم الوفاء به (٢) اى وفي بعض الاخبار (٣) وهو قوله تعالى كَبُرَ مَقْتًا الخ (٤) فالمراد من الخبرين مرسلة سيف بن عميرة وخبر الحارث الاعور لانه ليس من الاخبار المتقدمة ما يدل على حرمة الكذب في الجد و الهزل غيرهما ومن هنا يقال ان توصيف الخبرين بالاخيرين مع توسط صحيحة ابن الحجاج من سهو القلم (٥) اى مرسلة سيف بن عميرة (ع) الضمير يرجع الى الكذب في الهزل (٧) لا يخفى ان الكذب من حيث الجد والهزل ومن حيث مقامهما له اقسام اربع الاول ان يكون الكذب جدًا في مقام الجد اى ان يكون الكذب جدًا في طي الكلمات التي تصدر منه على وجه الجد الثاني ان يكون الكذب جدًا في مقام الهزل اى ان يكون في طي الكلمات التي تصدر منه على وجه الهزل الثالث ان يكون الكذب هزلًا في مقام الجد اى ان يكون الكذب هزلًا في طي الكلمات التي تصدر منه على وجه الجد الرابع ان يكون الكذب هزلًا في مقام الهزل اى في طي الكلمات التي تصدر منه على وجه الهزل فمراد المصنف ره من قوله ويمكن ان يراد بها الكذب في مقام الهزل هو القسم الثاني الذي هو كون الكذب جدًا في مقام الهزل فعلى هذا لا يكون القسم الثالث والرابع من الكذب حراما فتنحصر الحرمة على ان يكون الكذب جدًا سواء كان في مقام الجد الذي هو القسم الاول او في مقام الهزل الذي هو القسم الثاني

فی اقسام الکذب

واما نفس الهزل وهو الکلام الفاقد (١) للقصد الی تحقق مدلوله فلا یبعد انه (٢) غیر محرم مع نصب القرینة علی ارادة الهزل کما صرح به بعض ولعله (٣) لانصراف الکذب الی الخبر المقصود وللسیرة (٤) ویمکن حمل الخبرین (٥) علی مطلق المرجوحیة ویحتمل غیر بعید حرمته (٦) لعموم ما تقدم (٧) خصوصا الخبرین الاخیرین (٨) والنبوی فی وصیة ابی ذر لان (٩) الاکاذیب المضحکة اکثرها من قبیل الهزل، وعن الخصال بسنده عن رسول الله ص انا زعیم (١٠) بیت ..

---

(١) فالمراد من قوله الفاقد للقصد هو الفاقد لقصد الحکایة والاخبار وقصد کشف الواقع للمخاطب لا الفاقد للقصد بالمرة حتی القصد الاستعمالی للالفاظ فی المعانی ککلام النائم والسکران (٢) الضمیر یرجع الی الهزل (٣) ای لعل عدم تحریم الکذب فی الهزل لانصراف الکذب الی الخبر الذی یقصد المتکلم الی تحقق مدلوله (٤) هذا تعلیل ثان لعدم تحریم الکذب فی الهزل کما ان قوله لانصراف الکذب الی الخبر المقصود تعلیل اول له (٥) احدهما خبر سیف بن عمیرة والثانی خبر الحارث الاعور (٦) حرمة الکذب فی الهزل (٧) ای ما تقدم من الاخبار والآیة کالمروی فی العیون والمروی عن الاعمش وغیرهما وکقوله تعالی: اِنَّمَا یَفْتَرِی الْکَذِبَ الخ (٨) ای مرسلة سیف بن عمیرة وخبر الحارث الاعور (٩) - تعلیل للحدیث النبوی لان الکذب المضحک مُعَنون فی وصیته لابی ذر (١٠) (الزعیم) الکفیل، السید والرئیس ج: زعماء (المنجد) وعن المجمع الزعیم والکفیل والضمین نظائر .

فى بيان التورية

فى اعلى الجنة وبيت فى وسط الجنة وبيت فى رياض الجنة لمن (١) ترك المراء وان كان محقًا ولمن ترك الكذب وان كان هازلًا ولمن حسن خلقه وقال امير المؤمنين لا يجد الرجل طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجده ثم انه لا ينبغى الاشكال فى ان المبالغة فى الادعاء وان بلغت ما بلغت (٢) ليست من الكذب وربما يدخل فيه (٣) اذا كانت (٤) فى غير محلها كما لو مدح انسانًا قبيح المنظر وشبه وجهه بالقمر الا اذا بنى على كونه كذلك فى نظر المادح فان الانظار تختلف فى التحسين والتقبيح كالذوائق (٥) فى المطعومات واما التورية (٦) وهو ان يريد بلفظ معنى مطابقًا للواقع وقصد من القائه ان يفهم المخاطب منه (٧) خلاف ذلك (٨) . .

---

(١) قوله : لمن متعلق بقوله زعيم (٢) كان يقال زيد حفظ عشرة آلاف شعر والحال انه لم يحفظ ازيد عن الفين (٣) فى الكذب (٤) اسم كانت مستتر يرجع الى المبالغة (٥) الذوائق جمع الذائقة وهى قوة تدرك بها الطعوم من الحواس الخمس الظاهرة : الباصرة ، السامعة ، الشامة ، الذائقة ، اللامسة واما اختلاف الذائقات فظاهر لان الحموضة يستحسنها انسان ويشمئز منها انسان آخر وكذلك الحلاوة والملاحة (٦) (وورى) الشئ تورية : اخفاه والخبر وعن الخبر جعله وراءه واخفاه ، وعن كذا : اراده واظهر غيره (اقرب الموارد) هذا فى اللغة واما فى الاصطلاح فهو ما بينه المصنف ﷺ فى المتن (٧) اى من اللفظ (٨) اشارة الى المعنى المطابق للواقع .

في التورية

مما (١) هو (٢) ظ فيه (٣) عند مطلق المخاطب او المخاطب الخاص كما لو قلت في مقام انكار ما قلته وأردت بكلمة ما الموصولة وفهم المخاطب النافية وكما لو استأذن رجل بالباب فقال الخادم له ما هو ههنا واشار الى موضع خال في البيت وكما لو قلت اليوم (٤) ما اكلت الخبز تعني بذلك حالة النوم او حالة الصلوة الى غير ذلك فلا ينبغي الاشكال في عدم كونها (٥) من الكذب لذا (٦) صرح الاصحاب فيما سيأتي من وجوب التورية عند الضرورة بانه يؤدي بما يخرجه من الكذب بل اعترض مع صد على قول العلامة في عد في مسئلة الوديعة اذا طالبها ظالم بانه (٧) يجوز الحلف كاذبا ويجب التورية على العارف بها بان (٨) العبارة لا تخلو من مناقشة حيث تقتضي (٩) ثبوت الكذب مع التورية ومعلوم ان لا كذب معها (١٠) انتهى (١١).

---

(١) قوله مما بيان لقوله خلاف ذلك اى من المعنى الذى هو اللفظ الملقى ظاهر فيه (٢) الضمير يرجع الى اللفظ (٣) الضمير يرجع الى ما في قوله مما هو . (٤) اى اراد القائل من اليوم المقدار من الزمن وهو حالة النوم او حال الصلوة والحال ان المخاطب يفهم من اليوم الوقت من طلوع الفجر الى غروب الشمس (٥) الضمير يرجع الى التورية (٦) تعليل لعدم كون التورية من الكذب (٧) هذا الكلام (بانه يجوز الحلف كاذبا ويجب التورية على العارف بها) مقول قول العلامة (٨) قوله (بان العبارة) متعلق بقوله اعترض جامع المقاصد يعني اعترض جامع المقاصد بان عبارة العلامة لا تخلو عن مناقشة (٩) الضمير الفاعل - المستتر يرجع الى العبارة (١٠) اى مع التورية (١١) اى انتهى كلام جامع المقاصد .

ووجه ذلك (١) ان الخبر باعتبار معناه وهو المستعمل فيه كلامه ليس مخالفا للواقع وانما فهم المخاطب من كلامه امرا مخالفا للواقع لم يقصده المتكلم من اللفظ نعم لو ترتب عليها (٢) مفسدة حرمت من تلك الجهة اللهم الا ان يدعى (٣) ان مفسدة الكذب في الاغراء موجودة فيها وهو (٤) ممنوع لان الكذب محرم لا لمجرد (٥) الاغراء وذكر بعض الافاضل (٤) ..

---

(١) اى وجه عدم كون التورية كذبا ومحصله ان الخبر الذى يتكلم به المتكلم في قوله علم الله ما قلته ليس مخالفا للواقع لان المتكلم لم يقصد النفى من كلمة ما حتى يكون الخبر كذبا بل قصد منها الموصولة اى علم الله بالذى قلته لكن المخاطب فهم من كلمة (ما) النفى فلا يكون التورية حراما (٢) يعنى لو ترتب على التورية مفسدة حرمت من جهة هذه المفسدة لا من جهة الكذب (٣) خلاصة هذه الدعوى ان التورية محرمة لانها لو لم تترتب عليها مفسدة اخرى لترتبت عليها مفسدة الكذب وهو الاغراء والمصنف ره اجاب عن هذه الدعوى بقوله وهو ممنوع . (٤) الضمير يرجع الى الدعوى المستفادة من قوله يدعى (٥) اى بل لعدم المطابقة للواقع مع الاغراء (٤) (الفضيلة) خلاف الرذيلة والنقيصة، المزية، الدرجة الرفيعة في الفضل ج : فضائل (الفاضل) فا، ذوالفضل ذوالفضيلة ج : فاضلون وفضلاء مؤنث فاضلة ج : فاضلات وفواضل (الفضيل ذوالفضل ذوالفضيلة ج : فضلاء (الافضل) الاكثر فضلا ج : افضلون وافاضل مؤنث فضلى ج : فُضْلَيات وفُضَل (المجد)

في التورية

ان المعتبر في اتصاف الخبر بالصدق والكذب هو ما يفهم من ظاهر الكلام (١) لا ما هو المراد منه فلو قال رايت حمارا واراد منه البليد من دون نصب قرينة فهو متصف بالكذب وان لم يكن المراد مخالفا للواقع انتهى موضع الحاجة فان (٢) اراد اتصاف الخبر في الواقع فقد تقدم انه دائر مدار موافقة مراد المخبر ومخالفته للواقع لانه معنى الخبر والمقصود منه دون ظاهره الذي لم يقصد وان اراد اتصافه (٣) عند الواصف فهو حق مع فرض جهله (٤) بارادة خلاف الظاهر لكن توصيفه (٥) ..

---

(١) خلاصة ما ذكره بعض الافاضل ان المتكلم لو قال في مقام انكار ما قاله، علم الله ما قلته وكانت كلمة ما ظاهرة في النفي ليكون هذا الخبر كذبا لان ظاهر الكلام مخالف للواقع وان كان مراد المتكلم موصولا من كلمة (ما) ومطابقا للواقع فعلى هذا تكون التورية كذبا (٢) هذا اشكال من المصنف ره على ما افاده المحقق النائيني وخلاصته ان ارادا اتصاف الخبر في الواقع فقد تقدم ان الصدق والكذب دائران مدار موافقة مراد المخبر للواقع ومخالفته لا دون الظاهر من الخبر الذي لم يقصده المخبر فما ذكره غير مقبول . وان ارادا اتصاف الخبر بالصدق والكذب عند السامع الذي يصف الخبر بالصدق او الكذب اذا قال المخبر رايت حمارا قاصدا البليد فما ذكره حق لان السامع يصف كلام المخبر بالصدق او الكذب باعتبار ما يستفيد من ظاهر كلامه مجهلا بارادته خلاف الظاهر من الحمار (٣) اي اتصاف الخبر (٤) اي جهل الواصف الذي هو السامع (٥) يعني توصيف السامع الواصف الخبر بالصدق او الكذب حينئذ باعتقاده ان هذا الظاهر من لفظ الحمار هو مراد المخبر ←

في التورية

ح باعتقاد انّ هذا هو مراد المخبر و مقصوده فيرجع الامر الى اناطة الاتّصاف (١) بمراد المتكلّم وان كان الطريق اليه اعتقاد المخاطب و ممّا يدلّ على سلب الكذب عن التورية ما روي في الاحتجاج انّه سئل الصّادق ع عن قول الله عزّ وجلّ في قصّة ابراهيم على نبيّنا وآله وعليه السّلام بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا فَاسْئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ (٢) قال (٣) ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم قيل وكيف ذلك (٤) فقال (٥) انّما قال ابراهيم ان كانوا ينطقون اى ان نطقوا فكبيرهم فعل وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئًا فما نطقوا وما كذب ابراهيم وسئل عن قوله تعالى اَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (٦) قال (٧) انّهم سرقوا يوسف ..

← فيرجع اناطة اتّصاف الخبر بالصّدق والكذب بمراد المتكلّم من الكلام لا بما يفهم من ظاهر الكلام (١) اى اتّصاف الخبر بالصّدق او الكذب (٢) س ٢١ الآية ٦٣: انّ قوله : (اِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ) قيد لقوله : (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ) والتّقدير بل ان كانوا ينطقون فعله كبيرهم واذا كان نطقهم محالًا فالفعل من الكبير كذلك وقوله (فاسئلوهم) جملة معترضة (٣) اى قال الصّادق عليه السّلام (٤) اى وكيف ما كذب ابراهيم (٥) اى قال الصّادق عليه السّلام (٦) س ١٢ الآية ٧٠: قال في «الميزان» والعير القوم الّذين معهم احمال المِيرَة وذلك اسم للرّجال والجمال الحاملة للميرة وان كان قد يستعمل في كلّ واحد من دون الآخر ذكر ذلك الرّاغب في مفرداته انتهى (المِيرة) الطّعام الّذى يدّخره الانسان ج : مِيَر (المنجد) (الجمال جمع الجَمَل (٧) اى قال ابو عبد الله عليه السّلام .

فی التوریۃ

من ابیہ الا تری انہم قالوا (١) نفقد (٢) صواع الملک ولم یقولوا (٣) سرقتم صواع الملک وسئل (٤) عن قول اللہ عزوجل حکایۃ عن ابراھیم ؑ انی سقیم قال ما کان ابراھیم ؑ سقیما وما کذب انما عنی سقیما فی دینہ ای مرتادا (٥) وفی مستطرفات السرائر من کتاب ابن بکیر قال قلت لابی عبداللہ ؑ الرجل یستاذن (٦) علیہ یقول (٧) للجاریۃ قولی لیس ھو (٨) ھھنا فقال لا باس لیس بکذب فان سلب الکذب مبنی علی ان المشار الیہ بقولہ ھھنا موضع خال من الدار اذ (٩).

(١) لعل الذین قالوا (نفقد صواع الملک) ھم فتیان یوسف الذین ذکروا فی الآیۃ ٧٢ (٢) (الفقد) کما قیل غیبۃ الشئ عن الحس بحیث لا یعرف مکانہ (المیزان) (الصواع بالضم السقایۃ (الظرف الذی یشرب فیہ) وقیل ان الصواع ھو الصاع الذی یکال بہ وکان صواع الملک اناء یشرب فیہ ویکال بہ ولذلک سمی تارۃ سقایۃ واخری صواعا ویجوز فیہ التذکیر والتانیث (المیزان ج ١١ ص ٢٤٥) (٣) ای فتیان یوسف لم یقولوا سرقتم صواع الملک (٤) ای سئل ابو عبداللہ (٥) (ارتاد) الشئ ارتیادا طلبہ فھو مرتاد (اقرب الموارد) (ارتاد ارتیادا) الشئ طلبہ (المنجد) یعنی ابراھیم ؑ کان طالبا ومجدا ومتدبرا فی دینہ قولہ (مرتادا) بصیغۃ الاسم الفاعل والتقدیر مرتودا (٦) بصیغۃ المجھول من باب الاستفعال (٧) ای یقول الرجل المستأذن علیہ للجاریۃ قولی (٨) الضمیر راجع الی الرجل المستأذن علیہ (٩) تعلیل لقولہ ؑ لیس بکذب یعنی لا وجہ لسلب الکذب سوی کون المشار الیہ بقولہ (ھھنا) موضع خال من الدار .

فی مسوّغات الکذب

لا وجه له سوی ذلك وروی فی باب الحیل من کتاب الطلاق للمبسوط انّ واحدًا من الصحابة صحب واحدًا آخر فاعترضهما فی الطریق اعداء المصحوب (١) فانکر الصاحب انّه هو فاحلفوه فحلف لهم انّه (٢) اخوه فلمّا اتی النبیّ ﷺ قال (٣) له صدقت المسلم اخو المسلم الی غیر ذلك (٤) ممّا یظهر منه ذلك (٥) اما الکلام فی المقام الثانی (ع) وهو مسوّغات الکذب فاعلم انّه یسوغ الکذب لوجهین احدهما الضرورة الیه فیسوغ معها (٧) بالادلّة الاربعة قال الله تعالی اِلَّا مَنْ اُکْرِهَ وَقَلْبُهٗ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِیْمَانِ (٨) وقال تعالی لَا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُوْنَ الْکٰفِرِیْنَ اَوْلِیَآءَ ..

---

(١) فالمراد من المصحوب هو واحد اخر (٢) ای انّ المصحوب اخوه (٣) ای قال النبیّ ﷺ للصاحب (٤) اشارة الی الاخبار الّتی وردت فی انّ التوریة لیست بکذب (٥) اشارة الی انّ التوریة لیست بکذب (ع) ای المقام الثانی من المقامین الّذین عنونهما المصنّف ره فی صدر المبحث (٧) ای مع الضرورة (٨) قال فی (المیزان ج١٢ س١٤ الآیة ١٠٦) قوله تعالی : (مَنْ کَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ اِیْمَانِهٖ اِلَّا مَنْ اُکْرِهَ الخ الاطمئنان السکون والاستقرار ، والشرح البسط الی ان قال قوله : (وَمَنْ کَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ اِیْمَانِهٖ) شرط ، جوابه قوله (فَعَلَیْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللّٰهِ) وقال ایضًا فی بحث روائی فی ص٢٨٤ وفی المجمع عن ابن عباس وقتادة انّ الآیة نزلت فی جماعة اکرهوا وهم عمّار وابا سر ابوه وامّه سمیّة وصهیب وبلال وخبّاب عذّبوا وقتل ابو عمّار وامّه واعطاهم عمّار بلسانه ما ارادوا منه ثمّ اخبر سجاح رسول الله ﷺ فقال قوم کفر عمّار فقال ﷺ کلّا انّ عمّارا ملئ ایمانًا من قرنه الی قدمه ←

فی مُسوّغات الکذب

مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقٰيَةً (١)

← واختلط الایمان بلحمہ ودمہ وجاء عمار الی رسول اللہ ص وھو یبکی فقال ما وراءك فقال شرٌّ یا رسول اللہ ما ترکت حتی نلت منك وذکرت آلھتھم بخیر فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ یمسح عینیہ ویقول: ان عادوا لك فعد لھم بما قلت فنزلت الآیۃ (١) قال فی المیزان ج ٣ س ٣ الآیۃ ٢٨:) قولہ تعالی (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ اھ) الاولیاء جمع الولی من الولایۃ وھی فی الاصل ملك تدبیر امر لشیء فولی الصغیر او المجنون او المعتوہ ھو الذی یملك تدبیر امورھم واموالھم فالمال لھم وتدبیر امرہ لولیھم ثم استعمل وکثر استعمالہ فی مورد الحب لکونہ یستلزم غالبا تصرف کل من المتحابین فی امور الآخر الی ان قال (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقٰيَةً اھ) فاستثنی التقیۃ فان التقیۃ انما توجب صورۃ الولایۃ فی الظاھر دون حقیقتھا ، ودون فی قولہ : من دون المؤمنین کانہ ظرف یفید معنی عند مع شوب من معنی السفالۃ والقصور ، والمعنی مبتدئا من مکان دون المؤمنین فانھم اعلی مکانا ، والظاھر ان ذلك ھو الاصل فی معنی دون فکان فی الاصل یفید معنی الدنو مع خصوصیۃ الانخفاض فقولھم دونك زیدا ای ھو فی مکان یدنو من مکانك واخفض منہ کالدرجۃ دون الدرجۃ ثم استعمل بمعنی غیر کقولہ : اِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللّٰهِ) الی ان قال کذا استعمل اسم فعل کقولھم : دونك زیدا ای الزمہ کل ذلك من جھۃ الانطباق علی المورد دون الاشتراك اللفظی انتھی موضع الحاجۃ من کلامہ .

في مسوّغات الكذب

وقوله ؏ فما من شيء الا وقد احلّه الله لمن اضطرّ اليه وقد اشتهر انّ الضرورات تبيح المحظورات (١) والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وقد استفاضت وتواترت بجواز الحلف كاذبًا لدفع الضرر البدني والمال عن نفسه او اخيه والاجماع (٢) اظهر من ان يدّعى او يحكى والعقل (٣) مستقلّ بوجوب ارتكاب اقلّ القبيحين (٤) مع بقائه (٥) على قبحه او انتفاء قبحه (٦) لغلبة الآخر عليه على القولين (٧) في كون القبح العقلي مطلقا او في خصوص الكذب لاجل الذات او بالوجوه والاعتبارات (٨) ..

---

(١) (حَظَرَهُ) الشيء وعليه الشيء حَظْرًا منعه وحجره (المحظور) الممنوع والمحرّم ومنه في القرآن «وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا» اى محرّمًا ومنه ايضًا قولهم: الضرورات تبيح المحظورات (اقرب الموارد) (٢) هذا ثالث من الادلّة الاربعة (٣) هذا دليل رابع لجواز الكذب عند الضرورة من الادلّة الاربعة (٤) احدهما قبح الكذب الثاني قبح الضرر البدني اذا صدق (٥) اى مع بقاء الكذب الذي هو الاقلّ على قبحه (٦) اى انتفاء قبح الكذب الذي هو الاقلّ لغلبة الضرر البدني عليه اذا صدق كما لو دار الامر بين ان يرتكب الكذب حتى ينجّي اخاه من القتل او يصدق فيقتل اخوه فلا ريب انّه لا يبقى ح في الكذب قبح اصلًا حتى لا يجوز ارتكابه (٧) احدهما كون القبح لاجل الذات والثاني كون القبح بالوجوه والاعتبارات (٨) يعني من يقول بالقبح الذاتي في مطلق القبح العقلي او في خصوص الكذب يقول بارتكاب اقلّ القبيحين مع بقائه فيما نحن فيه ومن يقول بالوجوه والاعتبارات في مطلق القبح العقلي وفي خصوص الكذب يقول بانتفاء القبح فيما نحن فيه .

ولا اشكال في ذلك (١) كله انما الاشكال والخلاف في انه هل يجب ح (٢) التورية لمن يقدر عليها ام لا ظ المشهور هو الاول (٣) كما يظهر من المقنعة (٤) وط و الغنية وشر وبع وعد واللمعة وشرحها (٥) وير ومع صد والرياض ومحكي مجمع البرهان في مسئلة جواز الحلف (٦) لدفع الظالم عن الوديعة قال في المقنعة من كانت عنده امانة فطالبه ظالم بتسليمها اليه وخيانة صاحبها فيها فليجحدها (٧) ليحفظها على المؤتمن له عليها (٨) وان استحلفه (٩) على ذلك (١٠) فليحلف له ويوري في نفسها يخرج به عن الكذب فليجحد وان استحلفه ظالم على ذلك فليحلف ويوري في نفسه بما يخرجه عن الكذب الى ان قال فان لم يحسن (١١) التورية وكان نيته حفظ الامانة اجزأته النية وكان ماجورا انتهى وقال في شر في هذه المسئلة اعني مطالبة الظالم الوديعة فان دفع الظالم منه بيمينه ..

---

(١) اشارة الى ارتكاب اقل القبيحين على القول بالقبح الذاتي او ارتكاب احدهما الذي انتفى عنه القبح على القول بالوجوه والاعتبارات (٢) حين الاضطرار الى الكذب لانجاء اخيه من القتل مثلا (٣) اى وجوب التورية لمن يقدر عليها (٤) - للمفيد ره (٥) وشرح اللمعة (٦) بان يحلف على عدم وجود الامانة عنده (٧) اى فلينكر الامانة (٨) اى على الامانة (٩) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى الظالم والضمير المفعول يرجع الى من عنده الامانة (١٠) اى على جحد الامانة وعدم الامانة (١١) (أحسن) اتى بالحسن وضد اساء وجلس على الحسن. الشئ : جعله حسنا وعلمه ومنه (فلان يحسن القرآن) أي يعلمها (اقرب الموارد) فالمعنى ان لم يعلم التورية

فله ان يحلف ويوري في ذلك انتهى وفي الغنية في هذه المسئلة ويجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة ويوري في يمينه بما يسلم به من الكذب بدليل اجماع الشيعة انتهى وفي فع حلف موريا وفي عد ويجب التورية على العارف بها انتهى وفي بر في باب الحيل من كتاب الطلاق لو انكر الاستدانة خوفا من الاقرار (١) بالابراء او القضاء جاز (٢) الحلف مع صدقه (٣) بشرط التورية (٤) بما يخرجه عن الكذب انتهى وفي اللمعة يحلف عليه فيوري وقريب منه في شرحها وفي مع صد في باب المكاسب يجب التورية بما يخرجه من الكذب انتهى ووجه (٥) ما ذكروه ان الكذب حرام ولم يحصل الاضطرار اليه مع القدرة على التورية فيدخل (٦) تحت العمومات مع (٧) ان قبح الكذب عقلي فلا يسوغ الا مع تحقق عنوان حسن في ضمنه (٨) يغلب (٩) حسنه على قبحه ..

---

(١) يعني انه لو اقر بالاستدانة ثم ادعى بابراء الدائن له او اداء دينه يلزم باقامة البينة فلاجل الفرار عن ذلك ينكر الاستدانة من ابتداء الامر حتى لا يلزم باقامة البينة (٢) قوله جاز الحلف جواب لو (لو) في قوله لو انكر (٣) اي مع صدق فائدة عبيه من عدم اشتغال ذمته بالدين (٤) قوله بشرط التورية متعلق على قوله جاز الحلف (٥) اي وجه ما ذكره المشهور من وجوب التورية لمن يقدر عليها (٦) اي يدخل كذب من يقدر على التورية تحت العمومات الدالة على حرمة الكذب (٧) هذا دليل آخر لوجه ما ذكره المشهور من وجوب التورية لمن يقدر عليها (٨) اي في ضمن الكذب (٩) قوله : (يغلب حسنه على قبحه) صفة لقوله عنوان حسن .

فی مسوّغات الکذب

ویتوقف تحققه (١) علی تحققه ولا یکون التوقف (٢) الا مع العجز عن التوریة وهذا الحکم (٣) جید الا ان مقتضی اطلاقات ادلة (٤) الترخیص فی الحلف کاذبا لدفع الضرر البدنی او المالی عن نفسه او اخیه عدم اعتبار ذلک (٥) ففی روایة السکونی عن جعفر عن ابیه عن آبائه عن علی ع قال قال رسول الله ص احلف بالله کاذبا ونج اخاک من القتل وصحیحة اسمعیل بن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا ع سئلته عن رجل یخاف علی ماله من السلطان فیحلف له لینجو به (ع) منه قال لا بأس وسئلته هل یحلف الرجل علی مال اخیه کما یحلف علی مال نفسه قال نعم وعن الفقیه قال قال الصادق ع الیمین علی وجهین الی ان قال فاما الیمین التی یوجر (٧) علیها الرجل اذا حلف کاذبا ولم یلزمه الکفارة فهو ان یحلف الرجل فی خلاص امرء مسلم او خلاص ماله من متعد یتعدی علیه من لص او غیره ..

---

(١) ای ویتوقف تحقق جواز الکذب علی تحقق عنوان حسن فی ضمن الکذب

(٢) ای ولا یکون توقف جواز الکذب علی تحقق عنوان حسن فی ضمنه الا مع العجز عن التوریة (٣) ای وجوب التوریة لمن یقدر علیها (٤) قوله ادلة الترخیص فی الحلف کاذبا هی الاخبار التی سیذکرها المصنف ره بقوله ففی روایة السکونی عن الامام الصادق ع الخ وصحیحة اسمعیل بن سعد الاشعری الخ وغیرهما

(٥) ای عدم اعتبار وجوب التوریة (ع) الضمیر یرجع الی الحلف (٧) یعنی ما الیمین التی کان علیها اجر وثواب اذا حلف کاذبا فهو ان یحلف الرجل فی خلاص اخیه المسلم.

فی مسوّغات الکذب

وفی موثقة زرارة بابن بکیر انّا نمرّ علی هؤلاء القوم فیستحلفونا علی اموالنا وقد ادّینا زکوتها فقال یا زرارة اذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا وروایة سماعة عن ابیعبدالله اذا حلف الرّجل تقیّة لم یضرّه اذا هو اکره او اضطرّ الیه قال لیس شیء ممّا حرّم الله الّا وقد احلّه لمن اضطرّ الیه (١) الی غیر ذلک من الاخبار الواردة فی هذا الباب (٢) وفیما یاتی (٣) من جواز الکذب فی الاصلاح الّتی (٤) یصعب علی الفقیه التزام تقییدها (٥) بصورة عدم القدرة علی التّوریة واما حکم العقل (ع) بقبح الکذب فی غیر مقام توقّف تحقّق المصلحة الرّاجحة علیه ..

---

(١) هذه الرّوایات الخمس المذکورة هی الّتی دلّت علی الحلف کاذبا وان کان قادرا علی التّوریة (٢) ای باب جواز الحلف کاذبا فی موقع الاکراه والاضطرار (٣) عطف علی قوله فی هذا الباب (٤) قوله (الّتی) صفة للأخبار الواردة فی هذا الباب فیما یاتی (٥) ای تقیید الأخبار (ع) اشکالٌ و دفعٌ . اما الاشکال فانّ العقل حاکم بقبح الکذب فی غیر مقام تحقّق المصلحة الرّاجحة والحال انّه مع القدرة علی التّوریة لا تبقی مصلحة للکذب فلو کذب حینئذ صدفة حکم العقل بقبح الکذب فالقول بجوازه مع القدرة علی التّوریة منافٍ لحکم العقل بقبح الکذب واما الدّفع فانّ الامر کذلک الّا انّه یمکن القول بجواز مثل هذا الکذب شرعا والعفو عنه لکثرة الاخبار الواردة فی جواز الکذب فی جواز الحلف کاذبا فیکون الکذب مع القدرة علی التّوریة قبیحا عقلا جائزا شرعا .

فهو وان کان مسلّمًا الّا انّه یمکن القول بالعفو عنه شرعًا للأخبار المذکورة کما عفی عن الکذب فی الإصلاح وعن السبّ (١) والتبرّی مع الاکراه مع انّه (٢) قبیح عقلًا ایضًا مع انّ ایجاب التوریة (٣) علی القادر لایخ عن التزام بالعسر کما لایخفی فلو قیل بتوسعة الشارع علی العباد بعدم ترتیب الآثار (٤) علی الکذب فیما نحن فیه وان قدر علی التوریة کان حسنًا الّا انّ الاحتیاط فی خلافه (٥) بل هو (٦) - المطابق للقواعد لولا استبعاد التقیید فی هذه المطلقات لانّ (٧) النسبة بین هذه المطلقات (٨) وبین ما دلّ کالروایة الاخیرة (٩) . .

---

(١) عطف علی قوله عن الکذب (٢) ای مع انّ کلّ واحد من السبّ والتبرّی قبیح عقلًا (٣) هذا جواب اخر لدفع الاشکال الذی هو حکم العقل بقبح الکذب مع القدرة علی التوریة (٤) وهی الآثار الاخرویة کالعقوبة والدنیویة کسقوط الکاذب عن العدالة (٥) ای فی خلاف القول بعدم التوریة لمن یقدر علیها یعنی انّ الاحتیاط ان یوری الحالف اذا قدر علیها (٦) الضمیر یرجع الی الاحتیاط یعنی حرمة الکذب مع القدرة علی التوریة هو المطابق لقواعد علاج التعارض فی المقام (٧) تعلیل لوجه مطابقة الاحتیاط للقواعد (٨) فالمراد من المطلقات هی الروایات التی دلّت علی جواز الکذب مع الخوف مطلقا سواء اضطرّ الیه أم یتمکّن من التوریة ام لا ای تمکّن منها (٩) وهی روایة سماعة فانّ مفهومها یمنع عن الکذب مع عدم الاضطرار مع التمکن من التوریة مطلقا سواء کان هناک خوف ام لا

فی مُسوّغات الکذب

وغیرها (١) علی اختصاص الجواز بصورة الاضطرار المستلزم (٢) للمنع (٣) مع عدم مطر (٤) عموم من وجه (٥) فیرجع الی عمومات حرمة الکذب فتم (ع) ..

(١) ای غیر الروایة الاخیرة (٢) قوله المستلزم صفة للاضطرار (٣) ای لمنع جواز الکذب مع عدم الاضطرار ای مع التمکن من التوریة (٤) ای سواء کان مع عدم الاضطرار خوف امر لا (٥) محصله ان النسبة بین المطلقات الدالة علی جواز الکذب مع الخوف مطلقا سواء اضطر الیه اکم یتمکن من التوریة ام لا ای تمکن منها وبین مفهوم الروایة الاخیرة الذی دل علی عدم جواز الکذب مع عدم الاضطرار ای مع التمکن علی التوریة مطلقا سواء کان هناک خوف ام لا عموم من وجه فیتعارضان فی مادة الاجتماع وهی ان یکون هناک خوف مع عدم الاضطرار ای مع التمکن من التوریة فیکون الکذب فی هذا المورد جائزا وغیر جائز الاول للمطلقات والثانی للروایة الاخیرة وهی روایة سماعة فیتساقطان فیرجع بعد التساقط الی عمومات حرمة الکذب واما مادة الافتراق من جانب المطلقات فهی ان لا تصدق هذه وتصدق روایة سماعة کما فی عدم جواز الکذب مع عدم الاضطرار ای مع التمکن من التوریة فی مقام عدم الخوف واما مادة الافتراق من جانب روایة سماعة فهی ان لا تصدق هذه وتصدق المطلقات کما فی جواز الکذب عند الخوف مع الاضطرار ای مع عدم التمکن من التوریة (ع) لعله اشارة الی ان تقیید المطلقات الدالة علی جواز الکذب بعید فلا تکافؤ حتی یحکم علی الحرمة فی مادة التعارض بعد التساقط بل یقدم المطلقات علی روایة سماعة فی مادة التعارض فیحکم علی جواز ←

فی مسوّغات الکذب

هذا (۱) مع امکان منع الاستبعاد المذکور لانّ مورد الاخبار (۲) عدم الالتفات الی التوریة فی مقام الضرورة الی الکذب اذ مع الالتفات (۳) فالغالب اختیارها اذ لا داعی الی العدول عنها الی الکذب ثمّ انّ اکثر الاصحاب مع تقییدهم (۴) جواز الکذب بعدم القدرة علی التوریة اطلقوا القول بلغویّة ما اکره علیه من العقود والایقاعات والاقوال المحرّمة کالسبّ والتبرّی (۵) من دون تقیید بصورة عدم التمکّن من التوریة بل صرّح بعض هؤلاء کالشهید فی الروضة وذلک فی باب الطلاق بعدم اعتبار العجز عنها (۶) بل فی کلام بعض ما یشعر بالاتّفاق علیه (۷) مع انّه یمکن ان یقال انّ المکره علی البیع انّما اکره علی التلفّظ (۸) بالصیغة ..

← الکذب عند الخوف مطلقا سواء اضطرّ الیه ای لم یتمکّن من التوریة ام لا ای تمکّن منها (۱) اشارة الی انّ الرجوع بعد التساقط الی عمومات حرمة الکذب (۲) ای الاخبار المطلقات الدالّة علی جواز الکذب عند الخوف (۳) أی مع الالتفات الی التوریة والتوجّه الیها (۴) فیلزم علیهم ان یقیّد والغویّة ما اکره علیه بصورة عدم التمکّن من التوریة والحال انّهم اطلقوا القول بلغویّة ما اکره علیه ولم یقیّد والغویّته بصورة عدم التمکّن (۵) یعنی کما انّ جواز السبّ والتبرّی فی مقام الاکراه لم یقیّدا بصورة عدم التمکّن من التوریة (۶) ای عن التوریة (۷) الضمیر راجع الی عدم اعتبار العجز عنها (۸) یعنی انّما اکره علی التلفّظ بقوله بعت دون انشاء البیع و حقیقته .

فی مسوّغات الکذب

واما ارادة المعنی (١) فممّا لا تقبل الاکراه فاذا اراده (٢) مع القدرة علی عدم ارادته فقد اختاره فالاکراه علی البیع الواقعی یختصّ بغیر القادر علی التّوریة لعدم (٣) المعرفة بها او عدم الالتفات الیها کما انّ الاضطرار الی الکذب یختصّ بغیر القادر علیها (٤) ویمکن ان یفرق بین المقامین (٥) بانّ الاکراه انّما یتعلّق بالبیع الحقیقی او الطلاق الحقیقی غایة (٦) الامر قدرة المکره علی التّفصّی (٧) عنه بایقاع الصّورة من دون ارادة المعنی لکنّه (٨) غیر المکره علیه ..

---

(١) ای واما ارادة معنی البیع وحقیقته فممّا لا یقبل الاکراه لانّه امر قلبیّ (٢) فاذا اراد معنی البیع وحقیقته الّذی هو النّقل والانتقال مع القدرة علی عدم ارادة هذا المعنی فقد اختار معنی البیع وحقیقته فلا یکون مکرهًا لانّ ارادة معنی البیع وحقیقته من الامور القلبیّة الّتی لا ینالها ید الاکراه (٣) تعلیل لقوله یختصّ بغیر القادر علی التّوریة (٤) ای علی التّوریة (٥) احدهما لغویّة ما اکره علیه من العقود والایقاعات والاقوال والثّانی جواز الکذب عند الاضطرار الیه ای عند عدم التّمکّن من التّوریة (٦) ای غایة الامر انّ المکره بالفتح قادر علی التّخلّص عنه بایقاع صورة البیع من دون ارادة البیع الحقیقی و معناه (٧) (تفصّی) من الشّدّة تفصّیًا تخلّص وتفلّت والاسم الفُصَیة و - من الدّیون : خرج منها (اقرب الموارد) (٨) لکنّ ایقاع صورة البیع غیر المکره علیه لانّ المکره علیه هو البیع الحقیقی لا ایقاع صورة البیع .

فی مُسوّغات الکذب

وحیث (١) انّ الاخبار خالیة عن اعتبار العجز عن التّفصّی بهذا الوجه لم یعتبر ذلك (٢) فی حکم الاکراه وهذا بخلاف الکذب فانّه لم یسوّغ الّا عند الاضطرار الیه ولا اضطرار مع القدرة (٣) نعم (٤) لو کان الاکراه من افراد الاضطرار بان کان المعتبر فی تحقّق موضوعه (٥) عرفًا او لغة العجز عن التّفصّی کما ادّعاه بعض او قلنا باختصاص رفع حکمه (٦) بصورة الاضطرار بان کان عدم ترتّب الاثر علی المکره علیه من حیث انّه مضطرّ الیه لدفع الضّرر المتوعّد علیه به عن النّفس والمال..

---

(١) ای حیث انّ الاخبار الدّالّة علی لغویّة ما اکره علیه من العقود والایقاعات وغیرها خالیة عن اعتبار العجز عن التّخلّص بایقاع صورة البیع فیحکم بسبب خلوّها عنه بانّه لم یعتبر ذلك العجز المذکور فی حکم الاکراه فلاجل هذا لو اوقع المکرَه بالفتح البیع الحقیقی مع القدرة بایقاع صورته ولفظه من دون ارادة حقیقته فیصدق علیه انّه مکره علی البیع فیشمله رفع ما استکرهوا علیه (٢) اشارة الی العجز عن التّفصّی بایقاع صورة البیع (٣) ای مع القدرة علی التّوریة (٤) هذا استدراك ممّا ذکره بقوله ویمکن ان یفرّق بین المقامین وخلاصة الاستدراك انّه لو کان الإکراه من مصادیق الاضطرار عرفًا او لغة او قلنا باختصاص رفع حکم الإکراه بصورة الاضطرار لکان ینبغی فی الاکراه اعتبار العجز من التّوریة لعدم الاضطرار مع القدرة علیها (٥) ای موضوع الإکراه (٦) ای حکم الإکراه .

کان (١) ینبغی فیه (٢) اعتبار العجز من التوریة لعدم الاضطرار مع القدرة علیها (٣) والحاصل (٤) ان المکره اذا قصد المعنی (٥) مع التمکن من التوریة صدق علی ما اوقع انه مکره علیه فیدخل فی عموم رفع ما اکرهوا علیه (٦) واما المضطر فاذا کذب مع القدرة علی التوریة لم یصدق انه مضطر الیه فلا یدخل فی عموم رفع ما اضطروا الیه هذا کله (٧) علی مذاق الماشی من انحصار جواز الکذب بصورة الاضطرار الیه حتی من جهة العجز عن التوریة واما علی ما استظهرناه (٨) من الاخبار کما اعترف به جماعة من جوازه (٩) ..

---

(١) قوله کان جواب لِ (لو) فی قوله (نعم لو کان) (٢) ای فی الاکراه (٣) ای علی التوریة (٤) فالمراد من قوله (والحاصل الخ) هو حاصل قوله : (ویمکن ان یفرق بین المقامین الخ (٥) ای معنی البیع وحقیقته مثلاً (٦) وهو الحدیث المروی عن النبی ﷺ رفع عن امتی تسعة اشیاء : الخطاء والنسیان وما استکرهوا علیه وما لا یعلمون وما لا یطیقون وما اضطروا الیه والطیرة والحسد والتفکر فی الوسوسة فی الخلق مالم ینطق الانسان بشفتیه (٧) ای هذا الفرق بین لغویة ما اکره علیه من العقود والایقاعات والاقوال وبین جواز الکذب عند الاضطرار الیه علی مذاق المشهور (٨) نظر المصنف ره من هذا الاستظهار الذی هو مختاره الی ما ذکره سابقاً فی ص ٢٠٠ بقوله الا ان مقتضی اطلاقات ادلة الترخیص الخ (٩) من جواز الکذب .

فی مُسوّغات الکذب

مع الاضطرار الیه من غیر جهة العجز عن التوریة فلا فرق بینه وبین الاکراه کما ان الظاهر ان ادلة نفی الاکراه راجعة الی الاضطرار لکن من غیر جهة التوریة فالشارع رخص فی ترک التوریة فی کل کلام مضطر الیه للاکراه علیه اودفع الضرر به (۱) هذا ولکن الاحوط التوریة فی البابین (۲) ثم ان الضرر المسوغ للکذب هو المسوغ لسایر المحرمات نعم یستحب تحمل الضرر المالی الذی لا یجحف (۳) وعلیه (۴) یحمل قول امیر المؤمنین ؑ فی نهج البلاغة علامة الایمان ان تؤثر الصدق حیث یضرک علی الکذب (۵) حیث ینفعک ثم ان الاقوال (۶) الصادرة عن ائمتنا فی مقام التقیة فی بیان الاحکام مثل قولهم لا بأس بالصلوة فی ثوب اصابه خمر (۷) ..

---

(۱) ای دفع الضرر بالکلام کما فی الکذب الذی یدفع به الضرر عن النفس و العرض والمال (۲) احدهما باب الاکراه والثانی باب جواز الکذب عند الضرورة (۳) (اجحف السیل بالشیء اجحافا اذا ذهب به) والدهر بالناس استأصلهم، وزید بعبده کلفه مالا یطاق ثم استعیر الاجحاف فی النقص الفاحش (المنجد) (۴) ای علی الضرر المالی المذکور (۵) قوله علی الکذب متعلق علی قوله ان تؤثر الصدق (۶) یعنی ان الاقوال الصادرة عنهم ؑ فی مقام التقیة لها محملان احدهما حملها علی الکذب لمصلحة حفظ النفس العرض والمال ثانیهما حملها علی ارادة خلاف ظواهرها من دون نصب قرینة فتکون صادقة کلها لکن المخاطب یفهم من ظواهرها خلاف ارادتهم فالاول بشانهم ؑ هو الاخیر (۷) مثال لبعض الاحکام الصادرة فی مقام التقیة .

فی مسوّغات الکذب

ونحو ذلك وان امکن حمله (١) علی الکذب لمصلحة بناء (٢) علی ما استظهرنا جوازه (٣) من الاخبار (٤) الا ان الا لیق بشانهم ع هو الحمل علی ارادة خلاف ظواهرها من دون نصب قرینة بان یرید (٥) من جواز الصلوة فی الثوب المذکور جوازها (٦) عند تعذر الغسل (٧) والاضطرار الی اللبس وقد صرحوا بارادة المحامل البعیدة فی بعض الموارد مثل انه ذکر ان النافلة فریضه ففرع المخاطب ثم قال (٨) انما اردت صلوة الوتر علی النبی ص ومن هنا یعلم انه اذا دار الامر فی بعض المواضع بین الحمل علی التقیة والحمل علی الاستحباب کما فی الامر (٩) بالوضوء ..

(١) الضمیر یرجع الی قوله مثل قولهم لا بأس الخ (٢) تعلیل لقوله حمله علی الکذب لمصلحة (٣) جواز الکذب (٤) ای من الاخبار المتقدمة الدالة علی جواز الحلف کاذبا لدفع الضرر (٥) الضمیر الفاعل المستتر یرجع الی الامام ع (٦) ای جواز الصلوة (٧) بفتح الغین یعنی جواز الصلوة فی الثوب المذکور لتعذر غسله عند عدم الماء وعند الاضطرار الی لبس الثوب لشدة البرد (٨) ای قال الامام علیه السلام (٩) قال فی (الوسائل ج ١ باب ٩٢ فی الطبع القدیم) عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالامر دائر بین الحمل علی التقیة وبین الحمل علی الاستحباب نعم الثانی فلا یخفی ان العامة قائلون بوجوب الوضوء عند تقبیل المرئة ومس فرجها لاجل قوله تعالی اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَیَمَّمُوا والحال ان المراد به الجماع کما فی تفسیر العیاشی عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال: اللمس هو الجماع وعن منصور بن حازم عن ابی عبد الله ع قال اللمس الجماع ←

فی مسوّغات الکذب

عقیب بعض ما قال العامة بکونه حدثا ثانیا لان التقیة (١) تنادی بارادة المجاز واخفاء القرینة الثانی من مسوّغات الکذب ارادة الاصلاح وقد استفاضت الاخبار بجواز الکذب عند ارادة الاصلاح ففی صحیحة معویة بن عمار المصلح لیس بکذاب ونحوها روایة معویة بن حکم عن ابیه عن جده عن ابیعبد الله ع وفی روایة عیسی بن حسان عن الصادق ع کل کذب مسئول عنه صاحبه یوما الا کذبا فی ثلثة رجل کاید فی حربه فهو موضوع عنه ورجل اصلح بین اثنین یلقی هذا بغیر ما یلقی هذا یرید بذلک الاصلاح ورجل وعد اهله وهو لا یرید ان یتم لهم ویضمون هذه الروایة فی استثناء هذه الثلثة روایات وفی مرسلة الواسطی عن ابیعبد الله ع قال الکلام ثلثة صدق و کذب واصلاح بین الناس قیل له جعلت فداک وما الاصلاح بین الناس ..

← وعن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سئله قیس رمانة فقال له توضّؤ ثم ادع الجاریة فتمسک بیدی فاقوم اصلی اعلیّ وضوء قال لا قلت : فانهم یزعمون انّ اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع یعنی الجماع (١) لان المراد من التقیة ارادة الامام ع خلاف ظاهر کلامه من دون نصب قرینة مع انّ المخاطب یفهم من ظاهر کلامه خلاف ارادته والحال انّ هذه موجودة - بحمله کلامه علی الاستحباب لانه اراد من اللفظ المجاز الذی هو خلاف ظاهر کلامه من دون نصب قرینة فتحصّلت التقیة بارادة المجاز من دون نصب قرینة علیه

فی مسوّغات الکذب

قال تسمع (١) من الرّجل کلامًا یبلغه فتحبث (٢) نفسه فتقول سمعت فلانًا قال فیك من الخیر کذا وکذا خلاف ما سمعته وعن الصّدوق فی کتاب الاخوان بسنده عن ابی الحسن الرّضا ؑ قال انّ الرّجل لیصدق علی اخیه فیصیبه عنت (٣) من صدقه فیکون کذابًا عند الله وانّ الرّجل لیکذب علی اخیه یرید به نفعه فیکون عند الله صادقًا ثمّ انّ ظاهر الاخبار (٤) المذکورة عدم وجوب التّوریة (٥) ولم ار من اعتبر العجز عنها فی جواز الکذب فی هذا المقام (٦) وتقیید الاخبار المذکورة بصورة العجز عنها فی غایة البعد وان کان مراعاته (٧) مقتضی الاحتیاط ثمّ انّه قد ورد فی اخبار کثیرة جواز الوعد الکاذب مع الزّوجة بل مطلق الاهل — والله العالم ..

---

(١) قوله تسمع فی تاویل المصدر کما فی (وتسمع بالمعیدی خیر من ان تراه) وکلامًا مفعول لِ (تسمع) وجملة یبلغه صفة للکلام والضّمیر الفاعل المستتر یرجع الی الکلام والضّمیر المفعول یرجع الی الرّجل قوله فتقول عطف علی قوله تسمع والمراد من فلان هو الذی صدر منه الکلام الذی بلغ الرّجل الذی انکسر قلبه وتسمع مع ما عطف علیه خبر لمبتداء محذوف بقرینة سؤال السّائل وهو الاصلاح بین النّاس (٢) (الخَبْثَة والخِبْثَة) التّواضع (الخبیث) الحقیر الخبیث یقال (هو خبیث النّفس) ای منکسر القلب (المنجد) (٣) (عَنِتَ یَعْنَتُ عَنَتًا) فلان دخل علیه المشقّة ووقع فی امر شاقّ (اقرب الموارد) یعنی فیصیبه مشقّة من صدقه (٤) وهی صحیحة معویة بن عمّار ورواه عیسی بن حنّان ومرسلة الواسطی وعن الصّدوق فی کتاب الاخوان (٥) ای عدم وجوبها فی مقام الاصلاح (٦) ای فی مقام الاصلاح (٧) ای ←

الكهانة حرام

التاسعة عشرة (١) الكهانة (٢) حرام وهي من كَهَنَ يَكْهُنُ كَكَتَبَ يَكْتُبُ كَتابةً كما في الصّراذا تكهّن قال ويقال كَهُنَ بالضّم (٣) كهانة بالفتح (٤) اذا صار كاهنًا وعن القاموس ايضًا الكِهانة بالكسر (٥) لكن عن المصباح كهن يكهن كقتل كَهانةً بالفتح (٦) وكيف كان فعن النّهاية انّ الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزّمان (٧) وقد كان في العرب كهنة (٨) فمنهم من كان يزعم انّ له تابعًا من الجنّ يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انّه يعرف الامور (٩) بمقدّمات واسباب يستدلّ بها (١٠) على مواقعها من (١١) كلام من سأله.

← مراعاة اعتبار العجز عن التّورية (١) اى المسئلة التاسعة عشرة من مسائل النّوع الرّابع (٢) (كَهَنَ له كهانةً) : قضى له بالغيب وحدّث به فهو كاهن (الكاهن) اسم فاعل وفي التّعريفات الكاهن هو الّذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزّمان ويدّعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب في الكلّيات (الكاهن) من يخبر بالاحوال الماضية والعرّاف من يخبر بالاحوال المستقبلة (اقرب الموارد) (٣) اى بضمّ الهاء (٤) اى بفتح الكاف (٥) بكسر الكاف (٦) اى بفتح الكاف (٧) في مستقبل الزّمان متعلّق بقوله : (الكائنات) (٨) كَهَنَة بفتح الكاف والهاء والنّون جمع كاهن (٩) اى الامور الكائنة في مستقبل الزّمان (١٠) اى يستدلّ بالاسباب على مواقع الامور (١١) بيان للمقدّمات والاسباب اى الكاهن يعرف الامور المستقبلة بالاستدلال بالاسباب الّتي هي كلام من سأله وفعله وحاله .

الكهانة حرام

او فعله (١) او حاله وهذا يخصونه باسم العرّاف (٢) والمحكيّ عن الاكثر في تعريف الكاهن ما في عد من انّه من كان له رَاِئيٌّ (٣) من الجنّ يأتيه الاخبار وعن التنقيح انّه (٤) المشّ ونسبه في السّرائر الى القيل ورَاِئيّ على فعيل من رأى يقال فلان رائيّ القوم اى صاحب رايهم قيل وقد يكسر رائه (٥) اتّباعًا وعن القاموس رَاِئيّ كغنيّ جنّيّ (٦) يُرى (٧) فيخبر وعن به يقال للتّابع من الجنّ رائيّ بوزن كميّ اقول روى الطّبرسيّ في الاحتجاج في جملة الاسولة الّتي سئل الزّنديق عنها (٨) ايا عبد الله ﷺ قال الزّنديق فمن ابن اصل الكهانة ومن ابن يخبر النّاس بما يحدث قال ﷺ انّ الكهانة كانت في الجاهليّة في كلّ حين فترة (٩) من الرّسل كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكمون اليه فيما يشتبه عليهم من الامور بينهم فيخبرهم باشياء تحدث وذلك في وجوه شتّى ..

---

(١) عطف على قوله (كلام من) في قوله مِن كلام مَن والضّمير راجع الى (مَن) في قوله من ساله (٢) العَرّاف بفتح العين من يخبر بالاحوال المستقبلة وقد مرّ عن اقرب الموارد في بيان معنى الكاهن (٣) بفتح الرّاء وكسر الهمزة وتشديد الياء (٤) اى تعريف الكاهن بما ذكره في القواعد هو المشهور (٥) وقد يكسر راء رَاِئيّ تبعًا لهمزته فيقال رِاِئيّ (٦) (الجِنّ) خلاف الانس او كلّ ما استتر عن الحواسّ من الملائكة والشّياطين (الجنّيّ) واحد الجنّ (اقرب الموارد) (٧) قوله يُرى فعل مبنيّ للمفعول (٨) اى بما يكون حادثا (٩) (الفترة) الضّعف والانكسار والهدنة وما بين كلّ نبيّين من الزّمان ومنه (على فترة من الرّسل) (اقرب الموارد)

فى الكهانة

فراسة العين (١) وذكاء القلب (٢) ووسوسة النفس (٣) وفطنة الروح (٤) مع قذف (٥) فى قلبه لان ما يحدث فى الارض من الحوادث الظاهرة فذلك يعلم الشيطان ويؤديه الى الكاهن ويخبره بما يحدث فى المنازل والاطراف واما اخبار السماء فان الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع (٦) اذ ذاك (٧) وهى لا تحجب ولا ترجم بالنجوم وانما منعت (٨) من استراق السمع لئلا يقع فى الارض سبب تشاكل الوحى من خبر السماء فيلبس على اهل الارض ما جاءهم عن الله تعالى لاثبات الحجة ونفى الشبهة وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث الله فى خلقه . .

---

(١) بيان لقوله من وجوه شتى اى يستدل بعض الانسان بالامور الظاهرة على الامور الخفية بسبب فراسة العين (٢) (الذكاء) بفتح الذال مص حدة الفؤاد ، سرعة الفطنة (٣) (وَسْوَسَ) له واليه الشيطان ونفسه وَسوسةً ووِسواسًا : حدثه بما لا نفع فيه والاخير (اقرب الموارد) فالمراد منها هنا تحديث النفس بالامور الحادثة مع قذف الشيطان فيها (٤) (الفِطْنَة) بكسر الفاء : الحِذْق والفهم وقد تفسر بجودة تهيؤ النفس لتصور ما يرد عليها من الغير وبقابلها الغباوة ج : فِطَن (اقرب الموارد) فالمراد منها هنا فهم الروح مع القذف من الشيطان بما يكون حادثا (٥) قذف الحجر به قذفًا : رمى به (اقرب الموارد) فالمراد منه هنا رمى الشيطان بما يكون حادثا فى قلب الكاهن (٦) (استرق) السمع استمع مستخفيًا (٧) قوله ذاك اشارة الى القعود مقاعد استراق السمع فهو مبتدء وخبره محذوف مثل ممكن او ثابت والواو فى قوله وهى لا تحجب حالية والضمير يرجع الى الشياطين (٨) اى منعت الشياطين

فی الکھانۃ

فیختطفھا (١) ثم یھبط بھا الی الارض فیقذفھا (٢) الی الکاھن فاذا قذف زاد (٣) کلمات من عندہ فیخلط الحق بالباطل فما اصاب الکاھن من خبر یخبر بہ ھو ما ادّاہ الیہ شیطانہ مما سمعہ وما اخطأ فیہ فھو من باطل ما زاد فیہ فمنذ منعت الشیاطین عن استراق السمع انقطعت الکھانۃ والیوم انما تؤدی الشیاطین الی کھانھا (٤) اخبار الناس مما (٥) یتحدثون والشیاطین تؤدی (٦) الی الشیاطین (٧) ما یحدث فی البعد من (٨) الحوادث من (٩) سارق سرق ومن قاتل قتل ومن غائب غاب وھم (١٠) ایضا بمنزلۃ الناس صدوق وکذوب الخبر وقولہ ﷺ مع قذف فی قلبہ یمکن ان یکون قیدا للاخیر وھو فطنۃ الروح فیکون الکھانۃ بغیر قذف الشیاطین ..

---

(١) (اِخْتَطَفَہ) انتزعہ واجتذبہ واسترقہ واستلبہ ومرّ بہ سریعًا (اقرب الموارد) فالمراد ھنا ان الشیطان یاخذ الکلمۃ الواحدۃ بسرعۃ ثم یھبط بھا الی الارض (٢) ای فیرمی الشیطان الکلمۃ الواحدۃ التی اخذھا من خبر السماء الی الکاھن (٣) الضمیر الفاعل المستتر یرجع الی الکاھن (٤) الکُھان بضم الکاف وتشدید الھاء جمع الکاھن (٥) قولہ مما یتحدثون بہ بیان لاخبار الناس (٦) الضمیر الفاعل المستتر یرجع الی الشیاطین (٧) فالمراد من ھذا الشیاطین کُھانھا (٨) قولہ : من الحوادث بیان لِ (ما) فی قولہ ما یحدث فی البعد (٩) قولہ من سارق سرق بیان لقولہ من الحوادث یعنی یخبر عن شخص السارق وعن العین المسروقۃ وابن ھو وکذا یخبر عن اشیاء اُخر کالقتل والغیبۃ (١٠) الضمیر راجع الی الشیاطین .

فى الكهانة

كما هو ظاهر ما تقدم عن به (١) ويحتمل ان يكون قيدًا لجميع الوجوه المذكورة (٢) فيكون المراد تركب اخبار الكاهن مما يقذفه الشيطان وما يحدث فى نفسه لتلك الوجوه وغيرها (٣) كما يدل عليه قوله ﷺ بعد ذلك زاد كلمات من عنده فيخلط الحق بالباطل وكيف كان ففى قوله انقطعت الكهانة دلالة على ما عن المغرب (٤) من ان الكهانة فى العرب كانت قبل المبعث (٥) قبل منع الشياطين عن استراق السمع لكن قوله انما يؤدى الشياطين الى كهانها اخبار الناس قوله (٦) قبل ذلك مع قذف فى قلبه الخ دلالة (٧) على صدق (٨) الكاهن على من لا يخبر الا باخبار الارض فيكون المراد من الكهانة المنقطعة الكهانة الكاملة التى يكون الكاهن بها حاكما فى جميع ما يتحاكمون اليه من المشتبهات كما ذكر فى اول الرواية وكيف كان (٩) فلا خلاف فى حرمة الكهانة وفى المروى عن الخصال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد ﷺ ..

---

(١) اى عن النهاية بقوله ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب الخ (٢) اى الوجوه المذكورة فى رواية الاحتجاج من فراسة العين وذكاء القلب الخ (٣) اى غير الوجوه المذكورة فى خبر الاحتجاج (٤) المغرب كتاب فى اللغة للمطرزى (٥) اى قبل مبعث خاتم النبيين ﷺ (٦) عطف على اسم لكن (٧) قوله دلالة على صدق الكاهن خبر لقوله لكن (٨) اى الفقرات المذكورة من الرواية دالة على صدق الكاهن وانطباقه على الذى لا يخبر الا باخبار الارض والمراد من الصدق هنا هو صدق الكلى على افراده (٩) اى سواء كانت الكهانة بغير قذف الشيطان ام كانت بما تركب من قذف الشيطان ومن غيره .

فی الکھانۃ

وقد تقدم روایۃ ان الکاھن کالساحر وان تعلم النجوم یدعو الی الکھانۃ وروی فی مستطرفات السرائر عن کتاب المشیخۃ للحسن بن محبوب عن الھیثم قال قلت لابی عبد اللہ ع انا عندنا بالجزیرۃ رجلا ربما اخبر من یاتیہ یسئلہ عن الشئ یسرق (١) اوشبہ ذلک فنسئلہ فقال (٢) قال رسول اللہ ص من مشی الی ساحر او کاھن او کذاب یصدقہ فیما یقول فقد کفر بما انزل اللہ من کتاب الخبر وظ ھذہ الصحیحۃ ان الاخبار عن الغائبات علی سبیل الجزم محرم مطلقا سواء کان بالکھانۃ او بغیرھا لانہ ع جعل المخبر بالشئ الغائب بین الساحر والکاھن والکذاب وجعل الکل حراما ویؤیدہ (٣) النھی فی النبوی المروی فی الفقیہ فی حدیث المناھی انہ (٤) نھی عن اتیان العرافۃ وقال من اتاہ (٥) وصدقہ فقد برئ مما انزل اللہ علی محمد ص وقد عرفت من ھذا ان المخبر عن الغائبات فی المستقبل کاھن ویخص باسم العرافۃ ویؤید (٦) ذلک ما تقدم فی روایۃ الاحتجاج من قولہ ع لئلا یقع فی الارض سبب یشاکل الوحی الخ ..

---

(١) قولہ (یسرق) فی الوسائل ج ٢ ص ٥٤٥ الحدیث ٣ کان بالیاء لا بالباء فعلی ھذا یکون فعلا مجھولا مفعولا لقولہ اخبر بحذف مثل ان او ای شئ یعنی اخبر الرجل ای شئ یسرق وقولہ یاتیہ صلۃ الموصول وھو من ویسئلہ صلۃ بعد صلۃ (٢) ای قال ابو عبد اللہ علیہ السلام (٣) ای یؤید الخبر المروی عن الھیثم فی ان الاخبار عن الغائبات مطلقا حرام النھی فی النبوی (٤) ای ان النبی ص نھی (٥) ای من اتی العرافۃ (٦) ای یؤید ان الاخبار عن الغائبات مطلقا حرام ما تقدم الخ .

فانّ ظاهره (١) كون ذلك (٢) مبغوضًا للشّارع من اىّ سبب كان فتبيّن من ذلك (٣) انّ الاخبار عن الغائبات بمجرّد السّؤال عنها من غير نظر فى بعض ما صحّ اعتباره كبعض الجفر (٤) والرّمل محرّم ولعلّه لذا (٥) عدّ صاحب المفاتيح من المحرّمات المنصوصة الاخبار عن الغائبات على سبيل الجزم لغير نبىّ او وصىّ نبىّ سواء كان (٦) بالتّنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك (٧) العشرون (٨) اللّهو (٩) حرام

---

(١) الضّمير يرجع الى قول الامام ؑ فى رواية الاحتجاج (٢) اشارة الى وقوع سبب تشاكل الوحى فى الارض (٣) اى من انّ الإخبار عن الغائبات مطلقا حرام (٤) قوله كبعض الجفر هو فرد من افراد بعض ما صحّ اعتباره. (علم الجفر) ويسمّى علم الحروف هو علم يدّعى اصحابه انّهم يعرفون به الحوادث الى انقراض العالم (اقرب الموارد) (علم الرّمل) البحث عن المجهولات بخطوط تخطّ على الرّمل و هو من الخرافات (المنجد) وفى اقرب الموارد) علم الرّمل علم يبحث فيه عن المجهولات لقصد استعلامها وهو خرافات (٥) اى لاجل انّ الاخبار عن الغائبات مطلقا حرام (٦) اى الإخبار عن الغائبات (٧) من الجفر والرّمل (٨) اى المسئلة العشرون من مسائل النّوع الرّابع (٩) (اللّهو) ما لهوت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما وقال فى التّعريفات (اللّهو هو الشّئ الّذى يتلذّذ به الانسان فيلهيه ثمّ ينقضى) وقال الطّرطوسىّ اصل اللّهو التّرويح عن النّفس بالانقضية الحكمة وقال فى الميزان ج١٤ ص٢٨٢) واللّعب هو الفعل المنتظم الّذى له غاية خياليّة غير واقعيّة كملاعب الصّبيان الّتى لا اثر لها الّا مفاهيم خياليّة ←

اللّهو حرام

على ما يظهر من ط وتر والمعتبر وعد وكرى والجعفرية وغيرها حيث علّلوا لزوم الاتمام (١) في سفر الصيد بكونه محرّما من حيث اللّهو قال في ط السّفر على اربعة اقسام وذكر الواجب (٢) والنّدب (٣) والمباح ثم قال (٤) الرّابع سفر المعصية وعدّ من امثلتها من طلب الصّيد للّهو . .

← من تقدّم وتاخّر وخسارة ونفع وضرر كلّها بحسب الفرض والتوهّم واذا كان اللّعب بما تنجذب النّفس اليه بصرفها عن الاعمالية الواقعية فهو من مصاديق اللّهو الى ان قال فاللّعب بنظر اخر هو انتهى موضع الحاجة من كلامه وقال بعض الافاضل انّ بين اللّهو واللّعب واللّغو عموم من وجه فاللّهو فعل النّفس واشتغالها باللّذائذ الشّهوية بلا قصد غاية وان كانت الغاية حاصلة سواء صدرت حركة جوارحية (الاعضائية) من الشّخص اولا كما في استماع آلات الأغاني قال الله تعالى : وَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ (فاستماع الاغاني ليس من حركة جوارحية فلذا قال تعالى لاهية قلوبهم ولم يقل لاعبة قلوبهم) واللّعب هو العمل الى حركات جوارحية لغاية اللّذاذ بها بلا قصد غاية اخرى وان كانت الغاية الاخرى حاصلة كاكثر افراد اللّعب المترتّب عليه غايات عقلائية من فطانة النّفس وجودتها وجولان الفكر وقوّة الاعصاب والعضلات واللّغو الحركات الخارجية الخالية عن الغايات انتهى كلامه وياتي بيان معانيها في المتن ايضا (١) اي اتمام الصّلوة لان سفر الصّيد يكون معصية لاجل اللّهو (٢) كالسّفر الى اداء حجّة الاسلام واداء الدّين واطاعة الوالدين وغيرها (٣) كالسّفر الى زيارة الائمة ع والى قضاء حاجة المؤمنين وغيرها (٤) اي ←

فی انّ اللّهو حرام

والبطر (١) ونحوه بعینه عبارة تر وقال (٢) فی المعتبر قال علمائنا اللّاهی بسفره کالمتنزّه بصیده بطر لا یترخّص (٣) لنا (٤) انّ اللّهو حرام فالسّفر له معصیة انتهی (٥) وقال فی عد الخامس من شروط القصر اباحة السّفر فلا یرخّص العاصی بسفره کتابع الجائر والمتصیّد لهوا انتهی وقال فی لف (٦) فی کتاب المتاجر حرّم الحلبی الرّمی من قوس الجلاهق (٧) قال (٨) وهذا الاطلاق (٩) لیس بجیّد بل ینبغی تقییده (١٠) باللّهو والبطر وقد صرّح الحلّی فی مسئلة اللّعب بالحمام بغیر رهان بحرمته وقال (١١) انّ اللّعب بجمیع الاشیاء قبیح ..

← قال فی المبسوط (١) (بَطِرَ یَبْطَرُ بطرًا: اخذته دهشة عند هجوم النّعمة عن القیام بحقّها اوطغی بالنّعمة اوعندها (اقرب الموارد) حکی فی المیزان عن الرّاغب ج ٩ س ٨ ص ٩٥) البَطَر دهش یعتری الانسان من سوء احتمال النّعمة وقلّة القیام بحقّها وصرفها الی غیر وجهها الی ان قال وبقارب البَطَر الطَّرَب وهو خفّة اکثر ما یعتری من الفرح انتهی فالمراد من البَطَر هنا طلب الصّید للفرح (٢) ای قال المحقّق (٣) ای لا یترخّص فی اتمام صلوته (٤) هذا دلیل من المعتبر لقوله لا یترخّص (٥) ای انتهی کلام المعتبر (٦) ای العلّامة فی المختلف (٧) وقد مرّ نقلاً عن المنجد انّها جسم صغیر کروی من طین او رصاص یرمی به وقیل هی القوس الّتی یُرمی بها البُندق والکلمة فارسیّة فالمراد هنا هو المعنی الثّانی (٨) ای قال العلّامة (٩) ای اطلاق تحریم الرّمی من قوس الجلاهق لیس بجیّد (١٠) ای تقیید الاطلاق المذکور (١١) ای قال الحلّی .

فی انّ اللّهو حرامٌ

وردّه بعض (١) بمنع حرمة مطلق اللّعب وانتصر فی الرّیاض للحلّی بانّ ما دلّ علی قبح اللّعب (٢) وورد بذمّه (٣) من الآیات (٤) والرّوایات اظهر من ان یخفی فاذا ثبت القبح والذّم ثبت النّهی ثمّ قال (٥) ولولا شذوذه (٦) بحیث کاد ان یکون مخالفًا للاجماع لکان المصیر الی قوله لیس بذلك البعید انتهی (٧) ولا یبعد ان یکون القول بجواز خصوص هذا اللّعب (٨) وشذوذ القول بحرمته مع دعوی کثرة الرّوایات بل الآیات علی حرمة مطلق اللّهو لاجل (٩) النّص علی الجواز فیه فی قوله ؑ لا بأس بشهادة من یلعب بالحمام واستدلّ فی الرّیاض ایضًا تبعًا للمهذّب (١٠) علی حرمة المسابقة بغیر المنصوص علی جوازه بغیر عوض (١١) بما دلّ (١٢) علی تحریم اللّهو واللّعب . .

---

(١) ای بعض من الفقهاء (٢) ای قبح اللّعب مطلقًا سواء کان برهان او بغیر برهان (٣) الضّمیر راجع الی اللّعب (٤) منها فی س ٥ الآیة ٥٧ قوله ﷻ یا ایّها الّذین امنوا لا تتّخذوا الّذین اتّخذوا دینکم هزوًا ولعبًا وکذا فی الآیة ٥٨ ومنها فی س ٧ الآیة ٧٠ قوله تعالی وذر الّذین اتّخذوا دینهم لعبًا و لهوًا الخ ومنها فی س ٧ الآیة ٥١ قوله تعالی الّذین اتّخذوا دینهم لهوًا ولعبًا وغرّتهم الحیوة الدّنیا فالیوم ننسیهم الخ (٥) ای قال فی الرّیاض (٦) ای شذوذ قول الحلّی (٧) ای انتهی کلام صاحب الرّیاض (٨) ای اللّعب بالحمام (٩) قوله لاجل النّص خبر یکون فی قوله ولا یبعد ان یکون (١٠) لابن فهد (١١) قوله بغیر العوض متعلّق علی المسابقة (١٢) قوله بما دلّ متعلّق بقوله استدلّ فی الرّیاض

فی انّ اللّهو حرامٌ

قال (١) لکونها (٢) منه بلا تامّل انتهی والاخبار الظّاهرة فی حرمة اللّهو کثیرة جدّا منها (٣) ما تقدّم من قوله فی روایة تحف العقول وما یکون منه وفیه (٤) الفساد محضًا ولا یکون منه ولا فیه شیٔ من وجوه الصّلاح فحرام تعلیمه وتعلّمه والعمل به واخذ الاجرة علیه ومنها (٥) ما تقدّم من روایة الاعمش حیث عدّ فی الکبائر الاشتغال بالملاهی الّتی تصدّ عن ذکر الله کالغناء وضرب الاوتار فانّ الملاهی جمع الملهی (٦) مصدرًا او الملهیّ (٧) وصفًا لا الملهاة آلة لانّه لا یناسب التّمثیل بالغناء ونحوها (٨) فی عدّ الاشتغال بالملاهی من الکبائر روایة العیون الواردة فی الکبائر وهی حسنة کالصّحیحة بل صحیحة ومنها (٩) ما تقدّم فی روایات القمار من قوله ؑ کلّما الهی عن ذکر الله فهو المیسر ومنها (١٠) قوله ؑ فی جواب من خرج فی السّفر بطلب الصّید بالبزاة (١١) ..

---

(١) قال فی الرّیاض (٢) ای لکون المسابقة بغیر عوض من اللّهو واللّعب (٣) ای من الاخبار الظّاهرة فی حرمة اللّهو ما تقدّم الخ (٤) وقد تقدّم بیان مراجع الضّمائر فی المجلّد الاوّل (٥) ای ومن الاخبار الظّاهرة فی حرمة اللّهو (٦) مَلْهیً بفتح المیم وسکون اللّام مصدر میمیّ وکانت الیاء تابعة لحرکة ما قبلها وکان قبل الاعلال علی زنة مَطْلَب (٧) مَلْهِیّ اسم مفعول کمَرْمِیّ من لَهِیَ بِلُهًی من باب علم یعلم (٨) ای نحو روایة الاعمش (٩) ای من الاخبار الظّاهرة فی حرمة اللّهو (١٠) ای من الاخبار الظّاهرة فی حرمة اللّهو (١١) (الباز والبازی) ضرب من الصّقور ج : بواز والبُزاة (اقرب الموارد).

فی انّ اللّهو حرامٌ

والصّقور (١) انّما خرج (٢) فی لهو لا یقصّر ومنها (٣) ما تقدّم فی روایة الغناء فی حدیث الرّضا علیه السلام فی جواب من سأله عن السّماع فقال (٤) انّ لاهل الحجاز فیه رأیًا قال (٥) وهو فی حیّز اللّهو وقوله ع فی ردّ من زعم انّ النّبیّ ص رخّص فی ان یقال جئناکم جئناکم الخ کذبوا (٦) انّ الله یقول لو اردنا ان نتّخذ لهوًا لاتّخذناه من لدنّا الخ الایتین (٧) ومنها (٨) ما دلّ علی انّ اللّهو من الباطل بضمیمة ما یظهر منه (٩) حرمة الباطل کما تقدّم فی روایات الغناء ففی بعض الرّوایات کلّ لهو المؤمن من الباطل ما خلا ثلثة المسابقة وملاعبة الرّجل اهله الخ (١٠)

---

(١) الصّقر کلّ طائر یصید من البزاة والشّواهین وفی الکلیات کلّ طائر یصید تسمّیه العرب صقرًا ما خلا النّسر والعقاب وکلّ ما لا یصید من الطّیر فهو صاقر ج اصقر وصُقور وصُقورة وصِقار وصِقارة وصُقُر ایضًا (اقرب الموارد) فالمراد من البُزاة والصّقور انّهما صنفان من الطّیور الّتی تصید ویحتمل ان یکون الصّقور اعمّ من البُزاة کما فی الکلیات (٢) قوله انّما خرج مقول قوله علیه السلام (٣) ای من الاخبار الظّاهرة فی حرمة اللّهو (٤) ای قال الرّضا علیه السلام (٥) ای قال الرّضا علیه السلام (٦) قوله کذبوا مقول قوله (٧) وقد تقدّم تفسیر الآیتین فی مسئلة الغنا فراجع (٨) ای من الاخبار الظّاهرة فی حرمة اللّهو (٩) الضّمیر یرجع الی (ما) فی قوله ما دلّ (١٠) ما ذکره المصنّف ره فی المتن هو مضمون الحدیث واما منطوقه فانّه ذکر فی الوسائل المطبوعة القدیمة ج ٢ ص ٦٢٩ باب ١ حدیث ٥ عن عبد الله بن المغیرة رفعه قال قال رسول الله ص فی حدیث کلّ لهو المؤمن باطل الّا فی ثلاث فی تأدیبه الفرس ورمیه عن قوسه وملاعبة امرأته فانّهنّ حقّ وقد تقدّم ذکره فی مسئلة الغنا

فی انّ اللّهو حرامٌ

وفی روایة علیّ بن جعفرؑ عن اخیه قال سئلته عن اللّعب بالاربعة عشر وشبهها قال لا تستحبّ شیئًا من اللّعب غیر الرّهان (١) والرّمی الی غیر ذلك ممّا یقف علیه المتتبّع ویؤیّده (٢) انّ حرمة اللّعب بآلات اللّهو الظّاهر انّه (٣) من حیث اللّهو لا من حیث خصوص الآلة ففی روایة سماعة قال ابو عبد اللّهؑ لمّا مات آدم شمت (٤) به ابلیس وقابیل فاجتمعا فی الارض فجعل ابلیس قابیل المعازف (٥) والملاهی شماتة بآدم علی نبیّنا وآله وعلیه السّلام فکلّما کان فی الارض من هذا الضّرب الّذی یتلذّذ به النّاس فانّما هو من ذلك (٦) فانّ فیه (٧) اشارة الی انّ المناط هو مطلق التّلهّی والتّلذّذ ویؤیّده (٨) ما تقدّم من انّ المشهور حرمة المسابقة علی ما عدا المنصوص بغیر عوض فانّ الظّاهر انّه لا وجه له (٩) عدا کونه لهوًا وان لم یصرّحوا بذلك (١٠) عدا القلیل منهم کما تقدّم نعم صرّح به فی التّذکرة بحرمة المسابقة علی جمیع الملاعب ..

---

(١) ذکر المصنّف ره هذا الخبر فی مسئلة القمار وبیّن انّ المراد من الرّهان هو رهان الفرس (٢) ای ویؤیّد تحریم مطلق اللّهو (٣) ای انّ حرمة اللّعب (٤) شَمِتَ یَشْمَتُ شَمَاتًا وشَمَاتَةً ، بفلان : فرح ببلیّته (المنجد) الضّمیر فی قوله (به) یرجع الی موت آدم المستفاد من قوله مات او یرجع الی آدم (٥) (المِعْزَف والمِعْزَفة) مفرد المعازف وهی آلات الطّرب کالطّنبور والعود (المنجد) (٦) ای من قبیل المعازف والملاهی (٧) ای فی خبر سماعة (٨) ای یؤیّد انّ المناط هو مطلق التّلهّی ما تقدّم (٩) ای لحرمة المسابقة (١٠) اشارة الی انّ وجه حرمة المسابقة المذکورة کونه لهوًا .

فی اللّهو واللّعب

کما تقدّم نقل کلامه فی مسئلة القمار هذا ولکن الاشکال فی معنی اللّهو فانّ ان اریدبه مطلق اللّعب کما یظهر من الصّحاح والقاموس فالظّاهر انّ القول بحرمته شاذّ مخالف للمشهور والسّیرة فانّ اللّعب هی (١) الحرکة لا لغرض عقلائی ولا خلاف ظاهرا فی عدم حرمته (٢) علی الاطلاق نعم لو خصّ اللّهو بما یکون من بطر وفسر بشدّة الفرح کان (٣) الاقوی تحریمه ویدخل فی ذلک (٤) الرّقص والتّصفیق (٥) والضّرب بالطّشت (٦) بدل الدّف وکلّما (٧) یفید فائدة الآلات اللّهو ولو جعل (٨) مطلق الحرکات الّتی لا یتعلّق بها غرض عقلائی مع ابتعادها عن القوی الشّهویّة ففی حرمته (٩) تردّد واعلم انّ هنا عنوانین آخرین اللّعب واللّغو اما اللّعب فقد عرفت انّ بعض (١٠) تراد فهما ولکن مقتضی تعاطفهما فی غیر موضع من الکتاب العزیز (١١) ..

---

(١) الضّمیر یرجع الی اللّعب وتانیثه باعتبار الخبر (٢) عدم حرمة اللّعب (٣) جواب لو (لو) فی قوله نعم لو خصّ (٤) فی اللّهو الّذی کان الاقوی تحریمه (٥) (صَفَقَ) فلان یدیه : ضرب بباطن الرّاحة علی الاخری وبیدیه : صوّت بهما ضربا (اقرب الموارد) (٦) (الطّشت) طس اعجمیّة ج : طسوت وحکی الطّشت بالشّین المعجمة (اقرب الموارد (٧) عطف علی قوله الرّقص (٨) نائب فاعل جعل هو اللّهو (٩) فی حرمة اللّهو المذکور (١٠) ای صاحب الصّحاح والقاموس (١١) کقوله تعالی : اَلَّذِیْنَ اتَّخَذُوْا دِیْنَهُمْ لَهْوًا وَّلَعِبًا س ٧ الآیة . وقوله تعالی : وَذَرِ الَّذِیْنَ اتَّخَذُوْا دِیْنَهُمْ لَعِبًا وَّلَهْوًا . وقوله تعالی : اِعْلَمُوْا اَنَّمَا الْحَیٰوةُ الدُّنْیَا لَعِبٌ وَّلَهْوٌ وغیر الآیات المذکورة .

فی اللّهو واللّعب

تغایرهما ولعلّهما (١) من قبیل الفقیر والمسکین اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا ولعلّ (٢) اللّعب یشمل مثل حرکات الاطفال الغیر المنبعثة عن القوی الشّهویّة واللّهو ما تلتذّ به النّفس وینبعث عن القوی الشّهویّة وقد ذکر غیر واحد ان قوله تعالی اَنَّمَا الْحَیٰوةُ الدُّنْیَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِینَةٌ الآیة (٣) ..

---

(١) ای اللّعب واللّهو (٢) هذا بیان لعدم التّرادف بینهما (٣) قال فی (المیزان ج ١٩ س ٥٧ الآیة ٢٠ ص ١٨٧) قوله تعالی : اِعْلَمُوا اَنَّمَا الْحَیٰوةُ الدُّنْیَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِینَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَیْنَکُمْ وَتَکَاثُرٌ فِی الْاَمْوَالِ وَالْاَوْلَادِ الخ اللّعب عمل منظوم لغرض خیالی کلعب الاطفال واللّهو ما یشغل الانسان عمّا یهمّه، والزّینة بناء نوع وربّما یراد به ما یتزیّن به وهی ضمّ شیء مرغوب فیه الی شیء اخر لیرغب فیه بما اکتسب به من الجمال والتّفاخر المباهات بالانساب والاحساب، والتّکاثر فی الاموال والأولاد . والحیوة الدّنیا عرض زائل وسراب باطل لا یخلو من هذه الخصال الخمس المذکورة : اللّعب واللّهو والزّینة والتّفاخر والتّکاثر وهی الّتی یتعلّق بها هوی النّفس الانسانیّة ببعضها او بجمیعها وهی امور وهمیّة واعراض زائلة لا تبقی للانسان ولیست ولا واحدة منها تجلب للانسان کمالاً نفسیّاً ولا خیراً حقیقیّاً . وعن شیخنا البهائی رحمه الله انّ الخصال الخمس المذکورة فی الآیة مترتّبة بحسب سنی عمر الانسان ومراحل حیاته فیتولّع اوّلاً باللّعب وهو طفل اومراهق ثمّ اذا بلغ واشتدّ عظمه تعلّق باللّهو والملاهی ثمّ اذا بلغ اشدّه اشتغل بالزّینة من الملابس الفاخرة والمراکب البهیّة والمنازل العالیة و تولّه (تحیّر من شدّة الوجد) للحسن والجمال ثمّ اذا اکتهل اخذ بالمفاخرة بالأحساب ←

فی اللّهو واللّعب

بیان ملاذ الدّنیا علی ترتیب تدرّجه (١) فی العمر وقد جعلوا الکلّ واحدا منها (٢) ثمان سنین وکیف کان فلم اجد من افتی بحرمة اللّعب عدا الحلّی علی ما عرفت (٣) من کلامه ولعلّه یرید (٤) اللّهو والّا فالاقوی الکراهة . .

← والانساب ثمّ اذا شاب سعی فی تکثیر المال والولد انتهی ما فی المیزان . (بلغ فلان اَشُدَّه) : ای قوته وهو ما بین ثمانی عشرة الی ثلاثین ، واحدٌ جاء علی بناء الجمع اوجمع لا واحد له من لفظه اَو واحده شدّة بالکسر مع انّ فِعلَة لا تجمع علی اَفعُل او شدٌّ ککفّ واکفّ اوشِدّ کذئب واذؤب وما هما بمسموعین بل قیاس (اقرب الموارد) (قال فی المیزان ج ١١ الآیة ٢٢ ص ١٢٨) بلوغ الاشدّ ان یعمّر الانسان ما تشتدّ به قوی بدنه وتتقوّی به ارکانه بذهاب آثار الصّباوة وباخذ ذلک من ثمانیة عشر من عمره الی سنّ الکهولة الّتی عندها یکمل العقل ویتمّ الرّشد انتهی کلامه (الکَهل) من وخطه الشّیب ای خالطه ورابث له بجالة ای عظمة ومن جاوز الثّلاثین او اربعًا وثلاثین الی احدی وخمسین ج : کَهلُون وکُهُول وکِهال وکُهلان وکُهَل و هی کَهلَة جمع کَهلات (اقرب الموارد) وقال فی (المیزان ج ٣ ص ٢١٢) والکهل من الکهولة وهو ما بین الشّباب والشّیخوخة وهو ما یکون الانسان فیه رجلاً تامًّا قویًّا ولذا قیل الکهل من وخطه الشّیب ای خالطه وربّما قیل انّ الکهل من بلغ اربعًا و ثلاثین (١) ای تدرّج الانسان فی العمر من مرحلة الطّفولیّة الی مرحلة الشّیخوخة (٢) ای من المذکورات فی الآیة من اللّعب واللّهو وغیرهما (٣) ای عرفت انّ ابن ادریس الحلّی قال : انّ اللّعب بجمیع الاشیاء قبیح (٤) ای یرید الحلّی من اللّعب اللّهو

فی اللّهو واللّعب

واما اللّغو (١) فان جعل مرادف اللّهو کما یظهر من بعض الاخبار کان فی حکمه ففی روایة محمد بن ابی عباد المتقدمة عن ابی الحسن الرضا ؑ ان السماع فی حیز اللّهو والباطل اما سمعت قول الله تعالی وَاِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِرَامًا (٢) ونحوها (٣) روایة ابی ایوب حیث اراد باللّغو الغناء مستشهدًا بالآیة (٤) وان اریدبه (٥) مطلق الحرکات اللّاغیة (٦) فالاقوی فیها (٧) الکراهة وفی روایة ابی خالد الکابلی عن سید الساجدین تفسیر الذّنوب الّتی تهتك العصم بشرب الخمر واللّعب بالقمار وتعاطی ما یضحك النّاس من اللّغو والمزاح وذکر عیوب النّاس (٨) ..

---

(١) (لغا فی قوله یلغو لغوًا) اخطأ وقال باطلًا وذلك اذا تکلّم لا عن رویّة وفکر (اقرب الموارد) قال فی (المیزان ج٢ ص٢٣٣) اللّغو من الأفعال ما لا یستتبع اثرًا وقال ایضًا (فی ج١٥ س٢٥ الآیة ٧٢ ص٢٦٥) اللّغو ما لا یعتدّ به من الافعال و الاقوال لعدم اشتماله علی غرض عقلائی ویعمّ کما قیل جمیع المعاصی انتهی کلامه.

(٢) وقد تقدّم تفسیرها فی مسئلة الغناء (٣) ای نحو روایة محمد بن ابی عباد (٤) ای بآیة وَاِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ (٥) ای باللّغو (٦) ای الحرکات الّتی لا یعتدّ بها (٧) ای فی الحرکات اللّاغیة (٨) الظّاهر انّ الغرض من ذکر روایة ابی خالد وروایة وصیّة النّبی ؐ لابی ذرّ بیان لمستند تحریم اللّغو اما الأولی فانّ دلالتها علیه من حیث عدّ ما یضحك النّاس من اللّغو والمزاح فی عداد الذّنوب الّتی هی شرب الخمر واللّعب بالقمار واما الثّانیة فانّ دلالتها علیه من حیث انّ اللّهوی کنایة عن انحطاط مقامه ولکن عن بعض الفقهاء انّ الروایة الثّانیة بیان لمستند الکراهة .

فی معونة الظالم

وفی وصیة النبیؐ لابی ذرؓ انّ الرّجل لیتکلّم بالکلمة فیضحك النّاس فیهوی(١) ما بین السّماء والارض **الحادیة والعشرون** مدح من لا یستحقّ المدح او یستحقّ الذمّ ذکره العلّامة فی المکاسب المحرّمة والوجه فیه واضح من جهة قبحه عقلاً (٣) و یدلّ علیه (٤) من الشّرع قوله تع وَلَا تَرْكَنُوا (٥) إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وعن النّبیؐ فیما رواه الصّدوق من عظّم صاحب الدّنیا واحبّه طمعاً فی دنیاه سخط الله علیه وکان فی درجته مع قارون فی التّابوت الاسفل من النّار وفی النّبوی الآخر الوارد فی حدیث المناهی من مدح سلطاناً جائراً او تخفّف او تضعضع (٦) له طمعاً فیه کان قرینه فی النّار ومقتضی هذه الادلّة حرمة المدح طمعاً فی الممدوح واما لدفع شرّه(٧) فهو (٨) واجب وقد ورد فی عدّة اخبار ان شرار النّاس الّذین یکرهون اتّقاء شرّهم ..

---

(١) (هَوَى يَهْوِي هَوِيًّا وَهُوِيًّا وَهَوَيَانًا) الشّیء : سقط من علوّ الی اسفل النجد (٢) المسئلة الحادیة والعشرون من مسائل النّوع الرّابع (٣) لاجل کونه کذباً (٤) ای علی تحریم مدح من لا یستحقّ المدح (٥) قال فی (المیزان ج ١١ س ١١ الآیة ١١٣ ص ٥٢) قوله تعالی : (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) الی ان قال وعن المصباح انّ الرّکون هو الاعتماد علی الشّیء الی ان قال والحقّ انّ الاعتماد علی الشّیء عن میل الیه لا مجرّد الاعتماد فحسب ولذلك عدّی بالی لا بعلی انتهی الظاهر انّ المراد ممّن لا یستحقّ المدح هو من لا یستحقّ لکونه عدوّاً لله اما لکونه فاسقاً اولکونه کافراً (٦) (تَضَعْضَعَ) خَضَعَ ذلّ ، ضعف (٧) ای شرّ الممدوح (٨) الضّمیر یرجع الی المدح .

فی معونۃ الظّالمین

الثّانیۃ والعشرون (١) معونۃ الظّالمین فی ظلمھم (٢) حرام بالادلّۃ الاربعۃ (٣) وھو (٤) من الکبائر فعن کتاب الشیخ ورّام بن ابی فراس قال قال ؑ من مشی الی ظالم لیعینہ وھو یعلم انّہ ظالم فقد خرج عن الاسلام قال وقال ؑ اذا کان یوم القیامۃ ینادی منادا ین الظّلمۃ ین اعوان الظّلمۃ ین اشباہ الظّلمۃ حتّی من برأ (٥) لھم قلما اولاق (ع) لھم دواۃ فیجتمعون فی ثابوت من حدید ثمّ یرمی بھم فی جھنّم وفی النّبوی ﷺ مَنْ عَلَوَ سَوْطًا بَیْنَ یَدَیْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ جَعَلَھَا اللّٰہُ حَیَّۃً طُوْلُھَا سَبْعُوْنَ اَلْفَ ذِرَاعٍ فَیُسَلِّطُھَا اللّٰہُ عَلَیْہِ فِیْ نَارِ جَھَنَّمَ خَالِدًا فِیْھَا مُخَلَّدًا وَاَمّا معونتھم فی غیر المحرّمات فظ کثیر من الاخبار حرمتھا ایضا کبعض (٦) ما تقدّم وقول الصّ ؑ فی روایۃ یونس بن یعقوب لا تُعِنْھُمْ علی بناء مسجد وقولہ ؑ ما احبّ انّی عقدت لھم عقدۃ اووکیت لھم وکاءً (٨) ..

---

(١) المسئلۃ الثّانیۃ والعشرون من مسائل النّوع الرّابع (٢) ای معونۃ الظّالمین فی ظلمھم وفی المحرّمات بعنوان حرمۃ الاعانۃ علی الاثم والعدوان حرام بالادلّۃ الاربعۃ والمھمّ ھنا ھو البحث عن معونتھم فی المباحات والمستحبّات لا عن معونتھم فی ظلمھم وفی المحرّمات والمصنّف ؒ تعرّض للقسم الاوّل بعد اسطر (٣) ای الکتاب والسّنّۃ والاجماع والعقل من الکتاب قولہ تعالی (وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلَی الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ س ٥ الآیۃ ٢) (٤) ای معونۃ الظّالمین من الکبائر (٥) بَرِیَ یَبْرِیْ بَرْیًا) النّھم والقلم نحتہ (المنجد) (ع) (لاق الدّواۃ یلیقھا لَیْقًا ولَیْقَۃً) جعل لھا لیقۃً واصلح مدادھا. (المنجد) (٧) ای الرّوایۃ الاولی الّتی کانت عن کتاب الشیخ ورّام (٨) (وکی) القربۃ ←

فى معونة الظالمين

وانّ لى ما بين لابتيها لا(١) ولا مدّة (٢) بقلم انّ اعوان الظلمة يوم القيمة فى سرادق (٣) من نار حتى يفرغ الله من الحساب ..

← بكيها وكيّاً (بائى) شدّها بالوكاء (الوِكاء) ككتاب : رباط القربة وغيرها كالوِعاء والكيس والصُّرّة وكلّ ما شُدّ رأسه من وعاء ونحوه (اقرب الموارد) (١) (اللابة) الحَرّة من الارض جمع لابات (ما بين لابتيها مثل فلان) اصله فى المدينة وهى ما بين لابتين اى حرّتين ثمّ جرى على فواه النّاس فى كلّ بلدة فيقولون ما بين لابتيها مثل فُلانٍ من غير اظهار صاحب الضمير (الحَرّة) ارض ذات حجارة نخرة سود كانّها احرقت بالنار ج حِرار وحرّات (اقرب الموارد) وعن المجمع - الحَرّة بالفتح والتشديد ارض ذات احجار سُود ومنه حرّة المدينة والجمع حِرار ، مثل كلبة وكلاب الى ان قال الحرّتان حرّة واقم وحرّة بسع انتهى كلامه المحكى ثمّ انّ الواو للحال وانّ الضمير المضاف اليه عايد الى المدينة بدلالة الحال على ذلك والمعنى انّه ما احبّ انّى عقدت لهم عقدة اوشددت لهم رأس قربة بالوِكاء والحال ان يكون لى ما بين حرّتى المدينة من الملك والمال عوضاً عمّا عملته من هذا العمل اليسير وكيف بغير تلك الحال وقوله (لا) لاعادة النفى وقوله مدّة امّا مفعول لقوله احبّ أى ما احبّ مدّة بقلم عوضاً عمّا بين لابتيها او مفعول مطلق والتقدير ما احبّ انّى مددت لهم مدّة بقلم (٢) (المَدّة) بالفتح غمس القلم فى الدّواة مرّة للكتابة (اقرب الموارد) (٣) (السُّرادق) : الفسطاط الّذى يُمدّ فوق صحن البيت ، الخيمة (المنجد)

فی معونۃ الظّالمین

لکن المشہ عدم الحرمۃ (١) حیث قیّدوا المعونۃ المحرّمۃ بکونہا فی الظّلم والاقوی التّحریم (٢) مع عدّ الشّخص من الاعوان فانّ مجرّد اعانتہم علی بناء المسجد لیست محرّمۃ الّا انّہ اذا عدّ الشّخص معمارًا للظّالم (٣) او بنّاءً لہ ولو فی خصوص المساجد بحیث صار ہذا العمل منصبًا لہ فی باب السّلطان کان (٤) محرّمًا ویدلّ علی ذلک (٥) جمیع ما ورد فی ذمّ اعوان الظّلمۃ وقول (٦) ابیعبداللہ ؑ فی روایۃ الکاہلی من سوّد اسمہ فی دیوان (٧) ولد سابع (٨) حشرہ اللہ یوم القیٰمۃ خنزیرًا وقولہ (٩) ما اقترب عبدٌ من سلطان جائر الّا تباعد من اللہ وعن النّبی ؐ ایّاکم وابواب السّلطان وحواشیہا فانّ اقربکم من ابواب السّلطان وحواشیہا ابعدکم عن اللہ تعم (١٠) واما العمل لہ فی المباحات لاجرۃ او تبرّعًا من غیر ان یعدّ معینًا لہ فی ذلک (١١) فضلًا من انّ یعدّ من اعوانہ فالاولی عدم الحرمۃ . .

---

(١) ای عدم حرمۃ معونۃ الظّالم فی غیر المحرّمات (٢) ای تحریم المعونۃ فی غیر المحرّمات (٣) ای ینسب المعمار الی الظّالم ویقال انّہ معمار الظّالم (٤) قولہ کان جواب لِـ (اذا) فی قولہ اذا عدّ واسمہ مستتر یرجع الی العمل سواء کان بناء مسجد ام غیرہ (٥) ای علی التّحریم (٦) عطف علی قولہ جمیع ما ورد (٧) (الدّیوان) - بالکسر وبفتح : مجتمع الصّحف والکتاب یکتب فیہ اہل الجیش واہل العطیۃ اصلہ دِوّان ابدلت احدی الواوین یاءً ج : دواوین ودیاوین (اقرب الموارد) (٨) عن الحدائق والوسائل قولہ سابع مقلوب عباس (٩) عطف علی قولہ جمیع ما ورد (١٠) فہذہ الاخبار المذکورۃ تدلّ علی حرمۃ معونۃ الظّالم وان لم تکن المعونۃ فی المحرّمات (١١) اشارۃ ←

فی حرمة اعانة الظالمین

للاصل (١) وعدم الدّليل (٢) عدا ظاهر بعض الاخبار مثل رواية ابن ابی يعفور قال كنت عند ابی عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له جعلت فداك ربّما اصاب الرّجل منّا الضّيق والشّدّة فيدعى الى البناء يبنيه او النّهر يكريه (٣) او المسناة (٤) يصلحها فما تقول فی ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احبّ انّی عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وانّ لی ما بين لابتيها الخ ما تقدّم ورواية محمّد بن عذافر عن ابيه قال (٥) قال لی ابو عبد الله ع يا عذافر بلغنی انّك تعامل ابا ايّوب و ابا الرّبيع فما حالك اذا نودی بك فی اعوان الظّلمة قال (٦) فوجم (٧) ابی فقال له ابو عبد الله ع لما رای ما اصابه . .

← الى العمل فی المباحات (١) ای الاصل فی الاشياء الاباحة الّا ما خرج بالدّليل (٢) ای عدم الدّليل دليل على عدم الحرمة (٣) (كَرَی يَكْرِی كَرْيًا) النّهر حفر فيه حُفْرَةً جديدةً (المجد) وعن المجمع كريت النّهر كرْيًا من باب ضرب يضرب ورمی حفرت فيه حفرة شديدة (٤) (المُسَنَّاة) بضمّ الميم وفتح السّين العَرِم وهو ما يبنى فی وجه السّيل ج : مُسَنَّوات وهو شاذّ والقياس مسنّيات وفی الاساس (عقدوا مسناةً ومُسَنّيات لحبس الماء (اقرب الموارد) وعن المجمع المُسَنّاة بضمّ الميم نحو المرز وربّما كان ازيد تُرابًا ومنه التّحجير بالمُسَنّاة (٥) ای قال عذافر (٦) ای قال محمّد (٧) (وَجَم) الرّجل يَجِم وَجْمًا ووجومًا : سكت على غيظ وقيل سكت وعجز عن التّكلّم من كثرة الغمّ والخوف (اقرب الموارد) فالمراد منه هنا هو المعنى الثّانی .

فی حرمۃ اعانۃ الظالمین

ای عذافر انما خوفنی اللہ عزوجل بہ قال محمد فقدم ابی فما زال مغموما مکروبا حتی مات وروایۃ صفوان بن مہران الجمال قال دخلت علی ابی الحسن الاول (۲) فقال لی یا صفوان کل شیء منک حسن جمیل ما خلا شیئا واحدا فقلت جعلت فداک ای شیء قال اکراءک جمالک من ہذا الرجل یعنی ہرون الرشید قلت واللہ ما اکریتہ اشرا (۳) ولا بطرا ولا لصید ولا للہو ولکن اکریتہ لہذا الطریق یعنی طریق مکۃ ولا اتولاہ بنفسی ولکن ابعث معہ غلمانی فقال لی یا صفوان ایقع کراءک علیہم قلت نعم جعلت فداک قال اتحب بقائہم حتی یخرج کراءک قلت نعم قال من احب بقائہم فہو منہم ومن کان منہم کان ورودہ الی النار قال صفوان فذہبت فبعت جمالی (۴) عن آخرہا فبلغ ذلک الی ہرون فدعانی فقال لی یا صفوان بلغنی انک بعت جمالک قلت نعم قال ولم قلت انا شیخ کبیر وان الغلمان لا یقومون بالاعمال فقال ہیہات ہیہات انی لاعلم من اشار علیک بہذا انما اشار علیک بہذا موسی بن جعفر علیہ السلام قلت مالی ولموسی بن جعفر قال دع ہذا عنک ..

---

(۱) فعل ماض متکلم وحدہ من باب التفعیل (۲) ای موسی بن جعفر (۳) (اَشَرَ یَاْشُرُ اَشَرًا) بَطَرَ وَمَرِحَ (مَرِحَ یَمْرَحُ مَرَحًا وَمَرَحَانًا) الرجل اشتد فرحہ ونشاطہ حتی جاوز القدر (المنجد) فالمراد منہ ہنا شدۃ الفرح واما قولہ: بطرا فیمکن ان یکون عطف تفسیر لقولہ اشرا ویحتمل ان یکون بمعنی الطغیان بالنعمۃ (۴) (الجمل) حیوان معروف یکون بسنام او بسنامین ج: جِمال وأَجْمال وجُمل وجَمالۃ بتثلیث الجیم ج وجمائل (المنجد).

فی حرمۃ اعانۃ الظالمین

واللہ لولا حسن صحبتک لقتلتک وما ورد فی تفسیر الرکون الی الظالم من ان الرجل یاتی السلطان فیحب بقائہ الی ان یدخل یدہ فی کیسہ فیعطیہ وغیر ذلک مما ظاہرہ وجوب التجنب عنہم ومن ہنا لما قیل لبعض انی رجل اخیط للسلطان ثیابہ فہل ترانی بذلک داخلا فی اعوان الظلمۃ قال لہ المعین من یبیعک الابر والخیوط واما انت فمن الظلمۃ انفسہم وفی روایۃ سلیمان الجعفری المرویۃ عن تفسیر العیاشی ان الدخول فی اعمالہم والعون لہم والسعی فی حوائجہم عدیل الکفر والنظر الیہم علی العمد من الکبائر التی تستحق بہا النار لکن الانصاف ان شیئا مما ذکر (١) لا ینہض دلیلا لتحریم العمل لہم علی غیر جہۃ المعونۃ (٢) اما الروایۃ الاولی (٣) فلان التعبیر فیہا فی الجواب بقولہ ما احب ظ فی الکراہۃ واما قولہ ع ان اعوان الظلمۃ الخ فہو من باب التنبیہ علی ان القرب الی الظلمۃ والمخالطۃ معہم مرجوح والا فلیس من یعملہم الاعمال المذکورۃ فی السؤال (٤) خصوصا مرۃ او مرتین خصوصا مع الاضطرار (٥) معدودا (ع)..

(١) ای مما ذکر من الاخبار (٢) ای تدل الاخبار المذکورۃ علی حرمۃ الاعانۃ للظالم فی المحرمات وغیرہا واما العمل لہ فی المباحات من دون ان یعد معینا فلا تدل علی حرمتہ (٣) ای قول ابی عبد اللہ علیہ السلام : ما احب انی عقدت الخ (٤) فی قول السائل جعلت فداک ربما اصاب الرجل منا الضیق والشدۃ فیدعی الی البناء فیبنیہ او النہر یکریہ الخ (٥) حیث یقول السائل ربما اصاب الرجل منا الضیق والشدۃ (ع) قولہ معدودا خبر لقولہ لیس .

فی انّ النّجش حرام

من اعوانهم وكك بن في رواية عذافر مع احتمال ان يكون معاملة عذافر مع ابي ايوب و ابي الربيع على وجه يكون معدودًا من اعوانهم وعمالهم واما رواية صفوان فالظاهر منها انّ نفس المعاملة معهم ليست محرّمة بل من حيث محبّة بقائهم وان لم تكن معهم معاملة ولا يخفى على الفطن العارف باساليب الكلام انّ قوله ومن احبّ بقائهم كان منهم لا يراد به (١) من احبّهم مثل محبّة صفوان بقائهم حتّى يخرج كرائه بل هذا من باب المبالغة في الاجتناب عن مخالطتهم حتّى لا يفضي ذلك (٢) الى صيرورتهم من اعوانهم وان يشرب القلب حبّهم لانّ القلوب مجبولة (٣) على حبّ من احسن اليها وقد تبيّن ممّا ذكرنا انّ المحرّم من العمل للظلمة قسمان احدهما الاعانة لهم على الظلم والثاني ما يعدّ معهم من اعوانهم والمنسوبين اليهم بان يقال هذا خيّاط السلطان وهذا معلّم (٤) واما ما عدا ذلك فلا دليل معتبر على تحريمه

الثّالثة والعشرون (٥)

النّجش بالنون المفتوحة والجيم السّاكنة او المفتوحة حرام لما في النبوي المنجبر بالاجماع المنقول عن مع صدوهي من (٦) لعن النّاجش والمنجوش له وقوله ولا تناجشوا وبدلّ على قبحه العقل لانّه غشّ وتلبيس واضرار وهو (٧) كما عن جماعة ان يزيد الرّجل في ثمن ..

---

(١) اي الايراد بقوله ومن احبّ بقائهم كان منهم (٢) اشارة الى مخالطتهم (٣) (جَبَلَه يَجْبِلُ جَبْلًا) الله: خلقه وفطره (الجِبلة والجُبلة والجَبَلة والجِبِلّة) الوجه وما استقبلك منه. الخِلقة والطّبيعة (المنجد) يعني القلوب مفطورة على حبّ من احسن اليها (٤) وان حصلت الخياطة والعمارة في المباحات في القسم الثاني (٥) المسئلة الثالثة والعشرون من مسائل النوع الرابع (٦) بيان لـ (ما) في قوله لما في النبوي (٧) اي النجش.

النّميمة من الكبائر

السّلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته (١) بشرط (٢) المواطاة مع البايع اولا بشرطها كما حكى عن بعض وحكى تفسيره (٣) ايضا بان يمدح السّلعة في البيع لينفقها (٤) ويرجّحها المواطاة بينه (٥) وبين البايع اولا معها وحرمته (ع) بالتّفسير الثّاني خصوصا لا مع المواطاة يحتاج الى دليل وحكى الكراهة (٧) عن بعض **الرّابعة والعشرون** (٨) النّميمة (٩) محرّمة بالادلّة الاربعة (١٠) وهي (١١) نقل قول الغير الى المقول فيه كان يقول تكلّم فلان فيك بكذا وكذا قيل هي من تمام الحديث من باب قتل وضرب اى سعى به (١٢) لايقاع فتنة او وحشة وهي من الكبائر ..

---

(١) اى لزيادة الرّجل (٢) الجارّ والمجرور متعلّق بقوله ان يزيد الرّجل يعنى انّ النّجش هو ان يزيد الرّجل بشرط المواطاة مع البايع اولا بشرط المواطاة (٣) اى تفسير النّجش (٤) (نَفَقَ) البيعُ : راج ورُغب فيه يقال (نَفَقَت السِّلعة والمراة) اى كثر طلّابها وخُطّابها خلاف كَسَدَت (اقرب الموارد) فالمراد هنا ان يمدح السّلعة لان يكثر طالبها ومشتريها (٥) اى بين الرّجل المادح (ع) اى حرمة النّجش (٧) اى الكراهة بالتّفسير الثّاني (٨) اى المسئلة الرّابعة والعشرون من مسائل النّوع الرّابع (٩) (نَمَّ) الحديث نمّاً : اظهره بالوشاية ورفعه على وجه الاشاعة والافساد مثل قتّه وعبارة الصّحاح (سعى به ليوقع فتنةً وقيل وحشةً) (اقرب الموارد) (النّميم والنّميمة) اسمان من النّمّ ، فعل النّمّام (المنجد) (١٠) اى الكتاب والسّنة والاجماع والعقل (١١) الضّمير راجع الى النّميمة (١٢) الضّمير يرجع الى الحديث .

فی حرمة النمیمة

قال الله تع وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (١) والتمام قاطع لما امر الله بصلته ومفسد (٢) قيل وهی (٣) المراد بقوله تعالى وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (٤) وقد تقدم فی باب السحر قوله فيما رواه فی الاحتجاج فی وجوه السحر وان من اكبر السحر النميمة يفرق بها بين المتحابين (٥) وعن عقاب الاعمال عن النبی ﷺ من مشى فی نميمة بين الاثنين سلطه الله عليه فی قبره نارا تحرقه واذا خرج من قبره سلط الله تنينا (ع) اسود ينهش (٧) لحمه حتى يدخل النار وقد استفاضت الاخبار بعدم دخول النمام الجنة ويدل على حرمتها (٨) مع كراهة المقول عنه (٩) لاظهار القول عند المقول فيه (١٠) جميع (١١) ما دل على حرمة الغيبة ..

---

(١) س ١٣ الآية ٢٥ (٢) فان النمام يقطع الصلة بين المقول عنه والمقول فيه ويوقع الفتنة بينهما فيكون من مصاديق القاطعين لما امر الله بصلته ومن مصاديق المفسدين فی الارض (٣) ای النميمة هی المراد (٤) س ٢ الآية ٢١٧ (٥) يمكن بصيغة التثنية ويحتمل بصيغة الجمع (ع) التِّنِّين بكسر التاء والنون وتشديدها الحوت ، الحية العظيمة، موضع فی السماء ج : تنانين (المنجد) فالمراد منه هنا الحية العظيمة (٧) (نَهَشَهُ نَهْشًا) نهس الحية والعقرب : لسعته وعضها واخذه بأضراسه (اقرب الموارد) (نَهَسَ) اللحم نهسا : اخذه بمقدم اسنانه (٨) ای علی حرمة النميمة (٩) ای القائل الذی تكلم فی حق الآخر بالسوء (١٠) وهو الذی تكلم القائل فی حقه بالسوء فيكون للنميمة اركان ثلاثة المقول عنه والناقل والمقول فيه (١١) قوله ←

فى النوح بالباطل

وبتفاوت عقوبته (١) بتفاوت ما يترتب عليها (٢) من المفاسد وقيل ان حد (٣) النميمة بالمعنى الاعم كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه ام المنقول اليه ام كرههما ثالث (٤) وسواء كان الكشف بالقول ام بغيره من الكتابة والرمز والايماء وسواء كان المنقول من الاعمال ام من الاقوال وسواء كان ذلك (٥) عيبا ونقصانا على المنقول عنه ام لا بل حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه انتهى (٦) موضع الحاجة ثم انه قد يباح ذلك (٧) لبعض المصالح التى هى اكد من مفسدة افشاء السر كما تقدم فى الغيبة بل قيل انها (٨) قد تجب لايقاع الفتنة بين المشركين لكن الكلام فى النميمة على المؤمنين **الخامسة والعشرون** (٩) النوح (١٠) بالباطل ذكره فى المكاسب المحرمة الشيخان وسلار والحلى والمحقق ومن تاخر عنه..

(جميع) فاعل لقوله يدل (١) اى عقوبة التمام (٢) الضمير يرجع الى النميمة (٣) اى تعريف النميمة بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص الذى ذكر فى المتن فى صدد المبحث (٤) كان يقول زيد فى حق بكر كلمات قبيحة ثم يقول للحارث السامع انقل اليه ما قلته فى حقه وبقصح الشخص الثالث للحارث ويقول لا تنقل ما قاله زيد فى حق بكر فالثالث كرههما خوفا من وقوع الفتنة (٥) اشارة الى كشف ما يكره كشفه (٦) اى انتهى ما حكى بقوله قيل (٧) اشارة الى النميمة (٨) اى النميمة (٩) المسئلة الخامسة والعشرون من مسائل النوع الرابع (١٠) (ناحت) المرأة الميت وعليه تنوح نوحا ونواحا ونياحا ونياحة ومناحة بكت عليه بصياح وعويل وجزع والاسم (النياحة) (اقرب الموارد).

فى الولاية من قبل الجائر

والنّظر حرمته (١) من حيث الباطل يعنى الكذب الّا (٢) فهو فى نفسه ليس بمحرّم و على هذا التّفصيل (٣) دلّ غير واحد من الاخبار (٤) وظ المبسوط وابن حمزة التّحريم مطلقا كبعض الاخبار (٥) وكلاهما (٦) محمولان على المقيّد جمعًا (٧)

السّادسة والعشرون (٨) الولاية (٩) من قبل الجائر وهى (١٠) صيرورة والّيًا على قوم منصوبًا من قبله محرّمة (١١) لانّ الوالى من اعظم الاعوان ولما تقدّم فى رواية تحف العقول من قوله واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر ..

---

(١) اى حرمة النّوح بالباطل (٢) اى ان لم يكن النّوح مشتملًا على الكذب لم يكن حرامًا (٣) اى التّفصيل بين النّوح بالصّدق والنّوح بالكذب (٤) منها مرسلة الصّدوق قال قال ﷺ لا بأس بكسب النّائحة اذا قالت صدقًا فهذه المرسلة دالّة على التّفصيل فى النّوح بين الصّدق والكذب (٥) منها ما روى عن الكافى عن ابى عبد الله ﷺ قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النّعمة بمزمار فقد كفر ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفر (٦) احدهما ظاهر المبسوط وابن حمزة الثّانى ظاهر بعض الاخبار (٧) اى لاجل جمع الاخبار بحمل مطلقها على مقيّدها فيكون النّوح بالكذب الباطل حرامًا لا النّوح بالصّدق (٨) المسئلة السّادسة والعشرون من مسائل النّوع الرّابع (٩) (وَلِىَ يَلِى وِلَايَةً و وَلَايَةً) الشّئ وعليه : قام به وملك امره .. البلد : تسلّط عليه (المنجد) فالمراد منها هنا التّسلّط على قوم وملك امرهم من قبل الجائر (١٠) الضّمير عايد الى الولاية (١١) خبر لمبتدء مقدّم وهو قوله الولاية .

فی الولایۃ من قبل الجائر

وولایۃ ولاتہ فالعمل لھم والکسب لھم یحھۃ الولایۃ معھم حرام محرّم معذّب فاعل ذلک علی قلیل من فعلہ او کثیر لان کلّ شیٔ من جھۃ المعونۃ لہ (١) معصیۃ کبیرۃ من الکبائر وذلک انّ فی ولایۃ الوالی الجائر دروس الحقّ کلّہ واحیاء الباطل کلّہ واظھار الظّلم والجور والفساد وابطال الکتب وقتل الانبیآء وھدم المساجد وتبدیل سنّۃ اللہ و شرایعہ فلذلک حرم العمل معھم ومعونتھم والکسب معھم الا بجھۃ الضّرورۃ نظیر الضّرورۃ الی الدّم والمیتۃ الخبر وفی روایۃ زیاد بن ابی سلمۃ اھون ما یصنع اللہ عزّ وجلّ بمن تولّی لھم عملاً ان یضرب علیہ سرادقاً من نارٍ الی ان یفرغ اللہ عزّ وجلّ من حساب الخلائق ثمّ انّ ظاھر الرّوایات (٢) کون الولایۃ محرّمۃ بنفسھا (٣) مع قطع النّظر عن ترتّب معصیۃ علیہ من ظلم الغیر مع انّ الولایۃ عن الجائر لا تنفکّ (٤) عن المعصیۃ وربّما کان فی بعض الاخبار اشارۃ الی کونہ (٥) من جھۃ الحرام الخارجی (٦) ففی صحیحۃ داود بن زربی قال اخبرنی مولی لعلیّ بن الحسین ؑ قال کنت بالکوفۃ ..

---

(١) ای للجائر (٢) وھی روایۃ تحف العقول وروایۃ ابی سلمۃ وغیرھما من الرّوایات الواردۃ فی تحریم الولایۃ عن الجائر (٣) یعنی انّ الولایۃ من الجائر محرّمۃ ذاتیّۃ وان لا یرتکب الوالی معصیۃ فی ولایتہ بالفرض (٤) یعنی انّ الولایۃ عن الجائر تستلزم المعصیۃ (٥) الضّمیر یرجع الی تحریم الولایۃ (٦) یعنی تحریم الولایۃ لاجل ترتّب الظّلم والجور علیھا وانّ تحریمھا لیس ذاتیّۃ و نفسیّۃ .

فی الولایۃ من قبل الجائر

فقدم ابو عبد اللہ ؑ الحیرۃ فاتیتہ فقلت لہ جعلت فداک لو کلمت داود بن علی او بعض ھؤلاء فادخل فی بعض ھذہ الولایات فقال (١) ما کنت لافعل فانصرفت (٢) الی منزلی فتفکرت ما احسبہ انہ منعنی الا مخافۃ ان اظلم او اجور واللہ لانیتہ واعطیتہ الطلاق والعتاق والایمان المغلظۃ ان لا اجور علی احد ولا اظلمن ولا عدلن قال (٣) فاتیتہ فقلت جعلت فداک انی فکرت فی ابائک علی و ظننت انک انما منعتنی مخافۃ ان اظلم او اجور وان کل امرأۃ لی طالق وکل مملوک لی حر وعلی ان ظلمت احدا او جرت علی احد بل ان لم اعدل قال (٤) فکیف قلت فاعدت علیہ الایمان فنظر الی السماء وقال تنال (٥) ھذہ السماء ایسر علیک من ذلک بناء علی ان المشار الیہ ھو العدل وترک الظلم ویحتمل ان یکون (٦) ھو الترخص فی الدخول ثم انہ یسوغ الولایۃ المذکورۃ امران احدھما القیام بمصالح العباد بلا اخلال علی النظم المصرح بہ فی المحکی عن بعض حیث قال (٧) ان تقلد (٨) الامر من قبل الجائر جائز اذا تمکن ..

---

(١) قال ابو عبد اللہ ؑ (٢) قولہ فانصرفت کلام للسائل الراوی (٣) ای قال الراوی الذی ھو مولی لعلی بن الحسین ؑ (٤) ای قال ابو عبد اللہ ؑ (٥) قولہ تنال مأول بالمصدر بـ(أن) المقدرۃ مثل "وتسمع بالمعید خیر من ان تراہ" ای نیلک ووصولک الی السماء اسھل علیک من ان تعدل وترک الظلم فی الولایۃ التی کانت من طرف الجائر (٦) الضمیر یرجع الی المشار الیہ یعنی یحتمل ان یکون المشار الیہ بقولہ (ذلک) ھو الترخص فی دخول الولایۃ (٧) ای قال البعض الذی ھو الراوندی فی فقہ القرآن علی ما حکی (٨) (تقلد الامر) تولاہ (المنجد)

معه (١) من ايصال الحق لمستحقه بالاجماع (٢) والسنة (٣) الصحيحة وقوله تعالى اجعلنى على خزائن الارض (٤) ويدل عليه (٥) قبل الاجماع انّ (٦) الولاية ان كانت محرمة لذاتها كان ارتكابها لاجل المصالح ودفع المفاسد التى هى اهمّ من مفسدة انسلاك الشخص فى اعوان الظلمة بحسب الظاهر وان كانت (٧) لاستلزامها الظلم على الغير فالمفروض عدم تحققه (٨) هنا ويدل عليه (٩) النبوىّ الذى رواه الصدوق فى حديث المناهى قال من تولّى عرافة (١٠) قوم اتى به يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله تعالى اطلقه الله وان كان ظالما يهوى به فى نار جهنّم وبئس المصير وعن عقاب الاعمال ومن تولّى عرافة قوم ولم يحسن فيهم حبس على شفير (١١) جهنّم بكلّ يوم الف سنة وحشر ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله وان كان ظالما هوى به فى نار جهنّم ..

---

(١) الضمير يرجع الى تقلّد الامر (٢) قوله بالاجماع متعلّق بقوله جائز (٣) عطف على قوله الاجماع (٤) (س ١٢ الآية ٥٥) قوله تعالى قال اجعلنى الخ اى قال يوسف لملك مصر اجعلنى على خزائن الارض وجه الاستدلال بالآية انّ ولاية ملك مصر من جهة وجود يوسف ليست على الحق ومع ذلك التمس منه التولّى على خزائن الارض فى ارض مصر (٥) اى على الجواز (٦) قوله انّ مع اسمها وخبرها فاعل يدلّ فى قوله ويدلّ عليه (٧) اسم كانت مستتر يرجع الى الولاية (٨) اى عدم تحقق الظلم (٩) اى على جواز الولاية المذكورة (١٠) (عرّف يعرّف عرافة) على القوم دبّر امرهم وقام بسياستهم (المنجد) ..

(١١) (الشفير) : ناحية كلّ شئ (شفير الوادى) ناحيته من اعلاه (اقرب الموارد).

فی الولایۃ الغیر المحرّمۃ

سبعین خریفًا (١) ولا یخفی انّ العریف (٢) سیّما فی ذلک الزّمان لا یکون الّا من قبل الجائر وصحیحۃ (٣) زید الشّحّام المحکیۃ عن الامالی عن ابی عبد اللہ من تولّی امرًا من امور النّاس فعدل فیہم وفتح بابہ ورفع سترہ ونظر فی امور النّاس کان حقّا علی اللہ ان یؤمن روعتہ (٤) یوم القیٰمۃ ویدخلہ الجنّۃ وروایۃ (٥) زیاد بن ابی سلمۃ عن موسی بن جعفرؑ یا زیاد لان اسقط من شاھوق (ع) فانقطع قطعۃ قطعۃ احبّ الیّ من ان اتولّی لھم عملًا او اطأ بساط رجل منھم الّا لماذا (٧) قلت لا ادری جعلت فداک قال (٨) الّا لتفریج (٩) کربۃ مؤمن او فکّ اسرہ او قضاء دینہ .

---

(١) (الخریف) السنۃ والعام وفی الحدیث (من صام یومًا فی سبیل اللہ باعدہ اللہ من النّار اربعین خریفًا او سبعین (اقرب الموارد) وعن مجمع البحرین نقلًا عن مخ الاخبار انّ الخریف سبعون سنۃ ثمّ قال وفی موضع من کتب الحدیث، الخریف الف عام والعام الف سنۃ (٢) (العریف): القیّم بامر القوم (اقرب الموارد) (٣) قولہ وصحیحۃ زید عطف علی قولہ النبوی أی ویدلّ علی جواز الولایۃ صحیحۃ زید الخ (٤) (الرّوعۃ) بفتح الرّاء الفزعۃ (الرّوع) الفزع (المنجد) (٥) عطف علی قولہ النبوی (ع) (الشّاھق) المرتفع من الجبال والابنیۃ وغیرھا (اقرب الموارد) (٧) قولہ (الّا لماذا) قول الامامؑ وقولہ قلت: ما ادری جعلت فداک قول الرّاوی (٨) ای قال ابو الحسن موسی بن جعفرؑ (٩) (فرّج یفرّج فرجًا وفرّج) الشّیء: فتحہ وسّعہ اللہ الغمّ عنہ: کشفہ واذھبہ (الکربۃ) بضمّ الکاف الحزن والمشقّۃ (المنجد) یعنی الّا لاذھاب حزن ومشقّۃ عن مؤمن .

وروايته (١) علي بن يقطين ان الله تعالى مع السلطان من يدفع بهم عن اوليائه (٢) قال الصدوق وفي خبر اخر (٣) اولئك (٤) عتقاء الله من النار قال (٥) وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وعن المفضل سئل ابو عبد الله ع عن رجل يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء (٦) يقتل تحت رايتهم قال يحشره الله على نيته (٧) الى غير ذلك وظاهرها (٨) اباحة الولاية من حيث هي مع المواساة والاحسان بالاخوان فيكون نظير الكذب في الإصلاح وربما يظهر من بعضها (٩) الاستحباب وربما يظهر من بعضها (١٠) ان الدخول اولا غير جائز الا ان الاحسان الى الاخوان كفارة له كرسلة الصدوق المتقدمة (١١) وفي ذيل رواية زياد بن ابي سلمة المتقدمة وان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك يكون واحدة بواحدة والاولى ان يقال ان الولاية الغير المحرمة منها (١٢)

---

(١) عطف على قوله النبوي (٢) الضمير يعود الى الله (٣) اى في خبر اخر (٤) قوله اولئك اشارة الى من يدفع بهم عن اوليائه (٥) اى قال الصدوق ع (٦) اشارة الى خلفاء بني العباس (٧) الظاهر ان غرض السائل هو ان القتل تحت رايتهم هل يوجب خللا في ايمانه او لا قال ع انه لا يوجب خللا وانه ان كان مؤمنا وكان دخوله لاجل اذهاب الحزن عن المؤمن ولاجل الدفاع عن بيضة الاسلام لا بقصد ازدياد شوكتهم حشر مؤمنا والا فلا (٨) اى ظاهر الاخبار المذكورة (٩) اى من بعض الاخبار (١٠) اى من بعض الاخبار (١١) وهي رواية عن الصادق ع قال كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان (١٢) اى من الولاية الغير المحرمة .

فی الولایۃ الغیر المحرّمۃ

ما یکون مرجوحۃ وھی ولایۃ من تولّی لھم لنظام معاشہ (١) قاصدًا الاحسان فی خلال ذلک الی المؤمنین ودفع الضّر عنھم ففی روایۃ ابی بصیر ما من جبّار الّا ومعہ مؤمن یدفع اللہ بہ عن المؤمنین وھو (٢) اقلّھم حظًّا فی الآخرۃ لصحبۃ الجبّار ومنھا (٣) ما یکون مستحبّۃ وھی ولایۃ من لم یقصد بدخولہ الّا الاحسان الی المؤمنین فعن رجال الکشّی فی ترجمۃ محمّد بن اسمٰعیل بن بزیع عن ابی الحسن الرّضاؑ قال انّ للہ تعالٰی فی ابواب الظّلمۃ من نوّر اللہ بہ البرھان (٤) ومکّن (٥) لہ (٦) فی البلاد لیدفع بھم (٧) عن اولیائہ ویصلح اللہ بھم امور المسلمین الیھم ملجأ المؤمنین من الضّرّ والیھم مرجع ذوی الحاجۃ من شیعتنا بھم یؤمن اللہ روعۃ المؤمنین فی دار الظّلمۃ اولئک المؤمنون حقًّا اولئک امناء اللہ فی ارضہ اولئک نور اللہ فی رعیّتہ یوم القیٰمۃ وبزھر (٨) نورھم لاھل السّمٰوات کما یزھر نور الکواکب الدّریّۃ لاھل الارض اولئک نورھم یوم القیٰمۃ تضیٔ منہ القیٰمۃ خلقوا (٩) واللہ للجنّۃ وخلقت الجنّۃ لھم ..

---

(١) الضّمیر یرجع الی (من) فی قولہ (من تولّی) (٢) الضّمیر یرجع الی المؤمن الوالی (٣) ای من الولایۃ غیر المحرّمۃ (٤) (البرھان) الحُجّۃ ج : براھین (المنجد) (٥) (مکّنہ وامکنہ) من الشّیٔ : جعل لہ علیہ سلطانًا وقدرۃً (المنجد) یعنی جعل اللہ للوالی الّذی فی ابواب الظّالمین قدرۃً وسُلطۃً فی البلاد لیدفع بھم عن اولیائہ (٦) الضّمیر عائد الی من فی قولہ من نوّر امّا إفرادہ فانّ مَن الموصول صالح لہ (٧) الضّمیر یرجع الی مَن، فی قولہ من نوّر امّا جمعہ فانّ مَن الموصول صالح للجمع ایضًا (٨) (زَھَرَ یزھر زُھورًا) السّراج او القمر او الوجہ : نَلأَ لأَ ، أضاءَ (المنجد) (٩) فعل مجھول .

اقوال الفقهاء في الولاية

فهنيئًا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قلت بماذا جعلت فداك قال يكون (١) معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم (٢) يا محمد ومنها (٣) ما يكون واجبة وهي ما توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبان عليه فان ما لا يتم الواجب (٤) الا به واجب مع القدرة (٥) وربما يظهر من كلمات جماعة عدم الوجوب في هذه الصورة (٦) ايضًا قال في به تولي الامر من قبل السلطان العادل جائز مرغب فيه وربما بلغ حد الوجوب لما (٧) في ذلك من التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواقعها واما سلطان الجور فمتى علم الانسان او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكن التوصل الى اقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها وصلة الاخوان ولا يكون مع ذلك (٨) مخلًا بواجب ولا فاعلًا لقبيح (٩) فانه (١٠) ليستحب له (١١) ان يتعرض لتولي الامر من قبله (١٢) انتهى (١٣)

---

(١) اى يكون احدكم مع الظالمين (٢) اى كن من هؤلاء الذين يدخلون السرور على المؤمنين (٣) اى من الولاية الغير المحرمة (٤) يعني ان الولاية التي لا يتم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بها تكون واجبة فيكون وجوبها وجوبًا مقدميًا (٥) قيد لقوله واجب (٦) وهو توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الولاية من قبل الجائر (٧) تعليل لقوله بلغ حد الوجوب (٨) اشارة الى ما ذكر من اقامة الحدود الخ (٩) اى ولا سببًا لارتكاب قبيح (١٠) تفريع لما ذكر من قوله واما سلطان الجور الخ (١١) الضمير عايد الى الانسان الموصوف بالصفات المذكورة (١٢) اى من قبل الجائر (١٣) اى انتهى ما ذكره الشيخ الطوسي ره في النهاية .

اقوال الفقهاء فى الولاية

وقال فى ش واما السلطان الجائر فلا يجوز لاحد ان يتولى شيئا من الامور مختارا من قبله الا ان يعلم او يغلب على ظنه الخ عبارة به بعينها وفى ع ولو امن من ذلك اى اعتماد ما يحرم وقدر على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر استحبت (١) قال فى لك بعد ان اعترف ان مقتضى ذلك (٢) وجوبها ولعل وجه عدم الوجوب (٣) كونه (٤) بصورة النائب عن الظالم وعموم (٥) النهى عن الدخول معهم وتسويد (٦) الاسم فى ديوانهم فاذا لم يبلغ (٧) حد المنع فلا اقل من عدم الوجوب لا يخفى ما فى ظاهره (٨) من الضعف كما اعترف به غير واحد لان الامر بالمعروف واجب فاذا لم يبلغ ما ذكره من (٩) كونه بصورة النائب الى آخر ما ذكره حد المنع فلا مانع من الوجوب المقدمى للواجب ويمكن توجيهه (١٠) بان نفس الولاية قبيح محرم لانها توجب اعلاء كلمة الباطل وتقوية شوكته فاذا عارضها قبيح اخر وهو ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وليس احدهما اقل قبحا من الآخر فللمكلف فعلها (١١) تحصيلا لمصلحة الامر بالمعروف ..

---

(١) اى استحبت الولاية من قبل الجائر (٢) اى ان مقتضى القدرة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوب الولاية (٣) اى عدم وجوب الولاية (٤) الضمير عايد الى الوالى من قبل الجائر (٥) عطف على قوله كونه (٦) عطف على قوله الدخول يعنى عموم النهى عن تسويد الاسم الخ (٧) يعنى فاذا لم تبلغ الولاية المذكورة حد المنع لاجل عدم ترتب المفاسد عليها فلا اقل من عدم الوجوب (٨) اى ظاهر الوجه الذى ذكره الشهيد الثانى لعدم وجوب الولاية (٩) بيان لما فى قوله ما ذكره (١٠) اى توجيه عدم وجوب الولاية (١١) اى فعل الولاية ..

اقوال الفقهاء فی الولایۃ

وترکھا (۱) دفعًا لمفسدۃ تسوید الاسم فی دیوانھم الموجب لاعلاء کلمتھم وقوۃ شوکتھم نعم یمکن الحکم باستحباب اختیار احدھما (۲) لمصلحۃ لم یبلغ حدّ الالزام حتی یجعل (۳) احدھما اقلّ قبحًا لیصیر واجبًا والحاصل (۴) انّ جواز الفعل والترک ھنا لیس من باب عدم جریان دلیل قبح الولایۃ وتخصیص دلیلہ (۵) بغیر ھذہ الصورۃ ، بل من باب مزاحمۃ قبحھا بقبح ترک الامر بالمعروف فللمکلّف ملاحظۃ کلّ منھما والعمل بمقتضاہ نظیر تزاحم الحقّین فی غیر ھذا المقام ھذا (ع) ما اشار الیہ الشّھید بقولہ لعموم النّھی الخ وفی الکفایۃ (۷) انّ الوجوب فیما نحن فیہ حسن لو ثبت کون الامر بالمعروف مطلقا غیر مشروط بالقدرۃ (۸) فیجب علیہ تحصیلھا (۹) من باب المقدّمۃ ولیس بثابت (۱۰) ..

---

(۱) ای ترک الولایۃ (۲) احدھما فعل الولایۃ والآخر ترکھا (۳) الضّمیر الفاعل المستتر یرجع الی حدّ الالزام فیکون قولہ حتی یجعل قیدًا للمنفی (۴) ای حاصل التّوجیہ عدم وجوب الولایۃ فی صورۃ توقّف الامر بالمعروف والنّھی عن المنکر علیھا (۵) ای تخصیص دلیل قبح الولایۃ بغیر صورۃ توقّف الامر بالمعروف والنّھی عن المنکر علیھا (ع) اشارۃ الی انّ کون المقام من باب التّزاحم لا التّخصیص (۷) للمولی محمّد باقر السّبزواری (۸) فالمراد من القدرۃ ھی القدرۃ الشّرعیّۃ (۹) ای تحصیل القدرۃ (۱۰) قولہ لیس بثابت یعنی وجوب الامر بالمعروف مطلقا لیس بثابت بل مشروط بالقدرۃ الشّرعیّۃ والحال انّ القدرۃ الشّرعیّۃ غیر حاصلۃ فی المقام لاجل حرمۃ الولایۃ من قبل الجائر محصّل ھذا انّ دلیل الامر بالمعروف لیس مطلقا بل ھو مختصّ بصورۃ قدرۃ المکلّف علیہ قدرۃ عقلیّۃ وشرعیّۃ والقدرۃ الشّرعیّۃ غیر حاصلۃ لانّ مقدّمتہ الّتی ھی الولایۃ محرّمۃ فاذا لم یکن الامر بالمعروف واجبا لم تکن الولایۃ واجبۃ لانّھا مقدّمۃ لہ

وهو (١) ضعيف لان عدم ثبوت اشتراط الوجوب بالقدرة الحالية العرفية (٢) كاف مع اطلاق ادلة الامر بالمعروف السالم عن التقييد بما عدا القدرة العقلية المفروضة (٣) فى المقام نعم ربما يتوهم (٤) انصراف الاطلاقات الواردة الى القدرة العرفية الغير المحققة فى المقام لكنه تشكيك ابتدائى لا يضر بالاطلاقات واضعف منه (٥) ما ذكره بعض (٦) بعد الاعتراض على ما فى لك بقوله ولا يخفى ما فيه قال (٧) ويمكن توجيه عدم الوجوب بتعارض ما دل على وجوب الامر بالمعروف .

---

(١) اى ما ذكره فى الكفاية ضعيف (٢) فالمراد من القدرة العرفية العرفية الخاصة اعنى العرفية الشرعية دون العرفية العامة (٣) يعنى ادلة الامر بالمعروف مقيدة بالقدرة العقلية الموجودة فى المقام وسالمة عن التقييد بالقدرة الشرعية ويجب الامر بالمعروف فى المقام فتجب الولاية التى هى مقدمة له (٤) وهم ودفع : اما الوهم فان الاطلاقات مثل ادلة الامر بالمعروف ينصرف الى القدرة العرفية الشرعية والحال انها غير متحققة فى المقام فلا يجب الامر بالمعروف ح فاذا لم يجب هو لم تجب الولاية واما الدفع فان الانصراف المدعى انصراف ابتدائى يحصل للانسان فى بادى النظر لكنه يزول بعد التأمل فهو لا يضر بالاطلاقات السليمة عن التقييد واشار المصنف ره الى الدفع بقوله لكنه تشكيك الخ (٥) الضمير يرجع الى ما ذكره فى الكفاية (٦) وهو صاحب الجواهر ره (٧) اى قال البعض الذى هو صاحب الجواهر .

اقوال الفقهاء في الولاية

ومادل على حرمة الولاية عن الجائر بناء على حرمتها في ذاتها والنسبة عموم من وجه فيجمع بينهما (١) بالتخيير المقتضي للجواز دفعًا (٢) لقيد المنع من الترك من ادلة الوجوب وقيد المنع من الفعل من ادلة الحرمة واما الاستحباب (٣) فيستفاد من خبر محمد بن اسمعيل وغيره الذى (٤) هو ايضًا شاهد للجمع ..

---

(١) يعني ان النسبة بين الدليلين عموم من وجه فان لهما مادة اجتماع ومادتي افتراق ، اما مادة الاجتماع فهو تحقق الولاية مع تحقق الامر بالمعروف فهنا يتعارض الدليلان فيجمع بينهما بالتخيير بين قبول الولاية وعدمه وهذا التخيير مقتض للجواز بالمعنى الاخص الذى هو الاباحة ، واما مادة الافتراق من جانب الامر بالمعروف فهو ان لا يصدق هو وتصدق الولاية كما ان تحقق الولاية من قبل الجائر من دون ان يتحقق الامر بالمعروف ، واما مادة الافتراق من جانب الولاية فهو ان لا تصدق هي ويصدق الامر بالمعروف كما ان يتحقق الامر بالمعروف من دون ان تحقق الولاية من قبل الجائر (٢) يعني ادلة وجوب الامر بالمعروف لها قيدان احدهما طلب الفعل الثاني المنع من الترك فان الجمع يرفع قيد المنع من الترك من ادلة وجوب الامر بالمعروف وكذا ادلة حرمة الولاية لها قيدان احدهما طلب الترك والثاني المنع من الفعل فان الجمع يرفع قيد المنع من الترك من حرمة الولاية فلا يكون واجبا ولا حراما بل يكون جائزا (٣) قوله واما الاستحباب الى قوله انتهى فكلام صاحب الجواهر ايضا (٤) قوله الذى صفة لخبر محمد بن اسمعيل .

خصوصًا بعد الاعتضاد بفتوى المشهور وبذلك (١) يرتفع اشكال عدم معقوليّة الجواز بالمعنى الاخصّ (٢) فى مقدّمة الواجب (٣) ضرورة (٤) ارتفاع الوجوب للمعارضة اذ عدم المعقوليّة مسلّم فيما لم يعارض فيه مقتضى الوجوب انتهى (٥) وفيه (٦) انّ الحكم فى التّعارض بالعموم من وجه هو التوقف والرّجوع الى الاصول لا التّخيير كما قرّر فى محلّه ومقتضاها (٧) اباحة الولاية للاصل (٨) ووجوب (٩)..

(١) يعنى بالجمع بين الادلّتين المقتضى للجواز بالمعنى الاخصّ اعنى الاباحة برفع اشكال عدم معقوليّة الجواز بالمعنى الاخصّ الّذى هو الاباحة فى مقدّمة الواجب بعبارة اخرى انّ الجمع بين الادلّتين برفع اشكال عدم معقوليّة اباحة الولاية الّتى هى مقدّمة للواجب الّذى هو الامر بالمعروف لانّ وجوب الامر بالمعروف ارتفع للمعارضة اذ اشكال عدم المعقوليّة مسلّم فيما لم يعارض فيه مقتضى الوجوب (٢) اى الاباحة (٣) اى الامر بالمعروف (٤) تعليل لارتفاع الاشكال (٥) اى انتهى ما ذكره البعض الّذى هو صاحب الجواهر (٦) اى وفيما ذكره صاحب الجواهر اشكال وقد ذكر المصنّف وجه الاشكال فى المتن (٧) اى مقتضى الاصول (٨) اى للاصل الّذى هو اباحة الاشياء الّا ما خرج بالدّليل (٩) اورد على ما ذكره المصنّف هنا وخلاصة الايراد انّ القول باباحة الولاية مع وجوب الامر بالمعروف غير معقول لانّه انكار للملازمة بين وجوب الشّئ ووجوب مقدّمته واما الجواب عن الايراد فلعلّ المصنّف اراد باباحة الولاية الاباحة ذاتًا مع قطع النّظر عن كونها مقدّمة لواجب فاذا كانت الولاية مقدّمة لواجب كالامر بالمعروف كانت واجبة .

اقوال الفقهاء فی الولایة

الامر بالمعروف لاستقلال العقل به (١) کما ثبت فی بابه ثم علی تقدیر الحکم بالتخییر (٢) فالتخییر الذی یصار الیه عند تعارض الوجوب والتحریم هو التخییر الظاهری (٣) وهو الاخذ باحدهما بالتزام الفعل او الترک لا التخییر الواقعی (٤) ثم المتعارضان بالعموم من وجه لا یمکن الغاء ظاهر کل منهما مطلقا (٥) بل بالنسبة الی مادة الاجتماع لوجوب ابقائهما (٦) علی ظاهرهما فی مادتی الافتراق فیلزمک استعمال کل من الامر (٧) والنهی (٨) فی ادلة الامر بالمعروف والنهی عن الولایة ..

---

(١) الضمیر عاید الی وجوب الامر بالمعروف (٢) ای التخییر الذی ذکره صاحب الجواهر (٣) ای التخییر فی الاخذ باحد المتعارضین وقضیته الوجوب او الحرمة لا الاباحة (٤) ای التخییر بین الفعل والترک حتی یثبت الاباحة (٥) حتی فی مادة الافتراق (٦) ای ابقاء المتعارضین علی ظاهرهما فی مادتی الافتراق خلاصته ان صاحب الجواهر لم یقل بالغاء ظاهر کل من الخبرین المتعارضین مطلقا حتی فی مادة الاجتماع ومادتی الافتراق بل یقول بالغاء ظاهر کل منهما فی مادة الاجتماع فقط فیکون الامر فی ادلة الامر بالمعروف فی مادة الافتراق للوجوب وفی مادة الاجتماع للاباحة فیلزم استعمال الامر فی الوجوب والاباحة وکذلک النهی فی ادلة الولایة من قبل الجائر فیکون فی مادة الافتراق للحرمة وفی مادة الاجتماع للاباحة فیلزم استعمال النهی فی الحرمة والاباحة فیلزم علی صاحب الجواهر استعمال کل واحد من الامر والنهی فی المعنیین (٧) ای الامر فی ادلة الامر بالمعروف (٨) ای النهی فی ادلة الولایة .

اقوال الفقهاء فی الولایۃ

فی الالزام (۱) والاباحۃ (۲) ثمّ دلیل (۳) الاستحباب اخصّ لامحالۃ من ادلّۃ التحریم فیخصّص بہ فلا ینظر بعد ذلک (۴) فی ادلّۃ التحریم بل لابدّ - بعد ذلک من ملاحظۃ النسبۃ بینہ (۵) وبین ادلّۃ وجوب الامر بالمعروف ومن المعلوم المقرّر فی غیر مقام (۶) انّ دلیل استحباب الشیء الذی قد یکون مقدّمۃ لواجب لا یعارض ادلّۃ وجوب ذلک الواجب فلا وجہ (۷) لجعلہ (۸)

(۱) ای کلّ من الامر والنہی فی الالزام بالنسبۃ الی مادّۃ الافتراق یعنی الامر فی مادّۃ الافتراق فی الزام الفعل والنہی فیہا فی الزام الترک (۲) ای کلّ من الامر والنہی فی الاباحۃ بالنسبۃ الی مادّۃ الاجتماع (۳) یعنی انّ دلیل الاستحباب مثل خبر محمد بن اسمٰعیل اخصّ من ادلّۃ الولایۃ المحرّمۃ فیخصّص عمومہا بہ فلا یعتنی بادلّۃ التحریم ح فیبقی دلیل الاستحباب مع ادلّۃ الامر بالمعروف والحال انّہ لا تعارض بینہما لانّ الاستحباب قد یکون مقدّمۃ لواجب وکذلک ہنا فلا وجہ لجعل صاحب الجواہر دلیل الاستحباب شاہدًا علی خروج ادلّۃ وجوب الامر بالمعروف عن مقتضیہا (۴) ای بعد تخصیص ادلّۃ التحریم (۵) بین دلیل الاستحباب (۶) کالوضوء لمس کلمات القرآن اذا وجب المس بندر (۷) تفریع لما ذکرہ من انّ استحباب الشیء قد یکون مقدّمۃ لواجب فلا معارضۃ بین دلیل الاستحباب وادلّۃ الوجوب فلا وجہ لجعل صاحب الجواہر دلیل استحباب الولایۃ الّتی ہی مقدّمۃ لوجوب الامر بالمعروف شاہدًا علی خروج ادلّۃ الامر بالمعروف عن مقتضیہا الّذی ہو الوجوب (۸) قولہ (لجعلہ) مضاف الی الضمیر المفعول والفاعل محذوف ای فلا وجہ لجعل صاحب الجواہر ←

اقوال الفقهاء فی الولایۃ

شاهدًا علی الخروج عن مقتضاها (١) لانّ (٢) دلیل الاستحباب مسوق لبیان حکم الشیء فی نفسه مع قطع النظر عن الملزمات العرضیّة کصیرورته (٣) مقدّمة لواجب اومأمورًا به (٤) لمن یجب اطاعته اومنذورًا (٥) وشبهه (٦) فالاحسن فی توجیه کلام من عبّر بالجواز (٧) مع التمکّن من الامر بالمعروف ارادة الجواز بالمعنی الاعمّ (٨) ومن عبّر بالاستحباب (٩) فظاهره ارادة الاستحباب العینی الّذی لاینافی الوجوب الکفائی نظیر قولهم یستحبّ تولّی القضاء لمن یثق من نفسه مع انّه (١٠) واجب کفائی لاجل (١١) الامر بالمعروف الواجب کفایة اویقال (١٢) انّ مورد کلامهم (١٣) ما اذا لم یکن هنا معروف متروك یجب فعلًا الامر به (١٤) اومنکر مفعول یجب النهی عنه (١٥) ..

← دلیل الاستحباب الّذی هوخبر محمّد بن اسماعیل شاهدًا علی الخروج عن مقتضیها (١) الضّمیر یرجع الی ادلّة وجوب الامر بالمعروف (٢) تعلیل لقوله دلیل استحباب الشیء ... لایعارض ادلّة الوجوب (٣) ای کالوضوء لمسّ کلمات القرآن اذا وجب المسّ لنذر (٤) کزیارة الحسین علیه السلام اذا امر الوالد لولده باتیانها (٥) کزیارة الحسین علیه السلام اذا نذر المکلّف اتیانها (٦) شبه المنذور وهو العهد والیمین (٧) ای بجواز الولایة (٨) ای الجواز الّذی یشمل الوجوب والاستحباب لا الجواز بالمعنی الاخصّ الّذی هو الاباحة (٩) ای باستحباب الولایة من قبل الجائر (١٠) ای مع انّ تولّی القضاء (١١) علّة لقوله مع انّ تولّی القضاء واجب کفائی (١٢) هذا توجیه ثانٍ لکلام من عبّر باستحباب الولایة من قبل الجائر (١٣) ای کلام الفقهاء (١٤) الضّمیر یرجع الی معروف متروك (١٥) ای عن منکر مفعول.

كك (١) بل (٢) يعلم بحسب العادة تحقق مورد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ذلك (٣) ومن المعلوم انه لا يجب تحصيل مقدّمتهما (٤) قبل تحقق موردهما خصوصًا مع عدم العلم بزمان تحققه (٥) وكيف كان فلا اشكال في وجوب تحصيل الولاية اذا كان هناك معروف متروك او منكر مركوب يجب فعلًا الامر بالاوّل (ء) والنهي عن الثاني (٧) الثاني (٨) مما يسوّغ الولاية الإكراه عليه بالتوعيد (٩) على تركها (١٠) من الجائر بما يوجب ضررًا بدنيًا او ماليًا عليه (١١) وعلى من يتعلّق به (١٢).

---

(١) اى فعلًا (٢) أى بل ان مورد كلام الفقهاء المعبّرين باستحباب الولاية من قبل الجائر انما اذا يعلم بحسب العادة تحقق معروف متروك يجب الأمر به ومنكر مفعول يجب النهي عنه في الزمان المستقبل (٣) أى بعد ذلك الزمان الفعلي (٤) الضمير المثنّى يرجع الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥) الضمير راجع الى موردهما (ء) اى معروف متروك (٧) اى منكر مركوب (٨) اى الامر الثاني من الامرين الذين ذكرهما المصنّف بقوله ثم انه يسوّغ الولاية المذكورة امران (٩) قالوا في الخير وَعَدَهُ وَعْدًا وعِدَةً وفي الشر وَعَدَهُ وعِيدًا فالمصدر فارقٌ (اوعَدَهُ) ايعادًا : وَعَدَهُ وتهدّدهُ يقال (اوعدني بالسجن) اى هدّدني بالسجن (تواعدوا تواعدًا) (واتّعدوا اتّعادًا) : وَعَدَ بعضهم بعضًا وقيل التواعد في الخير والاتّعاد في الشر (اقرب الموارد) اما التوعيد من باب التفعيل فلم نجده في كتب اللغة التي كانت عندنا حتى يكون بمعنى التهديد وان كان المراد منه في المتن هو التهديد (١٠) اى ترك الولاية (١١) الضمير يرجع الى الشخص المكرَه بالفتح (١٢) اى بالمكرَه .

فی الاکراہ المسوّغ للولایۃ

بحیث یعدّ الاضرار بہ اضرارًا بہ ویکون تحمّل الضرر علیہ (١) شاقًا (٢) علی النفس کالاب والولد ومن جری مجریہما وھذا (٣) ممّا لا اشکال فی تسویغہ ارتکاب الولایۃ المحرّمۃ فی نفسہا العموم قولہ اِلَّآ اَنْ تَتَّقُوْا مِنْهُمْ تُقٰىةً فی الاستثناء عن عموم لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُوْنَ الْكٰفِرِيْنَ اَوْلِيَآءَ (٤) والنبوی (٥) رفع عن امتی ما اکرھوا علیہ قولہم (ع) التقیۃ فی کل ضرورۃ وما من شیء الا وقد احلہ اللہ لمن اضطر الیہ الی غیر ذلک ممّا لا یحصی کثرۃ من العمومات (٧) وما (٨) یختص بالمقام و ینبغی التنبیہ علی امور الاول انہ کما یباح بالاکراہ نفس الولایۃ المحرّمۃ کذلک یباح بہ (٩) ما یلزمہا (١٠) من المحرّمات الاخر وما یتفق فی خلالہا ممّا یصدر الامر بہ من السلطان الجائر ما عدا اراقۃ الدم (١١) اذا لم یمکن التفصی (١٢) عنہ ..

---

(١) ای علی من یتعلق بہ (٢) شاقًا ای صعبًا (٣) اشارۃ الی الاکراہ الموصوف (٤) (س ٣ الآیۃ ٢٨) وقد تقدم تفسیر ھذہ الآیۃ فی مسوّغات الکذب (٥) عطف علی العموم فی قولہ لعمومہ قولہ تعالی (ع) عطف علی العموم فی قولہ لعموم قولہ تعالی (٧) ای العمومات الواردۃ فی التقیۃ تشمل علی تولّی الولایۃ من قبل الجائر (٨) ای من الدلیل الذی یختص فی خصوص الولایۃ من قبل الجائر (٩) ای بالاکراہ (١٠) الضمیر المؤنث یرجع الی الولایۃ (١١) یعنی یباح بالاکراہ ما یلزم الولایۃ من المحرّمات الاخر ما عدا اراقۃ الدم فانہا لا تجوز بالاکراہ (١٢) قولہ اذا لم یمکن التفصی عنہ قید لقولہ یباح بالنسبۃ الی ما عدا اراقۃ الدم یعنی ان اباحۃ المحرّمات الاخر التی یأمرھا الجائر انما ھی فیما اذا لم یمکن التخلص عن الاقدام فیہا والا فلا تباح المحرّمات الاخر واما اراقۃ الدم فلا تباح مطلقا.

ولا اشكال في ذلك (١) انّما الاشكال في انّ ما يرجع الى الاضرار بالغير من نهب الاموال وهتك الاعراض وغير ذلك من العظائم هل تباح كلّ ذلك بالاكراه ولو كان الضّرر (٢) المتوعّد به على ترك المكره عليه اقلّ بمراتب من الضّرر (٣) المكره عليه كما اذا خاف على عرضه (٤) من كلمة خشنة لا يليق به فهل يباح بذلك (٥) اعراض النّاس (٦) واموالهم ولو بلغت ما بلغت كثرة وعظما ام لا بدّ من ملاحظة الضّررين (٧) والترجيح بينهما وجهان من (٨) اطلاق ادلّة الاكراه وانّ الضّرورات تبيح المحظورات ومن (٩) انّ المستفاد من ادلّة الاكراه تشريعه لدفع الضّرر فلا يجوز دفع الضّرر بالاضرار بالغير ولو كان ضرر الغير دون فضلا عن ان يكون اعظم وان شئت قلت انّ حديث رفع الاكراه ورفع الاضطرار مسوق للامتنان على جنس الامّة والاحسن في الامتنان على بعضهم بترخيصه (١٠) في الاضرار بالبعض الآخر فاذا توقّف دفع الضّرر عن نفسه على الاضرار بالغير لم يجز ووجب تحمّل الضّرر . .

---

(١) اشارة الى اباحة المحرّمات الاخر بالاكراه (٢) فالمراد منه هو الضّرر الّذي يتوجّه الى المكره لو ترك المكره عليه (٣) فالمراد منه هو الضّرر المتوجّه الى الغير (٤) اى عرض المكره بالفتح (٥) اشارة الى الخوف على العرض الّذى هو الضّرر المتوعّد به (٦) قوله اعراض النّاس وما بعدها مثال للضّرر المكره عليه (٧) احدهما تضرّره من قبل الجائر الّذى هو الضّرر المتوعّد به والثّانى اضرار بالغير الّذى هو الضّرر المكره عليه (٨) دليل لاباحة نهب اموال الغير وغيرها بالاكراه فالمراد من ادلّة الاكراه هو حديث الرّفع (٩) دليل لملاحظة الضّررين والترجيح بينهما (١٠) اى بترخيص الشّارع .

هذا (١) ولكن الاقوى هو الاوّل (٢) لعموم (٣) دليل نفى الاكراه لجميع المحرّمات حتّى الاضرار بالغير بما لم يبلغ الدّم وعموم (٤) نفى الحرج فانّ الزام الغير (٥) تحمّل الضّرر وترك ما اكره عليه حرج وقوله (ع) انّما جعلت التّقيّة لتحقن به الدّماء فاذا بلغ الدّم فلا تقيّة حيث انّه دلّ على انّ حدّ التّقيّة بلوغ الدّم فتشرع (٧) لما عداه واما ما ذكر (٨) من استفادة كون نفى الاكراه لدفع الضّرر فهو (٩) مسلّم بمعنى دفع توجّه الضّرر وحدوث مقتضيه (١٠) ..

---

(١) اى اخذ ما ذكرناه (٢) اى اباحة نهب اموال الغير بالاكراه واستدلّ المصنّف لهذا الوجه بثلاث ادلّة (٣) هذا هو الدّليل الاوّل لقوله ولكنّ الاقوى هو الاوّل (٤) عطف على قوله عموم الدّليل اى لعموم نفى الحرج وهذا هو الدّليل الثّانى (٥) فالمراد من هذا الغير هو المكرَه بالفتح يعنى الزام الشّارع المكره بتحمّل الضّرر المتوجّه الى الغير وصرفه الى نفسه حرج يشمله قوله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (س ٢٢ الآية ٧٨) (ع) عطف على قوله عموم دليل نفى الاكراه اى لقوله وهذا هو الدّليل الثّالث (٧) فالمستفاد من هذا الخبر انّ التّقيّة تشرع لما عدا الدّم من المحرّمات من نهب اموال النّاس وهتك اعراضهم ولو بلغت ما بلغت كثرة (٨) اى ما ذكر فى دليل الوجه الثّانى (٩) قوله فهو مسلّم بمعنى الخ يعنى نفى الإكراه بمعنى دفع حدوث المقتضى للضّرر مسلّم وبعبارة اخرى انّ المستفاد من ادلّة الاكراه ترخيص الشّارع للمكرَه بالفتح فى الاقدام فى الفعل والتّرك لاجل ان لا يحدث المقتضى للضّرر بحيث لو لم يقدم لتوجّه المقتضى له لا لاجل ان يوجد مانع عن تاثير المقتضى الحادث قبل ذلك (١٠) عطف على توجّه الضّرر فى قوله (دفع توجّه الضّرر) والضّمير يرجع الى الضّرر .

فى الإكراه المسوّغ للولاية

لا بمعنى دفع الضّرر المتوجّه بعد حصول مقتضيه (١) بيان ذلك (٢) انه اذا توجّه الضّرر الى شخص بمعنى حصول مقتضيه فدفعه عنه بالاضرار بغيره غير لازم بل غير جايز فى الجملة فاذا توجّه ضرر على المكلّف باجباره على مال وفرض انّ نهب مال الغير دافع له فلا يجوز للمجبور نهب مال غيره لدفع الجبر الضّرر عن نفسه وكذلك اذا اكره على نهب مال غيره فلا يجب تحمّل الضّرر بترك النّهب لدفع الضّرر المتوجّه الى الغير وتوهّم (٣) انّه كما يسوغ النّهب فى الثّانى (٤) لكونه مكرها عليه فيرتفع حرمته كذلك يسوغ فى الاوّل (٥) لكونه مضطرّا اليه الا ترى انه لو توقّف دفع الضّرر على محرّم آخر غير الاضرار بالغير كالافطار فى شهر رمضان او ترك الصّلوة او غيرهما سايغ له ذلك المحرّم وبعبارة اخرى الاضرار بالغير من المحرّمات فكما يرتفع حرمته بالاكراه كذلك يرتفع بالاضطرار لانّ نسبة الرّفع الى ما اكرهوا عليه وما اضطرّوا اليه على حدّ سواء مدفوع (ع) ..

---

(١) اى بعد حصول مقتضى الضّرر (٢) اى بيان انّ نفى الإكراه بمعنى دفع توجّه الضّرر لا بمعنى دفع الضّرر المتوجّه (٣) هذا المتوهّم توهّم انّ دفع الضّرر المتوجّه على المكلّف جايز باضرار الغير اذا توقّف دفعه عليه (٤) وهو الّذى اذا اكره على نهب مال الغير الخ (٥) وهو انّ المكلّف اذا توجّه ضرر عليه باجباره على مال وفرض انّ نهب مال الغير دافع له (ع) قوله مدفوع خبر لمبتداء مقدّم وهو قوله وتوهّم انه .

بالفرق بين المثالين (١) في الصغرى بعد اشتراكهما في الكبرى المتقدمة وهي (٢) ان الضرر المتوجه الى شخص لا يجب دفعه بالاضرار بغيره بان (٣) الضرر في الاول (٤) متوجه الى نفس الشخص فدفعه عن نفسه بالاضرار بالغير غير جائز وعمومه (٥) رفع ما اضطروا اليه لا يشمل الاضرار بالغير المضطر اليه لانه (٦) مسوق للامتنان على الامة فترخيص بعضهم في الاضرار بالآخر لدفع الضرر عن نفسه وصرف الضرر الى غيره مناف (٧) للامتنان بل يشبه الترجيح بلا مرجح ..

---

(١) احدهما ما ذكر بقوله فاذا توجه ضرر على المكلف باجباره على مال والثاني ما ذكره بقوله اذا اكره على نهب مال غيره واما الفرق بينهما ففي الصغرى فان من توجه اليه الضرر في المثال الاول هو نفس المكره بالفتح وفي المثال الثاني شخص آخر غير المكره فتأليف القياس في المثالين انه يقال في المثال الاول : زيد المكره متوجه اليه الضرر وكل ضرر متوجه الى شخص لا يجب دفعه عن نفسه باضرار الغير ، فزيد المكره لا يجب دفع الضرر عن نفسه باضرار الغير ويقال في المثال الثاني غير المكره متوجه اليه الضرر ، وكل ضرر متوجه الى شخص لا يجب دفعه عن نفسه باضرار الغير فغير المكره لا يجب دفع الضرر عن نفسه باضرار الغير ومرجع نتيجة المثال الثاني الى ان زيدا المكره بالفتح لا يجب عليه دفع ضرر الغير بايراد الضرر على نفسه (٢) الضمير يرجع الى الكبرى (٣) بيان للفرق بين المثالين في الصغرى (٤) وهو قوله فاذا توجه ضرر على المكلف باجباره على مال (٥) كما في حديث الرفع ، (٦) الضمير يرجع الى العموم رفع ما اضطروا اليه (٧) قوله منافٍ خبر لمبتدإ مقدم وهو قوله فترخيص بعضهم .

فی التّنبیہ علی امور

فعموم ما اضطرّوا الیہ فی حدیث الرّفع مختصّ بغیر الاضرار بالغیر من المحرّمات واما الثانی (١) فالضّرر فیہ اوّلاً وبالذّات (٢) متوجّہ الی الغیر بحسب الزام المکرِہ بالکسر وارادتہ الحتمیّۃ والمکرَہ بالفتح وان کان مباشرًا الّا انّہ ضعیف لا ینسب الیہ توجیہ الضّرر الی الغیر حتّی یقال انّہ اضرّ بالغیر لئلّا یتضرّر نفسہ نعم لو تحمّل الضّرر ولم یضرّ بالغیر فقد صرف الضّرر عن الغیر الی نفسہ عرفًا لکنّ الشّارع لم یوجب ھذا (٣) و الامتنان (٤) بھذا علی بعض الامّۃ لا قبح فیہ کما انّہ لو اراد ثالث الاضرار بالغیر لم یجب علی الغیر تحمّل الضّرر وصرفہ عنہ الی نفسہ ھذا کلّہ مع (٥) انّ ادلّۃ نفی الحرج کافیۃ فی الفرق بین المقامین فانّہ لا حرج (ع) فی ان لا یرخّص الشّارع فی دفع الضّرر عن احد بالاضرار بغیرہ ..

---

(١) وھو قولہ اذا اکرہ علی ذھب مال غیرہ (٢) واما المکرَہ بالفتح فان لم یقم باضرار الغیر فالضّرر یتوجّہ الیہ ثانیًا وبالعرض لانّ المقصود الاوّلی ھو اضرار الغیر لا اضرار المکرَہ بالفتح (٣) اشارۃ الی صرف الضّرر عن الغیر الی نفسہ (٤) سؤال و جواب اما السّؤال فانّ الامتنان فی حدیث الرّفع عامّ یشمل المکرَہ وغیرہ فکیف یجوز ھنا الاضرار بالغیر مع حفظ مالہ فصار الامتنان علی بعض و ھو المکرَہ دون بعض و ھو الغیر و اما الجواب فانّ الامتنان علی بعض الامّۃ دون بعض فی ھذا المورد لا قبح فیہ حیث انّ الضّرر متوجّہ الی الغیر لا الی المکرَہ فلذا لا یجب علی المکرَہ صرف ضرر الغیر عنہ الی نفسہ (٥) ھذا دلیل آخر للفرق بین المقامین (ع) ای لا حرج فی عدم ترخیص الشّارع المکرَہ فی دفع ضررہ باضرار الغیر .

فی التّنبیہ علی امور

بخلاف ما لو الزم الشّارع الاضرار علی نفسہ لدفع الضّرر المتوجّہ الی الغیر فانہ حرج (١) قطعًا الثّانی (٢) انّ الاکراہ یتحقّق بالتّوعّد (٣) بالضّرر علی ترک المکرہ علیہ ضررًا متعلّقًا بنفسہ او مالہ او عرضہ او باھلہ ممّن یکون ضررہ راجعًا الی تضرّرہ (٤) و ثالثہ اما اذا لم یترتّب علی ترک المکرہ علیہ الّا الضّرر علی بعض المؤمنین ممّن یعدّ اجنبیًّا من المکرہ بالفتح فالظّاھر انّہ لا یعدّ ذلک اکراھًا عرفًا اذ لا خوف لہ یحملہ علی فعل ما امر بہ بما ذکرنا من اختصاص الاکراہ بصورۃ خوف لحوق الضّرر بالمکرہ نفسہ او بمن یجری مجراہ کالاب و الولد صرّح فی بیع و برّوضہ و غیرھا نعم (٥) لو خاف علی بعض المؤمنین جاز لہ قبول الولایۃ المحرّمۃ (٦) بل غیرھا (٧) من المحرّمات الالھیۃ الّتی اعظمھا التّبرّی من ائمّۃ الدّین لقیام (٨) الدّلیل علی وجوب مراعات المؤمنین و عدم تعریضھم للضّرر مثل ما فی الاحتجاج عن امیر المؤمنین ع قال و لان نبوء منّا ساعۃً بلسانک و انت موال لنا بجنانک (٩) لنبقی (١٠) علی نفسک (١١) روحھا الّذی ھو قوامھا ..

---

(١) یعنی انّ الزام الشّارع المکرہ مثلًا صرف ضرر الغیر عنہ الی نفسہ حرج (٢) ای الامر الثّانی من الامور الّتی ذکرھا المصنّف بقولہ و ینبغی التّنبیہ علی امور (٣) (بتوعّد) توعّدًا ھدّدہ (اقرب الموارد) (٤) ای الی تضرّر المکرہ بالفتح (٥) استدراک عمّا ذکرہ بقولہ فالظّاھر انّہ لا یعدّ ذلک اکراھًا عرفًا (٦) ای الولایۃ من قبل الجائر (٧) ای غیر الولایۃ (٨) تعلیل لقولہ جاز لہ قبول الولایۃ المحرّمۃ و غیرھا (٩) الجنان بفتح الجیم: القلب (١٠) قولہ لنبقی من باب الافعال (١١) لعلّ المراد من النّفس ھنا الجسد کما قال فی اقرب الموارد (النّفس) بالفتح الدّم یقال دفق نفسہ ای دمہ و الجسد یقال (ھو عظیم النّفس) ای الجسد.

فى التنبيه على امور

ومالها (١) الذى به نظامها وجامها الذى به تمسكها وتصون (٢) من عرف بذلك من اوليائنا واخوانك فان ذلك (٣) افضل من ان تعرض للهلاك وتقطع به (٤) عن عملك فى الدين وصلاح اخوانك المؤمنين واياك ثم اياك ان تترك التقية التى امرتك بها فانك شائط (٥) بدمك ودماء اخوانك معرض بغمتك ونعمتهم للزوال (٦) مذل لهم فى ايدى اعداء دين الله وقد امرك باعزازهم فانك ان خالفت وصيتى كان ضررك على اخوانك ونفسك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا الحديث لكن (٧) لا يخفى انه لا يباح بهذا النحو من التقية الاضرار بالغير لعدم شمول ادلة الاكراه لهذا لما عرفت من عدم تحققه (٨) مع عدم لحوق ضرر بالمكره (٩) ..

---

(١) الضمير فى قوله مالها يرجع الى النفس كذا الضمائر التى كانت فى قوله قيامها وجامها وتمسكها (٢) اى وتحفظ انت من عرف بانه موالٍ لنا بالجنان من اوليائنا واخواننا (٣) اشارة الى ابقاء الروح على النفس الجسد وحفظ اوليائهم بسبب التبرى منهم (٤) اى بالهلاك (٥) اى مهدد دمك ومعرض نفسك للهلاك (٦) متعلق على قوله معرض (٧) استدراك عما ذكره من جواز ارتكاب المحرمات الالهية التى اعظمها التبرى من الائمة ع خلاصة الاستدراك ان ادلة الاكراه لا تشمل الاضرار بالغير حتى يقال بجواز اضراره (٨) اى عدم تحقق الاكراه (٩) توضيح وهو ان الآمر لو امر شخصا بنهب مال زيد وهدده بانه لو لم ينهب مال زيد لنهب الآمر مال بكر فلا يتحقق الاكراه فى هذه الصورة لان زيدا وبكرا اجنبيان عن الشخص المأمور فلا يجوز للمأمور نهب مال زيد لعدم لحوق ضرر به ولا بمن يتعلق به بترك نهب مال زيد .

فی التّنبیہ علی امور

ولا یمن یتعلّق بہ وعدم (١) جریان ادلّۃ نفی الحرج اذ لا حرج علی المامور لانّ المفروض تساوی من امر (٢) بالاضرار بہ ومن یتضرّر بترک ھذا الامر من حیث النّسبۃ الی المامور مثلاً لو امر الشّخص بنھب مال مؤمن ولا یترتّب علی مخالفۃ المامور بہ (٣) الا ذھاب مال مؤمن آخر فلا حرج ح فی تحریم نھب مال الاوّل بل تسویغہ (٤) لدفع النّھب عن الثّانی قبیح (٥) بملاحظۃ ما علم من الرّوایۃ المتقدّمۃ (٦) من الغرض فی التّقیّۃ خصوصاً مع کون المال المنھوب للاوّل اعظم بمراتب فانّہ یشبہ بمن فرّ من المطر الی المیزاب (٧) بل اللّازم فی ھذا المقام (٨) عدم جواز الاضرار بمؤمن ولو لدفع الضّرر الاعظم من غیرہ نعم (٩) الا لدفع ضرر النّفس ..

---

(١) عطف علی العدّ فی قولہ لعدّ شمول ادلّۃ الاکراہ (٢) ماض مجھول (٣) المامور بہ ھو نھب مال المؤمن (٤) ای تجویز نھب مال الاوّل (٥) قولہ قبیح خبر لمبتداء مقدّم وھو قولہ تسویغہ (٦) فالمراد منھا قولہ ع : انّما جعلت التّقیّۃ لتحقن بھا الدّماء فاذا بلغ الدّم فلیس تقیّۃ وفسّرت ھذہ الرّوایۃ بانّ الغرض من تشریع التّقیّۃ حفظ الانسان نفسہ ومالہ وعرضہ ومن یجری مجراھا والحال انّ من اُمر بالاضرار بہ ومن یتضرّر بترک ھذا الامر متساویان بالنّسبۃ الی الانسان المامور فلا تجری التّقیّۃ فی الاضرار بالغیر علی النّحو المذکور (٧) ھذا مثل یضرب لمن ترک الفاسد لذھابہ الی الافسد (٨) وھو من امر بالاضرار بالغیر ومن یتضرّر بترک ھذا الامر متساویان بالنّسبۃ الی المامور .

(٩) استدراک عمّا افادہ من عدم اباحۃ الاضرار بالغیر فی تساوی الشّخصین بالنّسبۃ الی المامور ومحصّل الاستدراک انّ الاضرار بالغیر جائز فیما توقّف علیہ دفع ضرر النّفس

فی التّنبیہ علی امور

فی وجہ (١) مع ضمان ذلك الضرر وبما ذكرنا (٢) ظهر انّ اطلاق جماعة لتسويغ ما عدا الدّم من المحرّمات بترتّب ضرر مخالفة المكره عليه على نفس المكره وعلى اهله اوعلى الاجانب من المؤمنين لايخ (٣) من بحث الّا (٤) ان يريدوا الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين فلا اشكال فی تسويغه (٥) لما عدا الدّم من المحرّمات اذلا تعادل نفس المؤمن شئ ..

كالقتل كما لوقال الظّالم للمامور انهب مال زيد والّا قتلت بكراً فنهب مال زيد جاز حينئذٍ مع ضمان المامور المال المنهوب (١) قوله فی وجه يعنی فی وجه قوی فيمكن ان يراد منه الاحتمال يعنی فی احتمالٍ (٢) ای بما ذكر من عدم جواز الاضرار بالغير فی صورة تساوی الشّخصين بالنّسبة الى المامور ظهر الاشكال فی اطلاق جماعة لتسويغ ما عدا الدّم حيث عمّموا جواز الاضرار بالغير وان كان لدفع الضّرر عن بعض المؤمنين الّذی كان اجنبيًّا عن المامور (٣) قوله لايخلو من بحث خبر لِـ (انّ) فی قوله انّ اطلاق جماعة (٤) استثناء عن الاشكال الّذی ظهر من اطلاق جماعة وهو تعميم جواز الاضرار بالغير وان كان لدفع الضّرر عن بعض المؤمنين الّذی كان اجنبيًّا عن المامور وخلاصة الاستثناء انّ الجماعة ان يريدوا منه الاضرار بالغير لاجل دفع ضرر نفس بعض المؤمنين فحينئذ لا اشكال فی جواز الاضرار بالغير مع ضمان المال المنهوب (٥) الضّمير يرجع الى الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين فانّه موسّع لما عدا الدّم من المحرّمات .

فى التنبيه على امور

فتم (١) قال فى عد وتحرم الولاية من الجائر الا مع عدم التمكن من الامر بالمعروف و النهى عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او على بعض المؤمنين فيجوز ايثمار (٢) ما يامره الا القتل انتهى (٣) ولو اراد (٤) بالخوف على بعض المؤمنين الخوف على انفسهم دون اموالهم واعراضهم لم يخالف ما ذكرنا (٥) وقد شرح العبارة بذلك (٦) بعض الاساطين (٧) فقال (٨) الا مع الاكراه بالخوف على النفس من تلف او ضرر فى البدن او المال (٩) المضر بالحال من تلف او حجب (١٠) او العرض (١١) ..

---

(١) لعله اشارة الى شوبه للدم ايضا كما اذا دار الامر بين دمين مختلفين فى الكم ، كدم واحد ودماء متعددة او بحسب الكيف كدم غير المعصوم ودم امام معصوم كان يقول الظالم للمامور اقتل زيدا والا اقتل ثلاثة اشخاص من العلماء او قال اقتل زيدا والا اقتل الامام المعصوم (٢) (ائتمر الامر وبه) : امتثله (المنجد) يعنى فيجوز امتثال ما يامره (٣) اى انتهى ما افاده فى القواعد (٤) اى ولو اراد العلامة (٥) وهو الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين (٦) اشارة الى ما ذكرنا (٧) وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء ره (٨) اى قال بعض الاساطين (٩) عطف على قوله النفس (١٠) (حجب يحجب حجبا وحجابا) ستره ، منعه من الدخول . حجب بينهما : حال (المنجد) فالمراد منه هنا هو الحيلولة بينه وبين ماله (١١) عطف على قوله النفس اى بالخوف على العرض (العرض) بكسر العين وسكون الراء : النفس وجانب الرجل الذى يصونه من نفسه او سلفه او من يلزمه امره او موضع المدح والذم منه او ما يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والاجداد (اقرب الموارد) .

فی التنبیہ علی امور

من جهة النفس او الاهل (١) او الخوف (٢) فيما عدا الوسط (٣) على بعض المؤمنين فيجوز ح (٤) ايهما رضا يامره انتهى (٥) ومراده (٦) بما عدا الوسط الخوف على نفس بعض المؤمنين واهله وكيف كان فهنا (٧) عنوانان الاكراه ودفع الضرر الخوف عن نفسه وعن غيره من المؤمنين من دون اكراه والاول يباح به كل محرم (٨) والثانی (٩) ان كان (١٠) متعلقا بالنفس جاز له كل محرم حتى الاضرار المالی بالغير ..

---

(١) عطف على النفس فی قوله بالخوف على النفس يعنی او بالخوف على الاهل فهو اعم من البنات والاخوات والعمات والخالات والزوجات (٢) عطف على الخوف المجرور بالباء (٣) فالمراد من الوسط فی عبارة بعض الاساطين هو الخوف على المال المضر بالحال والخوف على العرض من جهة النفس والمراد من ما عدا الوسط هو الخوف على النفس والخوف على الاهل (٤) ای حين اذ يحصل للمامور المكره الخوف على نفسه او على ماله او على عرضه او على اهله او الخوف على نفس بعض المؤمنين او على اهله يجوز له امتثال ما يامره الجائر (٥) ای انتهى كلام بعض الاساطين (٦) ای مراد بعض الاساطين (٧) ای فی مقام تجويز ارتكاب المحرمات (٨) قوله يباح به كل محرم يعنی به ما عدا اراقة الدم (٩) ولا يخفى ان المصنف قسم العنوان الثانی الى ثلاثة اقسام احدها ما كان متعلقا بالنفس والثانی ما كان متعلقا بالمال والثالث ما كان متعلقا بالعرض (١٠) يعنی ان كان الثانی الذی هو دفع الضرر متعلقا بالنفس جاز له كل محرم فخذ لذلك مثالين حتى يتضح المطلب احدهما انه اذا قصد الظالم قتل زيد وتوقف دفع القتل الى احراق اموال الغير او الى اعطاء ها اياه جاز مع ضمانها عليه ثانيهما انه اذا قصد السبع ان يفترس زيدا وتوقف دفعه عن نفسه بتعريض فرس الغير جاز ايضا مع الضمان ←

لكن الاقوى استقرار الضمان عليه اذا تحقق سببه لعدم الاكراه المانع عن الضمان
او استقراره واما الاضرار (١) بالعرض بالزنا ونحوه ففيه تامل ولا يبعد ترجيح
النفس عليه وان كان (٢) متعلقا بالمال فلا يسوغ معه الاضرار بالغير اصلا (٣)
حتى في اليسير من المال فاذا توقف دفع السبع عن فرسه بتعريض حمار غيره للافتراس
لم يجز وان كان (٤) متعلقا بالعرض ففي جواز الاضرار بالمال مع الضمان او العرض
الاخف من العرض المدفوع عنه تامل واما الاضرار (٥) بالنفس او العرض الاعظم
فلا يجوز بلا اشكال ..

← وكذلك ان كان دفع الضرر متعلقا بنفس بعض المؤمنين جاز له كل محرم
كما ذكرنا (١) يعني ان كان دفع الضرر متعلقا بالنفس وكان دفع الضرر عنها متوقفا
على الاضرار بالغير كالزنا ففيه تامل ولا يبعد ترجيح النفس على العرض (٢) هذا
هو القسم الثاني من اقسام العنوان الثاني الذي هو دفع الضرر (٣) قوله اصلا
يعني لا نفسا ولا عرضا ولا مالا كثيرا ولا يسيرا (٤) هذا هو القسم الثالث من اقسام
العنوان الثاني اي وان كان دفع الضرر متعلقا بالعرض وتوقف دفع ضرر العرض
على الاضرار بمال الغير مع الضمان او على العرض الاخف ففي جوازهما تامل (٥)
يعني ان دفع الضرر المتعلق بالعرض تارة متوقف على الاضرار بمال الغير مع الضمان
او بالعرض الاخف واخرى متوقف على الاضرار بالنفس او العرض الاعظم من العرض
المدفوع عنه اما الاول فقد مر شرحه واما الثاني الذي هو الاضرار بالنفس او العرض
الاعظم في الدفاع عن عرضه فلا اشكال في عدم جوازه .

فی التّنبیہ علی امور

ھذا (١) وقد وقع فی کلام بعض تفسیر الاکراہ (٢) بما یعمّ لحوق الضّرر قال فی لک ضابط الاکراہ المسوّغ للولایۃ الخوف علی النّفس او المال او العرض علیہ (٣) او علی بعض المؤمنین انتھی (٤) ویمکن ان یرید (٥) بالاکراہ مطلق المسوّغ للولایۃ لکن صار ھذا التّعبیر منشأ لتخیّل غیر واحد انّ الاکراہ المجوّز لجمیع المحرّمات ھو بھذا المعنی (٦) الثّالث (٧) انّہ قد ذکر بعض مشایخنا المعاصرین انّہ یظھر من الاصحاب انّہ فی اعتبار عدم القدرۃ علی التّفصّی من المکرہ علیہ عدم (٨) اقوالًا (٩) ثالثھا التّفصیل بین الاکراہ علی نفس الولایۃ المحرّمۃ فلا یعتبر (١٠) وبین غیرھا (١١) من المحرّمات ..

---

(١) ای خذ ما ذکرناہ (٢) والمصنّف ره جعل لمسوّغ المحرّمات عنوانین احدھما الاکراہ والثّانی دفع الضّرر للخوف علی نفس او غیرھا ممّا تقدّم والحال انّہ جعل بعض الفقھاء کالشّھید الثّانی لمسوّغ المحرّمات الّتی منھا الولایۃ من قبل الجائر عنوانًا واحدًا وھو الاکراہ (٣) الضّمیر راجع الی الشّخص المکرہ بالفتح (٤) ای انتھی ما ذکرہ فی المسالک (٥) ای الشّھید الثّانی (٦) ای بما یعمّ لحوق الضّرر (٧) ای الامر الثّالث من الامور الّتی ذکرھا المصنّف ره بقولہ وینبغی التّنبیہ علی امور (٨) ای عدم اعتبار عدم القدرۃ علی التّفصّی من المکرہ علیہ یعنی لو قدر المکرہ بالفتح علی التّخلّص من المکرہ علیہ صدق الاکراہ ایضًا (٩) قولہ اقوالًا اسم لِـ(انّ) فی قولہ: انّ فی اعتبار (١٠) الضّمیر المستتر یرجع الی عدم القدرۃ علی التّفصّی (١١) ای بین غیر الولایۃ .

فيعتبر فيه العجز عن التقصي والذي يظهر من ملاحظة كلماتهم في باب الاكراه عدم الخلاف في اعتبار العجز عن التقصي اذا لم يكن (١) حرجا ولم يتوقف على ضرر كما اذا (٢) اكره على اخذ المال من مؤمن فيظهر انه اخذ المال وجعله في بيت المال مع عدم اخذه واقعا او اخذه جهرا ثم رده اليه سرا كما كان يفعله ابن بقطين وكما اذا امره بحبس مؤمن فيدخله في دار واسعة من دون قيد (٣) ويحسن ضيافته ويظهر انه حبسه وشدد عليه وكذا الخلاف في انه لا يعتبر العجز عن التقصي اذا كان فيه (٤) ضرر كثير وكان منشأ زعم الخلاف (٥) ما ذكره في لك في شرح عبارة يع مستظهرا (٦) منه (٧) خلاف ما اعتمد (٨) عليه قال في يع بعد الحكم بجواز الدخول في الولاية دفعا للضرر اليسير مع الكراهة والكثير (٩) - بدونها (١٠) اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التقصي منه (١١) ..

---

(١) اسم قوله لم يكن مستتر يرجع الى التقصي (٢) بيان لعدم كونه حرجا (٣) (القيد) بفتح القاف : حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها يمسكها ج أقياد وقيود (٤) اي في التقصي (٥) منشأ زعم التفصيل بين الاكراه على نفس الولاية وغيرها ما توهم المسالك من عبارة الشرايع ومنشأ اشتراط العجز عن التقصي مطلقا ما اوهم عبارة المسالك في بيان مختاره (٦) يعني ان الشهيد الثاني استظهر من عبارة الشرايع خلاف ما اعتمد عليه والحال ان مراد الشرايع ليس الا ما اعتمده الشهيد الثاني كما بين المصنف (٧) اي من عبارة الشرايع (٨) الضمير لفاعل المستتر يرجع الى صاحب المسالك (٩) عطف على اليسير (١٠) اي بدون الكراهة (١١) اي من المكره عليه .

فى التنبيه على امور

انتهى (١) قال فى لك ما ملخصه ان المصنف (٢) ذكر فى هذه المسئلة (٣) شرطين الاكراه والعجز عن التفصى وهما متغايران (٤) والثانى اخص والظاهر ان مشروطهما مختلف فالاول (٥) شرط لاصل قبول الولاية والثانى (٦) شرط للعمل بما يامره ثم فرع (٧) عليه ان الولاية ان اخذت مجردة عن الامر بالمحرم فلا يشترط فى جوازه (٨) الاكراه واما العمل (٩) بما يامره من المحرمات فمشروط بالاكراه خاصة ولا يشترط فيه (١٠) الالجاء (١١) اليه بحيث لا يقدر على خلافه وقد صرح به الاصحاب فى كتبهم فاشتراط العجز عن التفصى غير واضح الا ان يريد (١٢) به اصل الاكراه الى ان قال (١٣) ان الاكراه مسوغ لامتثال ما يؤمر به وان قدر على المخالفة (١٤) مع خوف الضرر انتهى موضع الحاجة من كلامه (١٥)..

---

(١) اى انتهى ما افاده فى الشرايع (٢) فالمراد من المصنف هنا هو المحقق صاحب الشرايع (٣) اى فى مسئلة الولاية من قبل الجائر (٤) فتغايرهما كتغاير الاعم بالاخص فان الحيوان مغاير للانسان لاجل صدقه بدون الانسان وكذلك الاكراه يصدق بدون العجز عن التفصى (٥) اى الاكراه (٦) اى العجز عن التفصى (٧) اى الشهيد الثانى فى المسالك . (٨) اى فى جواز قبول الولاية (٩) يعنى جواز العمل بما يامره الجائر من المحرمات سواء كانت ولاية او غيرها مشروط بالاكراه من دون اعتبار العجز عن التفصى (١٠) الضمير عايد الى ما فى قوله بما يامره (١١) الالجاء اى الاضطرار (١٢) اى الا ان يريد المحقق فى الشرايع باشتراط العجز عن التفصى اصل الاكراه (١٣) اى قال الشهيد الثانى فى المسالك (١٤) اى على مخالفته ما يؤمر به (١٥) اى من كلام الشهيد الثانى .

فی التنبیہ علی امور

اقول لا یخفی علی المتأمل ان المحقق رہ لم یعتبر شرطا (١) زایدا علی الاکراہ الا ان الجائر اذا امر الوالی باعمال محرمۃ فی ولایتہ کما ھو (٢) الغالب امکن فی بعضھا المخالفۃ واقعا ودعوی الامتثال ظاھرا کما مثلنا لک سابقا (٣) قید (٤) امتثال ما یؤمر بہ بصورۃ العجز عن التفصی وکیف کان فعبارۃ یع واقعۃ علی طبق المتعارف من تولیۃ الولاۃ و امرھم فی ولایتھم باوامر کثیرۃ یمکنھم التفصی عن بعضھا ولیس المراد بالتفصی المخالفۃ مع تحمل الضرر (٥) کما لا یخفی ومما ذکرنا (٦) یظھر فساد ما ذکرہ (٧) من نسبۃ الخلاف المتقدم الی الاصحاب ..

---

(١) وھو العجز عن التفصی (٢) ای امر الجائر باعمال محرمۃ فی ولایۃ الوالی (٣) فی فعل ابن بقطین (٤) فی العبارۃ تشویش یمکن ان یکون قولہ (قید) جوابا وجزاء لـ (اذا) فی قولہ (الا ان الجائر اذا امر الوالی باعمال محرمۃ فی ولایتہ) وقولہ (امر) المعطوف علیہ و (امکن) المعطوف شرطا والفاعل فی قید مستتر یرجع الی المحقق (٥) ای تحمل الضرر فی النفس والعرض والمال (٦) وخلاصۃ ما ذکرنا ان المراد من عبارۃ الشرایع ھو عین ما اعتمد علیہ الشھید الثانی فی المسالک فمراد الشرایع لیس مخالفا للشھید الثانی ولا للاصحاب (٧) ای فساد ما ذکرہ بعض مشایخنا (صاحب الجواھر) فی ما تقدم من نسبۃ الخلاف الی الاصحاب بقولہ انہ یظھر من الاصحاب ان فی اعتبار عدم القدرۃ علی التفصی من المکرہ علیہ عدما قولا ووجہ ظھور الفساد ان مراد المحقق من عبارۃ الشرایع لیس مخالفا للشھید الثانی ولا للاصحاب .

فی التّنبیہ علی امور

من انّہ علی القول باعتبار العجز عن التّفصّی لو توقّف المخالفۃ علی بذل مال کثیر لزم (١) علی ھذا القول ثمّ قال (٢) وھو (٣) احوط بل واقرب الرّابع (٤) انّ قبول الولایۃ مع الضّرر المالی الّذی لا یضرّ بالحال رخصۃ (٥) لا عزیمۃ فیجوز تحمّل الضّرر المذکور لانّ النّاس مسلّطون علی اموالھم بل ربّما یستحبّ تحمّل ذلک الضّرر للفرار عن تقویۃ شوکتھم الخامس (٦) لا یباح بالاکراہ قتل المؤمن ولو توعّد (٧) علی ترکہ بالقتل اجماعًا علی الظّاھر المصرّح بہ فی بعض الکتب وان کان مقتضی عموم نفی الاکراہ (٨) والحرج (٩) الجواز الّا انّہ قد صحّ من الصّادقین (١٠) صلوات اللہ علیھما انّما شرعت التّقیۃ لیحقن بھا الدّم فاذا بلغ الدّم فلا تقیّۃ . .

---

(١) ای لزم بذل مال کثیر (٢) ای قال بعض مشایخنا (٣) ای بذل المال الکثیر احوط (٤) ای الامر الرّابع من الامور الّتی ذکرھا المصنّف ؒ بقولہ وینبغی التّنبیہ علی امور (٥) ای یجوز عدم القبول اذا کان الضّرر المالی لا یضرّ بالحال (٦) ای الامر الخامس من الامور الّتی ذکرھا المصنّف ؒ بقولہ : وینبغی التّنبیہ علی امور (٧) ای تھدّد (٨) ای فی حدیث الرّفع بقولہ ص رفع عن امّتی تسعۃ اشیاء الی ان قال ص وما استکرھوا علیہ وما اضطرّوا الیہ وصحیحۃ البزنطی عن ابی الحسن ؑ فی الرّجل یستکرہ علی الحلف فقال ؑ لا قال رسول اللہ ص وضع عن امّتی ما اکرھوا علیہ وما لم یطیقوا وما اخطأوا (٩) وھو قولہ تع وما جعل علیکم فی الدّین من حرج (١٠) احدھما عن ابی جعفر ؑ انّما جعل التّقیۃ لیحقن بھا الدّم فاذا بلغ الدّم فلیس تقیّۃ والثّانی عن ابی عبد اللہ ؑ وانّما جعلت التّقیۃ لیحقن بھا الدّم فاذا بلغ الدّم فلا تقیّۃ .

ومقتضى العموم (١) انه لا فرق بين افراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر والذكورة والانوثة والعلم والجهل والحر والعبد وغير ذلك (٢) ولو كان المؤمن مستحقا للقتل لحد (٣) ففي العموم (٤) وجهان من (٥) اطلاق قولهم لا تقية في الدماء ومن (٦) ان المستفاد من قوله ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية ان المراد الدم المحقون دون المامور باهراقه وظ المشهور الاول (٧) واما المستحق للقتل قصاصا فهو محقون الدم بالنسبة الى غير ولي الدم (٨) ومما ذكرنا (٩) يظهر سكوت الروايتين عن حكم دماء اهل الخلاف لان التقية انما شرعت لحقن دماء الشيعة فحدها بلوغ دمهم لا دم غيرهم وبعبارة اخرى محصل الرواية لزوم نقض الغرض من تشريع التقية في اهراق الدماء لانها شرعت لحقنها فلا يشرع لاجلها اهراقها ومن المعلوم انه اذا اكره المؤمن على قتل مخالف فلا يلزم من شرعية التقية في قتله اهراق ما شرع التقية لحقنه..

(١) اى عموم الرواية التي كانت عن الصادقين؟ (٢) من الصحة والمرض (٣) كمن زنى باحدى محارمه او بامرأة مكرهها بالزنا وكمن كان محصنا اذا زنى بالبالغة العاقلة و كمن كان فاعلا بالغا عاقلا في وطي الذكر وكذلك المفعول به فانهم مستحقون للقتل لحد (٤) اى عموم رواية الصادقين (٥) هذا دليل للعموم حتى يشمل المؤمن الذي كان مستحقا للقتل فلا يجوز للمكره قتله (٦) هذا دليل لعدم العموم فيجوز للمكره قتل من كان مستحقا له لحد (٧) وهو ان العموم يشمله وقتله لا يجوز (٨) ولي الدم هو الذي له ان يقتل القاتل من دون اكراه وتقية (٩) وهو ان التقية شرعت ليحقن بها الدم والحال ان الناصب ليس محقون الدم .

فی التّنبیہ علی اُمور

ھذا کلّہ فی غیر النّاصب واما النّاصب (١) فلیس محقون الدّم وانّما منع منہ (٢) حدوث الفتنۃ فلا اشکال فی مشروعیّۃ قتلہ (٣) للتّقیّۃ ومما ذکرنا (٤) یعلم حکم دم الذّمّی وشرعیّۃ التّقیّۃ فی اھراقہ وبالجملہ فکلّ دم غیر محترم بالذّات عند الشّارع (٥) خارج عن مورد الرّوایتین (ع) فحکم اھراقہ (٧) حکم سائر المحرّمات الّتی شرعت التّقیّۃ فیھا (٨) بقی الکلام فی انّ الدّم (٩) یشمل الجرح وقطع الاعضاء..

---

(١) (نَصَبَہ) الھمّ نصبًا : اتعبہ والمرض فلانًا اوجعہ ، وفلان الشّیء : وضعہ وضعًا ثابتًا . لفلان عاداہ ، (اھل النّصب) المتدیّنون ببغضۃ علیؑ (اقرب الموارد) وعن تاج العروس : (النّواصب والنّاصبۃ) واھل النّصب ھم المتدیّنون ببغض سیّدنا امیر المؤمنین وبعسوب المسلمین ابی الحسن علیّ بن ابیطالب رضی اللہ عنہ وکرّم وجھہ لانّھم نصبوا لہ ای عادوہ واظھروا لہ الخلاف وھم طائفۃ الخوارج .

(٢) ای من قتل النّاصب (٣) ای قتل النّاصب (٤) وھو انّ التّقیّۃ شرعت لحقن محقون الدّم لا مھدور الدّم کالنّاصب ومنہ یظھر حکم الذّمّی لانّہ کالنّاصب وقد علم انّ دمھما مھدور بالذّات ومحقون بالعرض فیجوز قتلھما لحقن دم من کان محقونًا بالذّات (٥) کالنّاصب والذّمّی (ع) احدھما عن ابی جعفرؑ والثّانی عن ابی عبد اللہؑ (٧) ای اھراق کلّ دمٍ غیر محترم بالذّات عند الشّارع (٨) فی المحرّمات (٩) یعنی انّ الدّم الوارد فی الرّوایتین عن الصّادقینؑ فی قولھما (انّما شرعت التّقیّۃ لیحقن بھا الدّم) ھل یشمل الجرح وقطع الاعضاء او یختصّ بالقتل .

او يختص بالقتل وجهان من اطلاق (١) الدم وهو المحكي عن الشيخ ومن عمومات (٢) التقية ونفي (٣) الحرج والاكراه وظهور الدم المتصف بالحقن في الدم المبقي للروح وهو (٤) المحكي عن ضه والمصابيح والرياض ولا يخلو (٥) عن قوة

خاتمة (٦) فيما ينبغي للوالي (٧) العمل به في نفسه وفي رعيته روى شيخنا الشهيد الثاني ره في رسالته المسمى بكشف الريبة عن احكام الغيبة باسناده عن شيخ الطائفة (٨) عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى الاشعري عن عبد الله بن سليمان النوفلي قال كنت عند ابي عبد الله ع فاذا بمولى (٩) ..

---

(١) هذا دليل لشمول الدم الجرح وقطع الاعضاء (٢) هذا دليل لعدم شمول الدم الجرح وقطع الاعضاء (٣) قوله نفي الحرج عطف على التقية وكذا قوله الاكراه وقوله ظهور الدم المتصف معطوف على عمومات في قوله ومن عمومات التقية (٤) اي الوجه الثاني وهو ان الدم يختص بالقتل (٥) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى الوجه الثاني (٦) اي خاتمة في الولاية عن الجائر (٧) اي الوالي المنصوب من قبل الجائر (٨) اي الشيخ الطوسي ره (٩) (المولى) : المالك، والعبد والمعتِق والمعتَق، والصاحب والقريب وابن العم ونحوه، والجار والحليف (كل شيء لزم شيئاً فلم يفارقه) والابن، والعم، والنزيل، والشريك، وابن الاخت والولي، والرب، والمنعِم، والمنعَم عليه، والمحب، والتابع، والصهر، ج: موال (اقرب الموارد) .

فی رسالة النجاشی

لعبد الله النجاشی (١) فدورد (٢) علیه فسلم واوصل الیه کتابه ففضه (٣) وقرأه فاذا اول سطر فیه بسم الله الرحمن الرحیم اطال الله بقاء سیدی وجعلنی من کل سوء فداه ولا اری فیه مکروهًا فانه ولی ذلك والقادر علیه اعلم سیدی ومولای انی بلیت (٤) بولایة الاهواز فان رای سیدی ومولای ان یحد لی حدًا ویمثل لی مثالًا لاستدل به علی ما یقربنی الی الله عز وجل والی رسوله ویلخص لی فی کتابه ما یری لی العمل به (٥) وفیما ابذله (٦) وابن اضع زکوتی وفیمن اصرفها وبمن آنس والی من استریح (٧) وبمن اثق وامن والجأ الیه فی سری فعسی ان یخلصنی الله تعالی بهدایتك وولایتك فانك حجة الله علی خلقه وامینه فی بلاده لازالت نعمته (٨) علیك ..

---

(١) وکنیته ابو بجیر بضم الباء وفتح الجیم وسکون الیاء وقد ولاه المنصور فی زمن الصادق علیه السلام بولایة الاهواز واحمد بن علی بن احمد النجاشی صاحب الکتاب المعروف فی الرجال سبط هذا النجاشی والنجاشی الذی هو ملك الحبشة قد اسلم فی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله علی ما حکی (٢) ای ورد مولی النجاشی علی ابی عبد الله ع (٣) (فضّ یفضّ فضًا) الشیء : کسره فتفرقت کسره ، فضّ ختم الکتاب والختم عن الکتاب کسره وفتحه ، (المنجد) یعنی فتح الکتاب (٤) (بلی یبلو بلوًا وبلاءً) الرجل اختبره ، جربه ، امتحنه (المنجد) فقوله بُلیت فعل ماض مجهول متکلم وحده (٥) الضمیر یرجع الی (ما) فی قوله ما یری (٦) الضمیر یرجع الی العمل (٧) ای لمن ابین اسراری فالاستراحة کنایة عن اظهار السر لان من فی قلبه سر یکتمه یکون فی قلبه عقدة فاذا اظهره استراح (٨) ای نعمة الله .

فی جواب رسالة النجاشی

قال عبد الله بن سليمان فاجابه ابو عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم حاطك (١) الله بصنعه لطف بك بمنه وكلاءك (٢) برعايته فانه (٣) ولي ذلك آما بعد فقد جائني رسولك بكتابك فقراته وفهمت جميع ما ذكره وسالت عنه وذكرت انك بليت بولاة الأهواز وسرني ذلك وسائني وساخبرك بما سائني من ذلك وما سرني انشم نعم وامّا سروري بولايتك فقلت عسى ان يغيث الله بك ملهوفا (٤) خائفا من اولياء آل محمد ويعز بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوى بك ضعيفهم ويطفئ بك نار المخالفين عنهم واما الذي سائني من ذلك فان ادنى ما اخاف عليك ان تعثر (٥) بولي لنا فلا تشم رائحة حظيرة القدس (ع) فاني ملخص لك جميع ما سالت عنه فان انت عملت به ولم تجاوزه رجوت ان تسلم انشم نعم اخبرني يا عبد الله ابي عن ابائه عن علي ع عن رسول الله ص انه قال من استشاره اخوه المؤمن المسلم فلم يمحضه (٧) النصيحة سلب الله لبّه (٨) عنه ..

---

(١) (حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطا) حفظه ونعهده (اقرب الموارد) (٢) (كلأه الله كلأ وكلاءة وكلاءا): حفظه وحرسه (اقرب الموارد) (٣) اى فان الله (٤) (لهف الرجل مجهولا لهفا): ظلم (لهف) على ما فات لهفا: حزن وتحسر فهو (لهف ولهيف) (اقرب الموارد) فالمراد منه هو المظلوم والمحزون (٥) (عثر يعثر عثرا وعثيرا وعثارا) زل وكبا (اقرب الموارد) (ع) (الحظيرة القدس): الجنة (اقرب الموارد) (٧) (محض يمحض محضا) فلانا الود او النصح: اخلصه اياه (المنجد) (٨) (اللب) خالص كل شئ: العقل الخالص من الشوائب (المنجد) فالمراد منه هو العقل الخالص من الشوائب .

فى جواب رسالة النجاشى

واعلم انى ساشير عليك برأيى ان انت عملت به تخلصت مما انت تخافه واعلم ان خلاصك ونجاتك فى حقن الدماء وكف الاذى عن اولياء الله والرفق (١) بالرعية والتأنى وحسن المعاشرة مع لين فى غير ضعف (٢) وشدة فى غير عنف (٣) ومداراة (٤) صاحبك ومن (٥) يرد عليك من رسله وارفق برعيتك بان توفقهم على ما وافق الحق والعدل انشم تم واياك والسعاة (٦) واهل النمائم فلا يلزقن (٧) بك منهم احد ولا ابراك الله يوما وليلة وانت تقبل منهم صرفا (٨) ولا عدلا فينحط الله عليك ويهتك سترك ..

---

(١) (الرفق) : لين الجانب ، واللطف ، وما استعين به (٢) اى مع لين ليس منشأه الضعف وعدم القدرة والخوف (٣) يعنى مع شدة لكن لا يكون منشأها العداوة وعدم الرفق والقساوة (العنف والعنف والعنف) ضد الرفق ، الشدة والقساوة (المجد) (٤) عطف على حقن الدماء يعنى نجاتك فى مداراة صاحبك وهو المنصور من خلفاء بنى العباس (داراه مداراة) : خاتله ولاطفه (اقرب الموارد) (٥) عطف على صاحبك يعنى ومداراة من يرد عليك من رسله (٦) (سعى يسعى سعاية وسعيا) بفلان عند الامير : اى نم عليه ووشى به (السعاية) النميمة والوشاية (الساعى) اسم فاعل من السعاية : العامل والوالى فى اى امر كان واكثر ما يقال ذلك فى ولاة الصدقة وجبائها ج : سعاة (المجد) والسعاة هنا هم الذين ينمون عند الامير (٧) (لزق يلزق لزوقا) به لصق (المجد) يعنى فلا يلصقن بك من السعاة واهل النمائم احد (٨) عن المصباح الصرف التوبة فى قوله ﷺ لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، والعدل الفدية .

فى جواب رسالة النجاشى

واحذر مكر خوزى (١) الاهواز فان ابى اخبرنى عن ابائه عن امير المؤمنين قال ان الايمان لا يثبت فى قلب هودى ولا خوزى ابدًا واما من تانس به وتستريح اليه تلجى (٢) امورك اليه فذلك الرجل الممتحن (٣) المستبصر الامين الموافق لك على دينك وهذا عوانك (٤) وجرب الفريقين (٥) فان رايت هنالك رشدًا فشانك واياه واياك ان تعطى درهمًا او تخلع ثوبًا او تحمل على دابة فى غير ذات الله لشاعر او مضحك او مزح (٦) الا اعطيت مثله فى ذات الله وليكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد (٧) ..

---

(١) عن المجمع (الخوز) جيل من الناس قاله الجوهرى وغيره انتهى فيكون صنفًا خاصًا من الناس كالكردى والتركى والفارسى فعلى هذا تكون الياء المشددة فى آخر الكلمة لنسبة الفرد الى الكل (٢) اى تسند اليه فى امورك وتعتمد عليه وفى (المنجد) الجأ امره الى الله اسنده (سند يسند سنودًا واستند وتساند) اليه اعتمد عليه (٣) اى الرجل المختبر (٤) (العون) مصدر: المساعدة، المساعد، الخادم (للواحد والجمع والمذكر والمؤنث) ويجمع على اعوان (المنجد) فالمراد منهم هنا المساعدون (٥) احدهما السعاة واهل النمائم والثانى الممتحن المستبصر والاعوان (٦) (مزح يمزح مزحًا) دعب وهزل. (المنجد) الممزح اسم فاعل من المزح من باب الافعال (٧) (قاد يقود قودًا وقيادةً و مقادةً وقيدودةً) الدابة: مشى امامها آخذا بقيادها (قاد يقود قيادةً) الجيش كان رئيسًا عليهم (المنجد) (قاد الامير) الجيش قيادةً كان رئيسًا عليهم (القائد) اسم فاعل ج: قُوَّد وقُوَّاد (اقرب الموارد) فعلى هذا يكون القُوَّاد رؤساء الجيش وعن بعض الفقهاء ان القُوَّاد جمع القائد وهم الذين يقودون الجيش.

والرّسل (١) والاحفاد (٢) واصحاب الرّسائل (٣) واصحاب الشّرط (٤) والاخماس (٥) وما اردت (٦) ان تصرف فی وجوہ البرّ والنّجاح والصّدقۃ والفطرۃ والحجّ و الشّرب والکسوۃ الّتی تصلّی فیہا وتصل بہا والھدیۃ الّتی تھدیہا الی اللہ ورسولہ من اطیب کسبک وانظر یا عبداللہ ان لا تکنز (٧) ذھبًا ولا فضّۃً فتکون من اھل ھذہ الآیۃ الَّذِیْنَ یَکْنِزُوْنَ الذَّھَبَ وَالْفِضَّۃَ وَلَا یُنْفِقُوْنَھَا فِیْ سَبِیْلِ اللّٰہِ (٨) ولا تستصغرن من حلوا وفضل طعام تصرفہ فی بطون خالیۃ تسکن بہا غضب اللہ ربّ العالمین واعلم انّی سمعت ابی یحدث عن ابائہ عن امیر المومنین ع انّ رسول اللہ ص قال یومًا لاصحابہ ما اٰمن باللہ والیوم الآخر ..

---

(١) (الرّسول) المُرسَل ج : رُسُل ورُسْل وأرسُل ورُسَلاء (المنجد) فالمراد من الرُّسل ھنا ھم الّذین یرسلھم الخلیفۃ (٢) (الحافد) : الخادم والنّاصر والتّابع وولد الولد ج : حَفَد وحَفَدَۃ (اقرب الموارد) وفی المنجد (الحافد) الخادم ، التّابع ، النّاصر ولد الولد ج حَفَد وحَفَدَۃ انتھی فالاحفاد جمع الحافد (٣) (الرِّسالۃ والرّسالۃ) : الصّحیفۃ الّتی یکتب فیہا الکلام المُرسَل ج : رسائل ورِسالات (٤) (الشُّرط) بضمّ الشّین وفتح الرّاء : اوّل کتیبۃ قطعۃ من الجیش تشھد الحرب تھیّأ للموت (اقرب الموارد) ومفردہ (الشُّرطۃ) بضمّ الشّین وسکون الرّاء (٥) (الخمیس) ایضًا الجیش لانّہ خمس فرق (المنجد) ویکون الاخماس جمع الخمیس وھو الجیش سمّی بہ لانقسامہ الی خمسۃ اقسام المقدّمۃ وھی الشّرطۃ و السّاقۃ وھم المتأخّرون والمیمنۃ والمیسرۃ والقلب (٦) قولہ ما اردت عطف علی جوائزک فی قولہ ولتکن جوائزک (٧) (کَنَزَ یَکْنِزُ کَنْزًا) المال : جمعہ وادّخرہ ، دفنہ فی الارض (المنجد) (٨) س ٩ آیۃ ٣٤.

فی جواب رسالۃ النجاشی

من بات شبعانًا (١) وجاره جائع فقلنا هلكنا يارسول الله ﷺ فقال من فضل طعامكم ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم (٢) وخرقكم (٣) تطفؤن بها غضب الرب تعالى و سانبئك بهوان الدنيا (٤) وهوان شرفها على من مضى من السلف التابعين فقد حدثنى ابى محمد بن على بن الحسين قال لما تجهز الحسين ؑ الى الكوفة اتاه ابن عباس فناشده (٥) الله والرحم ان يكون هو المقتول بالطف فقال (٦) انا اعرف بمصرعى (٧) منك وما وكدى (٨) من الدنيا الا فراقها الا اخبرك يا ابن عباس بحديث امير المؤمنين ؑ والدنيا..

---

(١) (شَبِعَ) الرجل طعامًا ومن الطعام شبعًا وشِبَعًا: تملأ وانتهى منه وهو ضد جاع (الشبعان) بفتح الشين وسكون الباء ذو الشِبَع (اقرب الموارد) (٢) عطف على الفضل فى قوله من فضل طعامكم وقال فى (اقرب الموارد) (خَلَقَ يَخْلُقُ وخَلِقَ يَخْلَقُ وخَلُقَ يَخْلُقُ خلُوقةً وخَلَقًا) الثوب: بلى (الخَلَق) محركةً البالى للمذكر والمؤنث، يقال (ثوب خَلَقٌ وجُبّة خَلَقٌ) ج: اخلاق وخُلْقان انتهى فيكون الخَلَق صفة مشبهة كحسن (٣) عطف على الفضل والخِرَق بكسر الخاء وفتح الراء جمع الخرقة قال فى اقرب الموارد (الخِرْقة) بالكسر: القطعة من الثوب ج: خِرَق (٤) يعنى ان الدنيا كانت حقيرة عند من مضى وكان شرفها حقيرًا عندهم آسانبئك بحقارة الدنيا وحقارة شرفها عند من مضى (٥) (ناشَدَهُ مناشدةً ونِشادًا): حلّفه (اقرب الموارد) يعنى ابن عباس حلّف الحسين ؑ الله والقرابة (٦) اى قال الحسين ؑ (٧) (المَصرع) مكان الصَرع ومصارع القوم حيث قتلوا (اقرب الموارد) (صَرَعَهُ صَرعًا وصِرعًا ومَصرعًا) طرحه على الارض (٨) (الوَكْد) بفتح الواو وسكون الكاف: المراد والهم والقصد (الوُكْد) السعى والجهد.

فقال له بلى لعمري انّي احبّ ان تحدّثني بامرها فقال ابي قال علي بن الحسين ع سمعت اباعبد الله الحسين ع يقول حدّثني امير المؤمنين عليه السلام قال انّي بفدك في بعض حيطانها (١) وقد صارت لفاطمة ع فاذا انا بامرأة قد هجمت (٢) عليّ وفي يدي مسحاة وانا اعمل بها فلمّا نظرت اليها طار قلبي ممّا تداخلني من جمالها فشبّهتها ببُثَيْنة (٣) بنت عامر الجمحي وكانت من اجمل نساء قريش فقالت يابن ابي طالب ع هل لك ان تتزوّج بي فاغنيك عن هذه المسحاة وادلّك على خزائن الارض فيكون لك ما بقيت ولعقبك (٤) من بعدك فقال لها من انت حتّى اخطبك من اهلك قال فقالت انا الدّنيا قال لها فارجعي واطلبي زوجًا غيري فلست من شأني فاقبلت على مسحاتي وانشأت اقول ..

---

(١) (الحائط) : الجدار ، البستان ، ج : حيطان وحياط (٢) (قحم يقحم قحمًا وقحومًا) في الامر رمى بنفسه فيه بلا روية - اليه : دنى (المنجد) اى دخلت الامرة على بلا روية ودنت (٣) بُثَيْنة اسم امرأة بنت عامر قال في (اقرب الموارد) (بُثَيْنة) مصغّرة علم لامرأة قال في غاية الآمال انّ الجُمح بكسر الجيم اسم رجل و الظاهر انّ نسبة عامر الى جُمح انّما هو من جهة كونه جدّ قبيلة كان عامر منهم ومن هذا القبيل صفوان بن اميّة الجُمحي ولهذا قال في الوافي في ذيل رواية في سندها صفوان بن اميّة الجُمحي ما لفظه الجُمحي بتقديم الجيم وكسرها انتهى (٤) — (العقب) بفتح العين وسكون القاف : الولد وولد الولد ج : اعقاب وكلّ شئ يجيئ بعد آخر فهو عقب له (العَقِب) بفتح العين وكسر القاف الولد وولد الولد ومؤخّر القدم ←

فی جواب رسالة النجاشی

لقد خاب(١) من غرته دنیا دنیة ... وما هی ان غرت قرونا بطائل(٢) اتتنا علی زی(٣) العزیز بشیة

وزینتها فی مثل تلك الشمائل(٤) ... فقلت لها غری سوای فانی عزوف(٥) من الدنیا ولست بجاهل

وما انا والدنیا فان محمدا ... احل صریعا بین تلك الجنادل(٦) وهیهات امنی(٧) بالکنوز ووردها

واموال قارون وملك القبائل ... الیس جمیعا للفناء مصیرنا ویطلب من خزانها(٨) بالطوائل

← ج : اعقاب (اقرب الموارد) (١) (خاب یخیب خیبة وتخیب) لم یظفر بما طلب انقطع امله یقال (خاب سعیه) ای لم ینجح (اقرب الموارد) (٢) (الطائل و الطائلة) القدرة الفضل الغنی (هذا امر لا طائل فیه) ای لا منفعة و (ما هو بطائل اوغیر طائل) ای انه دون خسیس (المنجد) یعنی ان الدنیا ان غرت قرونا انه دون خسیس فیمکن ان یکون المعنی ان الدنیا ان غرت قرونا وما هی بغنا (٣) (الزی) بکسر الزاء : الهیئة وعند المولدین : هیئة الملابس تقول (ما قبل بزی العرب وجاءنا بزی غریب ج : ازیاء (اقرب الموارد) (٤) قال فی اقرب الموارد ویطلق الشمال علی الجهة المقابلة للجنوب من الارض و الطبع یقال (لیس من شمالی ان اعمل بشمالی) ای لیس من طبعی العمل بالید الیسری ج : شمائل (اقرب الموارد) (٥) (عزفت النفس عن الشیء عزفا وعزوفا) : زهدت عنه وانصرفت عنه (٦) (الجندل) الصخر العظیم الواحدة جندلة ج : جنادل (٧) (امنه یأمن امنا) وثق به وارکن الیه فهو آمن (آمن یأمن امنا وامنا وامانا وآمنة) اطمأن فهو (آمن وآمین وآمن) یعنی هیهات وثوقی واطمئنانی بالکنوز (٨) (خزن یخزن خزنا) المال ادخر (الخازن) المدخر ج : خزنة وخزان (المنجد) (الطوائل) جمع الطائل والطائلة وقد مرّ ان من معانیها ←

فی جواب رسالة النجاشی

فغرّی سوای انتی غیر راغبٍ بما فیک من عزّ وملک ونائل (١) فقد قنعت نفسی بما قد رزقته (٢)
فشأنک (٣) یا دنیا واهل الغوائل (٤) فانّی اخاف الله یوم لقائه واخشی عذابًا دائمًا غیر زائلٍ
فخرج (٥) من الدّنیا ولیس فی عنقه تبعة (٦) لاحد حتّی لقی الله تعالی محمودًا غیر ملومٍ ولا
مذمومٍ ثمّ اقتدت به الائمّة من بعده بما قد بلغکم . .

← الفضل والمنفعة فیکون معنی هذا المصراع انّ الله یطلب من خزانها المنفعة والفائدة یوم القیمة فیقول ابن فوائدکم الّتی کان یلزم علی اهل الخزائن تحصیلها لیوم یَفِرُّ المَرءُ مِن اَخیهِ وَاُمِّهِ وَاَبیهِ وَصاحِبَتِهِ وَبَنیهِ (١) وهو البلوغ الی المقصود (٢) قوله رزقته فعل مجهول متکلّم والضّمیر یرجع الی (ما الموصول) (٣) یمکن ان یکون شانک منصوبًا علی المصدریّة واهل الغوائل مفعولًا معه والتّقدیر اِشأَنی شَانَکِ یا دنیا مع اَهلِ الغوائل ای واقصِدی قَصدَکِ یا دنیا مع اهل المفاسد ویمکن ان یکون بمعنی الطّبع قال فی (اقرب الموارد) شَأَنَ شَأنَهُ قَصَدَ قَصدَهُ یقال (من شانه کذا) اوان یفعل کذا اوان یکون کذا ای من طلبه وطبعه وخُلُقه وعن المجمع اِشأَن شانک اعمل ما تحسنه (٤) (الغائلة) مؤنّث الغائل والدّاهیة والفساد والشّرّ تقول (اخاف غائلته) ای عاقبة شرّه ج : غوائل (٥) ای خرج امیر المؤمنین (٥) (التَّبِعَةُ والتِّباعَةُ) ما اتبعت به صاحبک من ظلامة ونحوها یقال (لی قِبَل فلانٍ تَبِعَةٌ وتِباعَةٌ) ای ظلامة وبعبارة ثانیة ما یترتّب علی الفعل من الخیر والشّرّ الّا انّ استعماله فی الشّر (اقرب الموارد) وعن المصباح (التَّبِعَة وزان کَلِمَة ما تطلبه من ظلامة ونحوها .

لم يتلطّخوا (١) بشئ من بوائقها (٢) وقد وجّهت اليك بمكارم الدّنيا والآخرة وعن الصّادق المصدّق رسول الله فان انت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا ثمّ كانت عليك من الذّنوب والخطايا كمثل اوزان الجبال وامواج البحار رجوت الله ان يتجافى عنك جلّ وعزّ بقدرته يا عبد الله اياك ان تخيف مؤمنا فان ابي حدّثني عن ابيه عن جدّه علي بن ابيطالب انّه كان يقول من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها (٣) اخافه الله يوم لا ظلّ الّا ظلّه وحشره في صورة الذّرّ (٤) لحمه (٥) وجسده وجميع اعضائه حتّى يورده مورده (٦) وحدّثني ابي عن آبائه عن علي ع عن النّبي ص قال (٧) من اغاث لهفانا (٨) من المؤمنين اغاثه الله يوم لا ظلّ الّا ظلّه وامنه من الفزع الاكبر وامنه من سوء المنقلب ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة احدها الجنّة ومن كسى اخاه المؤمن جبّة عن عري كساه الله ..

---

(١) (لطخه لطخا) بالمداد وغيره لوّثه ، فلانا بشرّ رماه به (تلطّخ) بكذا : تلوّث به وبامر قبيح : تدنّس (اقرب الموارد) (٢) (البائقة) الدّاهية ، الشّرّ ، ج : بوائق (المنجد) (٣) اى بالنّظرة (٤) (الذّرّ) بفتح الذّال صغار النّمل (٥) (٥) قوله لحمه وجسده وجميع اعضائه بدل من الضّمير المنصوب في قوله وحشره وفائدته الاشارة الى انّ الجميع تصير في صورة نملة واحدة لا انّ كلّ واحد يساوى مقدار نملة (٦) الضّمير يرجع الى من في قوله من نظر (٧) اى قال النّبي ص (٨) (اللّهفان) بفتح اللّام وسكون الهاء : المتحسّر والمكروب مؤنّثه لهفى ج : لهاف ولهفٰى (اقرب الموارد).

من سندس (١) الجنۃ واستبرقھا وحریرھا ولم یزل یخوض (٢) فی رضوان اللہ مادام علی المکسو منھا (٣) سلك (٤) ومن اطعم اخاہ من جوع اطعمہ اللہ من طیبات الجنۃ ومن سقاہ من ظمأ سقاہ اللہ من الرحیق (٥) المختوم ومن اخدم (ع) اخاہ اخدمہ اللہ من الولدان المخلدین واسکنہ مع اولیائہ الطاھرین ومن حمل اخاہ المؤمن علی راحلۃ (رحلہ) حملہ اللہ علی ناقۃ من نوق الجنۃ وباھی بہ الملئکۃ المقربین یوم القیمۃ ومن زوج اخاہ امراۃ یانس بھا ویشد عضدہ ویستریح الیھا زوجہ اللہ من الحور العین وآنسہ بمن احبہ من الصدیقین من اھل بیت نبیہ واخوانہ وآنسھم بہ ومن اعان اخاہ المؤمن علی سلطان جائر اعانہ اللہ علی اجازۃ (٧) الصراط عند زلۃ الاقدام ومن زار اخاہ المؤمن فی منزلہ لا لحاجۃ منہ الیہ کتب من زوار اللہ وکان حقیقا علی اللہ ان یکرم زائرہ ..

---

(١) ضرب من نسیج الدیباج او الحریر (المنجد) قال فی اقرب الموارد (السندس) ضرب من نسیج البز او من رقیق الدیباج وفی الکلیات ھو ما رق من حریر معرب وقیل عربی قال البیضاوی (ای مما رق من الدیباج ومما غلظ منہ وقال فی المیزان ج ١٣ س ١٨ الآیۃ ٣١ ص ٣٢٧) والسندس ما رق من الدیباج والاستبرق ما غلظ منہ (٢) الضمیر الفاعل المستتر یرجع الی من کسی (٣) ای من الجبۃ (٤) (السلك) الخیط وھو کنایۃ عن بقاء جزء من تلك الکسوۃ (٥) قال فی (المیزان ج ٢٠ س ٨٣ الآیۃ ٢٥ ص ٣٥٤) قولہ تعالی (یُسْقَوْنَ مِنْ رَحِیقٍ مَّخْتُومٍ) الرحیق الشراب الصافی الخالص من الغش وبنا سبہ وصفہ بانہ (مختوم) فانہ انما یختم علی الشیء النفیس الخالص لیسلم من الغش والخلط وادخال ما یفسدہ انتھی (ع) اعطی خادما لاخیہ (ا) ←

یا عبد الله وحدثنی ابی عن آبائه عن علی ؑ انه سمع رسول الله ﷺ یقول لاصحابه یوما معاشر (١) الناس انه لیس بمؤمن من آمن بلسانه ولم یؤمن بقلبه فلا تتبعوا عثرات المؤمنین فانه من تتبع عثرة مؤمن یتبع الله عثرته یوم القیمة وفضحه فی جوف بیته (٢) وحدثنی ابی عن آبائه عن علی ؑ قال اخذ الله میثاق المؤمن علی ان لا یصدق (٣) فی مقالته ولا ینتصف (٤) من عدوه وعلی ان لا یشفی غیظه الا بفضیحة (٥) - نفسه لان (ء) المؤمن ملجم ..

← (اجاز اجازة) الموضع : سلکه (المنجد) (١) (المعشر) الجماعة ، اهل الرجل الجن ، الانس ، ج : معاشر (المنجد) فالمراد منها هنا الجماعة (٢) یعنی کشف الله عیوبه مع عدم صدور سبب ظاهر للفضیحة وهو مستتر وساترها (٣) فعل مضارع مجهول والمراد منه عدم تصدیق الاکثر بما یقوله المؤمن (٤) (انتصف) : اخذ حقه منه کاملا حتی صار وایاه علی النصف ، وانتقم منه لطلب العدل (اقرب الموارد) یعنی لا ینتقم المؤمن من عدوه لطلب العدل ولا یؤخذ حقه منه کاملا حتی صار وایاه علی النصف (٥) (الفضیحة) : العیب ، انکشاف المساوی ، ج : فضائح (المنجد) فیکون المراد من قوله علی ان لا یشفی غیظه الا بفضیحة نفسه هو ان الله اخذ میثاق المؤمنین علی ان لا یشفی غیظه من ایذاء الاعداء ایاه الا بعیب نفسه بان یقول لعل انی معیوب ناقص مقصر فی جنب الله ولا یشفی غیظه بعیب الاعداء وذکر مساویهم واشاعة قبائحهم (ء) تعلیل لقوله : علی ان لا یشفی غیظه الخ .

وذلك (١) لغاية قصيرة وراحة طويلة اخذ الله ميثاق المؤمن على اشياء ابسرها (٢) مؤمن مثله يقول بمقالة يبغيه (٣) ويحسده وشيطان يغويه (٤) ويمقته (٥) وسلطان يقفو (٦) اثره ويتتبع (٧) عثراته (٨) وكافر (٩) بالذى هو مؤمن به يرى سفك دمه دينا واباحة حريمه غنما فما بقاء المؤمن بعد هذا يا عبد الله وحدثنى ابى عن ابائه عن علىؑ عن النبىؐ ..

---

(١) اشارة الى ان عدم تصديق المؤمن فى مقالته وعدم اخذ حق المؤمن من عدوه وعدم شفاء غيظه لاجل ان مصائب الدنيا المدة قصيرة والراحة طويلة فى الآخرة (٢) قوله : ابسرها مبتداء خبره مؤمن يعنى مؤمن مثله يقول مثل مقالة الاول فيظلم المؤمن الثانى الاول ويحسده (٣) قوله يبغيه اى يظلمه (٤) (غوى واغوى) الرجل اضله (المنجد) قوله (شيطان يغويه) عطف على قوله (مؤمن مثله يقول) (٥) (مَقَتَ يَمْقُتُ مَقْتًا) ابغضه اشد البغض (المنجد) (٦) (قَفَا يَقْفُو قَفْوًا وقُفُوًّا) اثره : تبعه (المنجد) وقوله (سلطان يقفو) عطف ايضا على قوله (مؤمن مثله يقول) (٧) ويتتبع اى يطلب ويبحث (٨) (العَثْرَة) : السقطة . الزلة (٩) قوله (كافر بالذى الخ) عطف على قوله (مؤمن مثله يقول) وخلاصة هذا الكلام ان ابسر الامور التى اخذ الله عليها ميثاق المؤمن ان المؤمن الآخر يظلمه ويحسده والشيطان يغويه والسلطان يبحث عن زلته والكافر يريد سفك دمه .

فی جواب رسالۃ النجاشی

قال نزل جبرئیل ؑ فقال یا محمد انّ اللہ یقرئک السلام ویقول اشتققت (١) للمؤمن اسمًا من اسمائی سمّیتہ مؤمنًا فالمؤمن منّی وانا منہ من استہان بمؤمن فقد استقبلنی بالمحاربۃ یا عبد اللہ وحدّثنی ابی عن آبائہ عن علیؑ عن النبیؐ انہ قال یومًا یا علی لا تناظر (٢) رجلًا حتّی تنظر فی سریرتہ (٣) فان کانت سریرتہ حسنۃ فانّ اللہ عزّ وجلّ لم یکن لیخذل (٤) ولیّہ وان کانت سریرتہ ردیّۃ ..

---

(١) وفی ھذہ العبارۃ احتمالان احدھما انّ المراد منھا انّی افردت لہ اسمًا من اسمائی کما یشھد علیہ جعل المشتق منہ الاسماء بصیغۃ الجمع لا الاسم المفرد فالمؤمن فی اللہ انہ تعالی یؤمن من عذابہ من اطاعہ والمؤمن فی العبد انہ یصدق اثباتہ تعالی واثبات اوصافہ ویؤمن بما انزلہ فلا یکون مشتقًا متعارفًا من احد الاسماء الاحتمال الثانی انّ المراد منھا الاشتقاق اللفظی لانّ المؤمن الذی ھو احد اسمائہ تعالی کان مبدئہ لفظ (ا م ن) واشتق منہ واشتق ایضًا من ھذا المبدأ الذی ھو لفظ (ا م ن) لفظ المؤمن الذی اطلق علی العبد فیکون الاشتقاق لفظیًا متعارفًا لا معنویًا للفرق فی المعنی فی الموردین لانّ المؤمن فی اللہ انہ تعالی یؤمن من عذابہ من اطاعہ والمؤمن فی العبد انہ یصدق ویعتقد وحدتہ واحدیتہ واوصافہ الثبوتیۃ والسلبیۃ و یؤمن بما انزل علی النبیؐ (٢) (ناظره مناظرة) : جادله (المنجد) (٣) (السریرة) السرّ الذی یکتم ، ما یسرّہ الانسان من امرہ - النیّۃ یقال (ھو طیّب السریرۃ) ای سلیم القلب صافی النیّۃ ، ج : السرائر (٤) (خَذَلَ یَخذُل خذلًا وخَذْلانًا و خِذلانًا) فلانًا وعنہ : ترک نصرتہ واعانتہ (المنجد) یعنی انّ اللہ لم یترک نصرۃ ولیہ واعانتہ .

فقد یکفیہ مساویہ فلو جھدت ان تعمل بہ اکثر ما عمل بہ من معاصی اللہ عج ما قدرت علیہ یا عبد اللہ وحدثنی ابی عن آبائہ عن علی ؑ عن النبی ؐ انہ قال ادنی الکفر ان یسمع الرجل من اخیہ الکلمۃ فیحفظھا علیہ یرید ان یفضحہ بھا اولئک لا اخلاق (۱) لھم یا عبد اللہ وحدثنی ابی عن آبائہ عن علی ؑ انہ قال من قال فی مؤمن ما رات عیناہ وسمعت اذناہ مما یشینہ (۲) وھدم مروتہ فھو من الذین قال اللہ عز وجل اِنَّ الَّذِیْنَ یُحِبُّوْنَ اَنْ تَشِیْعَ الْفَاحِشَۃُ فِی الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَھُمْ عَذَابٌ اَلِیْمٌ (۳) یا عبد اللہ وحدثنی ابی عن آبائہ عن علی ؑ انہ قال من روی عن اخیہ المؤمن روایۃ یرید بھا ھدم مروتہ وشینہ (۴) او بقہ (۵) اللہ بخطیئتہ یوم القیمۃ حتی یاتی بالمخرج مما قال ولن یاتی بالمخرج منہ ابدا ومن ادخل علی اخیہ المؤمن سرورا فقد ادخل علی اھل البیت ؑ نبیہ ؐ سرورا ومن ادخل علی اھل بیت نبیہ ؐ سرورا فقد ادخل علی رسول اللہ ؐ سرورا ومن ادخل علی رسول اللہ ؐ سرورا فقد سر اللہ ومن سر اللہ فحقیق علی اللہ ان یدخلہ جنتہ ثم انی اوصیک بتقوی اللہ وایثار (۶) طاعتہ ..

---

(۱) (الخلاق) النصیب الوافر من الخیر (المنجد) یعنی لا نصیب لھم من فضل اللہ فی الآخرۃ (۲) (شانہ یشینہ شینا) ضد زانہ (۳) (س ۲۴ - الآیۃ ۱۹) (۴) عطف علی الھدم یعنی یرید بھا نقصہ وعیبہ (۵) (اوبقہ ایباقا) : اھلکہ ، ذللہ ، حبسہ (المنجد) (۶) (آثرہ) ایثارا : اختارہ واکرمہ وفضلہ (اقرب الموارد) .

والاعتصام بحبله (۱) فانّه من اعتصم بحبل الله فقد هدی الی صراط مستقیم فاتق الله ولا تؤثر احدًا علی رضاه وهواه فانّه وصیّة الله عزّ وجلّ الی خلقه لا یقبل منهم غیرها ولا یعظّم سواها واعلم انّ الخلق لم یوکّلوا (۲) بشیٔ اعظم من تقوی الله فانّه (۳) وصیّتنا اهل البیت فان استطعت ان تنال من الدّنیا شیئًا یسئل الله عنه غدًا فافعل قال عبد الله بن سلیمان فلمّا وصل کتاب الصّادقؑ الی النجاشی نظر فیه فقال صدق والله الّذی لا اله الّا هو مولای (۴) فما عمل احد بما فی هذا الکتاب الا نجی قال (۵) فلم یزل عبد الله (ع) یعمل بایامر جوته ..

---

(۱) (الحبل) الرّباط والرّسن والعهد یقال کانت بینهم حبال فقطعوها) ای عهود ووُصَل - والامان (اقرب الموارد) وعن المصباح الحبل العهد والامان و عن المجمع وسمّی العهد حبلًا لانّه یعقد به الامان کما یعقد الشیٔ بالحبل انتهی قال فی المیزان ج ۳ س ۳ الآیۃ ۱۰۳ ص ۴۰۷) فانتج ذلک انّ حبل الله هو الکتاب المنزل من عند الله وهو الّذی یصل ما بین العبد والرّبّ ویربط السّماء بالارض وان شئت قلت : انّ حبل الله هو القرآن والنّبیؐ فقد عرفت انّ مآل الجمیع واحد انتهی (۲) (وَکَلَ یَکِلُ وَکلًا ووُکولًا) الیه الامر : سلّمه وترکه وفوّضه الیه واکتفی به (المنجد) (۳) ای بتقوی الله (ع) قوله مولای فاعل لقوله : صَدَقَ (۵) ای عبد الله بن سلیمان الّذی هو راوی الخبر کان حاضرًا فی مجلس الصّادقؑ حین ورود مولی النجاشی علی الصّادقؑ وایصال کتابه الیهؑ (ع) ای عبد الله النجاشی الّذی کان والیًا من قبل المنصور .

فی ھجاء المؤمن

السّابعة والعشرون (١) ھجاء (٢) المؤمن حرام بالادلّة الاربعة (٣) لانہ (٤) ھمز ولمز واکل اللحم وتعییر واذاعة سرّ وکل ذلک (٥) کبیرة موبقة (٦) فیدلّ علیہ (٧) فحوی جمیع ما تقدّم فی الغیبة بل البھتان ایضًا بناء (٨) علی تفسیر الھجاء بخلاف المدح کما عن الصحاح فیعمّ (٩) ما فیہ من المعایب وما لیس فیہ کما عن القاموس وبہ والمصباح لکن مع تخصیصہ (١٠) فیھا بالشعر واما تخصیصہ (١١) بذکر ما فیہ بالشعر کما ھو ظاھر مع صدّ فلا یخلو عن تامّل ولا فرق فی المؤمن بین الفاسق وغیرہ واما الخبر (١٢)

(١) ای المسئلة السابعة والعشرون من مسائل النوع الرابع (٢) (ھَجَاہُ یَھْجُوہُ ھَجْوًا وھِجَاءً وتَھَاجَاءً) (وای) : عدّد معایبہ ووقع فیہ بالشعر وشتمہ وعابہ (اقرب الموارد) (٣) ای بالکتاب والسنّة والاجماع والعقل (٤) تعلیل لحرمة الھجاء (٥) اشارة الی الھمز واللمز واکل اللحم والتعییر واذاعة السّر (٦) مُوبقة ای مھلکة (٧) ای علی تحریم الھجاء (٨) تعلیل لشمول ادلّة البھتان للھجاء وشمولھا مبنیّ علی ان یفسّر الھجاء بخلاف المدح حتّی یکون معناہ الذّم والقدح (٩) الضّمیر الفاعل المستتر عاید الی الھجاء (١٠) یعنی مع تخصیص الھجاء فی القاموس والنّھایة والمصباح بالشّعر (١١) ای اما تخصیص الھجاء بذکر المعایب الموجودة فی الشّخص بالشّعر فلا یخلو عن تامّل کما ھو ظاھر جامع المقاصد (١٢) وھمٌ ودفعٌ ، اما الوھم فانّک قلت لا فرق فی عدم جواز ھجاء المؤمن بین کونہ عادلًا او فاسقًا والحال انّ قولہ فی الخبر : محصوا ذنوبکم بذکر الفاسقین یدلّ علی جواز ھجاء الفاسقین فیخصّص عموم ادلّة حرمة ھجاء المؤمن بھذا الخبر واما الدّفع فانّ ھذا الخبر لا یخصّص العموم لانّ المراد منہ الخارجون عن الایمان والمتجاھرون بالفسق فلا یشمل مطلق الفاسق حتّی یجوز ھجائہ .

في هجاء المؤمن

محصّوا (١) ذنوبكم بذكر الفاسقين فالمراد بهم الخارجون عن الايمان او المجاهرون بالفسق واحترز بالمؤمن عن المخالف فانه يجوز هجوه لعدم احترامه وكذا يجوز هجاء الفاسق المبدع لئلا يؤخذ ببدعه لكن بشرط الاقتصار على المعايب الموجودة فيه فلا يجوز بهته بما ليس فيه لعموم حرمة الكذب وما تقدم (٢) من الخبر في الغيبة من قوله ع في حق المبتدع باهتوهم لكيلا يطمعوا في اضلالكم محمول (٣) على اتهامهم وسوء الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به بان يقال لعله زانٍ او سارق وكذا (٤) اذا زاده ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة ويحتمل ابقائه (٥) على ظاهره بتجويز الكذب عليهم لاجل المصلحة فان مصلحة تنفير الخلق عنهم اقوى من مفسدة الكذب وفي رواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم اجمل ثم قال لي والله يا ابا حمزة ..

---

(١) (محّص) الشيء: نقصه، يقال (محّص الله عن فلان ذنوبه) اي نقصها وطهره منها (النجفي) (٢) اشكال وجواب اما الاشكال فان قوله ع في الخبر: باهتوهم كيلا يطمعوا في اضلالكم عام شامل للعيوب الموجودة في المبدع وغير الموجودة فيه فكيف تقول باختصاص الهجاء بالعيوب الموجودة اما الجواب فان هذا الخبر محمول على اتهام المبدعين بما يحرم اتهام المؤمن به بان يقال: لعله زانٍ او سارق (٣) قوله محمول خبر لمبتدأ مقدم وهو قوله وما تقدم (٤) اي وكذا يجوز زيادة ذكر المعايب التي ليست موجودة في المبدع من باب المبالغة (٥) اي ابقاء قول الامام عليه السلام (باهتوهم) على ظاهره فيجوز بهتهم بما ليس فيهم لاجل المصلحة .

فی انّ الهُجر حرامٌ

انّ النّاس کلّهم اولاد بغایا ما خلا شیعتنا ثمّ قال نحن اصحاب الخمس و قد حرّمناه علی جمیع النّاس ما خلا شیعتنا وفی صدرها دلالة علی جواز الافتراء وهو القذف علی کراهة ثمّ اشار الی اولویّة تصدّق الصّدق بارادة الزّنا من حیث استخلال الحقوق الائمّة

الثّامنة والعشرون (١) الهُجر بالضّمّ وهو الفحش من القول و ما استفبح التّصریح به منه (٢) ففی صحیحة ابی عبیدة البذاء (٣) من الجفاء والجفاء فی النّار وفی النّبوی ﷺ انّ الله حرّم الجنّة علی کلّ فحّاش بذیّ (٤) قلیل الحیاء لا یبالی بما قال ولا ما قیل فیه وفی روایة سماعة ایّاك ان تکون فحّاشًا وفی النّبوی ﷺ انّ من شرّ عباد الله من یکره مجالسة لفحشه وفی روایة من علامات شرك الشّیطان الّذی (٥) لا شکّ فیه ان یکون فحّاشًا لا یبالی بما قال ولا ما قیل فیه الی غیر ذلك من الاخبار هذا آخر ما تیسّر تحریره من المکاسب المحرّمة الخامس ممّا یحرم التّکسّب به ما یجب علی الانسان فعله عینًا (ع) ..

---

(١) ای المسئلة الثّامنة والعشرون من مسائل النّوع الرّابع (٢) الضّمیر عاید الی القول (٣) (بَذَأَ یَبْذَأُ وبَذِءَ یَبْذَءُ وبَذُؤَ یَبْذُؤُ بَذَاءً وبَذَائَةً) فَحُشَ وسَفِهَ (المنجد) (٤) بذیّ ای فحّاش (٥) قوله الّذی صفة للشّرك (ع) فالواجب العینی تعبّدیّ وتوصّلیّ امّا التّعبّدی فهو الواجب الّذی یراد اتیانه من شخص المکلّف بداعی الامر الالهی و بقصد القربة کالصّلوات الیومیّة واما التّوصّلی فهو الواجب الّذی لا یعتبر فی اتیانه قصد القربة کوجوب القضاء علی الشّخص الّذی انحصر علیه القضاء.

او کفایةً (١) تعبّدًا او توصّلًا علی المشهور کما (٢) فی لك بل عن مجمع البرهان (٣) کان دلیله الاجماع والظاهر ان نسبته (٤) الی الشهرة فی لك فی مقابل قول السید (٥) المخالف (٦) فی وجوب تجهیز المیّت علی غیر الولیّ ..

---

(١) فالواجب الکفائی تعبّدی وتوصّلی اما التعبّدی فهو الواجب الذی یراد اتیانه فی الخارج من ای مکلّف کان بقصد القربة بحیث لو اتی به احد المکلّفین سقط الوجوب عن الآخرین وان ترکه کلّهم عوقب الجمیع کالصلاة علی المیّت اما الواجب الکفائی التوصّلی فهو الواجب الذی یراد اتیانه من ای مکلّف کان من غیر اعتبار قصد القربة کدفن المیّت فی الارض وکل واحد من هذه الاربع اما واجب نفسی او غیری و علی التقادیر اما واجب تعیینی او تخییری فتکون ستة عشر قسمًا (٢) ای ادّعی فی المسالك ان تحریم اخذ الاجرة علی الواجبات هو المشهور (٣) یعنی حکی عن مجمع البرهان کان دلیل الشهید الثانی فی المسالك علی تحریم اخذ الاجرة علی الواجبات الاجماع (٤) ای نسبة الشهید الثانی (٥) ای السید المرتضی ره (٦) ذهب السید ره الی جواز اخذ الاجرة علی تجهیز المیّت لغیر الولیّ بناءً علی اختصاص الوجوب بالولیّ ولیس کلامه مخالفًا لتحریم اخذها علی غیر الولیّ لو قیل بوجوبه علیه هذا ایراد من المصنّف ره علی الشهید الثانی فی نسبة المخالفة الی السید خلاصة ایراده ان السید مخالف فی اصل وجوب التجهیز علی غیر الولیّ لا فی حرمة اخذ الاجرة علیه بعد القول بوجوبه علی غیر الولیّ فلا یکون السید مخالفًا فی المسئلة فلا یصحّ جعل قوله مقابلًا للمشهور.

فی اخذ الاجرۃ علی الواجبات

لا فی حرمۃ اخذ الاجرۃ علی تقدیر الوجوب علیہ (۱) وفی مع صدّ الاجماع علی عدم جواز اخذ الاجرۃ علی تعلیم صیغۃ النکاح او القائہا (۲) علی المتعاقدین انتہی وکان لمثل ہذا (۳) ونحوہ ذکر فی الریاض انّ علی ہذا الحکم الاجماع فی کلام جماعۃ وہو (۴) الحجۃ انتہی (۵) واعلم انّ موضوع ہذہ المسئلۃ (۶) ما اذا کان الواجب علی العامل منفعۃ تعود الی من یبذل باذائہ (۷) المال کما لو کان (۸) کفائیًا واراد (۹) سقوطہ منہ فاستاجر (۱۰) غیرہ او کان (۱۱) عینیًا علی العامل ورجع نفعہ (۱۲) منہ الی باذل المال کالقضاء (۱۳) للمدّعی اذا وجب (۱۴) عینًا وبعبارۃ اخری مورد الکلام ما لو فرض (۱۵) مستحبًّا لجاز الاستیجار علیہ ..

---

(۱) ای علی غیر الولیّ (۲) (القی) الیہ القول : ابلغہ ایاہ (المنجد) یعنی بقول المتعاقدان بعین صیغۃ النکاح الّتی یقولہا الملقّن (۳) ای وکانّ لمثل کلام جامع المقاصد کلام الشہید الثانی وما عن مجمع البرہان ذکر فی الریاض انّ علی ہذا الحکم الاجماع فی کلام جماعۃ (۴) الضمیر عاید الی الاجماع (۵) ای انتہی ما ذکرہ فی الریاض (۶) ای مسئلۃ عدم جواز اخذ الاجرۃ علی الواجبات (۷) ای باذاء الواجب (۸) اسم کان مستتر یرجع الی الواجب (۹) ای اراد (من یبذل المال) سقوط الواجب منہ (۱۰) ای استاجر الباذل غیرہ (۱۱) ای وکان الواجب عینیًا علی العامل (۱۲) ای نفع الواجب من العامل الی باذل المال (۱۳) کوجوب القضاء علی العامل فانّ نفعہ یرجع الی المدّعی لانّہ بسبب القضاء یاخذ ما یدّعیہ من المنکر اذا اقام بیّنۃ (۱۴) ای وجب القضاء (۱۵) یعنی لو فرض کون الواجب مستحبًّا وصحّ اخذ الاجرۃ علی ہذا المستحب لوجود نفع فیہ یعود الی الباذل ←

في اخذ الاجرة على الواجبات

لانّ (١) الكلام في كون مجرّد الوجوب على الشّخص مانعًا عن اخذ الاجرة عليه فمثل فعل الشّخص صلوة الظّهر عن نفسه لا يجوز اخذ الاجرة عليه لا لوجوبها بل لعدم وصول عوض المال الى باذله فانّ النّافلة (٢) ايضًا كذلك ومن هنا (٣) يعلم فساد الاستدلال (٤) على هذا المطلب ..

← لصحّ اخذ الاجرة على هذا الواجب لانّ مجرّد الوجوب ليس مانعًا عن اخذ الاجرة

(١) فالظّاهر انّ قوله (انّ الكلام) غلط نشأ من قلم النّاسخ فمقتضى ما قبل هذه العبارة وما بعدها ان تكون الجملة (لا انّ الكلام) لانّ المصنّف ﷺ قال قبل هذه العبارة في صدر المسئلة بقوله انّ موضوع هذه المسئلة ما اذا كان الواجب على العامل منفعة تعود الى من يبذل باز ائه المال وقال بعدها بقوله فمثل فعل الشّخص صلاة الظّهر عن نفسه لا يجوز اخذ الاجرة عليه لا لوجوبها بل لعدم وصول عوض المال الى باذله فيستفاد من كلامه انّ مجرّد الوجوب ليس مانعًا عن اخذ الاجرة بل المانع عدم وصول عوض المال الى باذله (٢) يعنى انّ المستحبّات مثل الواجبات في عدم جواز اخذ الاجرة اذا لم تكن لها منفعة تعود الى من يبذل باز ائه المال (٣) اى من اجل انّ الملاك في عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات هو عدم وصول عوض المال الى باذله فيها (٤) حاصل هذا الاستدلال فقدان الشّرط من شرائط الاجارة وهو التّمكّن من تسليم العمل المستأجر عليه والحال انّ الاجير لم يتمكّن من تسليمه لعدم الاخلاص فتكون الاجارة فاسدة وحكى انّ المستدلّ هو صاحب الرّياض.

في اخذ الاجرة على الواجبات

بمنافات[1] ذلك للاخلاص في العمل لانتقاضه (٢) طردًا وعكسًا بالمندوب والواجب التوصلي وقد يردّ ذلك (٣) بانّ تضاعف الوجوب بسبب الاجارة يؤكّد الاخلاص وفيه (٤) مضافًا الى اقتضاء ذلك الفرق بين الاجارة والجعالة حيث انّ الجعالة لا يوجب العمل على العامل..

---

(١) قوله بمنافات ذلك متعلّق بقوله (الاستدلال على هذا المطلب) (٢) قوله لانتقاضه تعليل للفساد وجواب عن الاستدلال والضمير يرجع الى الاستدلال وخلاصة الجواب انّ الاستدلال المذكور لا يكون مانعًا عن الاغيار ولا جامعًا للافراد اما الاول فلانّ الاستدلال المذكور منتقض بالمندوب التعبّدي الّذي يشترط فيه قصد الاخلاص حيث انّ المستدلّ يقول بجواز اخذ الاجرة عليه فلا يكون الاستدلال مانعًا عن الاغيار واما الثاني فلانّ الاستدلال منتقض بالواجب التوصلي الّذي لا يشترط فيه قصد الاخلاص حيث انّ المستدلّ يقول بعدم جواز اخذ الاجرة عليه والحال انّ الاستدلال لا يشمله فلا يكون جامعًا للافراد (٣) وقد يردّ الاستدلال المذكور بطريق آخر غير طريق الانتقاض وحاصل الردّ انّ الوجوب بسبب الاجارة يكون اثنين يؤكّد الاخلاص احدهما من قبل المولى حيث انّه امر عبده باتيان الفعل والثاني من قبل الاجارة حيث انّ المستأجر جعله اجيرًا لاتيان هذا الفعل (٤) اى وفي هذا الردّ اشكال بالاضافة الى اشكال آخر وهو اقتضاء هذا الردّ الفرق بين الاجارة والجعالة لانّ الجعالة لا توجب العمل على العامل حتى يؤكّد الاخلاص .

فی اخذ الاجرۃ علی الواجبات

انہ (١) ان اریدان نضاعف الوجوب بؤکد اشتراط الاخلاص فلاریب ان الوجوب الحاصل بالاجارۃ توصلی لایشترط فی حصول ما وجب بہ قصد القربۃ مع (٢) ان غرض المستدل منافات قصد اخذ المال لتحقق الاخلاص فی العمل لالاعتبارہ فی وجوبہ وان اریدبؤکد تحقق الاخلاص من العامل فھو مخالف للواقع قطعًا ..

---

(١) قولہ انہ ان اریدالخ اشکال علی الرد المذکور ومحصل ھذا الاشکال ان الوجوب الآتی من قبل الاجارۃ لیس واجبًا تعبدیًا لان خطاب اوفوا بالعقود توصلی لایشترط فی متعلقہ قصد الاخلاص والقربۃ فحینئذٍ لایؤکد الاخلاص نعم یؤکد الواجب فیکون ذا وجوبین احدھما تعبدی یعتبر فیہ قصد القربۃ والاخلاص والثانی توصلی لایعتبر فیہ قصد القربۃ والاخلاص (٢) ھذا اشکال آخر ایضًا علی الرد وحاصل الاشکال ان غرض المستدل الذی ھو صاحب الریاض ان الاخلاص لایتأتی عند اتیان الفعل مع قصد اخذ المال لان اتیان الفعل بقصد امتثال امرہ تعالی لایمکن ان یتحقق مع قصد استحقاق المستأجر اِیاہ حیث ان الاخلاص فی امتثال امرہ تعالی عبارۃ عن تخلیص العمل عن تشریک الغیر فاذا قصد استحقاق المستأجر اِیاہ فلا یحصل الاخلاص (٣) قولہ وان اریدانہ الخ اشکال آخر ایضًا علی الرد ومحصلہ انہ ان اریدان نضاعف الوجوب بؤکد تحقق الاخلاص فھو مخالف للواقع ونفس الامر لان العمل الذی لایترتب علیہ اجر دنیوی اخلاصہ اقوی من العمل الذی یترتب علیہ اجر دنیوی والحاکم بذلک ھو الوجدان .

فی أخذ الاجرة علی الواجبات

لان ما یترتب علیه اجر دنیوی اخلص مما یترتب علیه ذلك بحكم الوجدان هذا مع ان الوجوب (١) الناشی من الاجارة انما یتعلق بالوفاء (٢) بعقد الاجارة ومقتضی الاخلاص المعتبر فی ترتب الثواب علی موافقة هذا الامر ولو لم یعتبر فی سقوطه هو (٣) اتیان الفعل من حیث استحقاق المستاجر له (٤) بازاء ماله فهذا المعنی (٥) ینافی وجوب اتیان العبادة لاجل استحقاقه تعالی ایاه ولذا (ع) ..

---

(١) هذا اشكال آخر ایضاً علی الرد المذكور وحاصله ان هنا وجوبین منشأ احدهما عقد الاجارة ومنشأ الآخر هو الامر العبادی فالوجوب فی الاول توصلی نشأ من عقد الاجارة ولا یعتبر فیه قصد القربة والاخلاص والوجوب فی الثانی تعبدی نشأ من ناحیة الامر الالهی الذی یعتبر فیه قصد القربة والاخلاص فلا یؤكد الاخلاص بسبب الاجارة (٢) وجوب الوفاء بعقد الاجارة مستفاد من قوله تعالی اوفوا بالعقود (٣) قوله هو اتیان الفعل خبر لمبتداء مقدم وهو قوله مقتضی الاخلاص (٤) الضمیر یعود الی اتیان الفعل (٥) اشارة الی اتیان الفعل من حیث استحقاق المستأجر له بازاء ماله (ع) علة للتنافی بین اتیان الفعل لاجل استحقاق العوض وبین اتیانه لاجله تعالی ومحصله انه لو لم یكن هذا العقد واجب الوفاء لم یمكن قصد الاخلاص مع قصد العوض حتی عند المراد وكذلك لو كان هذا العقد واجب الوفاء لانه لا یمكن الجمع بین القصدین احدهما قصد اتیان الفعل للمستأجر الذی یحتاج الی قصد وقوع الفعل بازاء مال المستأجر والآخر قصد اتیانه لامتثال امره تعالی فلا اخلاص حینئذ حتی یؤكده الوجوب بسبب عقد الاجارة.

في أخذ الاجرة على الواجبات

لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء كما في الجعالة لم يمكن قصد الاخلاص مع قصد استحقاق العوض فلا اخلاص هنا حتى يؤكده وجوب الوفاء بعد الايجاب بالاجارة فالمانع (١) حقيقة هو عدم القدرة على ايجاد الفعل الصحيح بازاء العوض سواء كانت المعاوضة لازمة (٢) ام جايزة واما ثانيا القربة (٣) في العبادات المستاجرة ..

---

(١) فالمانع عن جواز اخذ الاجرة على اتيان العمل هو عدم قدرة الاجير على اتيانه صحيحا بازاء العوض فيكون اكلا بالباطل (٢) قوله لازمة كالاجارة اللازمة وقوله جايزة كالجعالة والاجارة الغير اللازمة لاجل خيار الشرط (٣) وهم ودفع اما الوهم فانك قلت ان المانع عن جواز اخذ الاجرة على الواجبات التعبدية هو عدم قدرة الاجير على اتيانها صحيحة لاجل عدم امكان قصد القربة مع قصد اخذ الاجرة فما تقول في افتاء الفقهاء في الواجبات التعبدية الفائتة عن الميت كالحج والصوم والصلاة بجواز اخذ الاجرة عليها واما الدفع فان ههنا مطلوبين احدهما عبادي وهو اصل العمل والآخر توصلي وهو العمل بعنوان النيابة فالاجارة وقعت في مقابل هذه النيابة والاجير النايب يستحق الاجرة بسبب تلك النيابة واما اصل العمل العبادي الذي يقع تقربا الى الله مخلصا لوجه الله فالمنوب عنه الذي هو الميت فيتقرب الى الله تعالى في الحقيقة بسبب تقرب النائب لصدور الفعل العبادي منه متقربا ومخلصا فلم تقع الاجرة في مقابل نفس العبادة حتى يقال ان اخذ الاجرة ينافي اتيان العمل قربة الى الله تعالى فان الاجير النائب ههنا قادر على اتيان الواجبات التعبدية صحيحة فالمصنف ره بين الدفع بقوله (فلان الاجارة انما تقع الخ) .

فی اخذ الاجرۃ علی الواجبات

فلان الاجارۃ انما تقع علی الفعل المأتی بہ تقربا الی اللہ نیابۃ عن فلان توضیحہ ان الشخص یجعل نفسہ نائبا عن فلان فی العمل متقربا الی اللہ فالمنوب عنہ (۱) یتقرب الیہ تعالی بعمل نائبہ وتقربہ (۲) وھذا الجعل (۳) فی نفسہ مستحب لانہ احسان الی المنوب عنہ وایصال نفع الیہ وقد یستاجر الشخص علیہ (۴) فیصیر (۵) واجبا بالاجارۃ وجوبا توسلیا لا یعتبر فیہ التقرب فالاجیر انما یجعل نفسہ لاجل استحقاق الاجرۃ نائبا عن الغیر (۶) فی اتیان العمل الفلانی تقربا الی اللہ فالاجرۃ فی مقابل النیابۃ فی العمل المتقرب بہ الی اللہ التی مرجع نفعہا الی المنوب عنہ وھذا (۷) بخلاف ما نحن فیہ۔

---

(۱) ای المیت (۲) الضمیر یرجع الی النائب (۳) ای جعل الشخص نفسہ نائبا عن المیت فی الواجبات متقربا الی اللہ مستحب من دون اخذ الاجرۃ لانہ احسان الی المیت (۴) الضمیر یعود الی العمل (۵) ای العمل الذی وقع مورد الاجارۃ۔ (۶) فالمراد من الغیر ھو المیت (۷) ای جواز اخذ الاجرۃ فی العبادات الفائتۃ عن المیت خلاف ما نحن فیہ وھی العبادات الواجبۃ علی العامل التی کانت لھا منفعۃ تعود الی من یبذل بازائھا المال کالواجبات الکفائیۃ التی اراد المستأجر الباذل سقوطھا منہ فانہ فی مثل ھذہ العبادات الواجبۃ علی العامل لا یجوز اخذ الاجرۃ علیھا لان الاجرۃ ھنا فی مقابل العمل تقربا الی اللہ والتقرب یقع للعامل دون الباذل والحال انہ لم یقع للعامل ایضا لان وقوعہ منہ یتوقف علی ان لا یقصد بالعبادۃ سوی امتثال امر تعالی وقد قصد اخذ الاجرۃ فی اتیان العمل فتکون العبادۃ المستاجرۃ باطلۃ واخذ الاجرۃ حراما لانہا اکل بالباطل۔

في أخذ الاجرة على الواجبات

لان (١) الاجرة هنا في مقابل العمل تقربا الى الله لان العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه الا الى العامل لان المفروض انه بمثل ما وجب على نفسه بل في مقابل نفس العمل فهو يستحق نفس العمل والمفروض ان الاخلاص اتيان العمل لمخصوص امر الله تعالى والتقرب بفع للعامل دون الباذل ووقوعه (٢) للعامل يتوقف على ان لا يقصد بالعبادة سوى امتثال امر الله تعالى فان قلت يمكن للاجير ان يأتي بالفعل مخلصا لله تعالى بحيث لا يكون للاجارة دخل في اتيانه (٣) فيستحق الاجرة فالاجارة غير مانعة من قصد الاخلاص قلت الكلام في ان مورد الاجارة لابد ان يكون عملا قابلا لان يوفى به بعقد الاجارة ويؤتى به لاجل استحقاق المستأجر اياه ومن باب تسليم مال الغير اليه (٤) وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك (٥) فان قلت يمكن ان يكون غاية الفعل التقرب المقصود من اتيان هذا الفعل المتقرب به استحقاق الاجرة كما يؤتى بالفعل تقربا الى الله ويقصد منه حصول المطالب الدنيوية (٦) كاداء الدين وسعة الرزق وغيرهما من الحاجات الدنيوية قلت فرق بين الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق الذي يتقرب اليه بالعمل وبين الغرض الحاصل من غيره وهو استحقاق الاجرة..

---

(١) علة لكون ما نحن فيه خلاف العبادات الواجبة التي جعل الاجير نفسه نائبا عن الميت في اتيانها عنه متقربا الى الله تعالى (٢) اى وقوع العمل الذي يجب على العامل (٣) اى في اتيان الفعل (٤) اى الى الغير (٥) اى وما كان من قبيل العبادة الواجبة على العامل غير قابل للتسليم الى الغير (٦) كما في صلوة الحاجة التي يصليها الشخص لاداء الدين .

فی أخذ الاجرة علی الواجبات

فانّ طلب الحاجة من الله تعالی سبحانه ولو کانت دنیویة محبوب عند الله فلا یقدح فی العبادة بل ربّما یؤکّدها (١) وکیف کان فذلک (٢) الاستدلال حسن فی بعض موارد المسئلة وهو الواجب التعبّدی فی الجملة (٣) الّا انّ مقتضاه (٤) جواز اخذ الاجرة فی التوصّلیات (٥) وعدم جوازه فی المندوبات التعبّدیة فلیس (٦) مطّردًا ولا منعکسًا نعم قد استدلّ علی المطلب بعض الاساطین (٧) فی شرحه علی عدّ بوجوه اقویها (٨) انّ التنافی بین صفة الوجوب والتملّک ..

---

(١) الضّمیر الفاعل المستتر یرجع الی طلب الحاجة من الله والضّمیر المفعول المؤنّث یرجع الی العبادة (٢) اشار بقوله فذلک الاستدلال الی ما تقدّم من منافات اخذ الاجرة للاخلاص فی العمل (٣) تقیید الواجب التعبّدی بقوله : فی الجملة لاجل اخراج الواجب التخییری فان قلنا بکفایة الاخلاص بالقدر المشترک وان کان ایجاد خصوص بعض الافراد لداع غیر الاخلاص فیجوز اخذ الاجرة علی احد الافراد بالخصوص کما اذا تعیّنت الصّلاة علی المیّت علی الشّخص وتردّدت صلاته بین الموضعین واختار الولیّ احدهما بالخصوص فاستأجره للصّلاة علی المیّت فی ذلک الموضع (٤) الضّمیر یرجع الی الاستدلال المذکور الّذی هو لصاحب الرّیاض (٥) فی الواجبات التوصّلیة (٦) ای فلیس استدلال صاحب الرّیاض وتعریفه مانعًا عن الاغیار وجامعًا للافراد (٧) ای کاشف الغطاء ؒ (٨) الضّمیر یرجع الی الوجوه .

في أخذ الاجرة على الواجبات

ذاتي (١) لان المملوك والمستحق لا يملك ولا يستحق ثانيا توضيحه (٢) ان الذي يقابل المال لابد ان يكون كنفس المال مما يملكه الموجر حتى يملكه المستاجر في مقابل تمليكه المال اياه فاذا فرض العمل واجبا لله ليس للمكلف تركه فيصير نظير العمل المملوك للغير الا ترى انه اذا آجر نفسه لدفن الميت لشخص لم يجز ان يوجر نفسه ثانيا من شخص آخر لذلك العمل (٣) وليس (٤) الا لان الفعل صار مستحقا للاول ومملوكا له فلا معنى لتمليكه ثانيا للآخر مع فرض بقائه (٥) على ملك الاول وهذا المعنى (٦) موجود فيما اوجبه الله تعالى خصوصا فيما يرجع الى حقوق الغير (٧) حيث ان حاصل الايجاب هنا (٨) جعل الغير مستحقا لذلك العمل من هذا العامل كاحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحقا لها (٩) على الحي فلا يستحقها (١٠) غيره ثانيا هذا (١١) ..

---

(١) يعني ان الوجوب التملك من الصفات المتضادة التي لا يجوز اجتماع اثنين منها فالواجب قد استحقه المولى على عبده ومع ذلك لن يستحقه الغير بعقد الاجارة ومعنى هذا عدم اجتماع سلطنتين مستقلتين على شئ واحد فان الشئ بوصف كونه مملوكا لواحد لا يعقل ان يكون مملوكا لآخر (٢) الضمير يرجع الى ان التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتي (٣) اى لدفن الميت (٤) اى وليس عدم جواز اجارة نفسه ثانيا من شخص آخر في دفن الميت (٥) اى بقاء الفعل (٦) اى عدم المعنى لتمليك العمل ثانيا للآخر مع فرض بقائه على ملك الاول (٧) كاحكام تجهيز الميت (٨) اى فيما يرجع الى حقوق الغير (٩) اى للاحكام (١٠) اى فلا يستحق احكام التجهيز غير الميت ثانيا (١١) اى خذ ما ذكرناه في هذا المقام .

ولکن (١) الانصاف انّ هذا الوجه ایضًا لا یخ عن الخدشة لامکان (٢) منع المنافاة بین الوجوب الّذی هو طلب الشّارع الفعل وبین استحقاق المستأجر له ولیس استحقاق الشّارع للفعل وتملکه (٣) المنتزع من طلبه من قبیل استحقاق الآدمی وتملکه (٤) الّذی ینافی تملّک الغیر واستحقاقه ثمّ انّ هذا الدّلیل (٥) باعتراف المستدلّ یختصّ بالواجب العینیّ (ع) وأمّا الکفائیّ فاستدلّ علی عدم جواز اخذ الاجرة علیه بانّ الفعل (٧) متعیّن له فلا یدخل فی ملک آخر ..

---

(١) من هنا شرع المصنّف رحمه ان یناقش فیما افاده بعض الاساطین (٢) یعنی انّه یمکن منع التّضادّ بین الوجوب والتّملک لانّ الایجاب لیس من قبیل تملّک الشّخص للعمل حتّی لا یجوز تملکه ثانیًا بعقد الاجارة فلا مانع من تملّک المستأجر للعمل الّذی اوجبه الله تعالی علی عبده قبل عقد الاجارة فلیس المورد من قبیل اجتماع مالکین مستقلّین علی مملوک واحدٍ (٣) ای تملّک الشّارع وقوله المنتزع صفة للتّملّک (٤) ای تملّک الآدمی (٥) ای دلیل بعض الاساطین وهو انّ التّنافی بین صفة الوجوب والتّملّک ذاتیّ (ع) ای بالواجب العینیّ الّذی هو مقابل الکفائیّ ووجه الاختصاص بالواجب العینیّ هو انّ الله تعالی اذا لم یوجّه الخطاب الی هذا الشّخص علی وجه الخصوص بایجاد الفعل لم یصر فعله مستحقًا له تعالی کما فی الواجب الکفائیّ لانّ الغرض حصول الفعل من واحدٍ من المکلّفین (٧) فالمراد من الفعل فوائده الّتی منها الثّواب فهو متعیّن للعامل فلا یدخل فی ملک الغیر الّذی هو المستأجر لانّ ثواب الامتثال المترتّب علی الفعل لا یعقل ان یکون لغیر الممتثل .

وبعدم (١) نفع المستاجر فيما يملكه (٢) او يستحقه غيره لانه (٣) بمنزلة قولك استاجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك او لغيرك وفيه (٤) منع وقوع الفعل له بعد اجارة نفسه للعمل للغير فان آثار الفعل ح (٥) ترجع الى الغير فاذا وجب انقاذ غريق كفاية او ازالة النجاسة عن المسجد فاستاجر واحد غيره فثواب الانقاذ والازالة يقع للمستاجر دون الاجير المباشر لهما نعم يسقط الفعل عنه (ع) لقيام المستأجر به (٧) ولو بالاستنابة ومن هذا يظهر الفضل

(١) قوله وبعدم نفع المستأجر بناء على صحة النسخة هو الدليل الثاني لعدم جواز اخذ الاجرة على الكفائي وقوله (نفع) كناية عن التملك يعني بعدم تملك المستأجر فيما وقع ملكا للغير الذي هو العامل الاجير ومرجع هذا ايضا الى الاستدلال على البطلان باستلزام صحة الاجارة اجتماع مالكين على مملوك واحد الا ان احد المالكين في الاستدلال الذي كان في الواجب العيني هو المستأجر والآخر هو الله تعالى بخلافه في هذا الاستدلال لان احد المالكين هنا هو المستأجر والآخر هو الاجير (٢) فاعل يملكه قوله غيره وقوله يستحقه عطف على يملكه (٣) علة لقوله بعدم نفع المستأجر الخ (٤) اي وفي الاستدلال على عدم جواز اخذ الاجرة على الكفائي اشكال خلاصته منع كون فوائد الفعل التي منها الثواب متعينة للعامل حتى لا يدخل في ملك الغير لانه بعد اجارة نفسه للعمل للغير ترجع فوائد العمل الى الغير كما ذكر المصنف ره في المتن (٥) اي حين آجر نفسه للغير (ع) اي عن الاجير المباشر (٧) اي بالفعل (٨) اي من قبيل الاستيجار لانقاذ الغريق ولازالة النجاسة عن المسجد الاستيجار للجهاد فانه لو استاجر احد من المسلمين شخصا للقيام بالجهاد وقام ومنع العدو وسقط الجهاد عنهما ووقع ثواب الجهاد للمستأجر .

في اخذ الاجرة على الواجبات

الاستيجار للجهاد مع وجوبه كفاية على الاجير والمستاجر وبالجملة فلم اجد دليلا على هذا المطلب (١) وافيا بجميع افراده عدا الاجماع الذى لم يصرح به الا المحقق الثانى لكنه (٢) موهون بوجود القول بخلافه من اعيان الاصحاب من القدماء والمتاخرين على ما يشهد به الحكاية (٣) والوجدان (٤) اما الحكاية فقد نقل المحقق والعلامة وغيرهما القول بجواز اخذ الاجرة على القضاء عن بعض فقد قال فى الشرايع اما الواخذ الجعل من المتحاكمين ففيه (٥) خلاف وكذا العلامة (ع) فى لف وقد حكى العلامة الطباطبائى فى مصابيحه عن فخر الدين وجماعة التفصيل بين العبادات وغيرها ويكفى فى ذلك ملاحظة الاقوال التى ذكرها فى لك فى باب المتاجر ..

---

(١) وهو عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات اى لم يجد المصنف دليلا عليه وافيا بجميع افراد الواجب التى منها الواجب العينى التعبدى كالصلوات اليومية ومنها الواجب العينى التوصلى كالقضاء المتعين للشخص ومنها الواجب الكفائى التعبدى كالصلوة على الميت ومنها الواجب الكفائى التوصلى كازالة النجاسة عن المسجد ومنها الواجب التخييرى التعبدى كالصلاة على الميت اذا تعينت على الشخص وتردد صلاتين بين موضعين فاختار الولى احدهما بالخصوص ومنها الواجب التخييرى التوصلى كما اذا تعين دفن الميت على شخص وتردد الحفر بين الموضعين فاختار الولى احدهما بالخصوص (٢) الضمير يرجع الى الاجماع (٣) اى حكى عن العلماء وجود القول بالخلاف (٤) اى وجد المصنف ره وجود القول بالخلاف (٥) اى ففى اخذ الجعل من المتحاكمين خلاف (ع) اى العلامة فى المختلف .

فی أخذ الاجرة علی الواجبات

واما ما وجدناه فهو ان ظاهر المفتی (١) بل به وحکی ضمنی (٢) جواز الاجر علی القضاء مطلقا (٣) وان اول (٤) بعض کلامهم بارادة الارتزاق وقد اختار جماعة جواز اخذ الاجر علیه (٥) اذا لم یکن متعینا او متعینا (٦) وکان القاضی محتاجا وقد صرح فخر الدین فی الایضاح بالتفصیل بین الکفائیة التوصلیة وغیرها فجوز اخذ الاجرة فی الاول قال فی شرح عبارة والده فی عد فی الاستیجار علی تعلیم الفقه والقطع الحق عندی ان کل واجب (٧) علی شخص معین لا یجوز للمکلف اخذ الاجرة علیه والذی وجب کفایة فان کان قد تمالوا وقعه بغیر نیة لم یصح (٨) ولم یزل الوجوب فلا یجوز اخذ الاجرة علیه لانه عبادة محضة وقال الله تعالی وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٩) حصر (١٠) غرض الامر فی انحصار غایة الفعل فی الاخلاص وما یفعل بالعوض لا یکون کذلک (١١) وغیر ذلک (١٢) یجوز اخذ الاجرة علیه ..

---

(١) ظاهر المفید فی المقنعة (٢) ای محکی المرتضی (٣) ای سواء کان القضاء متعینا ام لا وسواء کان القاضی محتاجا ام لا سواء کان الأجر من بیت المال ام لا (٤) ای وان فسر بعض الفقهاء کلامهم بارتزاق القاضی من بیت المال فقط (٥) ای علی القضاء اذا لم ینحصر القضاء فی الشخص (٦) یعنی او تعین القضاء علی الشخص لکنه فقیر محتاج (٧) المراد منه هو الواجب العینی (٨) کالصلاة علی المیت لانها واجبة کفائیة تعبدیة (٩) التوبة ٩٨ الآیة ٥ (١٠) ای حصر الباری تعالی غرض الامر الخ (١١) ای وما یفعل بالعوض لا یکون الاخلاص فیه (١٢) ای غیر الواجب العینی وغیر الواجب الکفائی الذی یعتبر فیه قصد القربة .

فی اخذ الاجرة علی الواجبات

الا ما نص الشارع علی تحریمه کالدفن انتهی (١) نعم ردّه (٢) فی محکی مع صد بخالفة هذا التفصیل (٣) لنص الاصحاب اقول لا یخفی ان الفخر اعرف بنص الاصحاب من المحقق الثانی فهذا والده (٤) قد صرّح فی لف بجواز اخذ الاجرة علی القضاء اذا لم یتعین وقبله المحقق فی بیع غیر انه قید صورة عدم التعیین بالحاجة (٥) ولاجل ذلك (٦) اختار ذلك الطباطبائی فی مصابیحه ما اختاره فخر الدین من التفصیل (٧) ومع هذا (٨) فمن این الوثوق علی اجماع لم یصرّح به الا المحقق الثانی مع ما طعن به الشهید الثانی علی اجماعاته (٩) بالخصوص فی رسالته فی صلوة الجمعة فالذی (١٠) یساق الیه النظر ان مقتضی القاعدة فی کل عمل له منفعة محللة مقصودة جواز (١١) ..

(١) ای انتهی ما افاده فخر الدین (٢) الضمیر المفعول یرجع الی القول بالتفصیل من فخر الدین (٣) ای التفصیل بین الواجبات الکفائیة التوصلیة وبین غیرها من الواجبات الکفائیة التعبدیة والواجبات العینیة (٤) ای والد الفخر الذی هو العلامة (٥) یعنی ان المحقق ره فی جواز اخذ الاجرة علی القضاء اعتبر قیدین احدهما عدم تعیین القضاء علی القاضی والآخر احتیاج القاضی الی اخذ الاجرة (٦) ولاجل ان فخر الدین اعرف بنص الاصحاب (٧) ای التفصیل بین الواجبات الکفائیة التوصلیة وبین غیرها من الواجبات الکفائیة التعبدیة والواجبات العینیة فاختار الطباطبائی جواز اخذ الاجرة فی الاول دون الثانی (٨) ای مع هذا الاختلاف فی الاقوال فلا یبقی الوثوق بالاجماع الذی صرح به المحقق الثانی (٩) ای اجماعات المحقق الثانی (١٠) من هنا شرع المصنف ره ان ینظر حول المسئلة (١١) قوله جواز اخذ الاجرة خبر لـ (ان) فی قوله ان مقتضی القاعدة ..

في أخذ الاجرة على الواجبات

اخذ الاجرة والجعل عليه ان كان (١) داخلاً في العنوان الذي اوجبه الله على المكلف ثم ان صلح ذلك الفعل (٢) المقابل بالاجرة لامتثال الايجاب المذكور (٣) او اسقاطه (٤) به (٥) ..

---

(١) اسم كان مستتر يرجع الى كل عمل له منفعة (٢) اى ان صلح العمل لامتثال الايجاب كما اذا كان الواجب كفائيًا توصليًا كدفن الميت فاستاجر احد من المسلمين شخصًا لدفنه فدفنه قاصدًا به امتثال امر الدفن تحقق الامتثال وسقط الواجب وبرأت ذمة الاجير والمستاجر معًا ويستحق الاجرة (٣) اما الفرق بين العبارات الثلاث احدها قوله : لامتثال الايجاب المذكور وثانيها قوله او اسقاطه به وثالثها قوله او اسقاطه عنه فان المراد بالاول ان يقصد الاجير من دفن الميت امتثال امر تعالا الوفاء بعقد الاجارة وفي هذا الفرض يتحقق الامتثال ويسقط الوجوب ويستحق الاجرة لاتيان متعلق الاجارة والمراد بالثاني ان الاجير ان يقصد من دفن الميت الوفاء بعقد الاجارة او غرضًا آخر كالتخلص من ريحه لكن بدون قصد النيابة عن المستأجر عند ايجاد الفعل فانه يسقط الوجوب باتيان الفعل مع استحقاق الاجرة لذلك ايضًا والمراد بالثالث ان يقصد الاجير عند اتيان الفعل نيابته عن المستأجر فحينئذ يكون دفن الميت بواسطة النيابة والتنزيل فعلاً للمستاجر لا للاجير لكن يسقط عنه ايضًا كما يسقط عن المستاجر والفرق بين الثاني والثالث ان الاسقاط في الثاني بفعله وفي الثالث بفعل الغير تنزيلاً وهو المستأجر المنوب عنه (٤) الضمير يرجع الى الوجوب المستفاد من الايجاب (٥) - الضمير في قوله (به) وعنه يرجع الى اتيان الفعل .

او عنده سقط (١) الوجوب مع استحقاق الاجرة وان لم يصلح (٢) استحق الاجرة و بقي الواجب في ذمته لو بقي وقته والا (٣) عوقب على تركه واما نفعته مجرد الوجوب من صحة المعاوضة على الفعل فلم يثبت على الاطلاق بل اللازم التفصيل فان كان العمل واجبا عينيا تعيينيا لم يجز اخذ الاجرة لان اخذ الاجرة عليه مع كونه واجبا مفهوما من قبل الشارع على فعله اكل (٤) للمال بالباطل لان (٥) عمله هذا لا يكون محرما لان (٦) استيفائه (٧) منه لا يتوقف على طيب نفسه ..

---

(١) قوله سقط الوجوب جواب لـ (ان) الشرطية في قوله ان صلح ذلك الفعل (٢) اى وان لم يصلح ذلك الفعل المقابل بالاجرة لاسقاط الوجوب به استحق الاجرة و بقي الواجب في ذمة الاجير كما لو استاجر احد من المسلمين شخصا لفعل صلوة الظهر عن نفس الاجير لغرض تعلم كيفيتها فاتاها الاجير بقصد اخذ الاجرة استحقها و بقيت صلوة الظهر في ذمته فيجب عليه اتيانها لو بقي وقتها وقضائها ان خرج الوقت (٣) اى وان لم يبق الوقت ولم يأت الواجب قضاء عوقب الاجير على ترك الواجب (٤) قوله اكل للمال بالباطل خبر لـ (ان) في قوله لان اخذ الاجرة عليه (٥) تعليل لقوله لان اخذ الاجرة عليه اكل للمال بالباطل (٦) تعليل لقوله لان عمله لا يكون محرما اى لان استيفاء العمل الذى كان من المكلف مجانا لا يتوقف على طيب نفسه حتى يكون محرما لانه يقهر على العمل ويجبر عليه (٧) الضمير يرجع الى العمل الذى هو الواجب العينى التعيينى .

فی اخذ الاجرۃ علی الواجبات

لانہ (١) یقھر علیہ مع عدم طیب النفس والامتناع وممّا یشھد بما ذکرناہ (٢) انہ لو فرض انّ المولی امر بعض عبیدہ بفعل لغرض وکان (٣) ممّا یرجع نفعہ او بعض نفعہ الی غیرہ (٤) فاخذ العبد العوض من ذلک الغیر علی ذلک العمل عدّ اکلًا للمال مجّانًا بلا عوض ثمّ انہ لا ینافی ما ذکرنا (٥) حکم الشّارع بجواز اخذ الاجرۃ علی العمل بعد ایقاعہ (٦) کما اجاز (٧) للوصیّ اخذ اجرۃ المثل او مقدار الکفایۃ لانّ (٨) ھذا حکم شرعیّ لا من (٩) باب المعاوضۃ ثمّ لا فرق فیما ذکرناہ (١٠) - بین التّعبّدی من الواجب والتّوصّلی مضافًا (١١) فی التّعبّدی الی ما تقدّم من منافاۃ اخذ الاجرۃ علی العمل للاخلاص کما نبّھنا علیہ سابقًا وتقدّم عن الفخر رہ (١٢) ..

---

(١) ای لانّ المکلّف مقھور علی العمل ومجبور علیہ (٢) وھو انّ اخذ الاجرۃ علی الواجب العینیّ التّعیینیّ مع کون المکلّف مقھورًا علی العمل اکل للمال بالباطل (٣) اسم کان مستتر یرجع الی الفعل (٤) ای الی غیر بعض عبیدہ (٥) وھو انّ اخذ الاجرۃ علی العمل الّذی ھو الواجب العینیّ التّعیینیّ مع کون المکلّف مقھورًا علیہ اکل للمال بالباطل (٦) ای بعد ایقاع العمل (٧) ای اجاز الشّارع (٨) تعلیل لقولہ لا ینافی ما ذکرناہ حکم الشّارع بجواز اخذ الاجرۃ للوصیّ (٩) یعنی اخذ الاجرۃ للوصیّ لیس من باب العوض للعمل حتّی یرد الاشکال علی ما ذکرہ المصنّف ره (١٠) وھو عدم جواز اخذ الاجرۃ علی الواجب العینی التّعیینی (١١) ای ویزید علی ما ذکرناہ فی التّعبّدی اشکال آخر وھو منافاۃ قصد اخذ الاجرۃ للاخلاص وقصد القربۃ کما عرفت سابقًا (١٢) ای تقدّم عن الفخر فی قولہ فان کان ممّا لو اوقعہ بغیر نیّۃ لم یصحّ ولم یزل الوجوب فلا یجوز اخذ الاجرۃ علیہ لانہ عبادۃ محضۃ ،

في اخذ الاجرة على الواجبات

وقرره (١) عليه بعض من تاخر عنه ومنه (٢) يظهر عدم جواز اخذ الاجرة على المندوب اذا كان عبادة يعتبر فيها التقرب واما الواجب التخييري فان كان توصليا فلا اجد مانعا عن جواز اخذ الاجرة على احد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملا على نفع محلل للمستأجر والمفروض انه (٣) محترم لا يقهر المكلف عليه فجاز اخذ الاجرة بازائه فاذا تعين دفن الميت على شخص وتردد الامر بين حفر احد موضعين فاختار الولي احدهما بالخصوص لصلابته او لغرض آخر (٤) فاستاجر ذلك لحفر ذلك الموضع بالخصوص لم يمنع من ذلك (٥) كون (٦) مطلق الحفر واجبا عليه مقدمة للدفن وان كان (٧) تعبديا فان قلنا بكفاية الاخلاص بالقدر المشترك (٨) ..

---

(١) اى قرره واثبت منافاة اخذ الاجرة للاخلاص في التعبدي على الفخر بعض من تاخر عنه (٢) اى ومن منافاة اخذ الاجرة للاخلاص في التعبدي كما تقدم عن بعض الفقهاء يظهر عدم جواز اخذ الاجرة على المندوب اذا كان تعبديا (٣) الضمير يرجع الى احد فردي الواجب التخييري (٤) كقرب القبر الى الحرم (٥) اشارة الى الاستيجار لحفر ذلك الموضع بالخصوص (٦) قوله كون مطلق الحفر فاعل لقوله لم يمنع (٧) اسم كان مستتر يرجع الى الواجب التخييري (٨) يعني اذا تعينت على الشخص الصلوة على الميت وتردد الصلوة بين الموضعين فاختار الولي احدهما بالخصوص واستاجره لهذا الموضع بالخصوص بان يصلي عليه فيه فان قلنا بكفاية الاخلاص بالقدر المشترك بين الموضعين الذي هي الصلوة على الميت فهو كالتوصلي وان كان ايجاد بعض الافراد لداعي اخذ الاجرة لان الاجرة وقعت ازاء الفرد الذي اختاره الولي لا ازاء القدر المشترك الذي هي الصلوة على الميت فلا ينافي اخذ الاجرة بازاء ←

وان كان (١) ايجاد خصوص بعض الافراد لداع غير الاخلاص فهو كالتوصلي وان قلنا (٢) بان اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية (٣) مانع عن التفكيك بينهما (٤) في القصد كان حكمه كالتعبدي وامّا الكفائي فان كان توصليًا (٥) امكن اخذ الاجرة على النيابة لاجل باذل الاجرة فهو العامل في الحقيقة وان كان (ع) تعبديًا لم يجز (٧) الامتثال به واخذ الاجرة عليه نعم يجوز النيابة ان كان مما يقبل النيابة (٨) ..

الفرد مع الاخلاص المعتبر في القدر المشترك (١) (ان) في قوله وان كان وصليته (٢) يعني وان قلنا ان اتحاد القدر المشترك مع احد فردي التخيير في الوجود الخارجي مانع عن التفكيك بينهما في القصد ان كان بينهما تغاير مفهومًا واعتبارًا ولحاظًا كان حكم الواجب التخييري التعبدي كالواجب العيني (٣) فالمراد من الخصوصية احد فردي الواجب التخييري (٤) الضمير المثنى يرجع الى القدر المشترك والخصوصية (٥) كازالة النجاسة عن المسجد وانقاذ الغريق وغيرهما الذي لا يشترط فيه قصد القربة فيجوز اخذ الاجرة عليهما فيكون الثواب للباذل المستاجر للاجير المباشر (ع) اسم كان مستتر يرجع الى الكفائي (٧) قوله لم يجز يحتمل ان يكون من الاجزاء او من الجواز فعلى اي تقدير فهو كناية عن عدم الامكان يعني لم يمكن الامتثال بالتعبدي مع اخذ الاجرة والواو في قوله واخذ الاجرة بمعنى مع (٨) اي جواز النيابة يصح على القول بان تجهيز الميت واجب على الولي - فحينئذ اذا استأجر الولي شخصًا لتجهيز الميت فالشخص الاجير يجعل نفسه نائبًا عن الولي لاجل استحقاق الاجرة فيكون اخذ الاجرة في مقابل النيابة لا في مقابل العمل التعبدي حتى يكون منافيًا للاخلاص .

في اخذ الاجرة على الواجبات

لكنه (١) يخرج عن محل الكلام لان محل الكلام اخذ الاجرة على ما هو واجب على الاجير لا (٢) على النيابة فيما هو واجب على المستاجر فافهم (٣) ثم انه قد يفهم من ادلة وجوب الشئ كفاية كونه (٤) حقا للمخلوق يستحقه (٥) على المكلفين فكل من اقدم عليه فقد ادى حق ذلك المخلوق فلا يجوز له (٦) اخذ الاجرة منه (٧) ولا من غيره ممن وجب (٨)

---

(١) الضمير يرجع الى (ما) في قوله مما يقبل النيابة (٢) قوله (لا) عاطفة يعني محل الكلام اخذ الاجرة على العمل الواجب على الاجير لا اخذ الاجرة على النيابة في عمل واجب على الاجير فلا يخفى ان (لا) على ثلاثة اوجه احدها ان تكون نافية الثاني ان تكون عاملة عمل ليس الثالث ان تكون عاطفة ولها ثلاثة شروط احدها ان يتقدمها اثبات كجاء زيد لا عمرو الثاني ان لا تقترن بعاطف فاذا قيل جائني زيد لا بل عمرو فالعاطف بل ولا رد لما قبلها وليست عاطفة واذا قلت ما جائني زيد ولا عمرو فالعاطف الواو ولا توكيد للنفي الثالث ان يتعاند متعاطفاها نحو جائني رجل لا امرأة ولا يجوز جائني رجل لا زيد لانه يصدق على زيد اسم الرجل (اقرب الموارد) (٣) لعله اشارة الى ان خروج محل النيابة انما يسلم لو لم يكن الفعل واجبا على الاجير واما اذا كان واجبا عليه كالمستأجر فلا وجه لاخراجه عن محل الكلام لانه يكون كاخذ الاجرة على ما هو واجب على الاجير في منافاة اخذ الاجرة للاخلاص وان جعل الاجير نفسه نائبا عن المستأجر (٤) اي الشئ الواجب كفاية (٥) الضمير يعود الى الشئ (٦) الضمير يرجع الى (من) في قوله: (من اقدم) (٧) اي من المخلوق المستحق (٨) الضمير الفاعل يرجع الى الشئ .

في اخذ الاجرة على الواجبات

عليه ايضًا كفاية ولعلّ من هذا القبيل (١) تجهيز الميت وانقاذ الغريق بل ومعالجة الطّبيب لدفع الهلاك ثمّ انّ هنا اشكالًا مشهورًا وهو انّ الصّناعات الّتي تتوقّف النّظام عليها (٢) تجب (٣) كفايةً لوجوب اقامة النّظام بل قد يتعيّن بعضها على بعض المكلّفين عند انحصار المكلّف القادر فيه (٤) مع انّ جواز اخذ الاجرة عليها ممّا لا كلام لهم (٥) فيه وكذا يلزم ان يحرم على الطّبيب اخذ الاجرة على الطّبابة لوجوبها (ع) عليه كفاية او عينًا (٧) كالفقاهة وقد تقضّى منه (٨) بوجوه احدها الالتزام بخروج ذلك (٩) بالاجماع والسّيرة القطعيّين الثّاني (١٠) الالتزام بجواز اخذ الاجرة على الواجبات اذا لم تكن تعبّديّة وقد حكاه في المصابيح عن جماعة وهو (١١) ظ كلّ من جوّز اخذ الاجرة على القضاء بقول مطلق يشمل (١٢) ..

---

(١) اى لعلّ من قبيل كون الشّيء الواجب حقًّا للمخلوق تجهيز الميت وانقاذ الغريق ومعالجة الطّبيب (٢) اى على الصّناعات (٣) قوله تجب كفايةً خبر لـ (انّ) في قوله وهو انّ الصّناعات (٤) اى في بعض الصّناعات (٥) اى للفقهاء (ع) اى لوجوب الطّبابة على الطّبيب (٧) وهو انحصار الطّبابة في شخص وكون المعالجة متوقّفة عليه (٨) اى عن الاشكال (٩) اى خروج الصّناعات الّتي يتوقّف النّظام عليها عن عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات بالاجماع والسّيرة (١٠) اى ثاني الوجوه وقد كان الالف واللّام عوضًا عن المضاف اليه (١١) اى جواز اخذ الاجرة على الواجبات اذا لم تكن تعبّديّة (١٢) قوله يشمل صفة لقوله بقول مطلق .

فی اخذ الاجرۃ علی الواجبات

صورۃ تعینہ (١) علیہ کما تقدم حکایتہ فی بیع ولف عن بعض (٢) وفیہ ما تقدم (٣) - سابقا من ان الاقوی عدم جواز اخذ الاجرۃ علیہ الثالث (٤) ما عن المحقق الثانی من اختصاص جواز الاخذ بصورۃ قیام من بہ الکفایۃ فلا یکون ح (٥) واجبا وفیہ (٦) ان ظ العمل والفتوی جواز الاخذ ولو مع بقاء الوجوب الکفائی بل مع وجوبہ عینا للاخصا الرابع (٧) ما فی مفتاح الکرامۃ من ان المنع مختص بالواجبات الکفائیۃ المقصودۃ لذاتہا کاحکام الموتی وتعلیم الفقہ دون ما یجب لغیرہ کالصنایع (٨) وفیہ (٩) ان ہذا التخصیص (١٠) ان کان لاختصاص معاقد اجماعاتہم او عنوانات کلامہم فہو خلاف الموجود منہا وان کان الدلیل یقتضی الفرق (١١) فلا بد من بیانہ (١٢) ..

---

(١) ای تعین القضاء علی القاضی (٢) وقد نقل المصنف فیما تقدم فی ص ٣١ بقولہ اما الحکایۃ فقد حکی المحقق والعلامۃ وغیرہما القول بجواز اخذ الاجرۃ علی القضاء عن بعض (٣) ای ما تقدم بقولہ انہ قد یفہم من ادلۃ وجوب الشیء کونہ کفایۃ کونہ حقا للمخلوق الخ (٤) ای ثالث الوجوہ من وجوہ التفصی (٥) ای حین قیام من بہ الکفایۃ فلا یکون واجبا فاذا لم یکن واجبا فیکون اخذ الاجرۃ جائزا (٦) ای وفی قول المحقق الثانی اشکال وہو ان ظاہر عمل الفقہاء وفتواہم جواز اخذ الاجرۃ مع بقاء الوجوب الکفائی لا جواز اخذ الاجرۃ فی صورۃ عدم الوجوب فقط (٧) ای رابع الوجوہ من وجوہ التفصی (٨) یعنی ان الصنایع تجب لاجل حفظ النظام لا لذاتہا (٩) ای وفیما قالہ مفتاح الکرامۃ اشکال (١٠) ای تخصیص منع الاجرۃ بالواجبات الکفائیۃ المقصودۃ لذاتہا (١١) ای الفرق بین الواجبین احدہما الواجب لذاتہ ثانیہما الواجب لغیرہ (١٢) ای من بیان الدلیل.

في اخذ الاجرة على الواجبات

الخامس (١) ان المنع عن اخذ الاجرة على الصناعات الواجبة لاقامة النظام يوجب اختلال النظام لوقوع اكثر الناس في المعصية بتركها (٢) او ترك الشاق (٣) منها (٤) والالتزام بالاسهل فانهم (٥) لا يرغبون في الصناعات الشاقة او الدقيقة الا طمعا في الاجرة وزيادتها (٦) على ما يبذل لغيرها (٧) من الصناعات فتسويغ اخذ الاجرة عليها (٨) لطف في التكليف باقامة وفيه (٩) ان المشاهد بالوجدان ان اختيار الناس للصنايع الشاقة وتحملها ناشئ عن الدواعي الاخر غير زيادة الاجرة مثل (١٠) عدم قابليته لغيرها باختيار او عدم سبيله اليه او عدم كونه شاقا عليه لكونه ممن نشأ في تحمل المشقة الا ترى ان اغلب الصنايع الشاقة من الكفائيات كالفلاحة والحرث (١١) والحصاد (١٢) وشبه ذلك ..

---

(١) اى خامس الوجوه (٢) اى بترك الصناعات الواجبة لاقامة النظام (٣) (شَقَّ يَشُقُّ شَقًّا ومَشَقَّةً) الامر صَعُبَ - على فلان : اوقعه في المشقة ، (المنجد) فالشاق اى الصعب (٤) اى من الصناعات الواجبة (٥) - الضمير يرجع الى الناس (٦) اى وزيادة الاجرة (٧) الضمير يرجع الى الصناعات الشاقة (٨) اى على الصناعات الواجبة لاقامة النظام (٩) اى وفي هذا الوجه الخامس اشكال وهو الذي اظهر ببيانه المصنف بقوله ان المشاهد الخ ، (١٠) قوله مثل عدم قابليته لغيرها باختيار الخ امثال لقوله الدواعي الاخر (١١) (حَرَثَ يَحْرِثُ حَرْثاً) الارض : شقها بالسكة هي حديدة الفدان التي تشق الارض للزراعة (المنجد) (١٢) (حَصَدَ يَحْصُدُ حَصْدًا وحِصَادًا) الزرع : قطعه بالمنجل ومنه (من زرع الشر حصد الندامة) (المنجد)

في اخذ الاجرة على الواجبات

لاتزيد اجرتها (١) على الاعمال السهلة السادس (٢) ان الوجوب في هذه الامور مشروط بالعوض (٣) قال بعض الاساطين بعد ذكر ما يدل على المنع عن اخذ الاجرة على الواجب اما ما كان واجبا مشروطا (٤) فليس بواجب قبل حصول الشرط فتعلق الاجارة به (٥) قبله (ع) لا مانع منه (٧) ولو كانت (٨) هي الشرط في وجوبه فكل ما وجب كفاية من حرف (٩) وصناعات (١٠) لم تجب الا بشرط العوض باجارة او جعالة او نحوهما فلا فرق بين وجوبها (١١) العيني للانحصار ووجوبها الكفائي لتاخر (١٢) الوجوب

---

(١) اى اجرة الصنايع الشاقة (٢) اى سادس الوجوه (٣) يعني ان الوجوب في هذه الصنايع التي يتوقف النظام عليها مشروط بالعوض فتكون واجبة مشروطة فليست واجبة قبل حصول الشرط الذى هو العوض (٤) كالصناعات التي يتوقف النظام عليها (٥) الضمير يرجع الى (ما) في قوله ما كان واجبا مشروطا (ع) اى قبل حصول الشرط (٧) اى من تعلق الاجارة (٨) كلمة لو في قوله (ولو كانت هي الشرط) وصلية والضمير يعود الى الاجرة اى ولو كانت الاجرة هي الشرط في وجوبه (٩) (الحرفة) اسم من الاحتراف الصناعات وحرفة الكسب (المنجد) (الحِرفة) بكسر الحاء: اسم من الاحتراف والصناعة وحرفة الكسب وكل ما اشتغل به الانسان يسمى حرفة لانحرافه اليها (اقرب الموارد) الحِرف جمع الحرفة (١٠) (الصناعة) بكسر الصاد: حرفة الصانع ج صناعات وصنايع قال في الكليات (الصَناعة) بفتح الصاد: تستعمل في المحسوسات وبالكسر في المعنى وهي اخص من الحرفة لانها تحتاج في حصولها الى المزاولة (١١) اى فلا فرق بين وجوب الصناعات عينيا كان كما اذا انحصرت الصناعات في شخص وكفائيا كان كما اذا لم تنحصر (١٢) تعليل لقوله فتعلق الاجارة به قبله لا مانع منه .

فی اخذ الاجرۃ علی الواجبات

عنہا (۱) وعدمہ (۲) قبلہا کما انّ بذل الطّعام والشّراب للمضطرّ (۳) ان بقی علی الکفایۃ اوتعیّن یستحقّ فیہ (۴) اخذ العوض علی الاصحّ لانّ وجوبہ (۵) مشروط بخلاف ما وجب مطلقا بالاصالۃ کالنّفقات (۶) اوبالعارض کالمنذور (۷) و نحوہ (۸) انتہی کلامہ (۹) وفیہ (۱۰) انّ وجوب الصّناعات لیس مشروعًا ببذل العوض لانّہ لاقامۃ النّظام الّتی ہی من الواجبات المطلقۃ فانّ الطّبابۃ و الفصد (۱۱) والحجامۃ وغیرہا ممّا یتوقّف علیہ بقاء الحیوٰۃ فی بعض الاوقات واجبۃ بذل لہ العوض اولم یبذل السّابع (۱۲) انّ وجوب الصّناعات المذکورۃ (۱۳)۔

(۱) الضّمیر یرجع الی الاجارۃ (۲) ای عدم الوجوب قبل الاجارۃ (۳) ای الّذی وقع مضطرًّا للجوع والعطش (۴) ای فی بذل الطّعام والشّراب (۵) ای لانّ وجوب بذل الطّعام والشّراب للمضطرّ مشروط بالعوض (۶) یعنی انّ بذل النّفقۃ للزّوجۃ والآباء والاولاد لیس مشروطا بالعوض لانّ وجوبہ مطلق بالاصل (۷) کما اذا نذر بذل الطّعام والشّراب للمضطرّ اوغیرہ فی سبیل اللہ فانہ غیر مشروط بالعوض (۸) کالعہد والیمین (۹) انتہی کلام بعض الاساطین (کاشف الغطاء) (۱۰) وفی کلام بعض الاساطین اشکال وہوانّ الطّبابۃ والفصد و الحجامۃ وغیرہا ممّا یتوقّف علیہا الحیاۃ فی بعض الاوقات فیجب علی الطّبیب والفصّاد والحجّام معالجۃ المریض مطلقا ای سواء بذل لہم العوض اولم یبذل (۱۱) – (فَصَدَ یَفْصِدُ فَصْدًا وفِصَادًا) المریض : شَقَّ عِرْقَہٗ (المنجد) (۱۲) ای سابع الوجوہ (۱۳) ای الصّناعات الّتی یتوقّف علیہا النّظام ۔

فی اخذ الاجرة علی الواجبات

لم یثبت من حیث ذاتها وانما ثبت من حیث الامر باقامة النظام واقامة النظام غیر متوقفة علی العمل تبرعا بل یحصل به (١) وبالعمل بالاجرة فالذی یجب علی الطبیب لاجل احیاء النفس واقامة النظام هو بذل نفسه للعمل لا بشرط التبرع به بل له ان یتبرع به وله ان یطلب الاجرة وح (٢) فان بذل المریض الاجرة وجب علیه العلاج وان لم یبذل الاجرة والمفروض اداء ترک العلاج الی الهلاک اجبره (٣) الحاکم حسبة علی بذل الاجرة للطبیب ان کان المریض مغمی علیه دفع عنه (٤) ولیه والا (٥) جاز للطبیب العمل بقصد الاجرة فیستحق (ع) الاجرة فی ماله وان لم یکن له مال ففی ذمته فیؤدی فی حیوته او بعد مماته من الزکوٰة او غیرها (٧) وبالجملة (٨) فما کان من الواجبات الکفائیة ثبت من دلیله وجوب نفس ذلک العنوان . .

---

(١) ای بالتبرع (٢) حین کان له ان یتبرع بالعمل وله ان یطلب الاجرة (٣) ای اجبر الحاکم المریض علی بذل الاجرة (٤) ای دفع عن المریض ولیه الاجرة (٥) ای وان لم یجبره الحاکم لعدم کونه موجودا وان لم یدفع الولی عن المریض الاجرة اما لانه لم یکن الولی موجودا او لانه کان ولم یدفع عن المریض الاجرة ففی کلتا الصورتین جاز للطبیب ان یباشر بالعمل بقصد الاجرة (ع) ای فیستحق الطبیب الاجرة فی مال المریض (٧) او غیر الزکوٰة من الحقوق الشرعیة (٨) او خلاصة القول ان الواجبات الکفائیة التوصلیة قسمان احدهما ما ثبت من دلیله وجوب ذلک العنوان لذاته کدفن المیت فلا یجوز اخذ الاجرة علیه بناء علی المشهور ثانیهما ما ثبت من دلیله وجوبه لا لذاته بل لاقامة النظام فیجوز اخذ الاجرة علیه .

فی جواز اخذ الوصی الاجرة

فلا یجوز اخذ الاجرة علیه (١) بناءً علی المشهور واما ما امر به من باب اقامة النظام فاقامة النظام یحصل ببذل النفس للعمل به فی الجملة واما العمل تبرعًا فلا وح (٢) فیجوز طلب الاجرة من المعمول له اذا کان اهلًا للطلب منه (٣) وقصدها (٤) اذا لم یکن (٥) ممن یطلب منه کالغایب الذی یعمل (ع) فیما له عمل لدفع الهلاک عنه وکالمریض المغمی علیه وفیه (٧) انه اذا فرض وجوب احیاء النفس ووجب العلاج لکونه مقدمة له فاخذ الاجرة علیه غیر جائز فالتحقیق علی ما ذکرنا سابقًا (٨) ان الواجب اذا کان عینیًا تعیینیًا لم یجز اخذ الاجرة علیه لو کان (٩) من الصناعات فلا یجوز للطبیب اخذ الاجرة علی بیان الدواء او تشخیص الداء واما اخذ الوصی (١٠) الاجرة علی تولی اموال الطفل

---

(١) الضمیر یرجع الی (ما) فی قوله فما کان من الواجبات (٢) أی حین اذا کان اقامة النظام یحصل ببذل النفس للعمل فی الجملة فیجوز طلب الاجرة (٣) ای من المعمول له (٤) ای قصد الاجرة (٥) اسم لم یکن مستتر یرجع الی المعمول له (ع) قوله یعمل فعل مجهول وقوله عمل مرفوع نائب عن الفاعل والعمل کاطفاء الحریق من مال الغایب (٧) أو فی وجه السابع اشکال وهو انه اذا وجب العلاج مقدمة لوجوب احیاء النفس فاخذ الاجرة علیه لیس بجائز (٨) ای ذکر المصنف سابقًا بقوله : بل اللازم التفصیل فان کان العمل واجبًا عینیًا تعیینیًا لم یجز اخذ الاجرة (٩) اسم کان مستتر یرجع الی الواجب العینی التعیینی (١٠) وهم ودفع اما الوهم فانک قلت انه لا یجوز اخذ الاجرة علی الواجب العینی التعیینی فکیف جوز الفقهاء اخذ الوصی الاجرة علی تولیه علی اموال الاطفال مع تعین الوصایة علیه اما الدفع فان خروجه عن هذه القاعدة الکلیة من جهة الاجماع والنصوص المستفیضة .

في اخذ الاجرة على الواجب الكفائي

الموصى عليه الشامل باطلاقه لصورة تعيّن العمل عليه فهو (١) من جهة الاجماع والنصوص المستفيضة على انّ له ان ياخذ شيئاً وانما وقع الخلاف في تعيينه (٢) فذهب جماعة الى انّ له اجرة المثل حملاً للاخبار على ذلك (٣) ولانّه اذا فرض احترام عمله (٤) بالنص والاجماع فلا بدّ من كون العوض اجرة المثل وبالجملة فملاحظة النصوص والفتاوى في تلك المسئلة (٥) يرشد الى خروجها عما نحن فيه (٦) واما باذل المال (٧) للمضطر ..

---

(١) الضمير يرجع الى اخذ الوصيّ الاجرة على تولّي الاموال (٢) أو وقع الخلاف في تعيين الشيء فقيل انّه اجرة المثل مع حاجة الوصيّ كما نبّه عليه بقوله تعالى وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ . السورة ٥ الآية ٤ ولا يجوز مع الغنى لقوله تعالى وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وقيل يجوز اخذ الاجرة مطلقاً لانّه عوض عمل محترم وقيل باخذ قدر الكفاية لظاهر قوله تعالى (فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) فانّ المعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير من القوت وقيل : اقلّ الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية لانّ الاقلّ ان كان اجرة المثل فلا عوض لعمله شرعاً سواها وان كان الاقلّ هي الكفاية فلانّها هي المقدر المأذون فيه بظاهر الآية فيمكن ان يقال انّه يجوز اخذ اقلّهما مع فقره ولا يجوز مع الغنى (٣) اى على اجرة المثل (٤) أي عمل الوصيّ (٥) اى في مسئلة اخذ الوصيّ الاجرة على تولّيه من اموال الاطفال (٦) وهو عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب العينيّ التعيينيّ (٧) وهم ودفع ايضاً اما الوهم فانّه لو لم يجز اخذ الاجرة على الواجب العينيّ التعيينيّ فكيف جوّز الفقهاء دفع العوض على باذل الطعام والشراب للمضطرّ وان تعيّن البذل عليه اما الدفع فانّ دفع العوض في هذه المسئلة بازاء المبذول الذي هو الطعام والشراب لا بازاء البذل الذي هو العمل الواجب .

فهو انما يرجع بعوض المبذول (١) لا باجرة البذل فلا يرد نقضا في المسئلة (٢)
واما (٣) رجوع الام المرضعة بعوض ارضاء اللبأ مع وجوبه عليها بناءً على توقف
حياة الولد عليه فهو اما من قبيل بذل المال للمضطر واما من قبيل رجوع الوصي
باجرة المثل من جهة عموم آية فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فافهم (٤) وان كان (٥)

(١) وهو الطعام والشراب (٢) وهي عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب لعينية التعيين
(٣) اشكال وجواب اما الاشكال فان الفقهاء افتوا برجوع الام المرضعة بعوض ارضاء
اللبأ مع وجوبه عليها عينا بناءً على توقف حياة الولد عليه والحال انك قلت ان العمل
ان كان واجبا عينيا تعيينيا لم يجز اخذ الاجرة عليه فتكون هذه المسئلة نقضا على هذه القاعدة
واما الجواب فان رجوع الام بالعوض اما من قبيل رجوع باذل الطعام للمضطر بالعوض فيكون
العوض في مقابل المبذول الذي هو اللبأ لا في مقابل الارضاء الذي هو العمل واما من قبيل
جواز اخذ الوصي الاجرة فيكون خروج هذه المسئلة عن القاعدة المذكورة من جهة عموم
الآية : فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ السورة ٦٥ الآية ٦ فتكون من باب
التعبد لا من باب العوضية (٤) لعله اشارة الى ضعف الوجه الثاني لان ظاهر الآية
ان ذلك من باب العوضية لا من باب الحكم التعبدي بل مسئلة الوصي ايضا كذلك
(٥) هذا هو القسم الثاني من الواجب الذي ذكره المصنف في ص ٣٢٥ بقوله :
فالتحقيق على ما ذكرنا سابقا : ان الواجب اذا كان عينيا تعيينيا الخ فيكون الواجب
العيني التعييني هو القسم الاول من الواجب والواجب الكفائي هو القسم الثاني منه.

في اخذ الاجرة على الواجب الكفائي

كفايتا جاز الاستيجار عليه فيسقط الواجب بفعل(١) المستأجر عليه عنه (٢) وعن غيره وان لم يحصل الامتثال (٣) ومن هذا الباب (٤) اخذ الطبيب الاجرة على حضوره (٥) عند المريض اذا تعيّن عليه علاجه فان العلاج وان كان متعيّنا عليه الا ان الجمع بينه وبين المريض مقدمة للعلاج واجب (٦) كفائي بينه (٧) وبين اولياء المريض فحضوره اداء للواجب الكفائي كاحضار الاولياء الا انه لا باس باخذ الاجرة عليه نعم يستثنى من الواجب الكفائي(٨) ما علم من دليله صيرورة ذلك العمل حقا للغير يستحقه (٩) من المكلف كما قد يدعى ان النظم من ادلة وجوب تجهيز الميت ان للميت حقا على الاحياء في التجهيز فكل من فعل شيئا منه (١٠) في الخارج فقد ادى حق الميت فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وكذا تعليم الجاهل احكام عباداته الواجبة عليه ما يحتاج اليه كصيغة النكاح ونحوها لكن تعيين هذا (١١) يحتاج الى . .

---

(١) اى الفعل مضاف الى المفعول الذى هو العمل المستأجر عليه والفاعل محذوف يعنى يسقط الواجب بفعل الاجير العمل المستأجر عليه (٢) اى عن المستأجر وعن غيره من الاجير وغيره (٣) يعنى ان اتيان الاجير بالواجب الكفائي التوصلي المستاجر عليه كان لاجل الاجرة وان لم يكن اتيانه لاجل الامتثال وقصد القربة حتى ينال الى الثواب (٤) اشارة الى الواجب الكفائي (٥) اى حضور الطبيب (٦) قوله واجب كفائي خبر لـ (ان) في قوله ان الجمع (٧) بين الطبيب (٨) اى يستثنى من الواجب الكفائي التوصلي الذى جاز الاستيجار عليه (٩) الضمير عايد الى العمل (١٠) اى من التجهيز (١١) اى تعيين ذلك العمل الذى كان حقا للغير يستحقه من المكلف .

فی اخذ الاجرة علی المستحبات

لطف قریحة (١) هذا تمام الکلام فی اخذ الاجرة علی الواجب (٢) واما الحرام فقد عرفت (٣) عدم جواز اخذ الاجرة علیه واما المکروه (٤) والمباح فلا اشکال فی جواز اخذ الاجرة علیهما (٥) واما المستحب (٦) والمراد منه ما کان له نفع قابل لان یرجع الی المستأجر لیصح الاجارة من هذه الجهة (٧) فهو (٨) بوصف کونه مستحبا علی المکلف لا یجوز اخذ الاجرة علیه لان الموجود من هذا الفعل (٩) ..

---

(١) (القریحة) من الانسان طبعه وهو مستعار من ذلک (قریحة الشاعر) ملکة یقتدر بها علی نظم الشعر وقولهم (لفلان قریحة جیدة وهو حسن القریحة) ای انه یستنبط العلم والشعر بجودة الطبع ج : قرائح (٢) ای سواء کان الواجب عینیا تعبدیا ام توصلیا وسواء کان کفائیا تعبدیا ام توصلیا وسواء کان تعیینیا تعبدیا ام توصلیا و سواء کان تخییریا تعبدیا ام توصلیا (٣) ای فقد عرفت فی اول الکتاب فی روایة تحف العقول بقوله ؑ واما وجوه الحرام من وجوه الاجارات نظیر ان یواجر نفسه علی حمل ما یحرم اکله او شربه الخ (٤) اما المکروه فهو کاخذ الاجرة علی بیع الاکفان للغیر واما المباح فهو کاخذ الاجرة علی بناء المساکن للغیر (٥) الضمیر یرجع الی المکروه والمباح (٦) والمستحب اما تعبدی واما توصلی اما التعبدی فلا یجوز اخذ الاجرة علیه کما ذکر المصنف ؒ بقوله فان کان حصول النفع المذکور منه متوقفا علی نیة القربة الخ واما التوصلی فیجوز اخذ الاجرة علیه کبناء المسجد واعانة المحتاجین (٧) ای من جهة رجوع النفع الی المستأجر (٨) ای المستحب المذکور (٩) ای العمل المستحب .

فی اخذ الاجرۃ علی المستحبات

فی الخارج لا یتصف بالاستحباب الا مع الاخلاص الذی ینافیہ اتیان الفعل لاستحقاق المستأجر ایاہ کما تقدم فی الواجب (١) وح (٢) فان کان حصول النفع المذکور منہ (٣) متوقفا علی نیۃ القربۃ لم یجز اخذ الاجرۃ علیہ کما اذا استاجر من یعید صلوٰۃ ندبا لیقتدی بہ لان المفروض بعد الاجارۃ عدم تحقق الاخلاص (٤) والمفروض مع عدم تحقق الاخلاص عدم حصول نفع منہ (٥) عاید الی المستأجر وما یخرج بالاجارۃ عن قابلیۃ انتفاع المستاجر بہ لم یجز الاستیجار علیہ من ھذا القبیل (٦) الاستیجار علی العبادۃ للہ تعالی اصالۃ (٧) لانیابۃ واھداء ثوابھا الی المستاجر فان (٨) ثبوت الثواب للعامل موقوف علی قصد الاخلاص المنفی مع الاجارۃ وان کان (٩) حصول النفع غیر متوقف علی الاخلاص جاز الاستیجار علیہ کبناء المساجد واعانۃ المحاویج (١٠) ..

---

(١) ای فی الواجب التعبدی (٢) ای حین اذا قلنا ان الاخلاص ینافیہ اتیان الفعل الخ (٣) ای من العمل المستحب (٤) ای ممن یعید صلاتہ لاجل درک الجماعۃ (٥) ای من العمل المستحب (٦) ای من قبیل ما یخرج بالاجارۃ عن قابلیۃ انتفاع المستأجر بہ (٧) - کان استاجر احد من المسلمین شخصا علی اتیان صلوٰۃ اللیل للہ وقربۃ الی اللہ واھداء ثوابھا الیہ (٨) تعلیل لخروج العمل المستأجر بہ من قابلیۃ الانتفاع بالاجارۃ (٩) ھذا ھو القسم الثانی من المستحب اذ القسم الاول منہ قولہ فان کان حصول النفع المذکور منہ متوقفا علی نیۃ القربۃ الخ وھذا القسم الثانی منہ توصلی لا یتوقف حصول النفع علی نیۃ القربۃ والاخلاص (١٠) (المحاویج) المحتاجون (اقرب الموارد).

في اخذ الاجرة على المستحبات

فان (١) من بنى لغيره مسجدًا عاد الى الغير نفع بناء المسجد وهو ثواب وان لم يقصد البناء من عمله الا اخذ الاجرة وكذا من استأجر غيره لاعانة الحاويج والمشي في حوائجهم (٢) فان الماشي لا يقصد الا الاجرة الا ان نفع المشي عاد الى المستأجر ومن هذا القبيل (٣) استيجار الشخص للنيابة عنه في العبادات التي تقبل النيابة كالحج (٤) والزيارة ونحوها (٥) فان نيابة الشخص عن غيره فيما ذكر وان كان مستحبًا الا ان ترتب الثواب للمنوب عنه وحصول هذا النفع له (٦) لا يتوقف على قصد النائب الاخلاص في نيابته بل متى جعل نفسه بمنزلة الغير وعمل العمل بقصد التقرب الذي هو تقرب المنوب عنه بعد فرض النيابة انتفع المنوب عنه سواء فعل النائب هذه النيابة بقصد الاخلاص في امتثال اوامر النيابة عن المؤمن امر لم يلتفت اليها (٧) اصلًا ولم يعلم بوجودها (٨) فضلًا عن ان يقصد امتثالها الا ترى ان اكثر العوام الذين يعلمون الخيرات لاموالهم لا يعلمون ثبوت الثواب لانفسهم في هذه النيابة بل يتخيل النيابة مجرد احسان الى الميت لا يعود نفع منه الى نفسه والتقرب الذي يقصده النائب بعد جعل نفسه نائبًا هو تقرب المنوب عنه لا تقرب النائب فيجوز ان ينوب لاجل مجرد استحقاق الاجرة عن فلان بان ينزل . .

---

(١) علة للمستحب الذي لم يتوقف حصول النفع فيه على الاخلاص (٢) الضمير يرجع الى الحاويج (٣) اي من قبيل ان حصول النفع غير متوقف على الاخلاص (٤) اي كالحج المستحبي لان الكلام في المستحبات وكذا زيارة المشاهد المشرفة (٥) كالعمرة المفردة المستحبة (٦) اي للمنوب عنه (٧) اي الى اوامر النيابة (٨) الضمير عائد الى اوامر النيابة .

نفسه منزلته (١) في اتيان الفعل قربة الى الله ثم اذا عرض هذه النيابة الوجوب (٢) بسبب الاجارة فالاجير غير متقرب في نيابته لان الفرض عدم علمه (٣) احيانا بكون النيابة راجحة شرعا يحصل بها (٤) التقرب لكنه متقرب بعد جعل نفسه نائبا عن غيره فهو (٥) متقرب بوصف كونه بدلا ونائبا عن الغير فالتقرب يحصل للغير (ع) فان قلت (٧) الموجود في الخارج من الاجير ليس الا الصلوة عن الميت مثلا وهذا متعلق الاجارة (٨) والنيابة فان لم يمكن الاخلاص في متعلق الاجارة لم يترتب على تلك الصلوة نفع للميت وان امكن الاخلاص لم يناف لاخذ الاجرة كما ادعيت و ليست النيابة عن الميت في الصلوة المتقرب بها الى الله تعالى شيئا ونفس الصلوة شيئا آخر حتى يكون الاول (٩) متعلقا للاجارة والثاني (١٠) موردا للاخلاص،

---

(١) اى يكون اخذ الاجرة في مقابل النيابة وتنزيل نفسه منزلة المنوب عنه (٢) قوله : الوجوب فاعل لقوله عرض (٣) اى عدم علم الاجير (٤) اى بالنيابة (٥) الضمير يرجع الى الاجير (ع) وهو المنوب عنه (٧) محصل قوله ان قلت الخ هو انه لا مغايرة بين النيابة وبين فعل الصلوة في الخارج حتى يتعلق الاجارة بالنيابة ويعتبر الاخلاص في الصلوة فان امكن الاخلاص في هذا الموجود الخارجي يصح الاستيجار عليه لحصول النفع للمنوب عنه وان لم يمكن الاخلاص فيه لم يصح الاستيجار عليه لعدم حصول النفع للمنوب عنه (٨) فالمراد من متعلق الاجارة هو النيابة ومن متعلق النيابة هي الصلوة (٩) هو النيابة عن الميت (١٠) وهي الصلوة .

فی اخذ الاجرۃ علی المستحبات

قلت (١) القربۃ المانع اعتبارھا من تعلق الاجارۃ ھی المعتبرۃ فی نفس متعلق الاجارۃ وان اتحد (٢) خارجا مع ما لا یعتبر فیہ القربۃ مما لا یکون متعلقا للاجارۃ فالصلوٰۃ الموجودۃ فی الخارج علی جھۃ النیابۃ فعل للنائب من حیث انھا (٣) نیابۃ عن الغیر وبھذا الاعتبار (٤) ینقسم فی حقہ (٥) الی المباح (٦) والراجح (٧) والمرجوح (٨)..

---

(١) ومحصل قولہ قلت الخ ان النیابۃ وفعل الصلوٰۃ وان اتحدتا فی الخارج الا ان ھھنا عنوانین احدھما النیابۃ والآخر الصلوٰۃ وقد وجدا مختلفین فی الآثار فان الصلوٰۃ التی صدرت علی وجہ النیابۃ عن المیت لھا اعتباران احدھما فعل للنائب وھو کونہ محدثا ایاھا والآخر فعل للمنوب عنہ وھو کونھا صدرت من میت باعتبار انہ اقام نفسہ مقامہ فقد وجد فی ضمن الصلوٰۃ الصادرۃ علی الوجہ المذکور فعلان احدھما : النیابۃ التی لا یعتبر فیھا قصد القربۃ وثانیھما الصلوٰۃ التی یعتبر فیھا قصد القربۃ فالاجارۃ تتعلق بالاعتبار الاول والتقرب یتعلق بالاعتبار الثانی (٢) الضمیر عائد الی متعلق الاجارۃ (٣) ای ان الصلوٰۃ (٤) ای باعتبار کون الصلاۃ فعلا للنائب (٥) ای فی حق النائب (٦) وھو کنیابۃ شخص عن المیت فی اتیان الصلوٰۃ فی المکان المباح (٧) وھو علی قسمین واجب ومستحب اما الواجب فھو کنیابۃ الولد الاکبر عن والدہ فی اتیان الصلوات الفائتۃ عنہ واما المستحب فھو کنیابۃ الولد عن والدہ فی اتیان الحج المستحبی (٨) وھو علی قسمین حرام ومکروہ اما الحرام فھو کنیابۃ شخص عن المیت فی اتیان الصلوات الفائتۃ عنہ فی المکان المغصوب ، واما المکروہ فھو کنیابۃ شخص عن المیت فی اتیان الصلاۃ الفائتۃ عنہ فی الحمام .

وفعل (١) للمنوب عنه بعد نيابة النائب يعني تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الافعال (٢) وبهذا الاعتبار (٣) يترتب عليه الآثار الدنيوية (٤) والاخروية (٥) لفعل المنوب عنه الذي لم يشترط فيه المباشرة والاجارة يتعلق به (٦) بالاعتبار الاول (٧) والتقرب بالاعتبار الثاني (٨) فالموجود في ضمن الصلوة الخارجية فعلان (٩) نيابة (١٠) صادرة عن الاجير النائب فيقال ناب عن فلان (١١) وفعل (١٢) كأنه صادر عن المنوب عنه فيمكن ان يقال على سبيل المجاز صلى فلان (١٣) و لا يمكن ان يقال ناب فلان (١٤) فكما جاز اختلاف هذين الفعلين في الاثار فلا بناء في اعتبار القربة في الثاني جواز الاستيجار (١٥) على الاول الذي لا يعتبر فيه القربة وقد ظهر مما قررناه (١٦) وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى وعملا ..

---

(١) عطف على قوله فعل للنائب (٢) اى المباح والراجح والمرجوح (٣) تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه (٤) وهو كسقوط التكليف عن المنوب عنه (٥) كترتب الثواب والعقاب (٦) بالفعل الذي هو الموجود الخارجي (٧) وهو فعل للنائب (٨) وهو فعل للمنوب عنه (٩) اى الفعلان متغايران مفهوما واعتبارا ولحاظا و متحدان مصداقا وخارجا (١٠) هذا هو الفعل الاول (١١) اى عن المنوب عنه (١٢) وهذا هو الفعل الثاني (١٣) اى صلى المنوب عنه (١٤) اى ناب المنوب عنه (١٥) قوله جواز الاستيجار فاعل لقوله فلا بناء في (١٦) وهو ان الفعل الخارجي وهي الصلاة عن الميت له اعتباران احدهما انه فعل للنائب فبهذا الاعتبار تتعلق به الاجارة ولا يحتاج الى قصد القربة وثانيهما انه فعل للمنوب عنه فبهذا الاعتبار تتعلق به القربة ولا تتعلق به الاجارة

فی جواز الاستیجار للحجّ

من جواز الاستیجار علی العبادات للمیّت و ان الاستشکال فی ذلک بمنافات ذلک لاعتبار التقرّب فیها (١) ممکن الدفع خصوصا بملاحظة ما ورد من الاستیجار للحجّ ودعوی (٢) خروجه بالنصّ فاسدة لان مرجعها (٣) الی عدم اعتبار القربة فی الحجّ واضعف منها (٤) دعوی ان الاستیجار علی المقدّمات (٥) کما لا یخفی مع ان ظ (ع) ما ورد فی استیجار مولینا الصادق ؑ للحجّ عن ولده اسمٰعیل کون الاجارة علی نفس الافعال (٧)..

---

(١) ای فی العبادات للمیّت (٢) ای دعوی خروج الاستیجار للحجّ عن قاعدة عدم جواز اخذ الاجرة علی الواجبات بالنصّ فاسدة لان الحجّ الموجود فی الخارج له اعتباران احدهما انه فعل للنائب من حیث انه نیابة عن الغیر تتعلّق به الاجارة ثانیهما انه فعل للمنوب عنه تتعلّق به القربة والاخلاص فلا یکون الاستیجار علی الحجّ من قبیل اخذ الاجرة علی الواجبات حتّی یکون خارجا عنها بالنصّ بل کان اخذ الاجرة فیه فی مقابل النیابة التی لا یعتبر فیه قصد القربة کما عرفت (٣) ای مرجع الدعوی المذکورة (٤) ای من الدعوی المذکورة (٥) وهی الذهاب فی الایاب التی لا تحتاج الی قصد القربة (ع) فی الوسائل ج ٢ الطبعة القدیمة ١٥٤ الباب ١ الحدیث ١ مسندا عن عبد الله بن سنان قال کنت عند ابی عبد الله ؑ اذ دخل علیه رجل فاعطاه ثلثین دینارا یحجّ بها عن اسمٰعیل ولم یترک شیئا من العمرة الی الحجّ الا اشترط علیه ان یسعی (حتی اشترط علیه ؑ) فی وادی محسر ثمّ قال یا هذا اذا انت فعلت هذا کان لاسمٰعیل حجّة بما انفق من ماله وکانت لک تسع بما اتعبت من بدنک (٧) وهی امور عبادیة یشترط فیها قصد القربة لا امور مقدّمیة لم یشترط فیها قصد القربة .

فی جواز الاستیجار للاطافة

ثم اعلم انه کما لا یستحق الغیر بالاجارة ما وجب علی المکلف علی وجه العبادة کذلک لا یؤتی علی وجه العبادة لنفسه (١) ما استحقه الغیر منه بالاجارة فلو استوجر لاطافة صبی او مغمی علیه فلا یجوز الاحتساب فی طواف نفسه کما صرح به فی لف بل کذلک لو استوجر لحمل غیره (٢) فی الطواف (٣) کما صرح به جماعة تبعا للاسکافی (٤) لان المستأجر یستحق الحرکة المخصوصة علیه لکن ظ جماعة جواز الاحتساب فی هذه الصورة (٥) لان استحقاق الحمل غیر استحقاق الاطافة به کما لو استوجر لحمل متاع وفی المسئلة اقوال قال فی یع ولو حمله حامل فی الطواف امکن ان یحتسب کل منهما طوافه (٦) عن نفسه انتهی وقال فی لک هذا (٧) اذا کان الحامل متبرعا او حاملا بجعالة او کان مستاجرا للحمل فی طوافه اما لو استوجر للحمل مطه (٨) لم یحتسب للحامل لان الحرکة المخصوصة قد صارت مستحقة علیه لغیره فلا یجوز صرفها (٩) الی نفسه وفی المسئلة اقوال هذا اجودها انتهی (١٠) ..

---

(١) الضمیر یرجع الی المکلف (٢) وحاصل الفرق بین ما لو استوجر لاطافة الصبی او المغمی علیه وبین ما لو استوجر لحمل الغیر فی طوافه لنفسه ان المکلف الاجیر فی الاول استوجر لاطافة الصبی او المغمی علیه فلا یقع الطواف عن الاجیر لان الحرکة مخصوصة علی المستأجر الذی هو الصبی والمغمی علیه وفی الثانی انه لم یستأجر لاطافة الغیر بل استوجر للحمل فقط فالطواف یقع لنفس الاجیر فیمکن ان یقال انه لا یحتسب طواف الاجیر فی هذه الصورة لنفسه ایضا کما هو ظاهر جماعة (٣) ای فی طواف الاجیر لنفسه (٤) ای ابن الجنید (٥) وهو استیجار المکلف لحمل الغیر فی طوافه لنفسه (٦) ای طواف الحامل عن نفسه (٧) ای حمل الحامل غیره فی الطواف (٨) ای لم یقید بکون الحمل فی طواف الحامل (٩) ای صرف الحرکة المخصوصة الی نفس الحامل (١٠) ای انتهی ما ذکره فی المسالک .

فی الاستیجار للاطافۃ

واشار (١) بالاقوال الی القول بجواز الاحتساب مطر (٢) کما ھو ظ یع وظاھر عد علی اشکال والقول الآخر (٣) ما فی س من انہ یحتسب لکل من الحامل والمحمول ما (٤) لم یستاجرہ للحمل لا فی طوافہ انتھی والثالث ما ذکرہ فی لک من التفصیل والرابع ما ذکرہ بعض محشی یع من استثناء صورۃ الاستیجار علی الحمل (٥) والخامس الفرق بین الاستیجار للطواف بہ (٦) وبین الاستیجار لحملہ فی الطواف (٧) وھو (٨) ما اختارہ فی لف وبنی فخر الدین فی الایضاح جواز الاحتساب (٩) فی صورۃ الاستیجار للحمل التی استشکل (١٠)

---

(١) ای اشار الشھید الثانی فی المسالک (٢) ای بجواز الاحتساب بکل من الحامل والمحمول سواء کان الحامل متبرعا او حاملا بجعالۃ وسواء کان مستاجرا للحمل فی طوافہ او مستاجرا مطلقا وھذا ھو القول الاول بحسب ما ذکرہ المصنف رحمہ اللہ ۔

(٣) ھذا ھو القول الثانی فی المسئلۃ (٤) ای ما دام لم یستأجر المحمول الحامل لا فی طواف الاجیر فلو استأجرہ علی حملہ فی غیر طواف الاجیر فلا یحسب للاجیر (٥) ای سواء کان الحمل مطلقا او مقیدا بکونہ فی طواف الحامل فالمراد من استثناء الصورۃ ھو استثنائھا من حکم جواز الاحتساب للحامل ایضا ومرادہ بقاؤھا بعد استثنائھا صورۃ کون الحامل متبرعا او حاملا بجعالۃ (٦) یعنی ان استوجر للطواف بہ لم یحتسب عن الحامل لانہ لو استوجر للاطافۃ صارت حرکاتہ المحصلۃ للطواف ملکا للمستأجر (٧) ای ان استوجر للحمل فی طواف الاجیر اجزء عنھما (٨) ای القول الخامس (٩) ای جواز احتساب الطواف للحامل (١٠) والمراد بقولہ استشکل والدہ ھو اشکال القواعد ولم یصرح بذلک اعتمادا علی ما ذکرہ فی ما تقدم بقولہ وظاھر القواعد علی اشکال ۔

والده وجه فيها على ان (١) ضم نية التبرد الى الوضوء قادح امرا والمسئلة مورد نظر و ان كان ما تقدم (٢) من لك لا يخ عن وجه ثم انه قد ظهر مما ذكرناه من عدم جواز الاستيجار على المستحب اذا كان من العبادات انه (٣) لا يجوز اخذ الاجرة على اذان المكلف (٤) لصلوة نفسه اذا كان مما يرجع نفع منه الى الغير يصح لاجله (٥) الاستيجار كالاعلام (٦) بدخول الوقت او الاجتزاء به في الصلوة وكذا (٧) اذان المكلف للاعلام عند الاكثر كما عن كرى وعلى الاشبه (٨) كما في ض ..

---

(١) متعلق بقوله بنى فخر الدين يعنى انه بنى مسئلة احتساب الطواف للحامل في صورة استيجار الحامل لحمل المستأجر في طوافه على مسئلة ضم قصد التبرد الى الوضوء فان قلنا ببطلان الوضوء قلنا ببطلان طواف الحامل وان قلنا بصحة الوضوء قلنا بصحة طواف الحامل (٢) اى القول بالتفصيل (٣) قوله (انه لا يجوز) فاعل لقوله قد ظهر (٤) يعنى ان اذان المكلف لصلوته مستحب يعتبر فيه الاخلاص فاخذ الاجرة عليه بناء على قصد الاخلاص (٥) اى لاجل رجوع النفع الى الغير يصح الاستيجار لان ما نحن فيه هو وجود نفع يعود الى المستأجر كما تقدم في صدر البحث بقوله واعلم ان موضوع هذه المسئلة ما اذا كان الواجب على العامل منفعة تعود الخ فراجع (٦) مثال لوجود نفع في الاذان يعود الى المستأجر (٧) اى وكذا لا يجوز اخذ الاجرة على اذان المكلف للاعلام عند الاكثر (٨) قوله على الاشبه سهو من القلم لانه قال في الروضة على اشهر القولين فراجع ج ١ ص ٢٣٣ بخط محمد كاظم (الخطاط) .

في أخذ الاجرة على الاذان الاعلامي

وهو (١) المشهور كما في لف ومذهب الاصحاب الا من شذ كما عنه وعن مع صدر وبالاجماع كما عن محكي ف بناء (٢) على انها عبادة يعتبر فيها وقوعها لله فلا يجوز ان يستحقها (٣) الغير وفي رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه اتاه رجل فقال له والله اني احبك لله فقال له لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي (٤) في الاذان اجرا او تاخذ على تعليم القرآن اجرا وفي رواية حمران الواردة في فساد الدنيا واضمحلال الدين وفيها قوله ع ورايت الاذان بالاجرة والصلوة بالاجر (٥) ويمكن ان يقال (٦) ان مقتضى كونها عبادة عدم حصول الثواب اذا لم يتقرب بها لا فساد الاجارة مع فرض كون العمل مما ينتفع به وان لم يتقرب به نعم (٧) ..

---

(١) الضمير يرجع الى عدم جواز اخذ الاجرة على اذان الاعلام (٢) تعليل لعدم اخذ الاجرة على اذان الاعلام (٣) الضمير المفعول يرجع الى العبادة (٤) (بغى يبغي بغاء وبغيا وبغيا وبغية وبغيئة) الشئ: طلبه الرجل: عدل عن الحق، عصى، - عليه: استطال عليه وظلمه فهو (باغ) ج: بغاة وبغيان (المنجد) فالمراد منه هنا هو الطلب (٥) اي الاجر على الامامة في صلوة الجماعة (٦) يعني يمكن ان يقال ان الاذان لما اعتبر ان احدهما ان مقتضى كونه عبادة عدم حصول الثواب للمؤذن لعدم حصول قصد القربة منه ثانيهما عدم فساد الاجارة - لان اذان الاعلام عمل ينتفع به وان لم يتقرب به (٧) استدراك عما ذكره من ان اذان الاعلام لا يجوز اخذ الاجرة عليه لكونه عبادة يعتبر فيه وقوعه لله تعالى ومحصل الاستدراك انه لو قلنا بان الاذان الاعلامي المستحب كفائيا الذي لا يحصل بالاذان الذي لا يتقرب به صح ما ذكر سابقا من عدم جواز اخذ الاجرة عليه لكن ليس كذلك لان الاذان الاعلامي ←

في اخذ الاجرة على تحمل الشهادة

لو قلنا بان الاعلام بدخول الوقت المستحب (١) كفاية لا يتأتى (٢) بالاذان الذى لا يتقرب به صح (٣) ما ذكر لكن ليس كذلك واما الرواية (٤) فضعيفة ومن هنا (٥) استوجه الحكم بالكراهة فى كرى وك ومجمع البرهان والبحار بعد ان حكى عن علم الهدى ولو اتضحت دلالة الروايات (٦) امكن جبر سندها لاولى بالشهرة مع ان رواية حمران حسنة على الظاهر بابن هاشم ومن هنا (٧) يظهر وجه ما ذكروه فى هذا المقام من حرمة اخذ الاجرة على الاقامة مضافا (٨) الى موافقتها للقاعدة المتقدمة من (٩) ان ما كان انتفاع الغير به موقوفا على تحققه على وجه الاخلاص فلا يجوز الاستيجار عليه لان شرط العمل المستأجر عليه قابليته ايقاعه لاجل استحقاق المستأجر له حتى يكون وفاء بالعقد وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك (١٠) ثم ان من الواجبات التى يحرم اخذ الاجرة عليها عند المشهور تحمل الشهادة بناء على وجوبه (١١) ..

← يتحقق بدون قصد القربة (١) صفة لقوله الاعلام (٢) قوله لا يتأتى خبر لـ (أن) فى قوله بان الاعلام (٣) قوله صح ما ذكر جواب لـ (لو) فى قوله نعم لو قلنا (٤) وهى رواية زيد بن على (٥) اى من اجل ضعف رواية زيد بن على استوجه الحكم بالكراهة (٦) - فالمراد من الروايات ما تقدم من روايتى زيد بن على وحمران ولا اشكال فى التعبير بصيغة الجمع (٧) اى من اجل عدم جواز اخذ الاجرة على المستحب العبادى يظهر وجه ما ذكروه الخ (٨) اى بالاضافة الى موافقة حرمة اخذ الاجرة على الاقامة للقاعدة (٩) بيان للقاعدة المتقدمة (١٠) اى غير قابل لايقاع العمل لاجل استحقاق المستأجر له لعدم امكان القربة مع قصد الاجرة (١١) اى على وجوب تحمل الشهادة كما هو احد الاقوال فى المسئلة .

فی اخذ الاجرة علی اداء الشهادة

کما هو احد الاقوال فی المسئلة لقوله تع وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ اذا ما دُعوا (١) المفسر فی الصحیح بالدّعاء للتحمّل وکذ (٢) اداء الشّهادة لوجوبه (٣) عینًا او کفایةً وهو مع الوجوب العینی واضح واما مع الوجوب الکفائی فلان المستفاد من ادلّة الشّهادة کون التحمّل والاداء حقًّا للمشهود له علی الشّاهد فالموجود فی الخارج (٤) من الشّاهد حقّ للمشهود له لا یقابل بعوض للزوم مقابلة حقّ الشّخص (٥) بشیء من ماله فیرجع الی اکل المال بالباطل ومنه (ء) یظهر انّه کما لا یجوز اخذ الاجرة من المشهود له کذ (٧) ..

---

(١) قال فی مجمع البیان السورة ٢ الآیة ٢٨٣ ص ١٧٠ « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا » وفی معناه ثلاثة اقوال احدها انّ معناه ولا یمتنع الشّهداء اذا دعوا لاقامة الشّهادة هذا اذا کانوا عالمین بالشّهادة علی وجه لا یرتابون فیه ولا یخافون من اداءها ضررًا - والثّانی انّ معناه اذا دُعوا لتحمّلها والثّالث انّ معناه اذا دعوا الی اثبات الشّهادة و الی اقامتها (٢) وکذلک یحرم اخذ الاجرة علی اداء الشّهادة (٣) قوله لوجوبه عینًا او کفایةً تعلیل لقوله تحمّل الشّهادة واداء الشّهادة کلیهما (٤) ای فالموجود فی الخارج تحمّلًا کان او اداءً (٥) ای یلزم ان یقابل حقّ المشهود له بمال المشهود له فیرجع الی اکل المال بالباطل (ء) الضّمیر یرجع الی کون التّحمّل والاداء حقًّا للمشهود له علی الشّاهد (٧) ای کذلک لا یجوز اخذ الاجرة من بعض الشّهود الّذی وجب علیهم اداء الشّهادة اذا استأجر شاهدًا آخر منهم حتّی یسقط منه لاجل کونه واجبًا کفائیًّا حیث کان الشّهود متعدّدین .

فی ارتزاق القاضی من بیت المال

لا یجوز من بعض من وجبت علیه کفایة اذا استأجره (١) لفائدة اسقاطها عن نفسه ثمّ انّه لا فرق فی حرمة الاجرة بین توقف التحمّل او الاداء علی قطع مسافة طویلة وعدمه نعم لو احتاج (٢) الی بذل مال فالظاهر عدم وجوبه (٣) ولو امکن احضار الواقعة عند من یراد تحمّله للشّهادة فله ان یمتنع من الحضور ویطلب الاحضار بقی الکلام فی شئ وهو انّ کثیرًا من الاصحاب صرّحوا فی کثیر من الواجبات (٤) والمستحبّات (٥) الّتی یحرم اخذ الاجرة علیها (٦) بجواز ارتزاق مؤدّیها (٧) من بیت المال المعدّ لمصالح المسلمین ولیس المراد (٨) اخذ الاجرة او الجعل من بیت المال لانّ ما دلّ علی تحریم العوض لا فرق فیه (٩) بین کونه من بیت المال او من غیره بل حیث استفدنا من دلیل الوجوب (١٠) کونه (١١) حقًّا للغیر ..

---

(١) الضّمیر یرجع الی الشّاهد (٢) الضّمیر الفاعل المستتر یرجع الی کلّ واحد من التحمّل والاداء (٣) ای عدم وجوب بذل المال (٤) کالقضاء (٥) کالاذان للاعلام (٦) ای علی الواجبات والمستحبّات (٧) ای مؤدّی الواجبات والمستحبّات (٨) ای لیس المراد من جواز الارتزاق هو اخذ الاجرة لانّ الارتزاق عبارة عن اعطاء الامام او نائبه لمؤدّی هذه الامور بحسب شأنه لاجل مصارفه الیومیّة او الشّهریّة او السّنویّة لا لکونه عوضًا لانّ الادلّة الّتی دلّت علی تحریم العوض لا فرق فیها بین کونه من بیت المال او من غیره (٩) الضّمیر یرجع الی (ما) فی قوله ما دلّ (١٠) ای وجوب العمل کدفن المیّت واداء الشّهادة (١١) الضّمیر یرجع الی العمل الواجب المستفاد من قوله الوجوب لانّ الالف واللّام فیه عوض عن المضاف الیه الّذی هو العمل الواجب .

فی ارتزاق القاضی من بیت المال

یجب ادائہ (١) الیہ عینًا او کفایۃً فیکون اکل المال بازائہ اکلًا لہ بالباطل کان (٢) اعطائہ العوض من بیت المال اولی بالحرمۃ لانہ (٣) تضییع لہ واعطاء مال المسلمین بازاء ما یستحقہ المسلمون علی العامل بل المراد انہ اذا قام المکلف بما یجب علیہ کفایۃً او عینًا مما یرجع الی مصالح المؤمنین وحقوقہم کالقضاء والافتاء والاذان والاقامۃ ونحوھا ورای ولی المسلمین المصلحۃ فی تعیین شیء من بیت المال لہ (٤) فی الیوم او الشھر او السنۃ من جھۃ قیامہ (٥) بذلک الامر لکونہ فقیرًا یمنعہ القیام بالواجب المذکور عن تحصیل ضرورتہ فیعین (ع) لہ ما یرفع حاجتہ وان کان ازید من اجرۃ المثل او اقل منھا ولا فرق بین ان یکون تعیین الرزق لہ (٧) بعد القیام او قبلہ حتی انہ لو قیل لہ اقض فی البلد وانا اکفیک مؤنتک من بیت المال جاز ولم یکن (٨) جعالۃً وکیف کان فمقتضی القاعدۃ عدم جواز الارتزاق الا مع الحاجۃ علی وجہ یمنعہ القیام بتلک المصلحۃ عن اکتساب المؤنۃ فالارتزاق مع الاستغناء ولو بکسب لا یمنعہ القیام بتلک المصلحۃ غیر جایز (٩) ویظھر من اطلاق جماعۃ فی باب القضاء خلاف ذلک (١٠) بل صرح غیر واحد بالجواز مع وجدان الکفایۃ ..

---

(١) ای اداء الحق الی الغیر (٢) قولہ کان جواب لِـ (حیث) فی قولہ حیث استفدنا (٣) ای لان الاعطاء من بیت المال (٤) ای للمکلف (٥) ای قیام المکلف (ع) ای فیعین ولی المسلمین للمکلف الذی قام بما وجب علیہ عینًا او کفایۃً (٧) ای للمکلف المذکور (٨) اسم قولہ لم یکن مستتر یرجع الی قولہ اقض فی البلد وانا اکفیک الخ (٩) قولہ غیر جایز خبر لقولہ فالارتزاق (١٠) اشارۃ الی قولہ فالارتزاق مع استغناء القاضی غیر جایز یعنی یظھر من اطلاق جماعۃ فی باب القضاء جواز الارتزاق من بیت المال مع استغناء القاضی

في حرمة بيع المصحف

خاتمة تشتمل على مسائل الاولى صرح جماعة كما عن بعض وكره وسوّغ مع صد بحرمة بيع المصحف والمراد به (١) كما صرح به في س خطه (٢) وظ المحكي عن نهاية الاحكام اشتهارها (٣) بين الصحابة حيث تمسك على الحرمة بمنع الصحابة وعليه تدل ظواهر الاخبار المستفيضة ففي موثقة سماعة لا تبيعوا المصاحف فان بيعها (٤) حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين (٥) والحديد والغلاف واياك ان تشترى منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما ومضمرة عثمان بن عيسى قال سئلته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كلام الله ولكن اشتر الجلد والحديد والدفة وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا ورواه (٦) في ق عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع ورواية جراح المدائني في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم (٧) والحديد (٨) ورواية عبد الله بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المصاحف لن يشترى فاذا اشتريت فقل انما اشترى منك الورق وما فيه من الاديم . .

---

(١) اى بتحريم بيع المصحف (٢) فالمراد من الخط هو الكتابة لا نفس الورق والجلد .

(٣) اى اشتهارها والحرمة (٤) اى بيع المصاحف (٥) الدفة بفتح الدال : الجنب من كل شئ او صفحته ومنه (دفتا المصحف) اى ضما مناه من جانبيه (اقرب الموارد) .

(٦) اى روى هذا الخبر في الكافي (٧) (الاديم) الجلد المدبوغ (اقرب الموارد)

(٨) والمراد من الحديد ما كان متعارفا في الاعصار الماضية من وضع المصحف عليه صيانة عن الاوساخ وغيرها .

فی کیفیّة بیع المصحف

وحلیته (١) وما فیه من عمل یدك (٢) بکذا وکذا وظ قوله ع ان المصاحف لن یشتری انّها لأ یدخل فی ملك احد علی وجه العوضیّة (٣) عمّا بذله من الثّمن وانّها (٤) اجلّ من ذلك ویشیر الیه (٥) تعبیر الامام فی بعض الاخبار بکتاب الله وکلام الله الدّال علی التّعظیم وکیف کان فالحکم (ع) فی المسئلة واضح بعد الاخبار وعمل من عرفت (٧) حتّی مثل الحلّی (٨) الّذی لا یعمل باخبار الاحاد وربّما یتوهّم هنا ما یصرف هذه الاخبار (٩) عن ظواهرها مثل روایة ابی بصیر قال سئلت اباعبدالله ع عن بیع المصاحف وشرائها قال انّما کان یوضع (١٠) ..

---

(١) (الحُلی) ج: حُلیّ وحِلیّ و(الحِلیة) ج: حِلًی وحُلًی (علی غیر القیاس) ما یزیّن من مصوغ المعدن نباتا او الحجارة الکریمة (المنجد) (٢) والمراد من عمل الید هو وصل الدّفتین وخیاطة الاوراق ونحو ذلك ممّا هو المتعارف بین الصّحافین لا کتابة الخطّ - (٣) وهذه العبارة تدلّ انّ المستفاد من روایة عبدالرّحمان انّ المعاوضة علی المصاحف محرّمة وضعًا ای باطلة کما انّها محرّمة تکلیفا (٤) ای المصاحف اجلّ من ان تشتری علی وجه العوضیّة (٥) الضّمیر یرجع الی انّها اجلّ من ذلك (ع) ای الحکم التّکلیفی والوضعی (٧) ای عرفت من النّهایة والسّرائر والتّذکرة والدّروس وجامع المقاصد من اشتهار الحرمة بین الاصحاب (٨) ای صاحب السّرائر (٩) ای هذه الاخبار الدّالّة علی الحرمة (١٠) والظّاهر انّ مرجع الضّمیر فی قوله یوضع هو الورق کما یشهد لهذا روایة روح بن عبدالرّحیم عن ابی عبدالله ع قال سئلته عن شراء المصاحف وبیعها فقال انّما کان یوضع الورق عند المنبر وکان بین المنبر والحایط قدر ما تمرّ الشّاة او رجل منحرف قال فکان الرّجل یأتی ←

فی کیفیۃ بیع المصحف

عند القامۃ (١) والمنبر قال وکان بین الحائط والمنبر قید (٢) ممر شاۃ او رجل وھو منحرف (٣) فکان الرجل یاتی فیکتب البقرۃ ویجیء آخر فیکتب السورۃ کذلک کانوا ثم انھم اشتروا بعد ذلک (٤) قلت فما تری فی ذلک قال اشتریہ احب الی من ان ابیعہ ومثلہ روایۃ روح بن عبد الرحیم وزاد فیہ قلت فما تری ان اعطی علی کتابتہ اجرا قال لا بأس ولکن ھکذا کانوا یصنعون فانھا (٥) یدل علی جواز الشراء من جھۃ حکایتہ عن المسلمین بقولہ ثم انھم اشتروا بعد ذلک وقولہ اشتریہ احب الی من ان ابیعہ ونفی البأس (٦) عن الاستیجار لکتابتہ کما فی اخبار اخر غیرھا فیجوز تملک الکتابۃ بالاجرۃ فیجوز وقوع جزء من الثمن بازائھا (٧) عند بیع المجموع المرکب منھا (٨) ومن القرطاس وغیرھما لکن الانصاف ان لا دلالۃ . .

← فیکتب من ذلک ثم انھم اشتروا بعد ذلک فقلت فما تری فی ذلک فقال لی اشتری احب الی من ان ابیعہ قلت فما تری ان اعطی علی کتابتہ اجرا قال لا بأس و لکن ھکذا یصنعون (١) عن الوافی فی شرح قولہ (عند القامۃ والمنبر) ما لفظہ اراد بالقامۃ الحایط فان حایط مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ کان قدر قامۃ والقید و القاد بمعنی القدر انتھی یعنی کان حایط المسجد فی ذلک الیوم بقدر قامۃ الرجل (٢) القید بمعنی القدر والمقدار (٣) قولہ او رجل منحرف ای کان المکان ضیقا بحیث لا یمکن للانسان ان یمر بالعرض الا منحرفا (٤) ای بعد الکتابۃ (٥) ای فان الروایۃ تدل (٦) عطف علی روایۃ ابی بصیر فی قولہ مثل روایۃ ابی بصیر (٧) ای بازاء الکتابۃ (٨) ای من الکتابۃ .

فی کیفیّة بیع المُصحف

فیها (١) علی جواز اشتراء خطّ المصحف وانّما تدلّ علی انّ تحصیل المصحف فی الصّدر الاوّل کان بمباشرة کتابته ثمّ قصرت الهمم فلم یباشروها بانفسهم وحصّلوا المصاحف باموالهم شراء واستیجارًا ولا دلالة فیها (٢) علی کیفیّة الشّراء وانّ (٣) الشّراء والمعاوضة لابدّ ان لا یقع الّا علی ما عدا الخطّ من القرطاس وغیره (٤) وفی بعض الرّوایات دلالة علی انّ الاولی مع عدم مباشرة الکتابة بنفسه ان یستکتب بلا شرط (٥) ثمّ یعطیه ما یرضیه مثل روایة عبد الرّحمن بن ابی عبد الله عن ابیعبد الله ؑ قال ان امّ عبد الله بنت الحسن ارادت ان یکتب مصحفًا فاشترت ورقًا من عندها ودعت رجلا فکتب لها علی غیر شرط فاعطته حین فرغ خمسین دینارًا وانّه لم یبع المصاحف الّا حدیثًا (ء) ومما یدلّ علی الجواز (٧) روایة عنبسة الورّاق ..

---

(١) ای فی روایة ابی بصیر وروایة روح بن عبد الرّحیم واخبار اخری الّتی نفی البأس فیها عن الاستیجار للکتابة (٢) ای فی هذه الاخبار المذکورة (٣) والظّاهر انّ قوله وانّ الشّراء والمعاوضة عطف علی قوله کیفیّة الشّراء وقد لم یذکر المصنّف ؒ احد مصداقی کیفیّة الشّراء وهو انّ الشّراء والمعاوضة وقعت علی المجموع من الخطّ ومن القرطاس والحدید والدّفتین وحاصل العبارة انّه لا دلالة فی الاخبار المذکورة علی انّ الشّراء والمعاوضة وقعت علی المجموع من الخطّ ومن غیره من القرطاس والحدید والدّفتین او وقعت علی ما عدا الخطّ من القرطاس وغیره (٤) من الحدید والدّفتین (٥) ای بلا شرط الاجرة من قِبَل المستکتب (ء) ای لم تُبَع المصاحف فی القدیم الّا حدیثًا فی زمانه ؑ (٧) علی جواز بیع المُصحف .

فی کیفیۃ بیع المصحف

قال قلت لابیعبد اللہ ع انی رجل ابیع المصاحف فان نھیتنی لم ابعھا قال الست تشتری ورقا وتکتب فیہ قلت نعم واعالجھا[1] قال لابأس بھا وھی (۲) وان کانت ظاھرۃ فی الجواز الا انّ ظھورھا من حیث السّکوت (۳) عن کیفیۃ البیع فی مقام الحاجۃ الی البیان فلا تعارض ما تقدّم من الاخبار المتضمنۃ (۴) للبیان وکیف کان فالاظھر فی الاخبار ما تقدّم (۵) من الاساطین المتقدّم الیھم الاشارۃ بقی الکلام (۶) فی المراد من حرمۃ البیع والشّراء بعد فرض انّ الکاتب للمصحف فی الاوراق المملوکۃ مالک للاوراق وما فیھا من النّقوش فانّ النّقوش (۷) ان لم تعدّ من الاعیان المملوکۃ عرفا ..

---

(۱) ای واعالج المصاحف (۲) ای روایۃ عنبسۃ الوزّان (۳) من حیث السّکوت خبر لِ(أنّ) فی قولہ الا انّ (۴) وھی موثّقۃ سماعۃ ومضمرۃ عثمان وروایۃ جرّاح - المدائنی وروایۃ عبد الرحمان بن سیّابۃ فراجع حتّی تتذکّر بیان کیفیۃ البیع (۵) وھی حرمۃ بیع المصحف کما تقدّم عن النّھایۃ والسّرائر والتّذکرۃ والدّروس وجامع المقاصد (۶) بقی الکلام والاشکال فی فھم المراد من حرمۃ بیع المصحف وشرائہ بعد الفرض المذکور (۷) تعلیل لقولہ بعد فرض انّ الکاتب مالک للاوراق وما فیھا من النّقوش و ملخّص التّعلیل انّ فی ھذا الفرض احتمالات احدھا انّ النّقوش لیست معدودۃ من الاعیان المملوکۃ وبیّن المصنّف ؒ ھذا الاحتمال بقولہ ان لم تعدّ من الاعیان الخ ثانیھا انّ النّقوش بعد کونھا معدودۃ من الاعیان المملوکۃ بقائھا علی ملک الکاتب البائع بعد بیع الورق والجلد ثالثھا انّ النقوش منتقلۃ الی المشتری بجزء من العوض رابعھا انّ النّقوش منتقلۃ الی المشتری فھرا لا بجزء من العوض فالمصنّف ؒ اختار الاحتمال ←

فی کیفیۃ بیع المصحف

بل من صفات المنقوش (١) الذی یتفاوت قیمتہ (٢) بوجودھا وعدمھا فلا حاجۃ الی النھی عن بیع الخط فانہ لا یقع بازائہ (٣) جزء من الثمن حتی یقع (٤) فی حیز البیع وان عدت (٥) من الاعیان المملوکۃ عرفا فان فرض بقائھا علی ملک البائع (٦) بعد بیع الورق والجلد فیلزمہ شرکتہ مع المشتری وھو (٧) خلاف الاتفاق وان انتقلت (٨) الی المشتری فان کان (٩) بجزء من العوض فھو البیع المنھی عنہ (١٠) لان بیع المصحف المرکب من الخط وغیرہ لیس الا جعل جزء من الثمن بازاء الخط وان انتقلت (١١) الیہ قھرا تبعا لغیرہ لا بجزء من العوض نظیر (١٢) بعض ما یدخل فی المبیع فھو (١٣)

← الاخیر بقولہ فالظاھر انہ لا مناص عن التزام التکلیف الصوری. ای الانتقال القھری التبعی (١) والمراد من المنقوش ھو الورق (٢) ای قیمۃ المنقوش (٣) ای فلا یقع بازاء الخط جزء من الثمن لانہ لیس للخط وجود استقلالی ذاتی (٤) ای حتی یقع الخط (٥) ای عدت النقوش (٦) ھذا ھو الاحتمال الثانی (٧) الضمیر یرجع الی اشتراک البائع (٨) ای النقوش والخطوط (٩) ای فان کان الانتقال بجزء من العوض وھذا ھو الاحتمال الثالث (١٠) ای المنھی عنہ فی موثقۃ سماعۃ بقولہ لا تبیعوا المصاحف وفی مضمرۃ عثمان فقال لا تشتر کلام اللہ وفی روایۃ جراح المدائنی قال لا تبع الکتاب ولا تشترہ (١١) ای ان انتقلت النقوش والخطوط الی المشتری تبعا لغیرھا من الدفتین والورق والحدید وھذا ھو الاحتمال الرابع (١٢) ھذا نظیر لانتقال الخطوط والنقوش الی المشتری بالتبع والقھر نظیر انتقال مفاتیح ابواب غرف الدار المبیعۃ (١٣) ای انتقال النقوش قھرا وتبعا للورق والدفتین خلاف مقصود المتبایعین لان مقصودھما دخول الورق والخطوط والدفتین کلھا فی المبیع.

خلاف مقصود المتبایعین مع انّ هذا (١) کالتزام کون المبیع هو الورق المفید بوجود هذه النقوش فیه لا الورق والنقوش فانّ النقوش غیر مملوکة بحکم الشارع مجرّد (٢) تکلیف صوری اذ لا اظنّ ان یعطّل احکام الملك (٣) فلا یجری (٤) علی الخطّ المذکور اذا بنینا علی انّه (٥) ملك عرفًا قد نهی عن المعاوضة علیه بل الظاهر (٦) انّه اذا لم یقصد بالشراء الّا الجلد والورق کان الخطّ باقیًا علی ملك البایع فیکون شریکًا بالنسبة فالظاهر انّه لا مناص عن التزام التکلیف ..

---

(١) ای انتقال النقوش للمشتری قهرًا وتبعًا للورق (٢) قوله مجرّد تکلیف صوری خبر (انّ) فی قوله مع انّ هذا یعنی انّ کون النقوش مملوکة للمشتری قهرًا وتبعًا للورق تکلیف صوری لا حقیقی لانّ المشتری لا یملك النقوش بالاستقلال بحکم الشارع بقوله انّ المصاحف لن تشتری ولا تشتر کلام الله (٣) یعنی بعد البناء انّ النقوش والخطوط ملك عرفًا فلو لم نقل بانتقالها الی المشتری بالحکم الصوری وبالقهر بالتبع للورق یلزم تعطیل احکام البیع ولوازمه لانّ من لوازمه جواز التصرّف فی المبیع بالبیع والوقف والهبة فلاجل انّ الخطوط والنقوش لا تملك شرعًا لنهی الشارع عن بیعها فلا بدّ من القول بالحکم الصوری حتّی لا یلزم تعطیل احکام البیع فیتفرّع علی ما ذکرنا انّه لو غصب المصحف غاصب فتلف فی یده ضمن للمغصوب منه قیمة الخطوط ایضًا دون مجرّد قیمة الورق والدفتین (٤) الضمیر الفاعل المستتر یرجع الی احکام الملك (٥) ای انّ الخطّ (٦) قوله بل الظاهر هو ترقٍّ من قوله فهو خلاف مقصود المتبایعین یعنی اذا لم یقصد المتبایعان بالشراء دخول الخطّ الی ملك المشتری بل قصدا دخول الجلد والورق کان الخطّ باقیًا علی ملك البایع .

فی کیفیۃ بیع المصحف

الصوری (١) او یقال انّ الخطّ لا یدخل فی الملک شرعًا وان دخل فیہ عرفًا فتامّل (٢) ولاجل ما ذکرنا (٣) التجأ بعض الی الحکم بالکراھۃ واولویۃ الاقتصار فی المعاملۃ علی ذکر الجلد والورق بترک ادخال الخطّ فیہا احترامًا (٤) وقد تعارف الی الآن تسمیۃ ثمن القرآن ھدیۃ ثمّ انّ المشہور (ره) ومن تاخّر عنہ عدم جواز بیع المصحف من الکافر علی الوجہ الذی یجوز بیعہ من المسلم ولعلّہ (٥) لفحوی (ع) ما دلّ علی عدم تملّک الکافر للمسلم (٧)..

---

(١) قولہ التکلیف الصوری ھو دخول الخطّ فی ملک المشتری قھرًا وتبعًا للورق کما فی مفاتیح غرف الدار المبیعۃ (٢) لعلّہ اشارۃ الی انّ الخطّ اذا لم یدخل فی ملک المشتری لا اصلًا وحقیقۃ ولا صورۃ وتبعًا فی نظر الشرع یلزم تعطیل احکام الملک من الوقف والھبۃ والبیع فلاجل عدم تعطیل احکامہ فلابدّ من القول بالتکلیف الصوری والانتقال النبعی والقھری (٣) ای ولاجل ما ذکرناہ من الاشکال فی الخطّ والنقش ودورانہ بین احتمالات اربع مذکورۃ التجأ بعض من الفقھاء الی الحکم بکراھۃ بیع الخطّ فی ضمن غیرہ (٤) ای لاجل احترام المصحف (٥) الضمیر عائد الی عدم جواز بیع المصحف علی الکافر (ع) فالمراد من الفحوی ھو مفھوم الاولویۃ ویقال لہ مفھوم الموافقۃ ایضًا کما فی الاستدلال علی حرمۃ ضرب الوالدین بقولہ تعالی: «وَلَا تَقُلْ لَّهُمَا اُفٍّ» فانّ الاف الذی ھو اسھل الافعال اذا کان حرامًا ومنھیًّا عنہ فبطریق اولی یکون الضرب حرامًا ومنھیًّا عنہ (٧) وجہ ذلک انہ ثبت شرعًا عدم جواز بیع العبد المسلم للکافر لانّ لازم البیع استیلاء الکافر وعلوّہ علیہ وھذا الاستیلاء والعلوّ منفیّ بقولہ تعالی «وَلَنْ يَّجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰفِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا» فیکون بیع العبد المسلم للکافر منھیًّا عنہ لاجل الاستیلاء والعلوّ فاذا کان بیعہ لہ منھیًّا عنہ لاجل ذلک فبطریق اولی یکون ←

فی کیفیۃ بیع المصحف

وانّ الاسلام یعلو ولا یعلی علیہ (۱) فانّ الشیخ رح قد استدلّ بہ علی عدم تملّک الکافر للمسلم ومن المعلوم انّ ملک الکافر للمسلم ان کان علوّا علی الاسلام فملکہ للمصحف اشدّ علوّا علیہ ولذا (۲) لم یوجد ھنا قول بتملّکہ واجبارہ علی البیع کما قیل (۳) فی العبد المسلم وح فلو کفر المسلم انتقل مصحفہ الی وارثہ ولو کان الوارث ھو الامام (٤) ھذا ولکن ذکر فی ط فی باب الغنائم انّ ما یوجد فی دار الحرب من المصاحف والکتب الّتی لیست بکتب الزندقۃ والکفر داخل فی الغنیمۃ ویجوز بیعھا (۵) وظ ذلک (٦) تملّک الکفّار للمصاحف والّا (۷) لم یکن وجہ لدخولھا فی الغنیمۃ بل کانت من مجھول..

← بیع القرآن لہ منھیّا لہ لانّ الملاک فی القرآن اشدّ لانّ المصحف اعزّ ما فی الاسلام

(۱) وقولہ انّ الاسلام یعلو ولا یعلی علیہ انّہ احتملوا فیہ معان خمسۃ احدھا بیان کون الاسلام اشرف المذاھب الثّانی بیان انّ الاسلام یعلو من حیث الحجّۃ والبرھان الثّالث انّہ یعلو بمعنی یغلب علی سائر الادیان الرّابع انّہ ناسخ لسائر الادیان فلن یکون منسوخا الخامس ما ارادہ الفقھاء من ارادۃ بیان الحکم الشّرعی الجعلی بعدم علوّ غیرہ علیہ (۲) ای لاجل ملکہ للمصحف اشدّ علوّا علیہ لم یوجد قول بتملّک الکافر لہ واجبارہ علی البیع (۳) ای بالتّملّک واجبارہ علی البیع (٤) بان لا یکون للمیّت وارث من تمام المراتب حتّی یرث بولاء العتق وضمان الجریرۃ فحینئذ یرث الامام علیہ السّلام، بولاء الامامۃ فانّہ وارث لمن لا وارث لہ فی جمیع المراتب (۵) ای بیع المصاحف و الکتب (ع) اشارۃ الی جواز بیع المصاحف والکتب الّتی کانت من الغنائم (۷) ای وان لم یتملّک الکفّار المصاحف لم یکن وجہ لدخول المصاحف فی الغنائم حتّی یجوز بیعھا.

في كيفية بيع المصحف

المالك المسلم وارادة (١) غير القرآن من المصاحف بعيدة والظاهر ان ابعاض المصحف في حكم الكل (٢) اذا كانت مستقلة واما المتفرقة في تضاعيف (٣) غير التفاسير من الكتب للاستشهاد بلفظه (٤) او معناه فلا يبعد عدم اللحوق (٥) لعدم تحقق الاهانة وفي الحاق الادعية المشتملة على اسماء الله تعالى كالجوشن الكبير مط (٦) او مع كون الكافر ملحدًا (٧) بها دون المقر بالله المحرم لاسمائه لعدم الاهانة والعلو وجوه (٨) وفي الحاق الاحاديث النبوية بالقرآن وجهان حكى الجزم به (٩) عن الكركي وفخر الدين قدس سرهما والتردد (١٠) بينهما (١١) عن كره وعلى اللحوق (١٢) فيلحق اسم النبي ص بطريق اولى لانه اعظم من كلامه . .

---

(١) وارادة الشيخ الطوسي ره في المبسوط غير القرآن من المصاحف بعيدة (٢) اي لو كانت سورة من القرآن او آية منه كان حكمها حكم مجموع القرآن في عدم جواز بيعها للكافر (٣) (تضاعيف الكتاب) اثنائه واوساطه يقال (هو في تضاعيف الكتاب) (اقرب الموارد ج٣) (٤) اي بلفظ بعض المصحف (٥) اي عدم لحوق هذه الكتب بالمصحف في عدم جواز البيع (٦) اي سواء كان ملحدًا باسمائه تعالى ام لا (٧) قوله ملحدًا بها اي طاعنًا باسمائه تعالى و منكرًا بها قال (في اقرب الموارد) (الملحد) الطاعن في الدين (الملاحدة) جمع الملحد و فرقة من الكفار يسمون بالدهرية (٨) قوله وجوه مبتداء مؤخر لخبر مقدم وهو قوله في الحاق الادعية (٩) اي بالالحاق (١٠) قوله التردد عطف على قوله الجزم (١١) اي بين الالحاق وعدمه (١٢) اي لحوق الاحاديث بالقرآن في عدم جواز بيعها على الكافر .

فی جوائز السلطان الجائر

وح (١) فیشکل ان یملك الکفار الدراهم والدنانیر المضروبة فی زماننا (٢) المکتوب علیها اسم النبی ﷺ الا ان یقال ان المکتوب (٣) فیها غیر مملوك عرفا ولا یجعل بازاء الاسم الشریف المبارك من حیث انه اسمه ﷺ جزء من الثمن فهو کاسمه المبارك المکتوب علی سیف او علی باب دار او جدار الا ان یقال (٤) ان مناط الحرمة التسلیط لا المعاوضة بل ولا التملیك ویشکل (٥) ایضا من جهة مناولتها الکافر مع العلم العادی بمسه ایاه خصوصا مع الرطوبة الثانیة (٦) جوائز (٧) السلطان وعماله (٨) بل مطلق المال الماخوذ منهم ..

---

(١) ای حین اذ الحق اسم النبی ﷺ بالقرآن فی عدم جواز البیع الی الکافر فیشکل ان یملك الکفار الدراهم والدنانیر الخ (٢) اشار بهذا الی الدنانیر والدراهم المضروبة بامر محمد شاه سلطان ایران فانه کان منقوشا علیها (شاهنشه انبیاء محمد ﷺ) وکان هذا فی عهد المصنف ره (٣) والمراد اسم النبی ﷺ (٤) ای الا ان یقال ان علة تحریم بیع الدنانیر المکتوب فیها اسم النبی ﷺ هو تسلیط البایع المشتری الکافر علیها (٥) هذا اشکال اخر غیر اشکال التسلیط والاستیلاء وهو مسه اسم النبی ﷺ خصوصا اذا کان المس مع الرطوبة لان مس الکافر اسمه المبارك حرام ومسه بالرطوبة حرام آخر لان بدن الکافر نجس (٦) ای المسئلة الثانیة من المسائل التی ذکرها المصنف ره بقوله : خاتمة تشتمل علی مسائل (٧) (الجائزة) مؤنث الجائز ، العطیة وخصوصا اکراما للسابق او المجید ج : جوائز (المنجد) (المجید) اکثر الاتیان من الشعر او سواه وفی (اقرب الموارد) (الجائزة) مؤنث الجائز و- العطیة وخصوصا ما تعطی الشاعر وما یعطی الضیف بعد اکرامه ثلاثة ایام (٨) اعمال السلطان من الوزراء ←

فی جوائز السلطان الجائر

مجاناً او عوضًا (١) لایخ (٢) عن احوال لانه (٣) امّا ان لا یعلم فی جملة اموال هذا الظالم مال محرم یصلح لکون المأخوذ هو من ذلك المال وامّا ان یعلم وعلی الثانی (٤) فامّا ان لا یعلم انّ ذلك المحرم او شیئًا منه هو داخل فی المأخوذ وامّا ان یعلم ذلك وعلی الثانی فامّا ان یعلم تفصیلًا (٥) وامّا ان یعلم اجمالًا (٦) فالصور اربع امّا الاولی (٧)

← والامراء والرؤساء والحکام والولاة وغیرهم ممن ینسب الی السلطان بالشغل ولو کانت النسبة بالواسطة (١) ای المأخوذ منهم عوضًا بالبیع والصلح والاجارة والجعالة والهبة المعوضة (٢) قوله لا یخلو عن احوال خبر لمبتداء مقدم وهو قوله جوائز السلطان و لا یخفی انّ المعاوضات والجوائز من السلطان وعماله فی الاحوال الاربع التی یذکرها المصنف انّها کانت من باب المثال لانّها تجری فی المعاوضات والجوائز من غیرهم من الغاصب والمرتشی والسارق ومن لم یخرج الحقوق الواجبة المتعلقة عماله (٣) من هنا شرع المصنف ره فی ذکر الصور الاربع وخلاصتها انّ احدها عدم علم الآخذ بوجود مال حرام فی جملة اموال السلطان وثانیها انّ الآخذ عالم بوجود مال حرام فی جملة اموال السلطان لکن لا یعلم انّ الجائزة المأخوذة من الحرام ام لا وثالثها انّ الآخذ عالم تفصیلًا بحرمة الجائزة الماخوذة ورابعها انّ الآخذ یعلم اجمالًا اشتمال الجائزة المأخوذة للحرام (٤) وهو علم الآخذ بوجود مال حرام فی جملة اموال السلطان لکن لا یعلم انّ المحرم داخل فی الجائزة المأخوذة املا (٥) وهی صورة ثالثة (٦) وهی صورة رابعة (٧) ای الصورة الاولی من الصور الاربع وهو عدم علم الآخذ بوجود مال حرام فی جملة اموال السلطان .

فی جوائز السلطان الجائر

فلا اشکال فیها فی جواز الاخذ وحلیّة التصرّف للاصل (١) والاجماع والاخبار الآتیة لکن ربّما یوهم بعض الاخبار انّه یشترط فی حلّ مال الجائر ثبوت مال حلال له (٢) مثل ما عن الاحتجاج عن الحمیری انّه کتب الی صاحب الزّمان عجّل الله فرجه یسئله عن الرّجل یکون من وکلاء الوقف مستحلاً لما فی یده (٣) ولا یتورّع عن اخذ ماله (٤) وربّما نزلت فی قریة وهو فیها اوادخل منزله وقد حضر طعامه فیدعونی الیه فان لم اکل عاد الی علیه (٥) فهل یجوز لی ان اکل من طعامه واتصدّق بصدقة (٦) وکم مقدار الصّدقة وان اهدی هذا الوکیل هدیّة الی رجل آخر فیدعونی (٧) الی ان انال منها وانا اعلم انّ الوکیل لا یتورّع عن اخذ ما فی یده (٨) فهل علیّ فیه شئ ان انا نلت منه (٩) الجواب ان کان لهذا الرّجل (١٠) مال اومعاش غیرها (١١) فی یده فاقبل برّه والّا (١٢) فلابناء علی انّ الشّرط فی الحلّیّة هو وجود مال آخر فاذا لم یعلم به لم یثبت الحلّ لکنّ هذه الصّورة (١٣) قلیل التّحقّق واما الثّانیة (١٤) فان کانت الشّبهة فیها غیر محصورة ..

---

(١) المراد منه الاباحة للاخبار الکثیرة فی ذلک مثل قوله ع : کلّ شئ لک حلال حتّی تعلم انّه حرام وکلّ شئ فیه حلال وحرام فهو لک حلال وغیرهما (٢) ای للجائر (٣) ای مستحلاً لما فی یده من الوقف (٤) ای مال الوقف (٥) ای علی عدم الاکل (٦) یعنی اتصدّق بصدقة عوضاً عمّا اکلته فی داره (٧) الضّمیر الفاعل المستتر یرجع الی رجل آخر (٨) ای ما فی یده من الوقف (٩) ای ممّا فی یده (١٠) ای الرّجل الّذی کان من وکلاء الوقف (١١) ای غیر الوقف الّذی کان فی یده (١٢) ای وان لم یکن لهذا الرّجل مال غیر الوقف فلا یجوز (١٣) ای الصّورة الاولی (١٤) ای الصّورة الثّانیة من الصّور الاربع .

فحكمها كالصورة الاولى (١) وكذا (٢) اذا كانت محصورة بين ما لا يبتلى المكلف به وبين ما من شأنه الابتلاء به كما اذا (٣) علم ان الواحد المردد بين هذه الجائزة وبين امرولده المعدودة من خواص نسائه (٤) مغصوب (٥) وذلك ..

---

(١) اى كالصورة الاولى فى جواز الاخذ وحلية التصرف اما وجه جواز الاخذ وحلية التصرف فى الشبهة الغير المحصورة فللاجماع وللزوم المشقة والعسر والحرج فى الاجتناب فيشمله قوله تعالى « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » وقوله تعالى « مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وللاخبار الدالة على حلية كل مال يعلم حرمته فانها بظاهرها وان عمت الشبهة المحصورة الا ان مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق مثل قوله اتركوا ما لا بأس به حذرا عما به البأس هو حمل اخبار الرخصة على غير المحصورة وحمل اخبار المنع على المحصورة (٢) اى وكذا يجوز الاخذ والتصرف فى المأخوذ اذا كانت الشبهة محصورة بالشرط المذكور فى المتن (٣) يعنى كانت للسلطان امتان احديهما كانت امرولده وثانيتهما اخذها شخص جائزة ثم ان الشخص الآخذ يعلم اجمالا ان احدى الامتين كان مغصوبة ففى هذه الصورة لا يجب على الآخذ الاجتناب عن الامة المأخوذة لان النواهى التى تحمل المكلف على ترك المنهى عنه مختصة بحكم العقل والعرف بمن يعد مبتلى بالواقعة المنهى عنها ولذا بعد خطاب غيره بالترك مستهجنا كما اذا يقال للشخص الآخذ للجائزة لا تشتر امرولد السلطان اولا تاخذها جائزة لانها مغصوبة فان هذا النهى يعد مستهجنا لان امرولده متروكة بنفس عدم الابتلاء فلا حاجة الى النهى (٤) نساء السلطان (٥) قوله (مغصوب) خبر لـ (أن) فى قوله أن الواحد المردد .

فی جوائز السلطان الجائر

لما تقرر فی الشبهة المحصورة من اشتراط تنجز تعلق التکلیف فیها (١) بالحرام الواقعی بکون (٢) کل من المشتبهین بحیث یکون التکلیف بالاجتناب عنه (٣) منجزا الوفرض کونه هو الحرام الواقعی لا مشروطا (٤) بوقت الابتلاء المفروض انتفائه (٥) فی احدهما فی المثال فان التکلیف غیر منجز بالحرام الواقعی علی ای تقدیر (٦) لاحتمال کون المحرم فی المثال هی امة الولد وتوضیح المطلب فی محله ثم انه صرح جماعة بکراهة الاخذ (٧) وعن المنتهی الاستدلال له (٨) باحتمال الحرمة وبمثل (٩) قوله علیه السلام دع ما یریبک ..

---

(١) ای فی الشبهة المحصورة (٢) قوله بکون کل من المشتبهین بیان لاشتراط تنجز تعلق التکلیف (٣) ای عن کل من المشتبهین (٤) عطف علی قوله منجزا یعنی بحیث یکون التکلیف بالاجتناب عنه لا مشروطا بوقت الابتلاء وقد ذکرنا سابقا ان (لا) النافیة تکون للعطف ایضا (٥) ای انتفاء تنجز التکلیف فی احد المشتبهین الذی هو خارج عن محل الابتلاء کام ولد السلطان (٦) احد التقدیرین ان یکون الحرام الواقعی هی ام الولد ثانیهما ان یکون ما اخذت جائزة فان التکلیف لا یکون منجزا علی التقدیرین لاحتمال کون المغصوبة فی المثال هی ام الولد لان الشخص الآخذ لیس مکلفا بترک اخذها لانها متروکة بنفس عدم الابتلاء فلا حاجة الی النهی عن اخذها (٧) ای بکراهة اخذ جوائز السلطان فی الصورة الثانیة (٨) ای لکراهة الاخذ (٩) عطف علی قوله باحتمال الحرمة یعنی استدل فی المنتهی للکراهة بمثل قوله علیه السلام دع ما یریبک الی ما لا یریبک وبمثل قولهم حلال بین وحرام بین وشبهات بین ذلک فمن ترک الشبهات نجی من المحرمات ومن اخذ الشبهات وقع فی المحرمات وهلک من حیث لا یعلم .

وقولهم من ترك الشبهات نجى من المحرمات الخ وربما يزاد على ذلك (١) بان اخذ المال منهم يوجب محبتهم فان القلوب مجبولة على حب من احسن اليها ويترتب عليه (٢) من المفاسد ما لا يخفى وفى الصحيح (٣) ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله وما (٤) عن الامام الكاظم ع من قوله لولا انى ارى من ازوجها من عزاب آل ابيطالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها ابدا ثم انهم ذكروا ارتفاع الكراهة بامور منها (٥) اخبار المجيز (ع) بحلية بان يقول هذه الجائزة من تجارتى او زراعتى او نحو ذلك مما يحل للآخذ التصرف فيه وظ المحكى عن الرياض تبعا لظ الحدائق انه (٦) مما لا خلاف فيه ..

---

(١) اى على الاستدلال المذكور (٢) اى على اخذ المال منهم (٣) اى وفى الخبر الصحيح (٤) فى الوسائل ج ٢ الطبعة القديمة الباب ٨٠ الحديث ١١ الصفحة ٥٥٢ مسندا عن عبد الله بن الفضل عن ابيه فى حديث ان الرشيد امر باحضار موسى بن جعفر ع يوما فاكرمه واتى بحقة الغالية ففتحها بيده فغلفه بيده ثم امر ان يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير فقال موسى بن جعفر ع والله لولا انى ارى من ازوجه بها من عزاب بنى ابيطالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها ابدا (الغالية) اخلاط من الطيب (اقرب الموارد) وعن ابن الاثير ضرب مركب من الطيب (اغتلف بالغالية): تلطخ بها (المنجد) (البدرة) عشرة آلاف درهم. من المال كمية عظيمة منه - الكيس الموضوع فيه ج: بِدَر وبُدور (المنجد) والضمير الفاعل المستتر فى قوله فغلفه يرجع الى الرشيد الضمير المنصوب محلا يرجع الى موسى بن جعفر ع والضمير المؤنث فى قوله بها وما قبلتها يرجع الى الخلع والبدرتان (٥) من الامور التى يرفع الكراهة (ع) اخبار السلطان المجيز (٦) ان اخبار ←

واعترف ولده (١) فی المناهل بانه لم نجد له (٢) مستندا مع انه (٣) لم یحك التصریح بد الا عن الاردبیلی ثم عن العلامة الطباطبائی ویمکن ان یکون المستند (٤) ما دل علی قبول قول ذی الید فیعمل بقوله (٥) کما لو قامت البینة علی تملکه (٦) وشبهة (٧) الحرمة وان لم تر تفع بذلك (٨) الا ان الموجب للکراهة لیس مجرد الاحتمال والا (٩) لعمت الکراهة اخذ المال من کل احد بل الموجب له (١٠) کون الظالم مظنة الظلم والغصب غیر متورع عن المحارم نظیر کراهة سؤر (١١) من لا یتوقی (١٢) النجاسة (١٣) وهذا المعنی (١٤) یرتفع باخباره الا اذا کان خبره کیده مظنة للکذب لکونه ظالما غاصبا فیکون خبره حکیده وتصرفه غیر مفید الا للاباحة الظاهریة ..

← المجیز بالحلیة یرفع الکراهة (١) ای لدی صاحب الریاض (٢) ای لم نجد لکون اخبار المجیز یرفع الکراهة مستندا (٣) قوله مع انه لم یحك الخ قول للمصنف لا لصاحب الریاض ولا لوله (٤) ای مستند رفع الکراهة باخبار المجیز (٥) بقول ذی الید (٦) ای علی تملك ذی الید یعنی کما ان مالکیة المجیز لشیء تثبت بقیام البینة وکذلك مالکیة المجیز لشیء تثبت بقوله (٧) ای احتمال الحرمة (٨) ای باخبار المجیز (٩) ای ان کان الموجب لکراهة الاخذ مجرد احتمال الحرمة لعمت الکراهة اخذ المال من کل احد والحال انه لیس الامر کذلك (١٠) الضمیر یرجع الی الکراهة اخذ جائزة السلطان (١١) السؤر بضم السین: البقیة وهو فی الاصل بقیة الماء التی یبقیها الشارب فی الاناء او الحوض ثم استعیر لبقیة الطعام وغیره (١٢) ای لا یحذر النجاسة (١٣) کالحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة وکذا کل متهم بعدم التنزه (١٤) اشارة الی کون الظالم مظنة الظلم والغصب

الغير المنافية للكراهة فيختص الحكم برفع الكراهة بما اذا كان مأمونا في خبره وقد صرح الاردبيلي بهذا القيد (١) في اخباره وكيله وبذلك (٢) يندفع ما يقال من (٣) انه لا فرق بين يد الظالم وتصرفه وبين خبره في كون كل منهما مفيدا للملكية الظاهرية غير (٤) منافية للحرمة الواقعية المقتضية للاحتياط فلا وجه لوجود الكراهة الناشئة عن حسن الاحتياط مع اليد وارتفاعها (٥) مع الاخبار فتأمل (٦) ..

---

(١) اشارة الى كونه مأمونا عن الكذب في خبره (٢) اشكال ودفع اما الاشكال فانه لا فرق بين اليد التصرف وبين الاخبار في كون كل منهما مفيدا للملكية الظاهرية فلم قلتم ان رفع الكراهة يحصل باخبار الظالم دون يده وتصرفه اما الدفع فان الفارق بينهما ان الظالم مأمونا في خبره عن الكذب اذ ربّ شخص يكون ظالما وغاصبا لا يكون كاذبا والا فلا فرق بينهما في عدم رفع الكراهة كما اشار المصنف ره الى دفع الاشكال بقوله فيختص الحكم برفع الكراهة بما اذا كان مأمونا في خبره واشار الى الاشكال بقوله : ما يقال الخ (٣) قوله من انه بيان لـ (ما) في قوله ما يقال (٤) قوله غير منافٍ حال عن الملكية الظاهرية يعني حال كون الملكية الظاهرية لا اثنا في للحرمة الواقعية المقتضية للاحتياط (٥) اي ارتفاع الكراهة (٦) لعله اشارة الى ان روايات الاحتياط تقتضي حسن الاحتياط في صورة اخبار الظالم وعدم اخباره لكن مراتب حسن الاحتياط - يختلف باختلاف مراتب احتمال الحرمة فاحتمالها في اخبار الظالم بالحلية اضعف من احتمالها في عدم الاخبار فيكون الاحتياط في الثاني ارجح من الاول فيرتفع الكراهة من الاول دون الثاني للفرق بينهما فيكون التأمل اشارة الى دفع الاشكال بوجه آخر .

ومنها (١) اخراج الخمس منه (٢) حكي عن المنتهى والمحقق الاردبيلي وظ الرياض هنا (٣) ايضاً عدم الخلاف ولعله (٤) لما ذكر في المنتهى في وجه استحباب اخراج الخمس من هذا المال من (٥) ان الخمس مطهر للمال المختلط يقيناً بالحرام فمحتمل الحرمة اولى بالتطهير به فان مقتضى الطهارة بالخمس صيرورة المال حلالاً واقعياً فلا يبقى حكم (٦) الشبهة كما لا يبقى في المال المختلط يقيناً بعد اخراج الخمس نعم يمكن الخدشة في اصل الاستدلال (٧) بان (٨) الخمس انما يطهر المختلط بالحرام حيث ان بعضه حرام وبعضه حلال فكان الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام فمعنى تطهيره تخليصه باخراج الخمس مما فيه من الحرام فكان المقدار الحلال (٩) طاهراً في نفسه الا انه قد تلوث بسبب الاختلاط مع الحرام بحكم الحرام وهو وجوب الاجتناب فاخراج الخمس مطهر له (١٠) عن هذه القذارة العرضية واما المال المحتمل (١١) لكونه بنفسه حراماً وقذراً ذاتياً فلا معنى لتطهيره باخراج خمسه ..

---

(١) اى من الامور التى ذكرها المصنف ره بقوله ذكروا بارتفاع الكراهة بامور (٢) اى من المأخوذ من السلطان (٣) اى فى اخراج الخمس من المأخوذ من السلطان (٤) اى ولعل ارتفاع الكراهة باخراج الخمس لما ذكر فى المنتهى (٥) قوله من ان الخمس وجه لما ذكر فى المنتهى (٦) اى الحرمة (٧) وهو استدلال العلامة فى المنتهى بقوله ان الخمس مطهر للمال المختلط الخ (٨) قوله بان الخمس بيان لكيفية الخدشة فى استدلال العلامة (٩) اى الحلال المختلط بالحرام (١٠) الضمير يعود الى المال المختلط بالحرام (١١) اى المال المأخوذ من الظالم المحتمل كله حراماً وقذراً ذاتياً ←

بل (١) المناسب لحکم الاصل حیث جعل الاختلاط قذارة عرضیة کون (٢) الحرام قذر العین ولازمه ان المال المحتمل الحرمة غیر قابل للتطهیر فلابد من الاجتناب عنه (٣) نعم یمکن ان یستانس او یستدل علی استحباب الخمس (٤) بعد فتوی النهایة التی هی کالروایة ففیها کفایة فی الحکم بالاستحباب وکذا فتوی ثر مع عدم العمل فیها الا بالقطعیات (٥) بالموثقة (٦) المسؤل فیها عن عمل السلطان یخرج فیه (٧) الرجل قال علیه لا (٨) الا ان لا یقدر علی شئ یاکل ویشرب ولا یقدر علی حیلة (٩) فان فعل (١٠) فصار فی یده شئ فلیبعث بخمسه الی اهل البیت فان مورد ها (١١) وان کان ما یقع فی یده بازاء العمل الا ان الظاهر عدم الفرق بینه وبین ما یقع فی الید علی وجه الجائزة ..

← فلا معنی للاولویة بتطهیره باخراج الخمس (١) هذا ثرونٍ من المصنف ره عما ذکره من عدم المعنی للاولویة فی تطهیر المال المحتمل کله حراما وخلاصته ان المال المحتمل کله حراما وقذرا ذاتیا غیر قابل للتطهارة باخراج الخمس فلا بد من الاجتناب عنه (٢) قوله کون الحرام خبر لمبتداء مقدم وهو قوله المناسب (٣) الضمیر یرجع الی المال المحتمل کله حراما (٤) ای استحباب اخراج الخمس من المال المأخوذ من الظالم المحتمل کونه حراما کله (٥) ای القطعیات من الاخبار التی یتیقن صدورها اما بالتواتر او بکونها محفوفة بالقرائن لان ابن ادریس لم یعمل باخبار الآحاد فی السرائر (٦) قوله بالموثق متعلق بقوله ان یستانس او یستدل (٧) قوله یخرج فیه ای یدخل فی عمل السلطان (٨) ای لا یخرج فی عمل السلطان الرجل (٩) ای لا یقدر علی الاشتغال بعمل آخر (١٠) ای فان دخل فی عمل السلطان (١١) ای مورد الموثقة .

ويمكن ان يستدل له (١) ايضا بما دل على وجوب الخمس في الجائزة مطلقا (٢) وهي عدة اخبار مذكورة في محلها وحيث ان المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا تلك الاخبار (٣) على الاستحباب ثم ان المستفاد مما تقدم من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول الجائزة بتزويج (٤) عذاب الطالبيين لئلا ينقطع نسلهم ومن غيره (٥) ان الكراهة (٦) ترتفع بكل مصلحة هي اهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة ويمكن ان يكون اعتذاره (٧) اشارة الى انه لو لا صرفها (٨) فيما يصرف فيه المظالم المردودة (٩) لما قبلها فيجب (١٠) او ينبغي (١١) ان يأخذها ثم يصرفها في مصارفها وهذه الفروع (١٢)

---

(١) اى لاستحباب الخمس (٢) اى سواء كان محتمل الحرمة ام معلوما (٣) اشارة الى عدة اخبار مذكورة في محلها (٤) قوله بتزويج الخ بيان للاعتذار (٥) عطف على (ما) في قوله مما تقدم (٦) قوله ان الكراهة نايب عن الفاعل لقوله المستفاد (٧) اى اعتذار الامام موسى بن جعفر عليه السلام (٨) اى صرف الجوائز التي كانت خلع و بدرتان (٩) قوله المردودة صفة للمظالم اى المردودة الى اهلها (١٠) والمراد من قوله (فيجب) هو ان الوجوب اذا كان المال المأخوذ معلوم الحرمة ومجهول المالك او معلوم المالك (١١) والمراد من قوله او ينبغي هو الاستحباب المستفاد من قوله ينبغي فانه اذا كان المال الماخوذ محتمل الحرمة (١٢) اى ان احد هذه الفروع كراهة الاخذ وثانيها رفع الكراهة باخبار المجيز بالحلية وثالثها رفع الكراهة باخراج الخمس ورابعها رفع الكراهة بكل مصلحة هي اهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة .

كلها بعد الفراغ عن اباحة اخذ الجائزة والمتفق عليه من صورها (١) صورة عدم العلم بالحرام في ماله (٢) اصلا او العلم بوجود الحرام مع كون الشبهة غير محصورة او محصورة ملحقة بغير المحصورة على ما عرفت وان كانت الشبهة محصورة (٣) بحيث تقتضي قاعدة الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع لقابلية تنجز التكليف بالحرام المعلوم اجمالا لانظار (٤) جماعة المصرح به في لك وغيره الحل (٥) وعدم لحوق حكم الشبهة المحصورة هنا قال في يع (٦) جوائز السلطان الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام ونحوه للشيخ المطيعي (٧) عن نهاية الاحكام وس وغيرهما ..

---

(١) اى من صور اباحة اخذ الجائزة فصور اباحة الاخذ ثلاث احدها ما ذكره المصنف ﴿ بقوله صورة عدم العلم بالحرام في ماله وثانيها ما ذكره المصنف ﴿ بقوله او العلم بوجود الحرام مع كون الشبهة غير محصورة وثالثها ما ذكره بقوله او محصورة ملحقة بغير المحصورة (٢) اى في مال الجائر (٣) قوله وان كانت الشبهة محصورة الخ شق ثان من الصورة الثانية التي ذكرها المصنف ﴿ سابقا بقوله (واما الثانية) واما الشق الاول فهو ما ذكره المصنف ﴿ بقوله فان كانت الشبهة فيها غير محصورة الخ (٤) قوله فظاهر جماعة جواب لـ (ان) في قوله وان كانت الشبهة محصورة (٥) اى حلية اخذ الجوائز في هذه الصورة ايضا لان هؤلاء الفقهاء لم يلحقوا هذه الصورة الى حكم الشبهة المحصورة (٦) اى صاحب الشرايع ايضا قائل بحلية اخذ الجائزة في هذه الصورة وكذا نهاية الاحكام والدروس (٧) اى نحو قول الشرايع عن نهاية الاحكام .

في جوائز السلطان الجائر

قال في لك التقييد بالعين (١) اشارة الى جواز اخذها وان علم (٢) ان في ماله مظالم كما هو (٣) مقتضى حال الظالم ولا يكون حكمه (٤) حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع للنص (٥) على ذلك (ع) انتهى اقول (٧) ليس في اخبار الباب ما يكون حاكماً على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة ..

---

(١) المراد من التقييد بالعين هو ما قال في الشرائع بقوله: (ان علمت حراماً بعينها) لان المقصود بالعين هو العلم التفصيلي لا الاجمالي (٢) اي ان علم الآخذ ان في جملة اموال الظالم مالاً حراماً (٣) الضمير يرجع الى قوله ان في امواله مظالم (٤) الضمير عائد الى ان في امواله مظالم (٥) في الوسائل ج ٢ الطبعة القديمة ص ٥٥٣ الباب ٨٠ الحديث ٢ و ٣ مسنداً عن ابي المعزا قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وعن محمد بن هشام قال قلت لابي عبد الله ع امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها وفي الباب ٨١ الحديث ٥ ص ٥٥٤ مسنداً عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه الحديث (ع) اشارة الى جواز اخذ جوائز السلطان (٧) من هنا شرع المصنف ره لايراد الاشكال على ما افاده في المسالك من ان جواز اخذ جوائز السلطان الجائر للنص وان علم اجمالاً بوجود مال حرام في جملة اموالهم خلاصة الاشكال انه ليس في اخبار الباب نصوص تكون حاكمة على قاعدة ←

بل هي مطلقة اقتضاها (١) كونها من قبيل قولهم: كل شئ لك حلال او كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال وقد تقرر (٢) حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك فلا بد ح (٣) من حمل الاخبار على مورد لا يقتضي القاعدة (٤) لزوم الاجتناب عنه كالشبهة الغير المحصورة (٥) او المحصورة (٦) التي لم يكن كل من محتملاتها مورداً لابتلاء المكلف او على (٧) ان ما يتصرف فيه الجائر بالاعطاء يجوز اخذه حلالاً (٨) لتصرفه على الصحيح (٩) او لان (١٠) تردد الحرام بين ما ملكه الجائر (١١) ..

← الاحتياط في الشبهة المحصورة التي كانت اموال السلطان من افرادها، والحال انه ثبت في الاصول حكومة القاعدة على الاخبار التي منها قولهم عليهم السلام: كل شئ لك حلال، او كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال (١) اى اقصى هذه الاخبار (٢) اى ثبت في الاصول حكومة قاعدة الاحتياط على الخبرين المذكورين وامثالهما (٣) حين اذا قلنا بحكومة قاعدة الاحتياط على الاخبار المذكورة (٤) اى قاعدة الاحتياط (٥) قوله كالشبهة الغير المحصورة مثال لاول موارد الاخبار التي لا تشتمله قاعدة الاحتياط (٦) هذا مثال لثاني موارد الاخبار المذكورة التي لا تشتمله قاعدة الاحتياط (٧) عطف على قوله على مورد لا تقتضي يعني فلا بد حينئذ من حمل الاخبار على ان ما يتصرف فيه الجائر بالاعطاء يجوز اخذه (٨) قوله حلالاً تعليل لقوله يجوز اخذه (٩) هذا مثال لثالث موارد الاخبار المذكورة (١٠) قوله لان تردد الحرام عطف على قوله لتصرفه (١١) فيكون تردد الحرام بين ما ملكه الجائر وبين غيره مثالاً لرابع موارد الاخبار المذكورة التي لا تشتمله قاعدة الاحتياط .

وبین غیره (١) من قبیل التردد بین ما ابتلی به المکلف وما لم یبتل به وهو ما لم یعرضه الجائر لتملیکه فلا یحرم قبول ما ملکه لدوران (٢) الحرام بینه وبین ما لم یعرضه لتملیکه فالتکلیف بالاجتناب عن الحرام الواقعی غیر منجز علیه (٣) کما اشرنا الیه سابقا فلو فرضنا موردا خارجا عن هذه الوجوه المذکورة (٤) کما اذا اراد اخذ شیء من ماله مقاصة (٥) واذن له الجائر فی اخذ شیء من امواله علی سبیل التخییر (٦) اوعلم (٧) ان المجیز (٨) قد اجازه من المال المختلط فی اعتقاده (٩) بالحرام بناء (١٠) علی ان الید لا تؤثر فی حل ما کلف ظاهرا بالاجتناب عنه کما لو (١١) علمنا ان الشخص اعارنا احد الثوبین المشتبهین فی نظره (١٢) فانه لا یحکم بطهارته (١٣) فالحکم (١٤) فی هذه الصور ..

---

(١) فالمراد من قوله غیره هو ما لم یملکه الجائر الی الآخذ (٢) تعلیل لقوله فلا یحرم قبول ما ملکه الجائر (٣) ای علی المکلف الآخذ للجائزة (٤) وهی الموارد الاربع التی کانت خارجة عن قاعدة الاحتیاط فان ثلاثة منها کانت متفقا علیها وواحدة منها مختلفا فیها (٥) هذا مثال لاول موارد قاعدة الاحتیاط التی هی خارجة عن هذه الوجوه المذکورة التی هی کانت موارد لاخبار الحل (٦) هذا مثال لثانی موارد قاعدة الاحتیاط (٧) هذا مثال لثالث موارد قاعدة الاحتیاط والضمیر فی قوله (علم) یرجع الی المکلف الآخذ (٨) ای المجیز الجائر (٩) ای فی اعتقاد المجیز الجائر (١٠) تعلیل لقوله اوعلم ان المجیز الخ (١١) مثال لقوله اوعلم ان المجیز الخ (١٢) ای فی نظر الشخص المعیر (١٣) ای بطهارة احد الثوبین المستعار (١٤) قوله فالحکم جواب لـ (لو) فی قوله ←

بجواز اخذ بعض ذلك (١) مع العلم بالحرام فيه (٢) وطرح قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة في غاية الاشكال بل الضعف فلنذكر (٣) النصوص الواردة في هذا المقام ونتكلم في مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره (٤) حتى يعلم عدم نهوضها للمحكومة على القاعدة فمن الاخبار التي استدل بها في هذا المقام قوله ﷺ كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وقوله ﷺ كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه ولا يخفى ان المستند (٥) . .

← فلو فرضنا موردا والمراد من قوله في هذه الصور هي الموارد الثلاث المذكورة بقوله كما اذا اراد اخذ شيء من امواله مقاصة او اذن له الجائر الخ او علم ان المجبر الخ (١) اشارة الى اموال الجائر (٢) الضمير يرجع الى قوله ذلك (٣) من هنا شرع المصنف ﷺ بذكر الاخبار التي استدل بها المسالك لتقدمها على قاعدة الاحتياط حيث تقدم عن المسالك بقوله ولا يكون حكمها حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك انتهى ثم اخذ المصنف برد تقدم الاخبار على قاعدة الاحتياط (٤) اى بعد ذكر كل واحد منها (٥) ومن هنا اخذ المصنف ﷺ بالرد على استدلال المسالك ومحصل الرد ان المستند في جواز اخذ جوائز السلطان لو كان مثل هذين الخبرين فلا بد من الالتزام باحد من الامرين ، اما الالتزام ان القاعدة في الشبهة المحصورة عدم وجوب الاحتياط سواء كانت الشبهة من الجوائز امرا او الالتزام ان مورد الشبهة المحصورة من جوائز السلطان خارج عن عنوان العلم فكل واحد من الالتزامين مخالف لما حكم به في المسالك اما الاول فانه مخالف لحكمه في المسالك بوجوب الاجتناب في تمام موارد الشبهة المحصورة واما الثاني فانه مخالف لحكمه بعدم وجوب الاحتياط ←

في المسئلة (١) لو كان مثل هذا (٢) لكان الواجب اما التزام ان القاعدة في الشبهة المحصورة عدم وجوب الاحتياط مطر (٣) كما عليه شرذمة من متاخري المتأخرين او ان مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج عن عنوان الاصحاب و على اى تقدير (٤) فهو (٥) على طرف النقيض (٦) ..

← في جوائز السلطان ومحل كلامهم يشمل الشبهة المحصورة من جوائز السلطان (١) اى في مسئلة اخذ الجوائز من السلطان (٢) اى مثل كل واحد من الخبرين المذكورين (٣) اى سواء كانت الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة ام كانت من غيرها (٤) قوله على اى تقدير ان احد التقديرين قوله اما التزام ان القاعدة في الشبهة المحصورة الخ وثانيهما قوله او ان مورد الشبهة المحصورة الخ (٥) الضمير يرجع الى كل واحد من التقديرين احدهما قوله اما التزام ان الخ ثانيهما قوله او ان مورد الشبهة المحصورة (٦) قوله فهو على طرف النقيض ان المستفاد من هذه العبارة ان المسالك حكم بوجوب الاحتياط في تمام افراد الشبهة المحصورة وحكم ايضا بعدم وجوب الاحتياط في المقام (جوائز السلطان الجائر) عند العلماء ومحل كلام العلماء يشمل الشبهة المحصورة من جوائز الجائر فبناء على هذا يكون كل واحد من التقديرين المذكورين مناقضا لما حكم به في المسالك اما التقدير الاول فهو مخالف لحكمه بوجوب الاحتياط في تمام موارد الشبهة المحصورة واما التقدير الثاني الذي هو قوله او ان مورد الشبهة المحصورة الخ فهو مخالف لحكمه بعدم وجوب الاحتياط في جوائز السلطان عند العلماء ومحل كلامهم يشمل الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة .

فی جوائز السلطان الجائر

مما تقدم عن لك ومنها (١) صحيحة ابی ولاد قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ما ترى فی رجل يلی اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفنی ويحسن الی وربما امر لی بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدری من ذلك (٢) فقال لی كل وخذ منها (٣) فلك المهنی وعليه الوزر والاستدلال به (٤) على المدعى لا يخ عن نظر لان الاستشهاد ان كان من حيث حكمه ع بحل مال (٥) العامل المجيز للسائل فلا يخفى ان الظاهر من هذه الرواية ومن غيرها من الروايات حرمة ما ياخذه عمال السلطان (ء) بازاء عملهم له (٧) وان العمل للسلطان من المكاسب المحرمة فالحكم (٨) بالحل ..

---

(١) ای من الاخبار التی استدل بها على جواز اخذ جوائز السلطان الجائر صحيحة ابی ولاد (٢) اشارة الى ضيافة عامل السلطان واعطائه الدراهم للضيف (٣) ای من الدراهم والكسوة (٤) الضمير يرجع الى خبر ابی ولاد (٥) فالمراد من مال العامل هو الذی اخذه عامل السلطان منه بمقابل عمله والمراد من العامل المجيز هو عامل السلطان الذی اعطى الرجل الدراهم والكسوة والمراد من السائل هو الرجل الذی سئل عن الامام هذه المسئلة (ء) الظاهر ان الوزر لا يكون الا اذا كان ما ياخذه العامل من الجائر بمقابل عمله حراما (٧) للسلطان (٨) تفريع على ما افاده المصنف ره من ان الظاهر من الروايات حرمة ما ياخذه العامل من السلطان بازاء عمله له ومحصل التفريع انه بعد القول بحرمة ما ياخذه العامل من السلطان فلا بد من حمل الحل المستفاد من قوله ع (فلك المهنى) على احد الاحتمالين احدهما ان ما اعطاه العامل للرجل السائل كان من الاموال التی اقترضها او اشترى بها فی الذمة فلا يصح بهذا الاحتمال الاستشهاد على حلية جوائز السلطان وعماله ←

في جوائز السلطان الجائر

ليس الا من حيث احتمال كون ما يعطى من غير اعيان ما باخذه (١) من السلطان بل مما اقترضه او اشتراه في الذمة (٢) واما من حيث (٣) ان ما يقع من العامل بيد السائل لكونه من مال السلطان حلال (٤) لمن وجده فيتم الاستشهاد (٥) لكن فيه (٦) مع (٧) ان الاحتمال الاول مسقط للاستدلال على حل المشتبه المحصور الذى (٨) تقضى القاعدة لزوم الاحتياط فيه (٩) لان (١٠) الاعتماد ..

← ثانيهما حكم الامام على حلية ما باخذه الرجل السائل من العامل من اموال السلطان فيتم الاستشهاد بهذا الاحتمال على حلية جوائز السلطان وعماله (١) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى العامل (٢) هذا هو الاحتمال الاول من الاحتمالين (٣) هذا هو الاحتمال الثانى من الاحتمالين (٤) قوله حلال خبر لـ (ان) فى قوله من حيث ان (٥) اى الاستشهاد بصحيحة ابى ولاد على حلية جوائز السلطان وعماله (٦) اى فى الاحتمال الثانى اشكال وخلاصته ان المال المذكور ان كان من اصل مال السلطان او من مال غصبه من الناس فلا يحل للعامل اخذه من السلطان حتى يحل اخذه لرجل اعطاه العامل اما الاول فانه اجرة على عمله الحرام والاجرة على الحرام حرام واما الثانى فان حرمته واضحة لانه حرام على السلطان فضلا عن العامل وفضلا عن الرجل الذى باخذه من العامل (٧) هذا اشكال آخر على الاحتمال الثانى ومحصله ان الاحتمال الاول الذى هو اعطاء العامل للرجل السائل من اموال المستقرضة او المشتراة فى الذمة مسقط للاستدلال بصحيحة ابى ولاد على حل جوائز السلطان وعماله لان الاعتماد فى الاحتمال الاول على اليد (٨) قوله الذى صفة لقوله المشتبه (٩) اى فى المشتبه المحصور (١٠) تعليل لقوله مسقط للاستدلال .

ح (١) على البدل كما لو فرض مثله (٢) في غير الظلمة ان (٣) الحكم بالحل على هذا الاحتمال (٤) غير وجيه الا على تقدير كون المال المذكور من الخراج (٥) والمقاسمة المباحين للشيعة اذ لو كان (٦) من صلب مال السلطان او غيره (٧) لم يتجه حله لغير المالك بغير رضاه لان (٨) المفروض حرمته على العامل لعدم احراز عمله وكيف كان فالرواية اما من ادلة حل مال السلطان المحمول ..

---

(١) اى حين اذا كان ما اعطاه عامل السلطان من مال اقترضه او اشتراه في الذمة (٢) اى مثل احتمال ان ما اعطاه عامل السلطان ان يكون من مال اقترضه او اشتراه في الذمة (٣) قوله (أن) باسمها وخبرها اسم مؤخر لقوله لكن وخبرها قوله (فيه) (٤) اى الاحتمال الثالث (٥) قال في جامع المقاصد في بيان الفرق بين الخراج والمقاسمة ما لفظه (المقاسمة) ما يؤخذ من حاصل الارض والبستان نسبته اليه بالجزئية كالنصف و الثلث و (الخراج) مقدار معين من المال يضرب على الارض او البستان كان يجعل على كل جريب كذا درهما . وعبر باسم المقاسمة وباسم الخراج لان ذلك لا يعد مقاسمة ولا خراجا حقيقة اذ تحقق ذلك انما يكون بامر الامام انتهى كلامه على ما حكى فالمراد من «المقاسمة» هي الحنطة والشعير ونحوهما اذا جعل على الارض ان يزرع بالنصف والثلث والربع ونحوها ومن (الخراج) هو ما جعل على الارض من الدرهم والدينار ونحوها فان جعل كل واحد منهما بامر الامام كان حقيقة والا فعنايته (٦) اى لو كان المال الذي اخذه الرجل من عامل السلطان من صلب مال السلطان (٧) اى غير مال السلطان الذي غصبه من الناس (٨) قوله لان المفروض تعليل لقوله لو كان من صلب مال السلطان ←

بحكم الغلبة (١) الى الخراج والمقاسمة واما من ادلة حل المال المأخوذ من المسلم لاحتمال كون المعطى مالكا له (٢) ولا اختصاص له (٣) بالسلطان او عماله او مطلق الظالم (٤) او غيره (٥) وابن هذا من المطلب الذى هو حل ما فى يد الجائر مع العلم اجمالا بحرمة بعضه (٦) المقتضى مع حصر الشبهة للاجتناب عن جميعه (٧) ومما ذكرنا (٨) يظهر الكلام فى مصححة ابى المعزا امر بالعامل فيجيزنى بالدراهم اخذها قال نعم وقلت واحج بها قال وحج بها وفى رواية محمد بن هشام امر بالعامل فيصلنى بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وفى رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام جوائز السلطان . .

← لا لقوله او من غيره لان مال الغير الذى غصبه السلطان حرام للعامل سواء كان عمله محرما امر لا (١) فالمراد من الغلبة هى غلبة الوجود لان اموال السلطان غالبا تكون من الخراج والمقاسمة والحال ان غلبة الوجود لا تصلح لصرف اللفظ عن ظاهره ولعل المصنف ذكرها من باب التأييد (٢) للمال (٣) الضمير يرجع الى حل المال المأخوذ من المسلم (٤) اى الظالم الذى هو غير السلطان وغير عماله (٥) اى او غير الظالم من الناس الذين يوجد فى اموالهم مال مشتبه بالحرام (٦) الضمير يرجع الى ما فى يد الجائر (٧) اى عن جميع ما فى يد الجائر (٨) وهو ما ذكره المصنف بقوله فالرواية اما من ادلة حل مال السلطان المحمول بحكم الغلبة الى الخراج والمقاسمة واما من ادلة حل المال المأخوذ من المسلم فيكون حل الاخذ من يده لاجل الاعتماد على يد المسلم .

فی جوائز السلطان الجائر

لیس بها بأس (١) الا غیر ذلک من الاطلاقات (٢) التی لا یشمل من صورة العلم الاجمالی بوجود الحرام الا الشبهة الغیر المحصورة وعلی تقدیر شمولها (٣) لصورة العلم الاجمالی مع انحصار الشبهة فلا یجدی لان الحل (٤) فیها مستند الی تصرف الجائر بالاباحة والتملیک وهو (٥) محمول علی الصحیح مع انه لو اغمض النظر عن هذا (٦) اوردّه (٧) لشمول الاخبار (٨) لما اذا اجاز الجائر من المشتبهات فی نظره (٩) بالشبهة المحصورة ولا یجری هنا اصالة الصحة فی تصرفه (١٠) یمکن (١١) استناد الحل فیها (١٢)..

---

(١) فی الوسائل ج ٢ الطبعة القدیمة ص ٥٥٤ الحدیث ٥ مسندا عن محمد بن مسلم وزرارة فالاسمعناه یقول جوائز العمال لیس بها بأس (٢) ای الروایات المطلقة الدالة علی جواز اخذ جوائز السلطان وعماله سواء کانت الجوائز من الشبهة المحصورة امر لا (٣) ای شمول الروایات (٤) ای لان حل الجوائز فی الروایات مستند الی حل تصرف الجائر علی الصحیح لکونه مسلما والمسلم تصرفه یحمل علی الصحیح (٥) الضمیر عائد الی تصرف الجائر (٦) اشارة الی ان الحل فیها مستند الی تصرف الجائر الخ (٧) الضمیر یرجع الی قوله هذا یعنی اوردّ حمل حل الجوائز فی الروایات علی التصرف الصحیح (٨) قوله لشمول الاخبار تعلیل لقوله اوردّه (٩) ای فی نظر الجائر (١٠) ای فی تصرف الجائر (١١) جواب لـ (لو) فی قوله لو اغمض النظر یعنی لو اغمض النظر عن حمل تصرف الجائر علی الصحیح اوردّه فیمکن هنا طریق آخر لحلیة اخذ الجوائز من الجائر وهو الذی ذکره المصنف بقوله فیمکن استناد الحل فیها الخ (١٢) ای استناد حل الجوائز فی الروایات.

فی جوائز السلطان الجائر

الی ما ذکرنا سابقا من ان تردد الحرام بین ما اباحه الجائر و ملکه و بین ما بقی تحت یده من الاموال التی لا دخل فیها للشخص المجاز تردد (١) بین ما ابتلی به المکلف من المشتبهین و بین ما لم یبتل به و لا یجب الاجتناب ح (٢) عن شیء منهما من غیر فرق بین هذه المسئلة (٣) و غیرها من موارد الاشتباه (٤) مع کون احد المشتبهین مختصا (٥) بابتلاء المکلف به (ع) ثم لو فرض نص مطلق (٧) فی حل هذه الشبهة مع قطع النظر عن التصرف (٨) و عدم (٩) الابتلاء بکلا المشتبهین لم ینهض (١٠) للمحکومة علی قاعدة الاحتیاط فی الشبهة المحصورة کما لا ینهض (١١) ..

---

(١) قوله تردد خبر لـ (ان) فی قوله من ان تردد الحرام (٢) ای حین اذا خرج احد المشتبهین عن ابتلاء المکلف (٣) و هی جوائز السلطان (٤) کاستعارة احد الثوبین المشتبهین فی نظر المعیر مع عدم ابتلاء المستعیر الا بالمستعار (٥) یعنی کون احد المشتبهین مختصا بابتلاء المکلف به بخلاف الآخر (ع) الضمیر عائد الی احد المشتبهین (٧) ای فرض نص مطلق فی الحل بحیث یشمل الشبهة المحصورة من جوائز الجائر سواء حمل تصرف السلطان علی الصحیح امر لا و سواء کان کل واحد من طرفی الشبهة محلا لابتلاء المکلف او احدهما (٨) ای عن تصرف الجائر المحمول علی الصحیح (٩) قوله عدم الابتلاء عطف علی التصرف یعنی مع قطع النظر عن عدم الابتلاء (١٠) قوله لم ینهض جواب لـ (لو) فی قوله ثم لو فرض نص یعنی لو فرض نص مطلق بحیث یشمل الشبهة المحصورة من جوائز الجائر لم ینهض للمحکومة علی قاعدة الاحتیاط فی الشبهة المحصورة (١١) کما لا ینهض قولهم کل شیء فیه حلال و حرام فهو لک حلال ابدا حتی تعرف الحرام منه بعینه فتدعه ←

فی جوائز السلطان الجائر

ما تقدم من قولهم كل شئ حلال الخ ومما ذكرنا (١) يظهر ان اطلاق الجماعة (٢) لحل ما يعطيه الجائر مع عدم العلم بحرمته عينا ان كان شاملا لصورة العلم الاجمالي بوجود حرام في الجائزة مردد (٣) بين هذا (٤) وبين غيره (٥) مع انحصار الشبهة فهو (٦) مستند الى حمل تصرفه (٧) على الصحة او الى (٨) عدم الاعتناء بالعلم الاجمالي لعدم ابتلاء المكلف بالجميع لا (٩) لكون هذه المسئلة خارجة بالنص من حكم الشبهة المحصورة نعم قد يخدش (١٠) ..

← وقولهم ع : كل شئ هو لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه للمحكومة على قاعدة الاحتياط (١) وهو عدم نهوض الاخبار المذكورة للمحكومة على قاعدة الاحتياط (٢) وهم كصاحب الشرايع ونهاية الاحكام والدروس والمسالك الذين نقل المصنف عنهم فيما تقدم (٣) قوله مردد صفة لقوله حرام (٤) اشارة الى ما يعطيه الجائر (٥) والمراد من قوله غيره هو الباقي عند الجائر (٦) قوله فهو مستند خبر ان (أن) في قوله ان اطلاق الجماعة (٧) اى تصرف الجائر (٨) عطف على قوله الى حمل تصرفه (٩) اى لا ان اطلاق الجماعة لحل ما يعطيه الجائر من اموال المشتبهة المحصورة لاجل ان هذه المسئلة خارجة بالنص عن حكم الشبهة المحصورة حتى يكون النص في هذه المسئلة حاكما على قاعدة الاحتياط (١٠) خلاصة الخدشة تبين على نحو القياس المنطقي (الصغرى) تصرف الجائر في ماله المشتمل على الحرام كان على نحو عدم المبالات في الحرام (والكبرى) وكل من كان تصرفه على نحو عدم المبالات في الحرام لا يحمل تصرفه على الصحيح (والنتيجة) فتصرف الجائر في ماله المشتمل على الحرام لا يحمل تصرفه على الصحيح .

في حمل تصرف الظالم على الصحيح من حيث انه مقدم على التصرف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه (١) عدم المبالاة بالتصرف في الحرام فهو كمن (٢) اقدم على ما في يده من المال المشتبه المختلط عنده بالحرام ولم يقل احد بحمل تصرفه (٣) على الصحيح لكن الظاهر ان هذه الخدشة غير مسموعة عند الاصحاب فانهم لا يعتبرون في الحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف الحرام لكونه حراما بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه (٤) ولو لداع آخر (٥) واما عدم الحمل (٦) فيما اذا اقدم المتصرف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده فلفساد تصرفه (٧) في نظر الشرع (٨) فلا يحمل على الصحيح الواقعي فتدبر فان المقام لا يخلو عن اشكال وعلى اي تقدير (٩) فلم يثبت من النص ولا الفتوى مع اجتماع شرائط (١٠) اعمال قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة ..

---

(١) قوله على وجه متعلق بقوله مقدم (٢) مثال لمن لا يحمل تصرفه على الصحيح (٣) اي حين اذا كان المال المشتبه المختلط بالحرام عنده (٤) اي من المتصرف (٥) اي ولو لداع آخر غير التورع عن الحرام (٦) اي عدم حمل التصرف على الصحيح (٧) اي تصرف المتصرف (٨) لان من كان عنده من المال المشتبه المختلط بالحرام مخاطب بالاجتناب عن كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة لان المعلوم بالاجمال كالمعلوم بالتفصيل في التنجز على المكلف (٩) اي سواء قلنا بحمل تصرف الجائر على الصحيح امر لا (١٠) اي من الشرائط عدم انحلال العلم الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوي ومنها عدم اضطرار المكلف الى بعض اطراف الشبهة المحصورة ومنها كون كل واحد من الاطراف محلا لابتلاء المكلف .

عدّ (١) وجوب الاجتناب فی المقام (٢) والغاء تلك القاعدة واوضح ما فی هذا الباب (٣) من عبارات الاصحاب ما فی السرائر حيث قال اذا كان يعلم ان فيه (٤) شيئاً مغصوباً الا انه غير متميز العين بل هو (٥) مخلوط فی غيره من امواله او غلاته التی ياخذها (ع) على جهة الخراج فلا بأس بشرائه (٧) منه (٨) وقبول صلته (٩) لانها (١٠) صارت بمنزلة المستهلك (١١) لانه (١٢) غير قادر على ردها (١٣) بعينها انتهى (١٤) وقريب منها (١٥) ظ عبارة به بدون ذكر التعليل (ع١) ولا ريب ان المحلّى (١٧) لم يستند فی تجويز اخذ المال المردد (١٨) الى النص ..

---

(١) قوله عدّ وجوب الاجتناب فاعل لقوله فلم يثبت (٢) اى فی جوائز الجائر من امواله التی يعلم اجمالا بوجود الحرام فيها (٣) قوله اوضح ما فی هذا الباب يعنی ان ما فی السرائر اوضح من حيث كونه دالاً على حلية ما اخذ من الجائر حتی فی صورة العلم الاجمالی (٤) اى فی مال الجائر (٥) اى المغصوب (ع) الضمير يرجع الى الاموال والغلات (٧) اى بشراء المال المخلوط (٨) اى من الجائر (٩) اى صلة الجائر (١٠) تعليل لقوله فلا بأس ايضا بشرائه الخ والضمير المؤنث فی قوله لانها يرجع الى العين المغصوبة (١١) المراد من قوله بمنزلة المستهلك ان المال الحرام لاختلاطه بالحلال لا يمكن تميزه لانه صار مستهلكا فی تلك الاموال كاستهلاك قطرة الدم فی ماء الحوض (١٢) قوله لانه تعليل لقوله لانها صارت بمنزلة المستهلك (١٣) اى على رد العين المغصوبة (١٤) اى انتهى ما ذكره ابن ادريس فی السرائر (١٥) اى من عبارة السرائر (ع١) فالمراد من التعليل هو قوله لانها صارت بمنزلة المستهلك (١٧) اى صاحب السرائر (١٨) اى المردد بين الحلال والحرام .

فى الصورة الثالثة

بل الى ما زعمه من القاعدة (١) ولا يخفى عدم تمامية (٢) الا ان يريد به (٣) الشبهة الغير المحصورة بقرينة الاستهلاك فتدبر (٤) واما الصورة الثالثة (٥) فهو ان يعلم تفصيلا حرمة ما يأخذه فلا اشكال فى حرمته (ع) ح على الاخذ الا ان الكلام فى حكمه (٧) اذا وقع فى يده فنقول (٨) علمه (٩) بحرمته . .

---

(١) اى قاعدة الاستهلاك (٢) اى عدم تمامية قاعدة الاستهلاك فى الشبهة المحصورة (٣) اى ان يريد ابن ادريس بقوله لانها صارت بمنزلة الاستهلاك الشبهة غير المحصورة لان المال المغصوب لا يمكن ان يتميز حتى يكون الجائر قادرا على رده (٤) لعله اشارة الى ان تعليل الاستهلاك بقوله (لانه غير قادر على رد عينها) يدل ان المراد من الشبهة هى الشبهة المحصورة ايضا لان رد العين المغصوبة متميزة لا يمكن فى الشبهة المحصورة كغير المحصورة والا فرد ها فى ضمن المجموع بمكان من الامكان (٥) اى الصورة الثالثة من الصور الاربع التى ذكرها المصنف ره فى اوائل مسئلة جوائز السلطان بقوله : فالصور اربع (ع) اى حرمة ما يأخذه (٧) اى فى حكم ما يأخذه من حيث جواز الاخذ وعدمه وبعد الاخذ من حيث كون الاخذ غاصبا او غير غاصب وكونه ضامنا او غير ضامن (٨) من هنا شرع المصنف ره ذكر اقسام الصورة الثالثة احدها عدم جواز الاخذ بغير نية الرد اذا علم بالحرمة قبل الاخذ وثانيها ان الشخص اذا علم حرمته قبل الاخذ واخذه بغير نية الرد كان غاصبا وثالثها انه ان اخذه حينئذ بنية الرد كان محسنا ورابعها انه ان علم بالحرمة بعد الاخذ ونوى التملك كان غاصبا وخامسها انه ان علم الحرمة بعد الاخذ ونوى الحفظ والرد كان محسنا (٩) اى علم الآخذ .

فی الصورۃ الثالثۃ

امّا ان یکون قبل وقوعہ فی یدہ وامّا ان یکون بعدہ (١) فان کان قبلہ لم یجز لہ ان یاخذہ (٢) بغیر نیّۃ الرّد الی صاحبہ سواء اخذہ اختیارًا او تقیّۃ لانّ اخذہ بغیر ھذہ النّیّۃ تصرّف لم یعلم رضا صاحبہ بہ والتّقیّۃ تتأدّی بقصد الرّد فان اخذہ بغیر ھذہ النّیّۃ (٣) کان غاصبًا ترتّب علیہ احکامہ وان اخذہ بنیّۃ الرّد (٤) کان محسنًا (٥) وکان فی یدہ امانۃ شرعیّۃ وان کان العلم بہ (٦) بعد وقوعہ فی یدہ کان کذلک (٧) ایضًا ویحتمل قویًّا الضّمان ھنا (٨) لانّہ اخذہ بنیّۃ التّملّک لا بنیّۃ الحفظ والرّد ومقتضی (٩) عموم علی الید الضّمان وظ لک عدم الضّمان ..

---

(١) ای بعد وقوعہ فی یدہ (٢) ھذا ھو القسم الاوّل من الاقسام الخمس (٣) ای بغیر نیّۃ الرّد الی صاحبہ وھذا ھو القسم الثّانی من الاقسام الخمس (٤) ھذا ھو القسم الثّالث من الاقسام الخمس (٥) یعنی انّ الاخذ بنیّۃ الرّد احسان غیر مستتبع للضّمان الا مع التّعدی والتّفریط لانّہ امین شرعی وقد اذن لہ الشّارع بعنوان الاحسان فی الآیۃ ٩١ س ٩ « مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ » (٦) ای بحرمۃ ما باخذہ (٧) قولہ (کان کذلک ایضًا) یعنی ان نوی الآخذ التّملّک من دون الرّد الی صاحبہ کان غاصبًا وان نوی الحفظ لاجل الرّد الی صاحبہ کان محسنًا فاشار المصنّف رح بقولہ کان کذلک ایضًا الی القسم الرّابع وھو کون الآخذ غاصبًا ان نوی التّملّک من دون الرّد الی صاحبہ والی القسم الخامس وھو کون الآخذ محسنًا ان نوی الحفظ للرّد الی صاحبہ (٨) ای فیما لو علم الآخذ بالحرمۃ بعد الاخذ سواء نوی الرّد الی مالکہ بعد العلم ام نوی التّملّک لانّہ اخذہ فی اوّل الامر بنیّۃ التّملّک فی زمان جھلہ لا بنیّۃ الحفظ والرّد (٩) عطف علی قولہ انّہ اخذہ یعنی لمقتضی عموم ←

فی اقسام الصورة الثالثة

راسًا (١) مع القبض جاهلًا قال (٢) لانه يد امانة فيستصحب (٣) وحكى موافقته (٤) عن العلامة الطباطبائی ره فی مصابيحه لكن المعروف (٥) من لك وغيره (٦) فی مسئلة ترتب الايدی علی مال الغير ضمان كل منهم ولو مع الجهل غاية الامر رجوع الجاهل علی العالم اذا لم يقدم علی اخذه ..

← علی اليد الضمان (١) ای عد الضمان من اول زمان القبض الی التلف فيما اذا لم ينو التملك بعد العلم بالغصب (٢) ای قال الشهيد الثانی فی المسالك (٣) يعنی ان يد القابض الجاهل بالغصب حين القبض يد امانة فيستصحب بعد العلم بالغصب وعدم نية التملك الی زمان التلف فلا ضمان للقابض الجاهل لعل وجه كون يده علی المقبوض يد امانة ان يد الضمان هو يد العدوان وان العدوان يتوقف علی العلم بالغصب واذا لا علم فلا عدوان فيكون يده مع عدم العدوان يد امانة فلا يكون ضامنًا من حين القبض الی زمان التلف (٤) ای موافقة المسالك فی عدم ضمان الآخذ راسًا مع القبض جاهلًا بالغصب عن العلامة الطباطبائی (٥) من هنا شرع المصنف بالايراد علی المسالك وخلاصته ان المعروف من المسالك فی مسئلة ترتب الايدی علی مال الغير هو ضمان كل واحد منهم ولو كانوا جاهلين بالغصب والحال انه لا فرق بين مسئلة ما يؤخذ من السلطان وبين مسئلة ترتب الايدی علی مال الغير فكيف جعل صاحب المسالك عدم الضمان فی الاول والضمان فی الثانی (٦) الضمير يرجع الی المسالك

في قسما الصورة الثالثة

مضمونًا (١) ولا اشكال (٢) عندهم ظاهرًا في انه لو استمر جهل القابض المنتهب الان تلف في يده كان للمالك الرجوع عليه ولا دافع يقينيًا لهذا المعنى (٣) مع حصول العلم بكونه مال الغير فيستصحب الضمان لاعدمه (٤) وذكر (٥) في لك فيمن استودعه الغاصب مالًا مغصوبًا انه (٦) لا يرده اليه (٧) مع الامكان (٨) ولو اخذه (٩) منه قهرًا ففي الضمان نظر ..

---

(١) توضيح هذه العبارة ان رجوع الجاهل على العالم اذا لم يقدم الجاهل على اخذ مال الغير مضمونًا واما اذا اقدم الجاهل على مال الغير مضمونًا فلا يرجع الجاهل على العالم اما الاول فكما اذا وهب زيد العالم بالغصب مال الغير الى عمرو الجاهل وتلف المال عند عمرو فاذا رجع المالك الى عمرو رجع الى زيد العالم لانه غر الجاهل بانه له مجانًا فكل مغرور يرجع الى من غره واما الثاني فكما اذا باع زيد العالم مال الغير لعمرو الجاهل بالغصب فتلف المال عند عمرو فاذا رجع المالك الى عمرو فلا يجوز الرجوع له على زيد لانه اقدم على الضمان

(٢) هذا تأييد لضمان الجاهل وان علم بعد القبض بالغصب خلاصة التأييد انه لا اشكال عند الفقهاء فيما لو قبض زيد مالًا من عمرو ولا يعلم زيد انه مال الغير واستمر جهله حتى تلف المال عنده فللمالك الرجوع على زيد القابض فلا دافع لهذا الضمان بعد علمه بالغصب فيستصحب الضمان لاعدمه (٣) اشارة الى الضمان الثابت حال الجهل الذي هو معنى رجوع المالك على القابض الجاهل (٤) اي لاعدم الضمان (٥) هذا تأييد آخر لضمان الجاهل وان علم بعد القبض بالغصب (٦) الضمير يرجع الى من في قوله فيمن استودعه الغاصب (٧) اي الى الغاصب (٨) اي مع امكان عدم الرد (٩) اي اخذ الغاصب المال من المستودع قهرًا واجبارًا .

فی اقسام الصورة الثالثة

والذی یقتضیه قواعد الغصب ان للمالک الرجوع علی ایهما (١) شاء وان کان قرار الضمان علی الغاصب انتهی (٢) والظاهر ان مورد کلامه (٣) ما اذا اخذ الودعی المال من الغاصب جهلا بغصبه ثم تبین له وهو (٤) الذی حکم فیه هنا (٥) بعدم الضمان لو استرده الظالم المجیز او تلف بغیر تفریط وعلی ای حال (٦) فیجب علی المجاز (٧) رد الجائزة بعد العلم بغصبیتها الی مالکها او ولیه والظاهر انه لا خلاف فی کونه (٨) فوریا نعم یسقط (٩) باعلام صاحبه به وظاهر ادلة (١٠)

---

(١) ای علی الغاصب والمستودع (٢) ای انتهی ما افاده فی المسالک (٣) ای کلام المسالک (٤) ای ضمان الودعی الذی اخذ المال من الغاصب جهلا بغصبه ثم علم به هو الذی حکم فی المسالک فی باب جوائز السلطان بعدم ضمان الآخذ اذا کان العلم بالغصب بعد الاخذ کما نقل المصنف عنه بقوله وظاهر المسالک عدم الضمان رأسا مع القبض جاهلا (٥) ای فی باب جوائز السلطان (٦) یعنی علی کل تقدیر ی ضمان الآخذ وعدمه فیجب تکلیفا رد الجائزة بعد العلم بغصبیتها الی مالکها او الی ولیه (٧) ای المجاز الآخذ جائزة السلطان (٨) ای رد الجائزة الی مالکها (٩) ای یسقط رد الجائزة بالفور (١٠) من الادلة قوله تعالی اِنَّ اللّٰهَ یَاْمُرُکُمْ اَنْ تُؤَدُّوا الْاَمٰنٰتِ اِلٰٓی اَهْلِهَا فی س ٤ الآیة ٥٨ وقوله تعالی فَاِنْ اَمِنَ بَعْضُکُمْ بَعْضًا فَلْیُؤَدِّ الَّذِی اؤْتُمِنَ اَمٰنَتَهٗ فی س ٢ الآیة ٢٨٣ ومنها الاحادیث فی الوسائل فی باب وجوب اداء الامانة ص ٤٠٤ ج ٢ الطبعة القدیمة الحدیث ٣ مسندا عن ابی طالب رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تنظروا الی طول رکوع الرجل وسجوده فان ذلک شیء اعتاده فلو ترکه استوحش لذلک ولکن انظروا الی ←

في وجوب اداء الامانة

وجوب اداء الامانة وجوب الاقباض عند كفاية التخلية الا ان يدعى انها (١) في مقام حرمة الحبس وجوب التمكين (٢) لا تكليف الا بين بالاقباض ومن هنا (٣) ذكر غير واحد كما عن كره ولك ومع صدق ان المراد برد الامانة رفع يده عنها والتخلية بينه وبينها (٤) وعلى هذا (٥) فيشكل حملها (٦) اليه لانه تصرف لم يؤذن فيه الا اذا كان الحمل مساويا لمكانة الموجود فيه او احفظ فان اظهر جواز نقل الامانة الشرعية من مكان الى ما لا يكون ادون من الاول في الحفظ ولو جهل صاحبه (٧) وجب الفحص مع الامكان لتوقف الاداء الواجب بمعنى التمكين وعدم الحبس على الفحص (٨) مضافا الى الامر به (٩) في الدين المجهول المالك ..

← صدق حديثه واداء امانته . والحديث ١٢ مسندا عن الحسين بن مصعب قال سمعت الصادق جعفر بن محمد يقول ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي والحديث ١٣ مسندا عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب يقول لشيعته عليكم باداء الامانة فوالذي بعث محمدا بالحق نبيا لو ان قاتل ابي الحسين بن علي ائتمنني على السيف الذي قتله به لادبته اليه . وغيرها من الاحاديث (١) اي ان الادلة (٢) ان الادلة في مقام جعل القدرة للمالك على ماله (٣) اشارة الى دعوى ان الادلة في مقام حرمة الحبس الخ (٤) اي التخلية بين المالك وبين الامانة (٥) اشارة الى ان المراد برد الامانة رفع اليد عنها والتخلية بينه وبينها (٦) اي نقل الامانة الى المالك (٧) اي صاحب المال المأخوذ من الجائر (٨) قوله على الفحص متعلق لقوله لتوقف الاداء (٩) اي بالفحص .

في وجوب اداء الامانة

ثمّ لو ادّعاه (١) مدّع ففي سماع قول من يدّعيه مطلقاً (٢) لانّه (٣) لا معارض له او مع الوصف (٤) تنزيلاً له منزلة اللقطة او يعتبر الثبوت (٥) شرعاً للاصل (٦) وجوه ويحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص لاطلاق غير واحد من الاخبار (٧) ثمّ انّ المناط صدق (٨) اشتغال الرجل بالفحص نظير ما ذكروه في تعريف اللقطة ولو احتاج الفحص الى بذل مال كاجرة دلّال ..

---

(١) اى لو ادّعى المال المأخوذ من الجائر مدّعٍ (٢) اى سواء وصف المال امر لا، وسواء اقام البيّنة ام لا (٣) الضمير عائد الى المدّعى (٤) اى مع وصف المدّعى المال بحيث يطمئنّ القلب بانّه صاحبه (٥) باقامة البيّنة عند الحاكم (٦) المراد من الاصل هى قاعدة الاشتغال بوجوب حفظ المال وعدم تسليمه الّا الى من يعلم انّه مالكه او يقيم عليه حجّة شرعيّة (٧) من الاخبار ما عن علىّ بن ابى حمزة قال كان لصديق من كتّاب بنى امية الى ان قال الراوى ثمّ قال جعلت فداك انّى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيراً الى ان قال جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت به . الخبر فى الوسائل الطبعة القديمة ج ٢ ص ٥٥١ الباب ٧٦ الحديث ١

(٨) فالمراد من هذه العبارة انّه لا يعتبر التوالى فى التعريف وانّما يكفى صدق اشتغاله به عرفاً نظير ما ذكروه فى تعريف اللقطة من عدم اعتبار التوالى فى التعريف .

اجرة تعريف اللقطة على الواجد

صائح (١) عليه فالظاهر عدم وجوبه (٢) على الآخذ بل يتولاه (٣) الحاكم ولايته عن صاحبه و يخرج عن العين اجرة الدلال ثم يتصدق بالباقي ان لم يوجد صاحبه ويحتمل وجوبه (٤) عليه لتوقف الواجب (٥) عليه وذكر جماعة (٦) في اللقطة ان اجرة التعريف على الواجد لكن حكي عن كره انه ان قصد (٧) الحفظ دائما يرجع امره الى الحاكم ليبذل اجرته (٨) من بيت المال او يستقرض على المالك او يبيع بعضها ان راه (٩) اصلح واستوجه ذلك (١٠) مع صد ثم ان الفحص لا يتقيد بالسنة على ما ذكره الاكثر هنا (١١) بل حده (١٢) اليأس وهو مقتضى الاصل (١٣) الا ان المشهور كما في مع صد على انه اذا اودع الغاصب مال الغصب لم يجز الرد اليه (١٤) بل يجب رده الى مالكه فان جهل (١٥) عرف سنة ثم يتصدق به عنه مع الضمان وبه (١٦) ..

---

(١) (صاح يصيح صيحا وصيحة وصياحا وصيحانا) صوت بشدة . ـ به : ناداه (٢) اى عدم وجوب بذل المال (٣) اى يتولى بذل المال (٤) اى وجوب بذل المال على الآخذ (٥) اى لتوقف الفحص والتعريف الواجب على بذل المال (٦) هذا مؤيد لاحتمال وجوب البذل على الآخذ (٧) اى قصد آخذ المال من الجائر الحفظ (٨) اى اجرة الحفظ (٩) الضمير المفعول يرجع الى بيع البعض (١٠) اشارة الى رجوع الامر الى الحاكم (١١) اى في باب ما يؤخذ من الجائر (١٢) اى حد الفحص (١٣) لعل المراد من الاصل هي اصالة البراءة عن وجوب الفحص عما زاد عن اليأس (١٤) اى الى الغاصب (١٥) اى جهل المالك (١٦) الضمير يرجع الى وجوب الرد الى المالك فان جهل عرف سنة الخ .

اجرة تعريف اللقطة على الواجد ولا

رواية حفص بن غياث لكن موردها فيمن اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل (١) والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها (٢) فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك (٣) خير (٤) بين الغرم والاجر (٥) فان اختار الاجر فالاجر له وان اختار الغرم غرم (٦) له وكان الاجر له (٧) وقد تقدم تعدي الاصحاب (٨) من اللص الى مطلق الغاصب بل الظالم ولم يتعدوا (٩) من الوديعة المجهول مالكها الى مطلق ما يعطيه الغاصب لو بعنوان غير الوديعة كما فيما نحن فيه (١٠) نعم (١١)

---

(١) قوله فعل جواب لـ (ان) في قوله فان امكنه (٢) اى يجد اللقطة ويدركها (٣) اى بعد التصدق (٤) اى خير صاحبها (٥) اى الأجر الأخروى (٦) اى غرم المستودع للمالك (٧) للمستودع الذى اودعه رجل من اللصوص (٨) يعنى ان الاصحاب تعدوا من اللص الى السلطان الجائر ومطلق الغاصب بان قالوا ان الاحكام المترتبة على وديعة اللص تترتب على كل غاصب اودع مال الغير (٩) اى ان الاصحاب لم يتعدوا من الوديعة المذكورة الى كل مال يعطيه الغاصب سواء كان بعنوان الجائزة او الهبة او البيع او الصلح (١٠) وهو اعطاء الجائر المال بعنوان غير الوديعة (١١) استدراك عما ذكره من عدم تعدى الاصحاب من الوديعة الى غيرها ومحصل الاستدراك ان ابن ادريس في السرائر فهم من رواية حفص بن غياث الواردة في مال اودعه رجل من اللصوص التعدى الى ما يؤخذ من الجائر يعنى ان الاحكام المترتبة على مال اودعه اللص مترتبة على مال يؤخذ من الجائر فيكون بمنزلة اللقطة .

فيما ذكره ابن ادريس في السرائر

ذكر في ع فيما نحن فيه انه روى (١) انه بمنزلة اللقطة ففهم التعدي من الرواية (٢) وذكر في ير ان اجراء حكم اللقطة فيما نحن فيه (٣) ليس ببعيد كما انه عكس في به وع فالحقا (٤) الوديعة بمطلق مجهول المالك والانصاف ان الرواية (٥) يعمل بها في الوديعة او مطلق ما اخذ (ء) من الغاصب بعنوان الحسبة للمالك لا مطلق ما اخذ منه (٧) حتى لمصلحة الآخذ فان الاقوى فيه (٨) تحديد التعريف فيه باليأس للاصل (٩) بعد اختصاص المخرج (١٠) عنه بما عدا ما نحن فيه مضافا (١١) الى ما ورد من الامر بالتصدق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك ..

---

(١) الضمير يرجع الى قوله ما نحن فيه (٢) اى رواية حفص بن غياث (٣) وهو مال اخذ من الجائر (٤) يعني ان صاحب النهاية والسرائر الحقا الوديعة بالمال الذي هو المجهول المالك لا باللقطة (٥) اى رواية حفص بن غياث (ء) قوله مطلق ما اخذ عطف على قوله في الوديعة (٧) اى من الغاصب (٨) اى في مطلق ما اخذ من الغاصب حتى لمصلحة الآخذ (٩) فالمراد من الاصل هو اصالة البراءة عن وجوب الفحص عما زاد عن اليأس (١٠) فالمراد من المخرج بصيغة اسم الفاعل هي رواية حفص ابن غياث والمراد من (ما) في قوله بما عدا هي الوديعة وما اخذ من الغاصب بعنوان الحسبة للمالك والمراد من قوله ما نحن فيه هو مطلق ما اخذ من الغاصب حتى لمصلحة الآخذ (١١) قوله مضافا الخ هذا دليل آخر غير الاصل لتحديد التعريف فيما نحن فيه باليأس لا بالسنة .

فی انّ الحکم بالصّدقة هو المشهور

کما فی الرّوایة الواردة (١) فی بعض عمّال بنی امیّة لعنهم الله من الامر بالصّدقة بما لا یعرف صاحبه ممّا وقع فی یده من اموال النّاس بغیر حق ثمّ الحکم بالصّدقة هو المشهور (٢) فیما نحن فیه اعنی جوائز الظّالم ونسبه (٣) فی غ الی روایة اصحابنا فهی (٤) مرسلة مجبورة بالشّهرة المحققة مؤیّدة بانّ التّصدق اقرب طرق الایصال وما ذکره الحلّی من ابقائها امانة فی یده والوصیّة به معرض (٥) للمال للتّلف مع انّه (غ) لا یبعد دعوی شهادة حال المالک للقطع برضاه بانتفاعه بماله فی الآخرة علی تقدیر عدم انتفاعه به فی الدّنیا هذا (٧) والعمدة (٨) ما ارسله فی غ ..

---

(١) وهی الرّوایة الّتی ذکرها فی الوسائل ج ٢ الطّبعة القدیمة ص ٥٥١ الباب ٧ الحدیث ١ عن علیّ بن ابی حمزة قال کان لی صدیق من کتّاب بنی امیّة الی ان قال جعلت فداک فهل لی مخرج منه قال ان قلت لک تفعل قال افعل قال له فاخرج من جمیع ما اکتسبت فی دیوانهم فمن عرفت منهم رددت علیه ماله ومن لم تعرف تصدّقت به الخبر ویأتی فی المتن ووجه دلالة هذه الرّوایة لما نحن فیه ان بعض عمّال بنی امیّة اخذ المال منهم لمصلحة نفسه ثمّ تنبّه (٢) لعلّ مقابل المشهور هو قول ابن ادریس الّذی حکاه بعد ذلک بقوله وما ذکره الحلّی من ابقائها امانة الخ (٣) الضّمیر یرجع الی الحکم بالصّدقة (٤) ای الرّوایة (٥) قوله معرض خبر لقوله (ما) فی قوله وما ذکره الحلّی (ع) هذا وجه آخر لردّ ما ذکره الحلّی (٧) خذ ما ذکرنا فی هذا المقام (٨) ای والعمدة فی الحکم بالتّصدق ما رواه فی السّرائر مرسلا بقوله : وقد روی اصحابنا انه یتصدق به عنه علی ما حکی عنه .

في أن الحكم بالصدقة هو المشهور

مؤيدًا(١) باخبار اللقطة وما(٢) في منزلتها وبعض (٣) الاخبار الواردة في حكم ما في يد بعض عمال بني امية الشامل باطلاقها لما نحن فيه من جوائز بني امية حيث قال له اخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت وبؤيده (٤) ايضًا الامر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين (٥) من اجزاء النقد بن(٦) وما (٧) ورد من الامر بالتصدق بغلة الوقف المجهول اربابه وما (٨) ورد من الامر بالتصدق بما يبقى في ذمة الشخص لاجير استاجره ومثله (٩) مصححة يونس فقلت جعلت فداك كما مر انفين (١٠) القوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس قلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسئل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك ..

---

(١) قوله مؤيدًا حال عن (ما) في قوله ما ارسله (٢) عطف على اخبار اللقطة (٣) عطف على قوله باخبار اللقطة (٤) الضمير يرجع الى قوله ما ارسله في السرائر (٥) (الصائغ) : من حرفته معالجة الفضة والذهب ونحوهما بان يعمل منهما حليًا واوانى ج : صاغة وصياغ وصواغ (المنجد) (٦) اى هما الدرهم والدينار من الفضة والذهب (٧) عطف على قوله الامر بالتصدق يعني يؤيد ما ارسله في السرائر ما ورد من الامر بالتصدق بغلة الوقف المجهول اربابه (٨) عطف على الامر بالتصدق في قوله ويؤيده ايضًا الامر بالتصدق (٩) اى مثل ما ورد من الامر بالتصدق مصححة يونس (١٠) (الرفيق) المرافق . اللطيف ج : رفقاء .

فان الحكم بالتصدق هو المشهور

قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية (١) قال فقال نعم نعم (٢) يظهر من بعض الروايات ان مجهول المالك مال الامام ع كرواية داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله قال قال لرجل انى قد اصبت مالا وانى قد خفت منه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله ع لو اصبته كنت تدفعه اليه فقال اى والله فقال ع والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامر قال فحلف قال (٣) فاذهب فقسمه بين اخوانك ولك الاجر مما خفته قال ففقسمه بين اخوانه هذا (٤) واما ما في ما ذكرناه في وجه التصدق (٥) من انه احسان وانه اقرب طرق الايصال وان الاذن فيه حاصل بشهادة الحال فلا يصلح (ء) شئ منها (٧) للتأييد فضلا عن الاستدلال لمنع جواز كل احسان في مال الغائب ومنع كونه (٨) ..

---

(١) اى الشيعة (٢) استدراك عما ذكره المصنف من ان الحكم بالتصدق هو المشهور والعمدة في الحكم به ما ارسله في السرائر وهو مؤيد بالاخبار المذكورة وخلاصة الاستدراك انه يظهر من بعض الروايات ان مجهول المالك مال الامام عليه السلام فيكون ما يؤخذ من الجائر مال الامام ع ايضا (٣) اى قال الامام ع (٤) اى خذ ما ذكر في هذا المقام (٥) ومن هنا شرع المصنف ره برد بعض المؤيدات لما ارسله في السرائر من ان التصدق احسان وانه اقرب طرق الايصال وخلاصة الرد انا نمنع جواز كل احسان في مال الغائب ونمنع كون تصدق مال الغائب اقرب طرق الايصال اليه (ء) قوله فلا يصلح جواب لـ (أما) في قوله واما ما ذكرناه (٧) اى المذكورات (٨) الضمير يرجع الى التصدق .

التخيير بين الصدقة والدفع

اقرب طرق الايصال بل الاقرب دفعه الى الحاكم الذى هو ولى الغائب واما شهادة الحال فغير مطردة اذ بعض الناس لا يرضى بالتصدق لعدم بأسه (١) عن وصوله اليه خصوصا اذا كان المالك مخالفا او ذميا يرضى بالتلف ولا يرضى بالتصدق على الشيعة فمقتضى القاعدة لولا ما تقدم من النص (٢) هو لزوم الدفع الى الحاكم ثم الحاكم يتبع شهادة الحال المالك فان شهدت (٣) برضاه بالصدقة او بالامساك عمل عليهما والا (٤) يخير بينهما لان كلا منهما تصرف لم يؤذن فيه من المالك ولا بد من احدهما ولا ضمان فيهما ويحتمل قويا تعين الامساك (٥) لان الشك فى جواز التصدق يوجب بطلانه لاصالة الفساد واما بملاحظة ورود النص بالتصدق فالظاهر (٦) عدم جواز الامساك امانة لانه (٧) تصرف لم يؤذن فيه من المالك ولا الشارع ويبقى الدفع الى الحاكم والتصدق وقد يقوى ان مقتضى الجمع بينه (٨) وبين دليل ولاية الحاكم (٩) هو التخيير بين الصدقة والدفع

---

(١) اى لعدم باس بعض الناس عن وصول ماله اليه (٢) اى النص الدال بالتصدق (٣) وان شهدت الحال (٤) اى ان لم تشهد الحال بالصدقة او بالامساك تخير الحاكم بينهما (٥) اى امساك الآخذ امانة (٦) قوله فالظاهر جواب لقوله واما بملاحظة ورود النص (٧) الضمير يرجع الى الامساك (٨) بين النص بالتصدق (٩) من ادلة ولاية الحاكم التوقيع المروى عن احتجاج الطبرسى الوارد فى جواب مسائل اسحق بن يعقوب الذى ذكر انى سئلت العمرى ان يوصل الى الصاحب عجل الله فرجه كتابا فيه تلك المسائل التى قد اشكلت على فورد التوقيع بخطه عليه آلاف الصلوة والسلام فى اجوبتها وفيها واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى ←

فی التخییر بین الصدقة والدفع

الی الحاکم فلکل منهما (١) الولایة وبشکل (٢) بظهور النص فی تعیین التصدق نعم یجوز الدفع الیه (٣) من حیث ولایته علی مستحقی الصدقة وکونه (٤) اعرف بمواقعها او یمکن ان یقال ان اخبار التصدق واردة فی مقام اذن الامام (٥) بالصدقة او محمولة (٦) علی بیان المصرف فانک اذا تاملت کثیرا من التصرفات الموقوفة علی اذن الحاکم وجدتها (٧) واردة فی النصوص علی طریق الحکم العام کاقامة البینة والاحلاف والمقاصة وکیف کان (٨) فالاحوط خصوصا بملاحظة ما دل علی ان مجهول المالک قال الامام (٩)

← علیکم وانا حجة الله فان المراد بالحوادث ظاهرا مطلق الامور التی لابد من الرجوع فیها عرفا او عقلا او شرعا الی الرئیس مثل النظر فی اموال القاصرین لغیبة او موت او صغر او سفه (١) والمراد من قوله منهما هو الحاکم ومن اخذ المال من الجائر (٢) یعنی یشکل هذا الجمع والحکم بالتخییر بین التصدق وبین الدفع الی الحاکم لان ظهور الخبر فی تعیین الصدقة (٣) ای الی الحاکم (٤) عطف علی قوله : ولایته یعنی من حیث کون الحاکم اعرف بمواقع الصدقة (٥) یعنی ان الاموال المذکورة فی الاخبار لم تتعین للصدقة بل هذه الاخبار واردة فی الاذن بالصدقة من قبل الامام علیه السلام (٦) عطف علی قوله واردة یعنی ان اخبار التصدق محمولة علی بیان المصرف (٧) ای وجدت التصرفات (٨) ای سواء یقال ان اخبار التصدق واردة فی مقام اذن الامام بالتصدق او یقال انها محمولة علی بیان المصرف (٩) کروایة داود بن ابی یزید عن ابی عبد الله علیه السلام التی تقدمت فی المتن .

مراجعة الحاكم بالدفع اليه (١) او استيذانه وبتاكد ذلك (٢) فی الدين المجهول المالك اذ الكلی لا يتشخص للغريم (٣) الا بقبض الحاكم الذی هو وليه وان كان ظاهر الاخبار الواردة فيه (٤) ثبوت الولاية للمديون ثم ان حكم تعذر ايصال الی المالك المعلوم تفصيلا حكم جهالة المالك وتردده بين غير محصورين فی التصدق (٥) استقلالا او باذن الحاكم كما صرح به جماعة منهم المحقق فی بع وغيره ثم ان مستحق هذه الصدقة (٦) هو الفقير لانه المتبادر من اطلاق الامر بالتصدق وفی جواز اعطائها للهاشمی قولان من انها (٧) صدقة مندوبة علی المالك وان وجب علی من هی بيده الا انه نائب كالوكيل والوصی ومن انها (٨) مال تعين صرفه بحكم الشارع لا بامر المالك حتی يكون مندوبة مع (٩) ان كونها من المالك غير معلوم ..

---

(١) أی الی الحاكم (٢) اشارة الی مراجعة الحاكم (٣) (الغريم) الدائن، المديون، الخصم ج: غرماء وغُرّام (المنجد) فالمراد من الغريم هنا هو الدائن (٤) ای فی الدين المجهول المالك (٥) قوله فی التصدق متعلق علی قوله حكم جهالة المالك (٦) وهی صدقة المال المجهول المالك صدقة المال الذی تعذر ايصاله الی المالك المعلوم تفصيلا (٧) هذا دليل لجواز اعطائها للهاشمی يعنی ان هذه الصدقة مندوبة من طرف المالك فلا يحرم للهاشمی اخذ الصدقة المندوبة ويجوز له اخذها واكلها (٨) هذا دليل لعدم جواز اعطائها للهاشمی يعنی ان هذا المال تعين صرفه بامر الشارع فتكون الصدقة واجبة لا مندوبة (٩) هذا دليل آخر لعدم جواز اعطائها للهاشمی يعنی اذا ظهر المالك ولا يرضی بالصدقة فتكون هذه الصدقة من قبل من تصدق المال وقد كان التصدق واجبا عليه فتكون الصدقة فی هذه الصورة واجبة ايضا.

فلعلها ممن يجب (١) عليه ثم ان فى الضمان لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق وعدمه مطر (٢) او بشرط عدم ترتب يد الضمان كما اذا اخذه من الغاصب حسبة (٣) لا بقصد التملك وجوها من (٤) اصالة براءة ذمة المتصدق واصالة (٥) لزوم الصدقة بمعنى عدم انقلابها (٦) عن الوجه الذى وقعت عليه (٧) ومن (٨) عموم ضمان من اتلف لا بنافيه (٩) اذن الشارع لاحتمال انه اذن فى التصدق على هذا الوجه (١٠) كاذنه فى التصدق باللقطة المضمونة بلا خلاف وبما (١١) استودع من الغاصب وليس هنا (١٢)..

---

(١) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى الصدقة (٢) اى سواء اخذ بقصد التملك ام بقصد الحفظ والرد الى المالك (٣) اى اخذ المال من الغاصب لمصلحة المالك (٤) هذا وجه لعدم ضمان المتصدق (٥) عطف على قوله اصالة براءة ذمة المتصدق (٦) يعنى عدم انقلاب الصدقة عن المالك الى المتصدق (٧) الضمير يرجع الى الوجه (٨) هذا وجه لضمان المتصدق لانه بالتصدق اتلف مال المالك فقاعدة من اتلف شاملة له (٩) اى لا بنافى الضمان اذن الشارع (١٠) اى على وجه الضمان (١١) عطف على قوله باللقطة (١٢) وهم ودفع : اما الوهم فان الامر بالتصدق يتم فيه مقدمات الحكمة التى منها كون الامر المطلق من المولى فى مقام تمام بيان المراد من جميع الجهات حتى جهة الضمان وعدمه فالامر بالتصدق مطلق فى مقام تمام بيان المراد من تمام الجهات وساكت عن ذكر الضمان فيستظهر منه عدم الضمان ولا يضمن المتصدق لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق واما الدفع فان الامر بالتصدق ليس كذلك بل انه فى مقام جواز التصدق فى مقابل عدم جوازه وبين المصنف رد الدفع بقوله وليس هنا امر مطلق الخ .

في حكم الضمان في صورة عدم رضا المالك

امر مطلق بالتصدق ساكت (١) عن ذكر الضمان حتى يستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه ولكن يضعف هذا الوجه (٢) ان ظهور دليل الاتلاف كونها علة تامة للضمان وليس كذلك (٣) ما نحن فيه وايجابه (٤) للضمان مراعى بعدم اجازة المالك يحتاج الى دليل آخر الا ان يقال انه ضامن من مجرد التصدق ويرتفع (٥) باجازته فتم (ع) هذا (٧) مع ان (٨) الظاهر من دليل الاتلاف اختصاصه بالاتلاف على المالك ..

---

(١) قوله ساكت صفة لقوله أمر (٢) يعني وجه الضمان هو عموم من اتلف (٣) يعني علة الضمان فيما نحن فيه مركب من الاتلاف بالتصدق وردّ المالك له (٤) وهم ودفع اما الوهم فان ايجاب التصدق بالضمان ليس من حين التصدق بل التصدق موجب للضمان بعد ظهور المالك وردّه للتصدق واما الدفع فان التصدق موجب للضمان بعد ظهور المالك وردّه له يحتاج الى دليل آخر فذكر المصنف ره الدفع بقوله وايجابه للضمان مراعى الخ (٥) اي ويرتفع الضمان باجازة المالك (ع) لعله اشارة الى ضعف ما استدركه بقوله الا ان يقال انه ضامن الخ لكونه مخالفاً للاخبار منها المرسلة عن السراء حيث وقع التصريح فيها بقوله ويكون ضامناً اذا لم يرض بما فعل ومنها رواية حفص بن غياث حيث وقع التصريح فيها بقوله فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الغرم والاجر الخبر (٧) اي خذ ما ذكرنا في هذا المقام (٨) هذا اشكال على الاستدلال بقاعدة الاتلاف ووجه لتضعيف الضمان وخلاصة الاشكال ووجه التضعيف ان قاعدة من اتلف مختصة بالاتلاف الذي كان ضرراً على المالك لا الذي كان مصلحة للمالك واحساناً اليه فان قاعدة من اتلف لا تشمله حينئذٍ .

الضمان في صورة عدم رضا المالك

لا الاتلاف له والاحسان اليه والمفروض ان الصدقة انما قلنا بها لكونها احساناً واقرب طرق الايصال بعد اليأس من وصوله اليه واما (١) احتمال كون التصدق مراعى كالفضولي فمفروض الانتفاء اذ لم يقل احد برجوع المالك على الفقير مع بقاء العين وانتقال الثواب من شخص الى غيره حكم شرعي وكيف كان فلا مقتضى للضمان وان كان مجرد الاذن في الصدقة غير مقتض لعدمه (٢) فلا بد من الرجوع الى الاصل (٣) لكن الرجوع الى اصالة البراءة انما يصح فيما لم يسبق يد الضمان وهو (٤) ما اذا اخذ المال من الغاصب حسبة (٥) واما اذا تملكه منه (٦) ثم علم بكونه مغصوباً فالاجود استصحاب الضمان في هذه الصورة (٧) لان المتيقن هو ارتفاع الضمان بالتصرف الذي يرضى به المالك بعد الاطلاع لا مطلقاً (٨) فتبين ان التفصيل بين يد الضمان (٩) وغيرها (١٠) ..

---

(١) قوله واما احتمال كون التصدق الخ فاشارة الى وجه آخر لتضعيف الضمان وردّه وخلاصة الرد ان الصدقة لا يتحقق في الخارج الا برضاء المالك فاذا لم يرض بالصدقة فلا صدقة ولا اتلاف فاذا لم يتحقق الصدقة فيرجع المالك على الفقير مع بقاء العين والحال انه لم يقل به احد (٢) اى لعدم الضمان (٣) اى لاصل البراءة عن الضمان (٤) الضمير راجع الى عدم سبق يد الضمان (٥) اى اخذ المال لاجل اجر الآخرة والثواب حتى يرده الى المالك (٦) اى من الغاصب (٧) اى في صورة التملك حين الاخذ (٨) اى سواء يرضى به المالك بعد الاطلاع ام لا (٩) اى اذا اخذ المال من الغاصب للتملك (١٠) والمراد من قوله غيرها هو ما اذا اخذ المال من الغاصب للحفظ والرد الى المالك .

أوفق بالقاعدة (١) لكن الاوجه الضمان مطلقا (٢) اما تحكيما (٣) للاستصحاب حيث يعارض البراءة ولو بضميمة عدم القول بالفصل واما (٤) للمرسلة المتقدمة عن ثر واما (٥) لاستفادة ذلك من خبر الوديعة ..

---

(١) يعني انه ضامن في كون يده يد الضمان لاجل قاعدة من اتلف مال الغير فهو ضامن وانه ليس بضامن في كون يده غير يد الضمان لانه اخذ المال من الغاصب لمصلحة المالك فيكون امينا شرعيا وقد اذن له الشارع بعنوان الاحسان في قوله تعالى «ما على المحسنين من سبيل» (٢) اى سواء كان اليد يد ضمان او غيرها (٣) الظاهر من هذه العبارة ان الآخذ اذا قصد التملك حين الاخذ من الغاصب ثم علم بالغصب فيجري استصحاب الضمان فالاستصحاب في هذه الصورة حاكم على اصالة البراءة واما اذا اخذ من الغاصب لمصلحة المالك فان القول بالضمان في هذه الصورة كان بضميمة عدم القول بالفصل (٤) قوله واما للمرسلة عطف على قوله اما تحكيما يعني الاوجه الضمان مطلقا واما للمرسلة التي نقلت عن السرائر بقوله وقد روى اصحابنا انه يتصدق به عنه ويكون ضامنا اذا لم يرض بما فعل انتهى وهذه المرسلة مطلقة بحيث لم يفصل فيها بين يد الضمان وغيرها (٥) هذا عطف ايضا لقوله اما تحكيما يعني الاوجه الضمان مطلقا واما لاستفادة ذلك من خبر الوديعة وان لم نتعد عن مورده الى ما نحن فيه من حيث ان يكون تعريفه سنة .

وان (١) لم نتعدّ عن مورده الى ما نحن فيه من جعله (٢) بحكم اللقطة لكن يستفاد منه (٣) انّ الصدقة بهذا الوجه حكم الياس عن المالك ثمّ الضمان هل يثبت بمجرّد التصدّق واجازته (٤) رافعة او يثبت بالردّ من حينه (٥) او من حين التصدّق (ع) وجوه

---

(١) الظاهر انّ الواو سقطت عن النسخة والصحيح كما اثبتناه (وان لم نتعدّ) لعدم ظهور المراد بدون الواو ومن العبارة ومحصّل ما استفيد من هذه العبارة انّ الاجود الضمان مطلقا لاستفادة ذلك من خبر الوديعة وان لم نتعدّ عن مورد الخبر الى ما نحن فيه من جعله بحكم اللقطة في تعريفها سنة كما تعدّى ابن ادريس في السرائر عن مورد الخبر الى ما نحن فيه وجعله بحكم اللقطة في تعريفها سنة وخلاصته انّ المصنف لم نتعدّ عن مورد خبر الوديعة الى ما نحن فيه في الضمان مطلقا سواء اخذ المال من الغاصب لمصلحة المالك ام لا ولم يتعدّ عنه الى ما نحن فيه في تعريف المال سنة (٢) الضمير يرجع الى ما نحن فيه (٣) اى من خبر الوديعة (٤) اى اجازة المالك (٥) او يثبت الضمان بردّ المالك من حين الردّ (ع) او يثبت الضمان بالردّ من حين التصدّق ولا يخفى انّ ثمرة هذا البحث تظهر بين الوجه الاوّل وبين غيره في صورة الشكّ في اجازة المالك بالصدقة وردّه لوضوح انّه على الوجه الاوّل يحكم بالضمان لاصالة عدم اجازته فيحكم باشتغال ذمّة المتصدّق بالبدل وخروجه عن تركته وعلى غير الوجه الاوّل يحكم بعدم الضمان لاصالة عدم الردّ فلا يحكم بالبدل الّذى يخرج من تركته لوضوح وبين الوجه الثانى والثالث في وجوب قيمة يوم التلف او يوم الغرامة .

في قيام وارث المالك مقامه

من (١) دليل الاتلاف والاستصحاب ومن (٢) اصالة عدم الضمان قبل الرد و من (٣) ظاهر الرواية المتقدمة في انه بمنزلة اللقطة ولو مات المالك ففي قيام وارثه مقامه في اجازة التصدق وردّه وجه قوي لان ذلك (٤) من قبيل الحقوق المتعلقة بالاموال فيورث كغيره من الحقوق (٥) ويحتمل العدم (٦) لفرض لزوم التصدق بالنسبة الى العين فلا حق لأحد فيه (٧) والمتيقن من الرجوع الى القيمة (٨) هو المالك ولو مات المتصدق فرد المالك فالظاهر خروج الغرامة من تركته لانه من الحقوق المالية اللازمة عليه (٩) بسبب فعله هذا (١٠) كله على تقدير مباشرة المتصدق له (١١) ولو دفعه الى الحاكم فتصدق به بعد اليأس فالظاهر عدم الضمان (١٢)

---

(١) اى كل من الاتلاف والاستصحاب مدرك للاحتمال الاول الذى هو ثبوت الضمان بمجرد التصدق واجازته رافعة (٢) هذا مدرك للاحتمال الثانى الذى هو ثبوت الضمان بالرد من حين الرد (٣) هذا مدرك للاحتمال الثالث الذى هو ثبوت الضمان بالرد من حين التصدق (٤) اشارة الى الاجازة والرد (٥) كحق الشفعة (٦) اى عدم قيام الوارث مقام المالك (٧) الضمير عائد الى قوله ذلك وهو الاجازة والرد يعنى فلا حق لاحد في اجازة التصدق وردّه بعد لزوم التصدق الا للمالك (٨) الى قيمة العين المتصدق بها (٩) اى على المتصدق (١٠) اشارة الى كل واحد من الوجوه الثلاثة المذكورة (١١) اى للتصدق (١٢) اى عدم ضمان كل واحد من الدافع و الحاكم اما الاول فلبراءة ذمة الدافع بدفع المال الى الحاكم الذى هو ولى الغائب واما الثانى فلان تصرف الولى مثل تصرف المولى عليه الذى هو الغائب .

فی انّ الغرامة حکم شرعیّ

لبرائة ذمة الشخص بالدفع الی ولیّ الغائب (١) وتصرف الولیّ کتصرف المولّی علیه (٢) ویحتمل الضمان (٣) لان الغرامة هنا لیس لاجل ضمان المال وعدّ (٤) نفوذ التصرف الصادر من المتصدق حتی یفرق بین تصرف الولیّ وغیره لثبوت (٥) الولایة للمتصدق فی هذا التصرف لان المفروض ثبوت الولایة له کالحاکم ولذا لا یسترد العین من الفقیر اذا ردّ المالک (ع) فالتصرف (٧) لازم والغرامة حکم شرعیّ تعلّق بالمتصدق کائنا من کان فاذا کان المکلّف بالتصدق هو من وقع فی یده لکونه هو المأیوس (٨) والحاکم وکیلا کان الغرم علی الموکّل (٩) وان کان (١٠) المکلّف هو الحاکم لوقوع المال فی یده (١١) قبل الیاس عن مالکه فهو المکلّف بالفحص ثمّ التصدق کان (١٢) الضمان علیه ..

---

(١) المراد من ولیّ الغائب هو الحاکم الشرعی (٢) المراد من المولّی علیه هنا هو الغائب (٣) ای ضمان المتصدق سواء کان هو من وقع فی یده المال ام الحاکم (ع) عطف علی قوله ضمان المال یعنی لان الغرامة هنا لیست لاجل عدّ نفوذ التصرف الصادر من المتصدق حتی یقال بالفرق بین تصرف الحاکم وغیره (٥) تعلیل لعدّ الفرق بین تصرف الحاکم وغیره فی الولایة (ع) ای ردّ المالک التصدق (٧) المراد من التصرف التصدق (٨) ای المأیوس من المالک بعد التعریف (٩) المراد من الموکّل هو الذی وقع فی یده مال الغیر (١٠) هذا هو الشق الثانی للمسئلة فی قول المصنف بقوله (والغرامة حکم شرعیّ تعلّقت بالمتصدق کائنا من کان) وان الشق الاول قوله (فاذا کان المکلّف بالتصدق هو من وقع فی یده) (١١) الضمیر عائد الی الحاکم (١٢) قوله کان الضمان علیه جواب لِـ (انْ) فی قوله (وان کان) و الضمیر فی قوله (علیه) یرجع الی الحاکم .

فی الصورۃ الرابعۃ

واما الصورۃ الرابعۃ (۱) وھو ما علم اجمالا اشتمال الجائزۃ علی الحرام فاما ان یکون الاشتباہ موجبا لحصول الاشاعۃ واما ان لا یکون وعلی الاول (۲) فالقدر والمالک اما معلومان (۳) او مجھولان (۴) او مختلفان (۵) وعلی الاول (ء) فلا اشکال وعلی الثانی (۷) فالمعروف اخراج الخمس علی تفصیل مذکور فی باب الخمس ..

---

(۱) ای الصورۃ الرابعۃ من الصور الاربع التی ذکرھا المصنف فی اوائل مسئلۃ جوائز السلطان بقولہ فالصور اربع (۲) وھو کون الاشتباہ موجبا لحصول الاشاعۃ و الاشتراک (۳) یعنی ان الآخذ یعلم ان نصف الجائزۃ کان لزید (۴) یعنی ان الآخذ لا یعلم قدر المال الحرام و مالکہ (۵) یعنی ان الآخذ یعلم ان نصف الجائزۃ مال مغصوب ولا یعلم صاحبہ اولا یعلم قدر المال المغصوب و یعلم صاحبہ (ء) یعنی اذا کان القدر والمالک معلومین فلا اشکال فی وجوب ردّ القدر الی المالک المعلوم او المصالحۃ معہ (۷) یعنی اذا کان القدر والمالک مجھولین فالمعروف اخراج الخمس فلا یخفی ان الاقوال فی ھذہ الصورۃ الثانیۃ اربع احدھا وجوب اخراج الخمس المعھود فیکون مصرفہ خصوص مصرف الخمس المعھود ھذا ھو المشھور بین الفقھاء ثانیھا وجوب اخراج الخمس صدقۃ فیکون مصرفہ الفقراء من غیر السادات ثالثھا عدم وجوب الخمس بل اعطاء ما یعلم معہ الفراغ الی الحاکم لانہ مجھول المالک رابعھا حلیۃ الجمیع للآخذ بلا اعطاء شیء منہ ولعل ھذا القول للاخبار الدالۃ علی حلیۃ مطلق المال المختلط وان علم اشتمالہ علی الحرام .

فی الصورۃ الرابعۃ

ولو علم القدر (١) فقد تقدم فی القسم الثالث ولو علم المالك (٢) وجب التخلص معه بالمصالحة وعلی الثانی (٣) فیتعین القرعة (٤) او البیع (٥) والاشتراك فی الثمن وتفصیل ذلك کله فی کتاب الخمس واعلم ان اخذ ما فی ید الظالم ینقسم باعتبار نفس الاخذ الی الاحکام الخمسة (ع) وباعتبار نفس المال الی المحرم والمکروه والواجب فالمحرم ما علم کونه مال الغیر مع عدم رضاه بالاخذ والمکروه المال المشتبه والواجب ما یجب استنقاذه من ید (٧) من حقوق الناس حتی انه یجب علی الحاکم (٨) الشرعی استنقاذ ما فی ذمته (٩) من حقوق السادة والفقراء ..

---

(١) یعنی فی الصورة الثالثة اذا علم الآخذ القدر ولا یعلم المالك تصدق القدر المعلوم بعد الفحص والیأس عن المالك اوردّه الی الحاکم کما تقدم فی القسم الثالث (٢) یعنی فی الصورة الثالثة اذا علم الآخذ المالك ولا یعلم القدر وجب معه المصالحة (٣) وهو قوله واما ان لا یکون یعنی لا یکون الاشتباه موجبا لحصول الاشاعة والاشتراك (٤) یعنی تعیین نصیب کل من الآخذ والمالك بالقرعة (٥) ای بیع ما اخذ من الجائر (ع) لعل المراد من تقسیمه الی الاحکام الخمسة هو تقسیمه الی الاحکام الخمسة باعتبار غایات الاخذ من الصرف فی المصارف الواجبة کنفقة نفسه وعیاله او فی المصارف المحرمة او المکروهة او المستحبة (٧) ای من ید الظالم (٨) ای یجب علی الحاکم استنقاذ الحقوق المالیة فی ذمة الظالم لانه ولی بیت مال المسلمین فیجب علیه حفظه عن التلف واخذه من ذمم الناس ولو بالمقاصة من اموالهم (٩) ای فی ذمة الظالم .

ولو بعنوان المقاصة بل يجوز ذلك (١) لآحاد الناس خصوصا نفس المستحقين (٢) مع تعذر استيذان الحاكم وكيف كان فالظاهر انه لا اشكال في كون ما في ذمته (٣) من قيم المتلفات غصبا من جملة ديونه (٤) نظير ما استقر في ذمته بقرض او ثمن مبيع او صداق او غيرها ومقتضى القاعدة (٥) كونها كذلك بعد موته فيقدم جميع ذلك على الارث والوصية الا (٦) انه ذكر بعض الاساطين ان ما في يده من المظالم تالفا لا يلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا والمواريث لعدم انصراف الدين اليه (٧) وان (٨) كان منه وبقاء (٩) عموم الوصية والميراث على حاله ..

---

(١) اى بل يجوز استنقاذ ما في ذمة الظالم من حقوق السادة والفقراء لآحاد الناس (٢) اى السادة والفقراء (٣) اى في ذمة الظالم (٤) اى ديون الظالم (٥) اى مقتضى القاعدة وجوب تقديم اداء الديون على الارث والوصية (٦) استثناء من قوله لا اشكال في كون ما في ذمة الظالم من قيم المتلفات غصبا من جملة ديونه فيقدم على الارث والوصية لان هذا مقتضى القاعدة وخلاصة الاستثناء انه ذكر الشيخ جعفر كاشف الغطاء ان ما في ذمة الظالم من قيم المتلفات لا يلحقه حكم الديون حتى يقدم على الوصايا والمواريث وقد استدل على عدم اللحوق بوجوه ثلاث احدها عدم انصراف الدين اليه ثانيها عموم الوصية والميراث على مال الظالم ثالثها السيرة (٧) الضمير يرجع الى (ما) في قوله ان ما في يده (٨) الواو في قوله وان كان وصلية يعني وان كان ما في يده من المظالم تالفا من الدين (٩) عطف على قوله عدم انصراف الدين .

فيما ذكره بعض الاساطين

وللسيرة (١) المأخوذة بدا بيد من مبدء الاسلام الى يومنا هذا فعلى (٢) هذا لو اوصى بها بعد الثلث اخرجت من الثلث وفيه (٣) منع عدم الانصراف فانا لا نجد بعد مراجعة العرف فرقا بين ما اتلفه هذا الظالم عدوانا وبين ما اتلفه نسيانا ولا بين ما اتلفه هذا الظالم عدوانا وبين ما اتلفه شخص آخر من غير الظلمة مع انه لا اشكال في جريان احكام الدين عليه (٤) في حال حيوته (٥) من (ع) جواز المقاصة من ماله كما هو المنصوص (٧) ..

---

(١) عطف على قوله لعدم انصراف الدين (٢) اى فعلى ما ذكره كاشف الغطاء لو اوصى الظالم بما في ذمته من قيم المتلفات اخرجت من الثلث لا من اصل التركة كما قال المصنف ره بخروجها من اصل التركة (٣) اى وفيما ذكره بعض الاساطين اشكال وحاصل الاشكال منع عدم الانصراف لان العرف لا يفرق بين ما اتلفه هذا الظالم عدوانا وبين ما اتلفه نسيانا ولا بين ما اتلفه هذا الظالم وبين ما اتلفه شخص آخر من المسلمين فيجرى عليها احكام الدين فيخرج من اصل التركة بعد موته (٤) اى على ما اتلفه هذا الظالم عدوانا (٥) اى حياة الظالم (ع) بيان لجريان احكام الدين على ما اتلفه هذا الظالم (٧) لعل المراد من المنصوص هو خبر داود بن رزين قال قلت لابي الحسن ع انى اخالط السلطان فنكون عندى الجارية فيأخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه في الوسائل ج ٢ الطبعة القديمة الباب ٨ ص ٥٥٤ الحديث ٧ .

ايراد المصنف على ما ذكره البعض

ولعدم (١) تعلق الخمس والاستطاعة وغير ذلك (٢) فلو تم عدم الانصراف لزم اهمال الاحكام (٣) المنوطة بالدين وجودا وعدما من غير فرق بين حيوته (٤) وموته وما ادعاه من السيرة (٥) فهو ناش من قلة مبالاة الناس كما هو دينهم (٦) في اكثر السير التي استمروا عليها ولذا (٧) لا يفرقون في ذلك بين الظلمة وغيرهم ممن علموا باشتغال ذمته (٨) بحقوق الناس من (٩) جهة حق السادة والفقراء او من (١٠) جهة العلم بفساد اكثر معاملاته ..

---

(١) عطف على قوله فانا لا نجد فيكون هذا دليلا ثانيا على ان ما اتلفه السلطان الجائر من جملة ديونه فيقدم على الارث والوصية ويخرج من اصل التركة لا من الثلث (٢) من الزكوة وغيرها (٣) المراد من الاحكام المنوطة بالدين هو جواز المقاصة من ماله في حال حيوته واخراجه من اصل التركة واذائه بعد مماته وتقدمه على الارث والوصية (٤) اى حيات الظالم (٥) قوله وما ادعاه من السيرة الخ رد على الاستدلال بالوجه الثالث بقوله وللسيرة المأخوذة بدا بيد الخ (٦) (الدين والديان) الدأب العادة (المنجد) (٧) تعليل لقوله فهو ناش من قلة مبالاة الناس (٨) الضمير يرجع الى من في قوله ممن علموا (٩) بيان لحقوق الناس (١٠) عطف على قوله من جهة حق السادة يعنى علموا باشتغال ذممهم بحقوق الناس من جهة العلم بفساد اكثر معاملاتهم .

ايراد المصنف على ما ذكره البعض

ولا في انفاذ (١) وصايا الظلمة وتوريث (٢) ورثتهم بين اشتغال ذممهم بعوض المتلفات وارش (٣) الجنايات وبين اشتغالها بديونهم المستقرة عليهم من معاملاتهم وصدقاتهم (٤) الواجب عليهم ولا بين ما علم المظلوم فيه تفصيلاً وبين ما لم يعلم فانك اذا تتبعت احوال الظلمة وجدت ما استقر في ذممهم من جهة المعاوضات والمداينات مطرا ومن جهة وجود اشخاص معلومين تفصيلاً او مشتبهين في محصور كافية (٥) في استغراق تركتهم المانع من التصرف فيها (٦) بالوصية او الارث وبالجملة فالتمسك بالسيرة المذكورة (٧) اوهن من دعوى الانصراف (٨) السابقة فالخروج بها (٩) عن القواعد (١٠) المنصوصة المجمع عليها ..

---

(١) في انفاذ في قوله (ولا في انفاذ) عطف على قوله في ذلك والواو عاطفة و(لا) تاكيد للنفي السابق الذي هو في قوله لا يفرقون يعني ولذا لا يفرقون في انفاذ وصايا الظلمة بين اشتغال ذممهم بعوض المتلفات وبين اشتغالهم بديونهم المستقرة عليهم من صدقاتهم الواجبة فان الناس يعلون بوصايا الظلمة ولا يعتنون بديونهم المذكورة حتى يخرجونها من التركة (٢) عطف على قوله انفاذ في قوله ولا في انفاذ (٣) (الارش) دية الجراحات ج : اروش (اقرب الموارد) (٤) كالزكوات (٥) قوله كافية مفعول ثان لقوله (وجدت) ومفعوله الاول (ما) في قوله ما استقر يعني وجدت الديون التي استقرت في ذمم الظلمة كافية في استغراق تركتهم المانع من الوصية والارث (٦) اي في تركتهم (٧) وهي التي ذكرها بعض الاساطين (٨) وهو الذي اتقاه بعض الاساطين (٩) الضمير يرجع الى السيرة المذكورة (١٠) المراد من القاعدة هو وجوب تقدم اداء الدين على الارث والوصية .

فيما يأخذه السلطان لاخذ الخراج

غير[1] متوجه الثالثة (٢) ما يأخذه السلطان المستحل (٣) لاخذ الخراج (٤) والمقاسمة من الاراضي باسمهما ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ان يقبض منه مجانا (٥) او بالمعاوضة (٦) وان كان مقتضى القاعدة (٧) حرمته لانه غير مستحق لاخذه فتراضيه (٨) مع من عليه الحقوق المذكورة (٩) في تعيين شئ من ماله[10] لاجلها (١١) فاسد (١٢) ..

---

(١) قوله غير متوجه خبر لمبتداء مقدم وهو قوله الخروج (٢) اى المسئلة الثانية من المسائل التي ذكرها المصنف ره بقوله خاتمة تشتمل على مسائل (٣) اى السلطان الذى يدعى انه خليفة اسلامية شرعية ويستحل لاخذ الخراج والمقاسمة (٤) المراد من الخراج ما جعل على الارض والبستان مقدار معين من الدراهم والدنانير كان يجعل على كل جريب كذا درهما والمراد من المقاسمة ما يؤخذ من حاصل الارض والبستان ونسبة ما يؤخذ الى حاصل الارض والبستان بالجزئية كالنصف والثلث وقد تقدم (٥) كالهبة والجائزة (٦) كالبيع والصلح (٧) يعنى مقتضى القاعدة ان يكون اخذ الخراج والمقاسمة بامر الامام عليه السلام فاخذهما باذن الجائر يكون حراما ومخالفا للقاعدة فحينئذ يكون مخالفة القاعدة في مقامات ثلاث احدها في اصل المزارعة الثاني في اخذ الجائر الخراج والمقاسمة الثالث في اعطاء الجائر والظاهر من الاخبار وكلمات الفقهاء الامضاء من الائمة في جميعها (٨) اى فتراضى السلطان (٩) وهى الخراج والمقاسمة والزكوة (١٠) الضمير يرجع الى من في قوله مع من عليه (١١) اى لاجل الحقوق المذكورة (١٢) قوله فاسد خبر لمبتداء مقدم وهو قوله فتراضيه .

في شراء الخراج من الجائر

كما (١) اذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير في دفع شئ اليه عوض الاجرة هذا (٢) مع التراضي واما اذا قهره (٣) على اخذ شئ بهذه العنوانات (٤) ففساده اوضح وكيف كان (٥) فما يأخذه الجائر بان على ملك المأخوذ منه ومع ذلك (٦) يجوز قبضه (٧) عن الجائر بلا خلاف يعتد به بين الاصحاب عن بعض حكاية الاجماع عليه (٨) قال في محكي التنقيح لان الدليل على جواز شراء الثلثة (٩) من الجائر وان لم يكن مستحقا له النص (١٠) الوارد عنهم ع والاجماع (١١) وان لم يعلم مستنده (١٢) ويمكن ان يكون مستنده ان ذلك (١٣) حق للائمة ع .

---

(١) قوله كما اذا تراضى الظالم الخ تنظير لفساد تراضي السلطان مع من عليه الخراج والمقاسمة والزكوة (٢) اشارة الى الفساد (٣) الضمير الفاعل في قوله قهره يرجع الى السلطان و الضمير المفعول يرجع الى من في قوله من عليه الحقوق المذكورة (٤) اى عنوان الخراج والمقاسمة والزكوة (٥) اسواء كان اخذ السلطان مع التراضي ام لا (٦) اى مع ان اخذ السلطان فاسد وما يأخذه باق على ملك المأخوذ منه فيجوز اخذه من السلطان الجائر من غير خلاف بين الاصحاب (٧) الضمير يرجع الى (ما) في قوله فما يأخذه الجائر (٨) الضمير يرجع الى جواز القبض من الجائر (٩) اى الخراج والمقاسمة والزكوة (١٠) قوله النص خبر لـ(ان) في قوله لان الدليل، ومن النصوص الدالة على جواز الاخذ من الجائر ما سيأتي ذكرها في المتن (١١) عطف على قوله النص (١٢) ضمير مستنده في الموضعين يحتمل ان يرجع الى الاجماع ويحتمل ان يرجع الى جواز الشراء ويكون المراد من المستند هو الوجه والمناط والسر (١٣) اشارة الى الخراج والمقاسمة والزكوة .

في جواز اخذ الخراج من الجائر

وقد اذنوا لشيعتهم في شراء ذلك (١) فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولي (٢) اذا انضم اليه (٣) اذن المالك انتهى (٤) اقول والاولى ان يقال اذا انضم اليه (٥) اذن متولي (٦) الملك كما لا يخفى وفي مع صدان عليه (٧) اجماع فقهاء الامامية و الاخبار المتواترة عن الائمة الهداة وفي لك اطبق عليه علمائنا ولا نعلم فيه مخالفا و عن المفاتيح انه لا خلاف فيه وفي الرياض انه استفاض نقل الاجماع عليه وقد تابدت دعوى هؤلاء (٨) بالشهرة المحققة بين الشيخ ومن تاخر عنه ويدل عليه (٩) قبل الاجماع مضافا الى لزوم الحرج العظيم في الاجتناب عن هذه الاموال بل اختلال النظام والى الروايات (١٠) المتقدمة لاخذ الجوائز من السلطان خصوصا الجوائز العظام التي لا يحتمل عادة ان يكون من غير الخراج وكان الامام (ع) يابى عن اخذها احيانا (١١) معللا بان فيها حقوق الامة

(١) اي في شراء الخراج والمقاسمة والزكات من الجائر (٢) كتصرف الفضولي في مال المالك بالبيع (٣) اي الى تصرف الجائر (٤) اي انتهى ما حكي عن التنقيح ، (٥) اي الى تصرف الجائر (٦) المراد من قوله اذن متولي الملك هو ان الاراضي الخراجية ملك للمسلمين ومنافعها تصرف في مصالحهم والمتولي عليها هو الامام (ع) ولذا قال المصنف (ره) والاولى ان يقال اذا انضم اليه اذن متولي الملك (٧) اي على جواز قبض الخراج والمقاسمة والزكات من الجائر مجانا او بالمعاوضة (٨) اي دعوى صاحب التنقيح وجامع المقاصد والمسالك والمفاتيح والرياض (٩) اي يدل على جواز قبض الخراج والمقاسمة والزكوة من الجائر مجانا او بالمعاوضة (١٠) قوله الى الروايات عطف على قوله الى لزوم الحرج (١١) اي عن اخذ الجوائز .

في جواز اخذ الخراج من الجائر

روايات (١) منها (٢) صحيحة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل منا يشتري من عمال السلطان من ابل الصدقة (٣) وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه فيجتنب قلت فما ترى في مصدق (٤) يجيئنا فياخذ منا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعنا (٥) اياها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام (٦) منه فقال (٧) ان كان قد قبضه بكيل وانتم حضور فلا باس بشرائه منه من غير كيل دلت هذه الرواية على ان شراء الصدقات من الانعام والغلات من عمال السلطان كان مفروغا عن الجواز عند السائل وانما سئل اولا عن الجواز مع العلم الاجمالي بحصول الحرام في ايدي العمال وثانيا من جهة توهم الحرمة او الكراهة في شراء ما يخرج في الصدقة كما ذكر في باب الزكوة وثالثا من جهة كفاية الكيل الاول وبالجملة ففي هذه الرواية سؤالا وجوابا اشعار بان الجواز (٨) ..

---

(١) قوله روايات فاعل لقوله يدل في قوله ويدل عليه قبل الاجماع (٢) اي من الروايات (٣) اي من ابل الزكوة (٤) عن الوالي المصدق بتشديد الدال العامل على الصدقات وهو القاسم ايضا (٥) الضمير الفاعل المستتر في قوله فيبيعنا يرجع الى المصدق وقوله (نا) الذي هو المتكلم مع الغير هو المفعول الاول ومفعوله الثاني هو قوله اياها (٦) اي الطعام المعزول بالكيل (٧) فقال الامام (٨) اي جواز اخذ الخراج والمقاسمة والزكات .

في جواز أخذ الخراج من الجائر

كان من الواضحات الغير المحتاجة الى السؤال والا لكان اصل الجواز اولى بالسؤال حيث ان ما ياخذونه باسم الزكوة معلوم الحرمة تفصيلاً (١) فلا فرق (٢) بين اخذ الحق الذى يجب عليهم واخذ اكثر منه ويكفى قوله ع حتى يعرف الحرام منه فى الدلالة على مفروغية حل ما ياخذونه من الحق وان الحرام هو الزايد. والمراد بالحلال هو الحلال بالنسبة الى ما ينتقل اليه وان كان (٣) حراما بالنسبة الى الجائر الآخذ له (٤) بمعنى معاقبته (٥) على اخذه وضمانه وحرمة التصرف فى ثمنه وفى وصفه ع للمأخوذ بالحلية (٦) دلالة على عدم اختصاص الرخصة بالشراء بل يعم جميع انواع الانتقال (٧) الى الشخص فاندفع ما قيل من ان الرواية (٨) مختصة بالشراء فليقتصر (٩) فى مخالفة القواعد عليه (١٠) ثم الظاهر (١١) من الفقرة الثالثة (١٢) ..

---

(١) يعنى ان الذين يأخذون الزكوة ليسوا اهلاً للاخذ فانما الاخذ كان حقاً للامام ع ولمن اذن له (٢) اى فلا فرق فى حرمة الاخذ بين الحق وبين الاكثر منه (٣) اسم كان يرجع الى الحلال بالنسبة الى من ينتقل اليه (٤) اى للمال الذى ياخذونه باسم الزكوة والخراج والمقاسمة (٥) اى معاقبة الجائر (٦) المراد من المأخوذ هو الابل والغنم والمراد من وصفه ع بالحلية هو قوله لا بأس به (٧) وهو الانتقال بالصلح والجائزة والهبة (٨) اى صحيحة الحذاء عن ابى جعفر ع (٩) قوله فليقتصر فرع لقوله ان الرواية مختصة بالشراء (١٠) اى على الشراء (١١) قوله الظاهر مبتداء وخبره السؤال والجواب عن حكم المقاسمة (١٢) وهو قوله قيل له : فما ترى فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا الخ .

في جواز شراء الخراج من الجائر

السؤال والجواب عن حكم المقاسمة فاعتراض الفاضل القطيفي الذي صنف (١) في الرد على رسالة المحقق الكركي المسماة بقاطعة اللجاج في حل الخراج رسالة (٢) زيف (٣) فيها جميع ما في الرسالة (٤) من ادلة الجواز بعد دلالة (٥) الفقرة الثالثة على حكم المقاسمة واحتمال (ع) كون القاسم هو مزارع الارض او وكيله ضعيف (٧) جدا او تبعه (٨) على هذا الاعتراض المحقق الاردبيلي ره وزاد (٩) عليه ما سكت هو عنه من (١٠) عدم دلالة الفقرة الاولى على حل شراء الزكوة بدعوى ان قوله لا بأس حتى تعرف الحرام منه لا يدل الا على جواز شراء ما كان حلالا بل مشتبها (١١) وعدم جواز شراء ما كان معروفا انه حرام بعينه ولا بدل (١٢) على جواز شراء الزكوة بعينها صريحا ..

---

(١) الضمير المستتر الفاعل يرجع الى الفاضل (٢) قوله رسالة مفعول لقوله صنف (٣) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى الفاضل اى رد الفاضل القطيفي في رسالته جميع ما في رسالة المحقق الكركي (٤) اى في رسالة المحقق الكركي (٥) قوله بعد دلالة الفقرة الثانية متعلق بقوله فاعتراض الفاضل (ع) عطف على قوله عدم دلالة الفقرة (٧) قوله ضعيف خبر لمبتداء مقدم وهو فاعتراض الفاضل القطيفي (٨) الضمير المفعول يرجع الى الفاضل (٩) اى زاد المحقق الاردبيلي ره على اعتراض الفاضل (١٠) بيان لـ (ما) في قوله ما سكت (١١) اى جواز شراء ما كان مشتبها بين الحلال والحرام لا ما كان معروفا انه حرام بعينه كالخراج والمقاسمة والزكوة (١٢) اى ولا يدل قوله ع «لا بأس حتى تعرف الحرام بعينه» على جواز شراء الزكوة

نعم ظاهرها ذلك (١) لكن لا ينبغي الحمل عليه (٢) لمنافاته (٣) العقل والنقل ويمكن ان يكون سبب الاجمال فيه (٤) التقية ويؤيد عدم الحمل على الظاهر انه (٥) غير مراد بالاتفاق اذ ليس بحلال ما اخذه الجائر منهم (٦) انتهى (٧) وانت (٨) خبير بانه ليس في العقل ما يقتضي قبح الحكم المذكور واي فارق بين هذا (٩) وبين ما احلوه لشيعتهم (١٠) مما فيه حقوقهم ..

---

(١) اشارة الى جواز شراء الزكاة (٢) اى حمل الخبر على الظاهر (٣) الضمير يرجع الى الحمل المذكور (٤) اى في الخبر (٥) يعني ان الظاهر غير مراد بالاتفاق لان ما اخذه الجائر من الابل والغنم ليس بحلال فلا يجوز شرائه من الجائر (٦) لعله اشارة الى ان المراد من الحلال هو الحلال بالنسبة الى الآخذ دون الجائر حتى يكون خلاف الاتفاق (٧) اى انتهى ما افاده المحقق الاردبيلي ره (٨) من هنا شرع المصنف ره ان يرد ما افاده المحقق الاردبيلي ره (٩) اشارة الى اذن الامام عليه السلام بجواز شراء الزكوة من الجائر (١٠) في الوسائل ج ٢ الطبعة القديمة ص ٤٠ الباب ٤ الحديث ١ عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا واباءهم من ذلك في حل الحديث ٥ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم .

ولا في النقل (١) الا عمومات (٢) قابلة للتخصيص بمثل هذه الصحيحة (٣) وغيرها (٤) المشهورة (٥) بين الاصحاب رواية وعملاً مع نقل الاتفاق عن جماعة (٦) و اما الحمل (٧) على التقية فلا يجوز بمجرد معارضة العمومات كما لا يخفى ومنها (٨) رواية اسحق بن عمار قال سئلته عن الرجل يشتري من العامل (٩) وهو يظلم قال يشتري (١٠) منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وجه الدلالة ان الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه وهو الذي يأخذه من الحقوق من قبل السلطان نعم لو بني على المناقشة احتمل ان يريد السائل شراء املاك العامل منه (١١) ..

---

(١) وفي قوله (ولا في النقل) في النقل عطف على قوله في العقل و (لا) تاكيد للنفي و الواو عاطفة (٢) من العمومات قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه وياتي هذا الخبر في شرائط المتعاقدين في المتن ومنها حديث آخر عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) قال لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه في الوسائل الطبعة القديمة ج ٣ ص ٣٤٥

(٣) يعني صحيحة الحذاء مخصصة للعمومات الصريحة في جواز شراء الزكوة من الجائر (٤) اى غير الصحيحة (٥) قوله المشهورة صفة للصحيحة (٦) اى نقل الاتفاق عن جماعة على جواز شراء الزكوة (٧) اى حمل الصحيحة على التقية لا يجوز (٨) اى من الروايات التي تدل على جواز قبض ما ياخذه الجائر مجانا او بالمعاوضة (٩) اى عامل الجائر (١٠) الضمير الفاعل المستتر يرجع الى الرجل والضمير في قوله منه يرجع الى العامل (١١) اى من العامل .

مع علمه بكونه ظالمًا غاصبًا فيكون سؤالًا عن معاملة الظلمة لكنه (١) خلاف الانصاف وان ارتكبه صاحب الرسالة ومنها (٢) رواية ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده ابنه اسمعيل فقال ما يمنع ابن ابي سماك (٣) ان يخرج (٤) شباب الشيعة فيكفونه ما يكفي الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال (٥) ثم قال (ع) لي لم تترك عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطاءك اما علم ان لك في بيت المال نصيبًا فان ظاهره (٧) حل ما يعطى من بيت المال عطاء واجرة للعمل فيما يتعلق به بل قال المحقق الكركي ان هذا الخبر (٨) نص في الباب لانه ع بين ان لا خوف على السائل في دينه لانه لم يأخذ الا نصيبه من بيت المال وقد ثبت في الاصول تعدي الحكم بتعدي العلة المنصوصة (٩) انتهى (١٠) ..

---

(١) الضمير عايد الى احتمال ارادة السائل شراء املاك العامل (٢) اي من الروايات التي تدل على جواز قبض ما ياخذه الجائر مجانًا او بالمعاوضة (٣) عن المامقاني انه اختلف نسخ الاخبار في هذه الكلمة ففي بعضها بالسين المهملة والكاف وفي آخر بالسين المهملة واللام وفي ثالث بالشين المعجمة واللام (٤) المراد ان ابن ابي سماك الذي كان في خدمة الجائر لم يحضر شباب الشيعة ولم يدخلهم في اعمال السلطان الجائر ويعطيهم ما يعطي الناس (٥) اي قال الحضرمي (ع) اي قال ابو عبد الله (٧) اي ظاهر هذا الخبر (٨) اي خبر الحضرمي (٩) المراد من العلة المنصوصة في هذا الخبر هو قوله (اما علمت ان لك في بيت المال نصيبًا) فيستنبط من هذه العلة جواز الاخذ من بيت المال لكل مسلم لانه لم يأخذ حرامًا بل انما يأخذ نصيبه (١٠) انتهى ما افاده الكركي ره.

فی جواز تقبل الخراج

وان تعجب منه (١) الاردبیلی وقال انا ما فهمت منه (٢) دلالة ما وذلك لان غایتها ما ذکر (٣) وقد یکون من بیت مال یجوز اخذه واعطائه للمستحقین بان یکون منذورًا او وصیة لهم بان یعطیهم ابن ابی سماك وغیر ذلك انتهی وقد تبع فی ذلك (٤) صاحب الرسالة حیث قال (٥) ان الدلیل (ع) لا اشعار فیه بالخراج اقول الانصاف ان الروایة (٧) ظاهرة فی حل ما فی بیت المال مما یاخذه الجائر ومنها (٨) الاخبار الواردة فی احکام تقبل (٩) الخراج من السلطان علی وجه یستفاد من بعضها کون اصل التقبل مسلم الجواز عندهم فمنها (١٠) صحیحة الحلبی . .

---

(١) ای تعجب من المحقق الکرکی المحقق الاردبیلی (٢) ای من خبر الحضرمی (٣) وهو جواز الاخذ من بیت المال لکل مکلف لانه قد یکون الشئ من بیت المال منذورًا للمستحقین او وصیة لهم بان یعطیهم ابن ابی سماك فلا یدل الخبر علی حل قبض ما یاخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزکوة (٤) ای تبع فیما ذکره المحقق الاردبیلی صاحب الرسالة الذی هو الفاضل القطیفی (٥) ای قال صاحب الرسالة (ع) المراد من الدلیل هو خبر الحضرمی (٧) ای روایة الحضرمی (٨) ای من الروایات التی تدل علی جواز قبض ما یأخذه الجائر مجانًا او بالمعاوضة (٩) المراد من تقبل الخراج هو تقبل احد من الناس دفع مال معین للسلطان بازاء الخراج الذی وضع علی الارض والبستان ثم یتصدی لجمعه من الزارعین والبستانیین (١٠) ای من الروایات التی تدل علی جواز قبض ما یأخذه الجائر مجانًا او بالمعاوضة .

فی جواز تقبل الخراج

عن ابی عبد الله ؑ فی جملة حدیث قال لا بأس بان یتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان و عن مزارعة اهل الخراج بالنصف و الثلث و الربع قال نعم لا باس به و قد قبل رسول الله ﷺ خیبرا اعطاها الیهود حیث فتحت علیه بالخِبر (۱) و الخبر هو النصف و منها (۲) - الصحیح عن اسمٰعیل بن الفضل عن ابی عبد الله ؑ قال سئلته عن الرجل یتقبل بخراج الرجال و جزیته (۳) رؤسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصاید و السمک و الطیر و هو (۴) لا یدری لعل هذا لا یکون ابدا یشتریه فی ای زمان یشتریه و یتقبل قال اذا علمت من ذلک شیئا واحدا قد ادرک (۵) فاشتره و تقبل به (۶) و نحوها (۷) الموثق المروی فی فی و یب عن اسمٰعیل بن الفضیل الهاشمی بادنی تفاوت و روایة الفضیل (۸) بن المختار قال قلت لابی عبد الله ؑ جعلت فداک ما تقول فی الارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها من اکرتی (۹) علی ان ما اخرج الله تعالی منها من شئ لی من ذلک النصف او الثلث بعد حق السلطان ..

---

(۱) قوله : بالخِبر متعلق بقوله قبل (الخِبر) بکسر الخاء النصیب من مال المزارعة من النصف و الثلث (۲) ای من الروایات التی تدل علی جواز قبض ما یأخذه الجائر تجانا او بالمعاوضة (۳) (الجزیة) بکسر الجیم : خراج الارض - و ما یؤخذ من الذمی ج : جِزًی (اقرب الموارد) (۴) ای الرجل المتقبل لهذه الاشیاء لا یدری ان فیها ضررا او نفعا (۵) یعنی اذا علمت ان شیئا واحدا من الاشیاء المذکورة ظهر لک آثارها فاشتره و تقبل به (۶) الضمیر عائد الی الشئ (۷) ای نحو روایة اسمٰعیل بن الفضل (۸) عطف علی قوله الموثق (۹) (اکَرَ یأکِرُ اکْرًا و تأکَّرَ) الارض : حفرها و حرثها (الاکّار) الحرّاث ج : اکَرَة و اکّارون (المنجد)

فی جواز تقبل الخراج

قال لا باس کنت اعامل اکرتی الی غیر ذلک من الاخبار الواردة فی باب قبالة(١) الارض و استیجار ارض الخراج من السلطان ثم اجارتها للزارع باز ید من ذلک (٢) وقد یستدل بروایات اخر لایخ عن قصور فی الدلالة منها (٣) الصحیح عن جمیل بن صالح قال اراد وابیع تمر عین ابی زیاد وارد ت ان اشتریه (٤) فقلت لاحیٰ استامر اباعبد الله فسئلت ما ذا ان یستأمره فقال قل له یشتره فانه ان لم یشتره اشتراه غیره ودلالته (٥) مبنیة علی کون عین ابی زیاد من الاملاک الخراجیة ولعلها (٦) من الاملاک المغصوبة من الامام او غیره الموقوف اشتراء حاصلها (٧) علی اذن الامام ع ویظهر من بعض الاخبار ان عین ابی زیاد کان ملکا لابی عبد الله ع ومنها (٨) صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو الحسن ع مالک لا تدخل مع علی (٩) فی شراء الطعام انی اظنک ضیقا قلت نعم وان شئت وسعت علی قال اشتره (١٠) ..

---

(١) (القبالة) مصدر واسم من تقبل العمل لما یلتزمه الانسان من عمل ودین و غیر ذلک وفی الاساس کل من تقبل بشیء مقاطعة وکتب علیه بذلک الکتاب فعمله القبالة، والکتاب المکتوب علیه هو القبالة (اقرب الموارد) (٢) ای آجر الارض للزارع بازید مما استاجرها من السلطان کما اذا استاجر الارض من السلطان بمأة ثم آجرها للزارع بمأتین (٣) ای من الروایات الاخری (٤) الضمیر عائد الی التمر (٥) دلالة الصحیح عن جمیل بن صالح (٦) الضمیر یرجع الی عین ابی زیاد (٧) ای حاصل عین ابی زیاد (٨) ای من الروایات الاخری (٩) وهو کان شخصا یشتری الطعام من السلطان اومن عماله (١٠) ای اشتر الطعام .

وبالجملة نفي الاخبار المتقدمة (١) غني عن ذلك ينبغي التنبيه على امور الاول ان ظ عبارات الاكثر (٢) بل الكل ان الحكم (٣) مختص بما يأخذه السلطان (٤) فقبل اخذه للخراج لا يجوز المعاملة عليه (٥) بشراء ما في ذمة مستعمل (ع) الارض او الحوالة (٧) عليه ونحو ذلك (٨) وبه صرح السيد العميد فيما حكي عن شرحه على النافع حيث قال (٩) انما يحل ذلك (١٠) بعد قبض السلطان او نائبه ولذا قال المصر (١١) ياخذه انتهى (١٢) لكن صريح جماعة عدم الفرق (١٣) بل صرح المحقق الثاني بالاجماع على عدم الفرق بين القبض وعدمه ..

---

(١) اى من الاخبار المتقدمة صحيحة الحذاء ومنها اسحق بن عمار ومنها رواية الحضرمي ومنها صحيحة الحلبي ومنها صحيح اسمعيل ومنها الموثق المروي في الكافي عن اسمعيل بن الفضل ومنها رواية الفيض بن المختار (٢) اى اكثر الفقهاء ، (٣) اى جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكوة (٤) يعني جواز الشراء مختص بعد اخذ السلطان الخراج والزكوة والمقاسمة (٥) اى على الخراج (ع) وهو الحارث والزارع (٧) عطف على قوله المعاملة والضمير في قوله (عليه) يرجع الى مستعمل الارض (٨) كما اذا اخذ احد من الناس الخراج من مستعمل الارض ثم يجري عليه المعاملة من السلطان (٩) اى قال السيد العميد (١٠) اى جواز الشراء من السلطان (١١) المراد من المصنف هو صاحب النافع (١٢) اى انتهى ما حكي من شرح النافع (١٣) اى عدم الفرق في جواز الاشتراء بين قبض السلطان الخراج وعدمه .

في جواز شراء الخراج من الجائر

وفي الرياض صرح بعدم الخلاف وهذا هو الأظهر من الاخبار المتقدمة الواردة في قبالة الأرض وجزية الرؤوس حيث دلت (١) على انه يحل ما في ذمة مستعمل الارض من الخراج (٢) لمن تقبل الارض من السلطان والأظهر من الاصحاب في باب المساقات حيث يذكرون ان خراج السلطان على مالك الاشجار الا ان يشترط خلافه (٣) اجراء (٤) ما ياخذه الجائر منزلة ما ياخذه العادل في برائة ذمة مستعمل (٥) الارض الذي استقر عليه اجرتها (٦) باداء غيره (٧) بل ذكروا في المزارعة (٨) ايضا ان خراج الارض كما في كلام الاكثر او الارض الخراجية كما في الغنية وثر على مالكها وان كان بشكل توجيهه من جهة (٩) عدم المالك للاراضي الخراجية وكيف كان فالاقوى ان المعاملة على الخراج جائزة ولو قبل قبضها (١٠) . .

---

(١) اى دلت الاخبار المتقدمة (٢) بيان لـ (ما) في قوله يحل ما في ذمة (٣) بان يشترط في عقد المساقات ان الخراج كله او بعضه على العامل فيصح مع ضبط المشروط (٤) قوله اجراء مع المضاف اليه خبر لمبتداء مقدم وهو قوله والظاهر من الاصحاب (٥) المراد من مستعمل الارض هو مالك الاشجار لانه يستعمل الارض بغرس الاشجار فيها (٦) المراد خراج الارض (٧) اى باداء غير مستعمل الارض الذي هو العامل الساقي (٨) اى في باب المزارعة (٩) قوله (من جهة) متعلق بقوله توجيهه لعل نظره في التوجيه ان المراد من المالك من بيده الارض سواء كان بالتقبيل او غيره (١٠) - الضمير عائد الى الخراج وتأنيث الضمير باعتبار انضمامه الى المقاسمة والزكوة .

فی جواز شراء الخراج من السلطان

واما غیر الاکثر بما یاخذه (١) فالمراد به اما الاعم مما یبنی علی اخذه ولو لم یاخذه فعلا و اما المأخوذ فعلا لکن الوجه (٢) فی تخصیص العلماء العنوان به جعله کالمستثنی من جوائز السلطان التی حکموا بوجوب ردها علی مالکها اذا علمت حراما بعینها فافهم ویؤید الثانی (٣) سیاق کلام بعضهم حیث یذکرون هذه المسئلة (٤) عقیب مسئلة الجوائز خصوصا بعبارة عد حیث صرح بتعمیم الحکم (٥) بقوله وان عرفت اربابه ..

(١) اشکال وجواب اما الاشکال فان اکثر الفقهاء قیدوا جواز المعاملة مع السلطان بما یأخذه السلطان فی قولهم : یجوز المعاملة علی ما یاخذه السلطان من الخراج و المقاسمة والزکوة وهذا القید ظاهر فی اخذ السلطان الخراج قبل المعاملة لا مطلقا حتی یکون الاخذ بعد المعاملة اما الجواب : فان القید المذکور لا ظهور فیه فی معنی الخاص الذی هو اخذ السلطان الخراج قبل المعاملة حتی تکون المعاملة قبل الاخذ باطلا فیمکن ان یکون المراد به الاعم فتکون المعاملة بالخراج قبل اخذ السلطان صحیحة واشار المصنف رح الی الدفع بقوله فالمراد به اما الاعم (٢) ای ان وجه تخصیص العلماء جواز الشراء بما یاخذه السلطان من الخراج والمقاسمة والزکوة - جعل هذا الشراء من المذکورات کالمستثنی من جوائز السلطان التی حکموا بوجوب ردها الی مالکها اذا علمت حراما بعینها (٣) وهو قوله واما المأخوذ فعلا ای جواز الشراء بعد اخذ السلطان الخراج (٤) ای مسئلة جواز شراء الخراج من السلطان (٥) ای جواز شراء الخراج من السلطان وان عرف المشتری صاحب الخراج .

فی عدم جواز منع الخراج

ویؤید الاول (١) انّ المحکیّ عن الشّهید فی حواشیه علی عدّ انّه علّق علی قول العلّامة انّ الّذی (٢) یأخذه الجائر الی آخر قوله (٣) وان لم یقبضها الجائر انتهی (٤) الثّانی (٥) هل یختصّ حکم الخراج من حیث الخروج عن قاعدة کونه مالاً مغصوباً محرّماً بمن (٦) ینتقل الیه فلا استحقاق للجائر فی اخذه اصلاً فلم یمض الشّارع من هذه المعاملة الاحلّ ذلک (٧) للمنتقل الیه او یکون الشّارع قد امضی سلطنة الجائر علیه (٨) فیکون منعه (٩) عنه او عن بدله (١٠) المعوّض عنه فی العقد معه (١١) حراماً صریح الشّهید بن والمحکیّ عن جماعة ذلک (١٢) قال المحقّق الکرکی فی رسالته ما زلنا (١٣) نسمع من کثیر ممّن عاصرناهم لاسیّما شیخنا الاعظم الشّیخ علیّ بن هلال ؒ انّه لا یجوز لمن علیه الخراج سرقته (١٤) ولا جحوده ولا منعه ..

---

(١) وهو قوله اما الاعمّ ممّا یبنی علی اخذه ولو لم یأخذ فعلاً (٢) قوله انّ الّذی یأخذه الجائر مقول قول العلّامة ؒ (٣) مفعول لقوله علّق والضّمیر عائد الی الشّهید (٤) ای انتهی ما حکی عن الشّهید ؒ (٥) ای الامر الثّانی من الامور الّتی ذکرها المصنّف ؒ بقوله وینبغی التّنبیه علی امور (٦) قوله بمن ینتقل الیه متعلّق علی قوله یختصّ الخراج یعنی هل یختصّ حلّ الخراج بمن یشتری الخراج من الجائر (٧) ای حلّ الخراج (٨) الضّمیر یرجع الی اخذ الخراج (٩) فیکون منع الجائر عن الخراج حراماً (١٠) ای بدل الخراج (١١) ای مع الجائر (١٢) اشارة الی الشّق الثّانی وهو قوله او یکون الشّارع قد امضی الخ (١٣) قوله : زلنا متکلّم مع الغیر من (زال) (١٤) ای سرقة الخراج .

فی عدم جواز منع الخراج

ولا شئ منه (١) لان ذلك (٢) حق واجب عليه انتهى (٣) وفى المسالك فى باب الارضين وذكر الاصحاب انه لا يجوز لاحد جحدها (٤) ولا منعها ولا التصرف فيها بغير اذنه (٥) بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه (٦) انتهى (٧) وفى آخر كلامه (٨) ايضا ان ظاهر الاصحاب ان الخراج والمقاسمة لازم (٩) للجائر حيث يطلبه (١٠) او يتوقف على اذنه (١١) انتهى (١٢) وعلى هذا (١٣) عول بعض الاساطين فى شرحه على عدة حيث قال ويقوى حرمة سرقة الحصة (١٤) وخيانتها والامتناع عن تسليمها وعن تسليم ثمنها بعد شرائها الى الجائر وان حرمت (١٥) عليه دخل تسليمها (١٦) فى الاعانة ..

---

(١) اى ولا شئ من الخراج (٢) اى لان اداء الخراج حق واجب على من عليه الخراج (٣) اى انتهى ما ذكره المحقق الكركى (٤) اى انكار الخراج والمقاسمة والزكوة، (٥) الضمير عائد الى الجائر (٦) اى الاتفاق على عدم جواز انكار الخراج والمقاسمة والزكوة وعدم جواز منعها والتصرف فيها بغير اذن الجائر (٧) اى انتهى ما ذكره فى المسالك (٨) اى كلام صاحب المسالك (٩) اى لازم على من عليه الخراج والمقاسمة اعطائهما للجائر حيث يطلبهما (١٠) الضمير يرجع الى كل واحد من الخراج والمقاسمة (١١) اى اذن الجائر (١٢) اى انتهى ما ذكره فى المسالك (١٣) يعنى على الوجه الثانى اعتمد بعض الاساطين (١٤) المراد من الحصة الخراج والمقاسمة والزكوة التى هى حصة السلطان (١٥) اى وان حرمت الحصة على الجائر (١٦) اى دخل تسليم الحصة الى الجائر فى الاعانة على الاثم .

لا يجوز منع الخراج مطلقا

على الاثم بالبداية (١) او الغاية لنص (٢) الاصحاب على ذلك ودعوى الاجماع عليه انتهى (٣) اقول ان اريد منع الحصة مطلقا (٤) فيتصرف في الارض من دون اجرة فله وجه لانها (٥) ملك المسلمين فلا بد لها من اجرة تصرف في مصالحهم وان اريد منعها (٦) من خصوص الجائر فلا دليل على حرمته (٧) لان اشتغال ذمة مستعمل الارض بالاجرة لا يوجب دفعها الى الجائر بل يمكن القول بانه لا يجوز (٨) مع التمكن لانه غير مستحق فيسلم الى العادل او نائبه الخاص (٩) او العام (١٠) ..

---

(١) يمكن ان يكون المراد من البداية هي صورة عدم استيلاء الجائر على الارض ومن الغاية صورة خروجها عن استيلائه فيكون تسليمها الى الجائر اعانة على الاثم حال عدم استيلائه على الارض ويمكن ان يكون معنى العبارة انه دخل تسليمها الى الجائر في الاعانة على الاثم لولا النص فالمراد من البداية ح هي حرمة قبض الجائر فيكون اقباض المالك اياه اعانة على القبض المحرم والمراد من الغاية هي تصرفات الجائر بعد القبض فيكون اقباض المالك اياه اعانة على التصرفات المحرمة (٢) تعليل لقوله حرمة سرقة الحصة (٣) انتهى ما ذكره بعض الاساطين (٤) يعني حتى منع الحصة من العادل او نائبه الخاص او العام (٥) الضمير عائد الى الارض (٦) اى منع الحصة (٧) الضمير عايد الى المنع (٨) اى لا يجوز تسليم الحصة الى الجائر مع التمكن عن عدم تسليم الحصة الى الجائر (٩) اى المنصوب من قبل الامام عليه السلام لخصوص اخذ الحصة (١٠) اى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة الكبرى .

لا يجوز منع الخراج مطلقا

ومع التعذر (١) يتولى صرفه في المصالح حسبة مع ان في بعض الاخبار ظهورا في جواز الامتناع (٢) مثل صحيحة زرارة اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه ارزا (٣) من هبيرة (٤) بثلثمائة الف درهم قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال (٥) فابعث به (٦) اليه واحتبس الباقي (٧) فابى علي وادى (٨) المال و قدم هؤلاء (٩) فذهب امر (١٠) بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب هو (١١) له فقلت له انه اداها (١٢) فعض (١٣) على اصبعه فان اوضح محامل هذا الخبر ان يكون الارز من المقاسمة (١٤) واما حمله (١٥) ..

---

(١) اى مع تعذر التسليم الى الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام يتولى من عليه الخراج صرفه في مصالح المسلمين (٢) اى الامتناع من تسليم الخراج و المقاسمة والزكوة الى الجائر (٣) (الأرز - والآرز ، والأرز ، والرز) حب معروف بطبخ (المنجد) (٤) هبيرة كان عاملا لبني امية (٥) اى خمس الارز الذي اشتراه من هبيرة (٦) اى فابعث الخمس الى الامام عليه السلام (٧) اى احتبس ثمن الباقي ولا تاد الى هبيرة (٨) اى ادى الثمن الى هبيرة (٩) وهم بنو عباس (١٠) اى انقرض خلافة بني امية (١١) الضمير يرجع الى المال الذي هو الأرز (١٢) الضمير يرجع الى ثلاثمائة الف درهم (١٣) (عض يعض عضا و عضيضا) امسكه باسنانه (المنجد) فهو كناية عن تأسف الامام عليه السلام على ذلك (١٤) فيستفاد من هذه الصحيحة جواز الامتناع من تسليم الخراج و المقاسمة والزكوة الى الجائر (١٥) اى حمل الخبر .

لا یجوز منع الخراج مطلقا

علی کونہ (۱) مال الناصب اعنی هبیرة او بعض بنی امیة فیکون (۲) دلیلاً علی حل مال الناصب بعد اخراج خمسه کما استظهره فی الحدائق فقد ضعف (۳) فی محله بمنع (۴) هذا الحکم (۵) ومخالفته (ع) لاتفاق اصحابنا کما تحقق فی باب الخمس وان ورد به (۷) غیر واحد من الاخبار واما الامر (۸) باخراج الخمس فی هذه الروایة فلعله (۹) من جهة اختلاط مال المقاسمة لغیره من وجوه الحرام فیجب تخمیسه ومن جهة احتمال اختلاطه بالحرام فیستحب تخمیسه کما تقدم فی جوائز الظلمة وما (۱۰) روی من ان علی بن یقطین قال له الامام ان کنت ولابد فاعلاً فاتق اموال الشیعة وانه (۱۱) کان یجبیها (۱۲) من الشیعة ..

---

(۱) ای کون الارز (۲) ای فیکون الخبر (۳) ای ضعف حمل الخبر علی کونه من مال الناصب (۴) متعلق بقوله ضعف (۵) المراد من الحکم هو حل مال الناصب (ع) ای مخالفة هذا الحکم الذی هو حل مال الناصب لاتفاق اصحابنا (۷) ای بحل مال الناصب (۸) اشکال وجواب اما الاشکال فان هذا الخبر لو کان دلیلاً علی جواز الامتناع من تسلیم المقاسمة الی الجائر وحلها علی المالک فلم امر زرارة الی اخراج الخمس اما الجواب فهو الذی ذکره المصنف ره بقوله واما الامر باخراج الخمس الخ (۹) ای فلعل الامر باخراج الخمس (۱۰) عطف علی قوله صحیحة زرارة (۱۱) ای ان علی بن یقطین یجمع المقاسمة التی هی اموال الشیعة فی الظاهر ویردها علیهم فی الباطن وهذا الخبر ایضا دلیل علی جواز الامتناع من تسلیم المقاسمة الی الجائر وحلها علی المالک (۱۲) (جبی یجبی جبایة) الخراج : جمعه. الماء فی الحوض جمعه (المنجد) .

لا يجوز منع الخراج مطلقا

علانية ويرد عليهم سرا قال (١) المحقق الكركي في قاطعة اللجاج انه يمكن ان يكون المراد به (٢) ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة ويمكن ان يراد به وجوه الخراج والمقاسمات و الزكوات لانها وان كانت حقا عليهم لكنها ليست حقا للجائر فلا يجوز جعها الا جله الا عند الضرورة وما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم الى آخر ما نقدم نقله عن مشايخه اقول ما ذكره من الحمل على وجوه الظلم المحرمة مخالف لظاهر العام (٣) في قول الامام ع فاتق اموال الشيعة فالاحتمال الثاني اولى (٤) لكن بالنسبة الى ما عدا الزكوات

(٥) ..

---

(١) اى ذكر المحقق الكركي لقول الامام ع فاتق اموال الشيعة احتمالين احدهما ان يكون المراد من قوله ع فاتق اموال الشيعة هو الاجتناب عن اخذ اموالهم بطرق الظلم والوجوه المحرمة غير الخراج والزكوة والمقاسمة الثاني ان يكون المراد منه هو الخراج والمقاسمة و الزكوة لانها وان كانت حقا على الشيعة لكن الجائر ليس له حق لاخذها فلا يجوز جعها لاجل الجائر الا لضرورة اقتضت بان يجعها علي بن يقطين للسلطان فحينئذ يجعها من الشيعة في الظاهر ويردها عليهم في الباطن (٢) الضمير يرجع الى قوله ع فاتق اموال الشيعة (٣) يعني اموال الشيعة في قوله ع فاتق اموال الشيعة ظاهر في العموم فيشمل الخراج والمقاسمة ولا يختص بخصوص وجوه الظلم (٤) وهو الذي ذكره المحقق الكركي بقوله ويمكن ان يراد به وجوه الخراج الخ (٥) لم قال المصنف ره بالنسبة الى ما عدا الزكوات لانها حقوق الفقراء فتدخل في وجوه الظلم المحرمة .

لا يجوز منع الخراج مطلقا

لانها كسائر وجوه الظلم المحرمة خصوصا بناءً (١) على عدم الاجتزاء بها عن الزكوة الواجبة لقوله ﷺ انما هؤلاء قوم غصبوكم اموالكم وانما الزكوة لاهلها (٢) و قوله ﷺ (٣) لا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا ينبغي ان يزكى مرتين (٤) وفيما ذكر المحقق من الوجه الثاني (٥) دلالة على ان مذهبه ليس وجوب دفع الخراج و المقاسمة الى خصوص الجائر وجواز (٦) منعه عنه وان نقل (٧) بعد عن مشايخه في كلامه المتقدم ما يظهر منه خلاف ذلك (٨)..

---

(١) اى انما بناءً على الاكتفاء بها عن الزكوة الواجبة لو اعطيت للجائر فهو ظلم على الفقراء وانما بناءً على عدم الاكتفاء بها عن الزكوة الواجبة لو اعطيت للجائر فهو ظلم على المالك لوجوب دفعها عليه للفقراء ايضا فيكون هذا الظلم فاحشا بخلاف الاول ولذا قال المصنف ﷺ خصوصا والا كان الظلم واحدا على كلا البنائين (٢) المراد من الاهل في قوله لاهلها هم الذين ذكروا في قوله تعالى : اِنَّمَا الصَّدَقٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسٰكِيْنِ وَالْعٰمِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغٰرِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِّنَ اللّٰهِ . س ٩ الاية ٦٠ (٣) عطف على مجرور اللام في قوله لقوله عليه السلام (٤) اى مرة للجائر ومرة للفقراء (٥) وهو الذى ذكره المحقق الكركى بقوله ويمكن ان يراد به وجوه الخراج الخ (٦) عطف على خبر (أن) في قوله على ان مذهبه يعنى ان مذهبه جواز منع الجائر عن الخراج والمقاسمة (٧) وان نقل المحقق الكركى (٨) اشارة الى عدم وجوب دفع الخراج والمقاسمة الى الجائر .

لا يجوز منع الخراج مطلقا

لكن (١) يمكن بل لا يبعد ان يكون مراد مشايخنا المنع عن سرقة الخراج او جحوده (٢) راسا حتى عن نائب العادل لا منعه عن خصوص الجائر مع دفعه الى نائب العادل وصرفه (٣) حسبة في وجوه بيت المال كما يشهد لذلك (٤) تعليل المنع بكونه حقا واجبا عليه فان وجوبه (٥) عليه انما يقتضي حرمة منعه راسا (٦) لا عن خصوص الجائر لانه ليس حقا واجبا له (٧) ولعل ما ذكرنا (٨) هو مراد المحقق حيث نقل هذا المذهب عن مشايخنا بعد ما ذكره من التوجيه المتقدم بلا فصل من دون اشعار بمخالفته لذلك الوجه ومما يؤيد ذلك (٩) ان المحقق المذكور بعد ما ذكر ان هذا يعني حل ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة مما ورد به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون قاطبة قال (١٠) فان قلت فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك (١١) ..

---

(١) والمصنف ره اراد ان يوجه كلام مشايخ المحقق الكركي وخلاصة التوجيه ان المراد من عدم جواز منع الخراج هو عدم جواز منع الخراج عن السلطان العادل او نائبه لا عدم جواز منعه عن خصوص الجائر (٢) عطف على قوله (المنع) الذي هو خبر يكون (٣) اى صرف الخراج (٤) اشارة الى ان مراد مشايخ المحقق الكركي هو ما ذكر من التوجيه (٥) اى وجوب دفع الخراج على المالك (٦) المراد منعه راسا هو منعه عن الجائر والعادل ونائبه (٧) اى للجائر (٨) وهو ان المراد من عدم جواز المنع هو عدم جواز منع الخراج عن السلطان العادل او نائبه (٩) اشارة الى ما ذكر من التوجيه الذي هو مراد المحقق (١٠) اى قال المحقق الكركي (١١) اشارة الى اخذ الخراج والمقاسمة .

لا يجوز منع الخراج مطلقا

اعني الفقيه الجامع للشرائط قلنا لا نعرف للاصحاب في ذلك تصريحا لكن من جوز للفقهاء حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الامامة ينبغي له تجويز ذلك (١) بطريق اولى لا سيما والمستحقون لذلك موجودون في كل عصر ومن تامل في احوال كبراء علمائنا الماضين مثل علم الهدى (٢) وعلم المحققين نصير الملة والدين (٣) و بحر العلوم (٤) جمال الملة والدين العلامة (٥) وغيرهم نظر (٦) متأمل منصف لم يشك في انهم كانوا يسلكون هذا المسلك وما كانوا يودعون في كتبهم الا ما يعتقدون صحته (٧) انتهى (٧) وحمل (٨) ما ذكره من تولي الفقيه على صورة عدم تسلط الجائر خلاف (٩) الظاهر واما قوله (١٠) ومن تأمل الخ فهو استشهاد على اصل المطلب وهو حل ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتهاب من (١١) الاراضي ..

---

(١) اى تولي اخذ الخراج والمقاسمة (٢) اى السيد المرتضى (٣) اى الخواجة نصير الدين الطوسي (٤) اى العلامة الحلي تلميذ المحقق صاحب الشرايع (٥) قوله نظر مضاف الى قوله متأمل ومفعول لِ (تأمل) في قوله : من تامل (٦) الضمير يرجع الى ما في قوله ما يعتقدون (٧) اى انتهى كلام المحقق الكركي (٨) وهم ودفع اما الوهم : فان المحقق الكركي لم يقصد من تولي الفقيه اخذ الخراج والمقاسمة مطلقا حتى مع تسلط الجائر بل يقصد منه صورة عدم تسلط الجائر اما الدفع فهو الذي ذكره المصنف بقوله وحمل ما ذكره الخ (٩) خبر لمبتداء مقدم وهو قوله حمل ما ذكره (١٠) اى قول المحقق الكركي (١١) عطف على قوله من الخراج .

لا يجوز منع الخراج مطلقا

على وجه الانقطاع ولا دخل له (١) بقوله فان قلت وقلته اصلا فان علمائنا المذكورين وغيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على راضي الخراج بغير اذن السلطان وممن يتأتى منه القول بحرمة منع الخراج عن خصوص الجائر شيخنا الشهيد في س حيث قال يجوز شراء ما ياخذه الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن (٢) مستحقا له ثم قال ولا يجب رد المقاسمة وشبهها (٣) على المالك ولا يعتبر رضاه (٤) ولا يمنع تظلمه (٥) من الشراء وكذا (٦) لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاونة الظلمة ولا يحرم لقول الصادق كل شئ فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولا فرق (٧) . .

---

(١) يعني لا دخل لقوله ومن تامل في اقوال كبراء علمائنا الخ بقوله فان قلت فهل يجوز ان يتولى الخ قلنا لا نعرف للاصحاب في ذلك تصريحا الخ (٢) اى لم يكن الجائر (٣) المراد من شبه المقاسمة هو الخراج والزكوة (٤) اى لا يعتبر رضا المالك في اخذ الخراج والمقاسمة والزكوة منه (٥) اى لا يمنع تظلم المالك الذي يعطي الخراج من شراء احد اياه من الجائر لان تظلمه لا يدل على ازيد من احتمال الظلم وهو غير مانع عنه (٦) اى وكذا يجوز شراء ما ياخذه الجائر لو علم المشتري ان عامل الجائر يظلم المالك الا ان يعلم المشتري ان المال الذي يشتريه من الجائر هو المأخوذ بعينه من المالك ظلما فحينئذ لا يجوز له الاخذ من الجائر (٧) اى لا فرق في جواز شراء ما ياخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكوة بين قبض الجائر اياها وبين عدم القبض .

في حلّ الخراج والمقاسمة

بين قبض الجائر اياها اووكيله وبين عدّ القبض فلواحاله (١) بها وقبل الثلثة (٢) اووكّله (٣) في قبضها اوباعها (٤) وهي في يد المالك اوفي ذمّته (٥) جاز (٦) التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشراء يجوز ساير المعاوضات والوقف والهبة والصدقة ولا يحلّ تناولها (٧) بغير ذلك (٨) انتهى (٩) لكنّ الظاهر من قوله (١٠) ويحرم على المالك المنع انّه عطف على قوله جاز التناول فيكون (١١) من احكام الاحالة بها والتوكيل (١٢) والبيع فالمراد منع المالك المحال والمشترى عنها (١٣) وهذا (١٤)..

---

(١) الضمير الفاعل المستتر في قوله احاله يرجع الى الجائر والضمير المنصوب المتصل يرجع الى الدائن المدلول عليه بالحوالة يعني احال الجائر دائنه (٢) اى قبل الاطراف الثلاثة للحوالة اعني المحيل والمحتال والمحال عليه لانه يشترط في الحواله رضا الثلاثة كما عن الشهيد في اللمعة (٣) يعني اووكّل الجائر دائنه في قبض الخراج والمقاسمة والزكوة (٤) يعني اوباع الجائر الخراج والمقاسمة والزكوة وهي في يد المالك بان يعزلها المالك من ماله (٥) اى لم يعزل الخراج والمقاسمة والزكوة عن ماله وهي في ذمّته (٦) قوله جاز جواب لـ(لو) في قوله فلواحاله بها (٧) اى تناول الخراج والمقاسمة والزكوة (٨) اشارة الى الشراء وساير المعاوضات والوقف والهبة والصدقة .

(٩) اى انتهى ما ذكره في الدروس (١٠) من قول الشهيد الاوّل (١١) اسم فيكون مستتر يرجع الى تحريم منع المالك المشترى او المحتال عن الخراج والمقاسمة والزكوة (١٢) والتوكيل والبيع عطف على الاحالة (١٣) اى عن الخراج والمقاسمة والزكوة .

(١٤) اشارة الى تحريم منع المالك المحال والمشترى عنها .

فی حلّ الخراج والمقاسمة

لا اشکال فیه لان اللازم من فرض صحة الاحالة والشراء تملک المحال والمشتری فلا یجوز منعهما (١) عن ملکهما واما قوله (٢) ره ولا یحلّ تناولها بغیر ذلک فلعلّ المراد به (٣) ما تقدم فی کلام مشایخ المحقق الکرکی من ارادة تناولها (٤) بغیر اذن احد حتی الفقیه النائب عن السلطان العادل (٥) وقد عرفت ان هذا (ع) مسلم فتوی ونصا وان الخراج لا یسقط من مستعلی اراضی المسلمین ثم ان ما ذکره (٧) من جواز الوقف لا یناسب ذکره فی جملة التصرفات فیما یاخذه الجائر (٨) وان اراد (٩)

---

(١) ای منع المحال والمشتری (٢) قول الشهید الاول (٣) بقول الشهید ره فی الدروس ولا یحلّ تناولها بغیر ذلک (٤) ای من ارادة تناول الخراج والمقاسمة والزکوة (٥) المراد منه الامام المعصوم ع (ع) اشارة الی عدم حلّ تناول الخراج والمقاسمة والزکوة بغیر اذن احد حتی الفقیه النائب عن الامام ع (٧) ای ذکر الشهید بقوله یجوز سائر المعاوضات والوقف والهبة والصدقة (٨) سؤال وجواب اما السؤال فانه لم لا یناسب ذکر الوقف فی جملة التصرفات المذکورة واما الجواب فان الحنطة والشعیر والدرهم والدنانیر التی یاخذها الجائر من باب الخراج والمقاسمة والزکوة لا تبقی اعیانها بالتصرف فلا یصح وقفها لان الغرض من الوقف تحبیس الاصل وتسبیل المنفعة (٩) ای ان اراد الشهید ره وقف الآخذ للارض کما هو المناسب لذکر الشراء فلا یخلو عن اشکال لعدم معلومیة الرخصة للجائر فی بیع رقبة الارض التی هی للمسلمین ومن هنا یعلم الاشکال ایضا لو اراد الشهید وقف الجائر للارض .

فی حل الخراج والمقاسمة

وقف الارض الماخوذة منه اذا نقلها السلطان اليه لبعض مصالح المسلمين فلا بحث عن اشكال واما ما تقدم من لك من نقل الاتفاق (١) على عدم جواز المنع و الجحود فالظاهر منه ايضا ما ذكرنا من جحود الخراج ومنعه رأسا (٢) لا عن خصوص الجائر مع تسليمه (٣) الى الفقيه النائب عن العادل فانه (٤) ره بعد ما نقلنا عنه من حكاية الاتفاق قال بلا فصل وهل يتوقف التصرف فى هذا القسم (٥) منها على اذن الحاكم الشرعى اذا كان متمكنا فى صرفها فى وجهها بناء (ع) على كونه نائبا عن المستحق ومفوضا اليه (٧) ما هو اعظم من ذلك (٨) الظاهر ذلك (٩) وح (١٠) فيجب عليه (١١) صرف حاصلها فى مصالح المسلمين ومع عدم التمكن (١٢) ..

---

(١) اى نقل الشهيد ره فى المسالك بقوله بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه (٢) المراد من منعه راسا هو المنع عن الامام عليه السلام او نائبه ايضا (٣) اى مع تسليم المالك الخراج والمقاسمة والزكوة الى الفقيه النائب عن الامام ع (٤) - اى فان الشهيد الثانى ره قال بلا فصل (٥) اى فى الخراج والمقاسمة والزكوة (ع) علة لقوله هل يتوقف التصرف فى هذا القسم على اذن الحاكم الشرعى (٧) اى الى الحاكم الشرعى (٨) المراد من قوله ما هو اعظم من ذلك هو مثل اجراء الحدود (٩) اى توقف التصرف فى الخراج والمقاسمة والزكوة على اذن الحاكم الشرعى (١٠) اى حين اذا قلنا انه يتوقف التصرف فيها على اذن الحاكم الشرعى اذا كان متمكنا (١١) اى على الحاكم الشرعى (١٢) اى مع عدم تمكن الحاكم الشرعى من صرفها على وجهها امرها الى الجائر .

في حلّ الخراج والمقاسمة

امرها الى الجائر واما جواز التصرف فيها (١) كيف اتفق لكل واحد من المسلمين فبعيد جدًا بل لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قائل باولوية الجائر (٢) وتوقف التصرف على اذنه (٣) وبين مفوض الامر الى الامام ع فمع غيبته يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما (٤) لا دليل عليه انتهى (٥) وليس مراده (ع) ان من التوقف التوقف على اذن الحاكم بعد الاخذ من الجائر (٧) ولا خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الارض كما لا يخفى وكيف كان فقد تحقق مما ذكرناه ان غاية ما دلت عليه النصوص (٨) والفتاوى كفاية اذن الجائر في حلّ الخراج وكون تصرفه (٩) بالاعطاء والمعاوضة والاسقاط وغير ذلك نافذًا اما انحصاره (١٠)..

---

(١) اى في الخراج والمقاسمة والزكوة (٢) اى باولوية الجائر عن المسلمين حتى عن الحاكم الشرعى (٣) اى على اذن الجائر (٤) اى بدون اذن الحاكم الشرعى والجائر (٥) اى انتهى ما ذكره في المسالك (ع) اى مراد الشهيد الثاني في المسالك بقوله هل يتوقف التصرف (٧) لان بعد القول باولوية الجائر وتوقف التصرف على اذنه لا معنى لتوقف التصرف على اذن الحاكم الشرعى (٨) ومنها صحيحة الحذاء ومنها رواية اسحق بن عمار ومنها رواية ابي بكر الحضرمى ومنها صحيحة الحلبى ومنها الصحيح عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى ومنها الموثق المروى في الكافي ومنها رواية الفيض بن المختار وغيرها من الاخبار التي تقدم ذكرها في المتن (٩) اى تصرف الجائر (١٠) اى واما انحصار حلّ التصرف في الخراج والمقاسمة والزكوة باذن الجائر فلم يدلّ عليه دليل .

بذلك فلم يدل عليه دليل (١) ولا امارة بل لو نوقش في كفاية تصرفه (٢) في الحلية وعدم (٣) توقفها على اذن الحاكم الشرعي مع التمكن بناءً (٤) على ان الاخبار الظاهرة في الكفاية منصرفة (٥) الى الغالب من عدم تيسر استيذان الامام ؑ او نائبه امكن (ع) ذلك (٧) الا ان المناقشة في غير محلها لان المستفاد من الاخبار (٨) الاذن العام (٩) من الائمة بحيث لا يحتاج بعد ذلك الى اذن خاص في الموارد الخاصة منهم ؑ ولا من نوابهم ..

---

(١) لعل المراد من الدليل هي الاخبار وغيرها والمراد من الامارة هي الاخبار فقط فيكون الدليل اعم من الامارة (٢) اى تصرف الجائر (٣) عطف على الحلية في قوله في الحلية (٤) قوله بناءً الخ تعليل لقوله بل لو نوقش الخ ومحصل التعليل ان الاخبار الواردة في الخراج والمقاسمة والزكوة في كفاية تصرف الجائر من دون التوقف على اذن الحاكم الشرعي منصرفة الى الغالب الذي هو عدم التمكن من الوصول اليه واما مع التمكن الى الحاكم الشرعي فلا يكفي تصرف الجائر في الحلية (٥) خبر لـ (ان) في قوله على ان الاخبار (ع) قوله امكن جواب لـ (لو) في قوله بل لو نوقش (٧) اشارة الى المناقشة المذكورة (٨) اى الاخبار التي تقدمت (٩) اى الاذن العام للشيعة في اخذ الخراج والمقاسمة والزكوة من الجائر فلا يحتاج الى اذن خاص في الموارد الشخصية من الحاكم الشرعي

في صورة عدم استيلاء الجائر

هذا كله مع استيلاء الجائر على تلك الارض والتمكن من استيذانه (١) واما مع عدم استيلائه على ارض خراجية لفصوربه (٢) عنها لعدم (٣) انقيادا هلها له ابتداءً او طغيانهم (٤) عليه بعد السلطنة عليهم فالاقوى خصوصاً مع عدم الاستيلاء ابتداء عدم جواز استيذانه (٥) وعدم مضي اذنه فيها (٦) كما صرح به (٧) بعض الاساطين حيث قال بعد بيان ان الحكم مع حضور الامام مراجعته او مراجعة الجائر مع التمكن واما (٨) مع فقد سلطان الجور او ضعفه عن التسلط او عدم التمكن من مراجعته فالواجب الرجوع الى الحاكم الشرعي اذ ولاية الجائر انما ثبت على من دخل في قسم رعيته حتى يكون في سلطانه ويكون مشمولاً لحفظه من الاعداء وحمايته فمن بعد عن سلطانهم (٩) او كان على الحد فيما بينهم (١٠) او قوي عليهم فخرج عن مامورتيهم فلا يجري عليه (١١) حكمهم ..

---

(١) اى استيذان الجائر (٢) ولقصور يد الجائر منشأن احدهما عدم انقياد اهل الارض الخراجية له ابتداءً وثانيهما طغيان الاهل على الجائر بعد التسلط عليه (٣) وهذا هو المنشأ الاول لقصور يد الجائر عن الارض الخراجية (٤) وهذا هو المنشأ الثاني (٥) اى استيذان الجائر (٦) اى في الخراج والمقاسمة و الزكوة (٧) اى صرح بعدم جواز استيذان الجائر في صورة عدم الاستيلاء بعض الاساطين (٨) قوله واما مع فقد سلطان الجور الى قوله والانقياد لهم مقول قول بعض الاساطين (٩) اى عن سلطان الجائرين (١٠) اى فيما بين الجائرين (١١) - الضمير يرجع الى (من) في قوله فمن بعد .

فی حلّ الخراج والمقاسمة

اقتصارًا (١) علی المقطوع به من الاخبار (٢) وکلام (٣) الاصحاب فی قطع الحکم بالاصول والقواعد وتخصیص (٤) ما دلّ (٥) علی المنع عن الرّکون الیهم و الانقیاد لهم الثالث (٦) انّ ظاهر الاخبار (٧) واطلاق الاصحاب حلّ الخراج والمقاسمة المأخوذین من الاراضی الّتی یعتقد الجائر کونها خراجیّة وان کانت عندنا من الانفال (٨) ..

---

(١) تعلیل لعدم جریان حکم الجائرین علی من لیس لهم سلطنة علیه (٢) وهی الاخبار الواردة فی جواز دفع الخراج والمقاسمة والزکوٰة الی الجائر (٣) عطف علی الاخبار فی قوله من الاخبار (٤) عطف علی القطع فی قوله فی قطع الحکم (٥) المراد من هذه العبارة انّ الرّکون الی الظالم حرام لقوله تعالی (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ) السورة ١١ الآیة ١١٣ والمراد من الرّکون هنا هی تهیئة الاسباب الموجبة لتقویة الظالم ومن المعلوم انّ اعطاء المال الی الظالم من اسباب تقویته فیکون الاعطاء حرامًا بنحو العامّ وخرج عن تحت هذا العامّ اعطاء الخراج والمقاسمة والزکوٰة بسبب هذه الاخبار الدالّة بجواز دفعها الی الجائر فیخصّص هذا العامّ بهذه الاخبار (٦) ای الامر الثالث من الامور الّتی ذکرها المصنّف ؒ بقوله وینبغی التّنبیه علی امور (٧) ای الاخبار المتقدّمة الدالّة علی جواز اخذ الخراج والمقاسمة (٨) (النّفل) محرّکة : الغنیمة و- الهبة و- الزّیادة یقال (لهذا نفلٌ علی هذا) ای زیادة ومنه النّافلة لانّها زائدة علی الفریضة ج : أنفال ونِفال (اقرب الموارد) قال فی المیزان : ←

فی الاراضی الخراجیۃ

وھو (۱) الذی یقتضیہ نفی الحرج نعم مقتضی بعض ادلتہم وبعض کلماتہم ھو الاختصاص (۲) فان العلامۃ قد استدل فی کتبہ علی حل الخراج والمقاسمۃ بان ھذا مالم یملکہ الزارع ولا صاحب الارض بل ھو حق للہ اخذہ غیر مستحقہ (۳) فبرئت ذمتہ وجاز شرائہ ..

← الانفال جمع نفل بالفتح وھو الزیادۃ علی الشیٔ ولذا یطلق النفل والنافلۃ علی التطوع لزیادتہ علی الفریضۃ ، وتطلق الانفال علی ما یسمی فیئا ایضا وھی الاشیاء من الاموال التی لا مالک لھا من الناس کرؤس الجبال وبطون الاودیۃ والدیار الخربۃ والقری التی باد اھلھا وترکۃ من لا وارث لہ فی ج ۹ س ۸ آیۃ ۱ فھذہ الانفال للہ وللرسول ولمن قام مقامہ وھم الائمۃ المعصومین ؑ (۱) ای حل الخراج والمقاسمۃ من الاراضی التی کانت من الانفال اذا یعتقدھا الجائر خراجیۃ ھو مقتضی نفی الحرج فی قولہ تعالی : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ س ۲۲ الآیۃ ۷۸ لانہ لو منع مستعمل الاراضی الخراج والمقاسمۃ والزکوۃ من الاراضی التی کانت من الانفال یمنع الجائر عن زراعۃ الاراضی المذکورۃ فاذا منع عن الزراعۃ اختل النظام فیلزم الحرج وھو المنفی بالآیۃ الکریمۃ (۲) ای اختصاص الخراج والمقاسمۃ بغیر الاراضی التی کانت من الانفال (۳) لان مستحق حق اللہ ھو الذی کان منصوبا من قبل اللہ والجائر لم یکن منصوبا من قبلہ .

وھذا الدلیل وان کان فیہ ما لا یخفی من الخلل (١) الا انہ کاشف عن اختصاص محل الکلام (٢) بما کان من الاراضی التی لھا حق علی الزارع ولیس الانفال کذلک لکونھا مباحۃ للشیعۃ (٣) نعم لو قلنا بان غیرھم (٤) یجب علیہ اجرۃ الارض کما لا یبعد امکن تحلیل ما یاخذہ منھم (٥) الجائر بالدلیل المذکور (٦) لو تم ومما یظھر منہ الاختصاص (٧) ما تقدم من الشھید (٨) ومشایخ المحقق الثانی من جزمہ بجحود الخراج والمقاسمۃ معللین ذلک (٩) بان ذلک حق علیہ فان الانفال لا حق و لا اجرۃ فی التصرف فیھا (١٠) وکذا (١١) ما تقدم من التنقیح حیث ذکر بعد دعوی الاجماع علی الحکم ان تصرف الجائر فی الخراج والمقاسمۃ من قبیل تصرف الفضولی اذا اجاز المالک ..

---

(١) اما الخلل فی الدلیل فان الخراج والمقاسمۃ اذا کانت حقوقا للہ تعم لم یتبرء ذمۃ الدافع باخذ الجائر الذی ھو غیر مستحق لاخذھا لان الحق ما لم یصل الی اھلہ لا یسقط اشتغال الذمۃ مع انہ لا یجوز شراء شیء من الشخص اذا لم یکن مالکا لہ (٢) ھو حل الخراج والمقاسمۃ (٣) فلا یترتب حق علی الشیعۃ فی استعمال تلک الاراضی (٤) ای غیر الشیعۃ من المخالفین (٥) من الشیعۃ (٦) ای الدلیل الذی ذکرہ العلامۃ (٧) ای اختصاص حل الخراج والمقاسمۃ بغیر اراضی الانفال (٨) من الشھید الثانی فی المسالک (٩) اشارۃ الی حرمۃ جحود الخراج والمقاسمۃ (١٠) ای فی الانفال (١١) ای وکذا یظھر اختصاص الخراج والمقاسمۃ بغیر اراضی الانفال مما تقدم من التنقیح .

فی الاراضی الخراجیۃ

والانصاف انّ کلمات الاصحاب بعد التامل فی اطرافها ظاهرة فی الاختصاص باراضی المسلمین خلافًا لما استظهره (۱) المحقق الکرکی قدّس سرّه من کلمات الاصحاب و اطلاق الاخبار مع انّ الاخبار (۲) اکثرها لا عموم فیها ولا اطلاق نعم (۳) بعض الاخبار الواردة فی المعاملة علی الاراضی الخراجیة الّتی جمعها صاحب الکفایة شاملة لمطلق الارض المضروب علیها الخراج من السّلطان نعم (۴) لو فرض انّه ضرب الخراج علی ملک غیر الامام (۵) ..

---

(۱) وهو عدم الاختصاص باراضی المسلمین (۲) ای الاخبار الواردة فی الخراج و المقاسمة والزکوة (۳) استدراک عمّا ذکره المصنّف بقوله مع انّ الاخبار اکثرها لا عموم فیها ولا اطلاق ومحصّل الاستدراک انّ بعض الاخبار کخبر الفیض بن المختار عامّ شامل لمطلق الاراضی سواء کانت خراجیّة ام لا وقد تقدّم خبره فی المتن فی ص ۴۱۹ (۴) استدراک عمّا ذکره من انّ بعض الاخبار کخبر الفیض بن المختار عامّ شامل لمطلق الاراضی سواء کانت خراجیّة ام لا خلاصة الاستدراک انّه یمکن القول بعدم شمول روایة الفیض بن المختار لمطلق الاراضی سواء کان خراجیّة ام انفالًا لانّه لو فرض انّ الجائر وضع الخراج علی ملک غیر الامام او علی ملک الامام الّذی حصل له بالارث او الهبة یمنع دخول هذه الاراضی فی منصرف تلک الروایة (۵) ملک غیر الامام مثل الاملاک الّتی لم یستولِ علیها اهل الاسلام فی زمن النبیّ ص والائمّة اصلًا وبقی اهلها علی الکفر حتّی اسلموا طوعًا ورغبة لکن وضع السلطان الجائر الخراج علیها - باعتقاد استحقاقه له وکونه من اولی الامر .

فی الاراضی الخراجیۃ

او علی ملک الامام لا بالامامۃ (١) او علی الاراضی التی اسلم اهلها علیها طوعا لم یدخل فی منصرف الاخبار قطعا ولو اخذ الخراج من الارض المجهولۃ (٢) المالک معتقدا لاستحقاقه ایاها ففیه (٣) وجهان الرابع (٤) ظ الاخبار (٥) ومنصرف کلمات الاصحاب الاختصاص (٦) بالسلطان المدعی للارباب العامۃ وعماله فلا یشمل من تسلط علی قریۃ او بلدۃ خروجا علی سلطان الوقت فیاخذ (٧) منهم حقوق المسلمین نعم ظ الدلیل المتقدم من العلامۃ شموله (٨) له لکنک عرفت انه (٩) قاصر عن افادۃ المدعی کما ان ظاهره عدم الفرق بین السلطان المخالف المعتقد لاستحقاق اخذ الخراج والمؤمن (١٠) والکافر وان اعترفا (١١) بعدم الاستحقاق . .

---

(١) المراد من قوله لا بالامامۃ هو الملک الذی وصل الی الامام بالارث والهبۃ (٢) ای لم یعلم ان الارض اخذت عنوۃ او اسلم علیها اهلها طوعا او اتها من الانفال (٣) ای ففی اخذ الخراج وجهان الجواز وعدمه (٤) ای الامر الرابع من الامور التی ذکرها المصنف ره بقوله وینبغی لتنبیه علی امور (٥) ای الاخبار الدالۃ علی جواز اخذ الخراج والمقاسمۃ (٦) ای اختصاص اخذ الخراج والمقاسمۃ (٧) ای فیاخذ من تسلط علی قریۃ او بلدۃ من اهلها حقوق المسلمین (٨) ای شمول ظاهر الدلیل لمن تسلط علی قریۃ او بلدۃ (٩) الضمیر عائد الی دلیل العلامۃ (١٠) ای ظاهر دلیل العلامۃ (١١) ای ان اعترف المؤمن والکافر بعدم استحقاقهما لاخذ الخراج والمقاسمۃ .

فی الاراضی الخراجیۃ

الا ان ظ الاخبار الاختصاص (١) بالمخالف والمسئلۃ مشکلۃ من (٢) اختصاص موارد الاخبار بالمخالف المعتقد لاستحقاق اخذہ ولا عموم فیہا (٣) لغیر المورد فیقتصر فی مخالفۃ القاعدۃ علیہ (٤) ومن (٥) لزوم الحرج ودعوی (ع) الاطلاق فی بعض الاخبار المتقدمۃ مثل قولہ ؑ فی صحیحۃ الحلبی لا باس بان یتقبل الرجل الارض واہلہا من السلطان (٧) وقولہ ؑ فی صحیحۃ محمد بن مسلم کل ارض دفعہا الیک سلطان (٨) فعلیک فیما اخرج اللہ منہا الذی قاطعک علیہ (٩) وغیر ذلک (١٠) ویمکن (١١) ان یرد لزوم الحرج بلزومہ (١٢) علی کل تقدیر لان (١٣) المفروض ان السلطان المؤمن خصوصا فی ہذہ الازمنۃ یاخذ الخراج عن کل ارض ولو لم تکن خراجیۃ ..

---

(١) ای اختصاص اخذ الخراج والمقاسمۃ والزکوۃ بالمخالف (٢) دلیل الاختصاص اخذ الخراج بالمخالف (٣) ای فی الاخبار الخراجیۃ (٤) ای علی المورد (٥) دلیل لعموم جواز اخذ الخراج للمخالف والمؤمن والکافر (ع) عطف علی قولہ لزوم الحرج (٧) فان السلطان مطلق شامل للمؤمن والکافر ایضا (٨) فان السلطان فی ہذا الخبر ایضا مطلق شامل للمؤمن والکافر (٩) قولہ الذی قاطعک علیہ مبتداء مؤخر لخبر مقدم وہو قولہ فعلیک (١٠) ای غیر ہذین الخبرین (١١) والمصنف ؒ شرع ان بنا فی لزوم الحرج (١٢) ای بلزوم الحرج علی ای تقدیر سواء عممنا السلطان الجائر الی المؤمن والکافر ام لا (١٣) علۃ للزوم العسر علی کل تقدیر .

فی الاراضی الخراجیۃ

وانہم(١) یاخذون کثیرا من وجوہ الظلم المحرمۃ منضما الی الخراج ولیس(٢) الخراج عندہم ممتازا عن سایرما یاخذونہ ظلما من(٣) العشور وسایرما یظلمون بہ الناس کما لا یخفی علی من لاحظ سیرۃ عمالہم فلا بد اما من الحکم بحل ذلک(٤) کلہ لدفع الحرج واما من الحکم بکون ما فی ید السلطان وعمالہ من الاموال المجہولۃ المالک واما الاطلاقات (٥) فہی مضافا الی امکان دعوی انصرافہا الی الغالب کما فی لک مسوقۃ لبیان حکم آخر کجواز ادخال اہل الارض الخراجیۃ . .

---

(١) الضمیر یرجع الی السلاطین المؤمنین (٢) ای لیست الخراج والمقاسمۃ والزکوٰۃ متمیزۃ عن وجوہ الظلم المحرمۃ حتی یقال انہ لا یلزم العسر والحرج عند عدم المعاملۃ مع السلاطین المؤمنین (٣) بیان لِ (ما) فی قولہ ما یأخذونہ (٤) ای الخراج والمقاسمۃ والزکوٰۃ ووجوہ الظلم المحرمۃ من العشور وغیرہا (٥) المراد من الاطلاقات ہی کلمۃ السلطان الواردۃ فی صحیحۃ الحلبی وصحیحۃ محمد بن مسلم اما الجواب عنہا فانہ بوجہین احدہما ان کلمۃ السلطان مطلق ینصرف الی الغالب الذی ہو السلطان المخالف فلا یشمل المؤمن والکافر ثانیہما ان الاطلاق مسوق لبیان حکم آخر غیر حکم الخراج والمقاسمۃ والزکوٰۃ وہو جواز ادخال تقبل اہل الارض فی جواز تقبل الارض بان تقبل شخص جزیۃ اہل الارض الذین ہم اہل الجزیۃ من السلطان بالاضافۃ الی تقبل خراج الارض الخراجیۃ .

فی الاراضی الخراجیة

فی تقبل الارض فی صحیحة الحلبی لدفع توهم حرمة ذلك (١) کما یظهر (٢) من اخبار اُخر وکجواز (٣) اخذ اکثر ما تقبل به الارض من السلطان فی روایة الفیض بن المختار وکغیر ذلك من احکام قبالة الارض واستیجارها فیما عداها من الروایات والحاصل ان الاستدلال بهذه الاخبار علی عدم البأس باخذ اموالهم (٤) مع اعترافهم (٥) بعدم الاستحقاق (٦) مشکل ومما یدل علی عدم شمول کلمات الاصحاب (٧) ان عنوان المسئلة (٨) فی کلامهم ما یأخذه الجائر لشبهة المقاسمة او الزکوة کما فی المنتهی او باسم الخراج او المقاسمة کما فی غیره وما یاخذه الجائر المؤمن لیس لشبهة الخراج والمقاسمة لان المراد بشبههما شبهة استحقاقهما الحاصلة فی مذهب العامة (٩) نظیر شبهة تملك سایر ما یاخذون مما لا یستحقون ..

---

(١) ای توهم حرمة ادخال اهل الارض فی تقبل الارض (٢) یعنی یظهر جواز ادخال اهل الارض فی تقبل الارض من مثل الخبر الصحیح المتقدم عن اسمٰعیل بن الفضل بقوله قال سئلته عن الرجل یتقبل بخراج الرجال وجزیة رؤسهم الخ (٣) عطف علی قوله کجواز ادخال فیکون المعطوف فردا آخر لبیان حکم آخر (٤) ای اموال السلاطین وعمالهم التی یاخذونها من الناس (٥) ای مع اعتراف الفقهاء (٦) ای بعدم استحقاق الجائر للخراج والمقاسمة والزکوة . (٧) عدم شمول کلمات الاصحاب للسلطان المؤمن (٨) ای مسئلة حل الخراج والمقاسمة والزکوة (٩) یعنی ان فقهاء العامة یقولون بان السلطان مستحق لاخذ الخراج والمقاسمة والزکوة .

فی الاراضی الخراجیۃ

لان مذھب الشیعۃ ان الولایۃ فی الاراضی الخراجیۃ انما ھی للامام او نائبہ الخاص او العام (۱) فما یاخذہ الجائر والمعتقد لذلک (۲) انما ھو شیء یظلم بہ فی اعتقادہ معترفا بعدم برائۃ ذمۃ زارع الارض من اجرتھا (۳) شرعا نظیر ما یاخذہ من الاملاک الخاصۃ التی لا خراج علیھا اصلا ولو فرض حصول شبھۃ الاستحقاق لبعض سلاطین الشیعۃ من بعض الوجوہ (۴) لم یدخل بذلک فی عناوین الاصحاب قطعا لان مرادھم من الشبھۃ الشبھۃ من حیث المذھب التی امضاھا الشارع للشیعۃ لا الشبھۃ فی نظر شخص خاص لان الشبھۃ الخاصۃ ان کانت عن سبب صحیح کاجتھاد او تقلید فلا اشکال فی حلیتہ (۵) لہ واستحقاقہ للاخذ بالنسبۃ الیہ والا کانت باطلۃ غیر نافذۃ فی حق احد والحاصل ان اخذ الخراج و المقاسمۃ لشبھۃ الاستحقاق فی کلام الاصحاب لیس الا الجائر المخالف ومما یؤیدہ (ع) ایضا عطف الزکوٰۃ علیھا ..

---

(۱) یعنی لیس فی مذھب الشیعۃ شبھۃ استحقاق الجائر المؤمن لاخذ الخراج والمقاسمۃ والزکوٰۃ لان فقھائھم یقولون ان الجائر المؤمن لیس مستحقا لاخذ الخراج بل المستحق للأخذ ھو الامام او نائبہ لان الولایۃ فی الارض الخراجیۃ للامام او نائبہ (۲) اشارۃ الی ان الولایۃ فی الاراضی الخراجیۃ للامام او نائبہ (۳) المراد من اجرۃ الارض ھو الخراج والمقاسمۃ والزکوٰۃ (۴) کالاجتھاد والتقلید (۵) ای فی حلیۃ اخذ الخراج (ع) یعنی یؤید ان اخذ الخراج لشبھۃ الاستحقاق فی کلام الاصحاب ھو الجائر المخالف عطف الزکوٰۃ علی الخراج والمقاسمۃ ..

فی السّلطان المؤمن الجائر

مع ان الجائر الموافق لا یری لنفسه ولایة جبایة الصدقات وکیف کان فالّذی
التخیّل کلّما ازداد المنصف التّامّل فی کلماتهم یزداد له هذا المعنی (۱) وضوحًا
فما اطنب به بعض فی دعوی عموم النّص (۲) وکلمات الاصحاب ممّا لا ینبغی ان
یغترّ (۳) به ولاجل ما ذکرنا وغیره فسّر صاحب ایضاح النّافع فی ظ کلام المحکی
الجائر فی عبارة النّافع بمن تقدّم علی امیر المؤمنین واقتفی اثر الثّلثة فالقول بالاختصاص
کما استظهره فی لك وجزم به فی ایضاح النّافع وجعله الاصحّ فی الرّیاض لا یخ (۴)
عن قوّة فینبغی (۵) فی الاراضی الّتی بید الجائر الموافق فی المعاملة علی عینها او
علی ما یؤخذ علیها مراجعة الحاکم الشّرعی ولو فرض ظهور سلطان مخالف لا یری
نفسه مستحقًا لجبایة تلك الوجوه وانّما اخذ (ع) ما یاخذ نظیر ما یاخذه علی غیر
الاراضی الخراجیّة من الاملاك الخاصّة فهو (۷) ایضًا غیر داخل فی منصرف
الاخبار ولا فی کلمات الاصحاب فحکمه (۸) حکم السّلطان الموافق ..

---

(۱) هو اختصاص السّلطان بالمخالف (۲) ای عموم النّص الشّامل للمؤمن
الجائر والکافر (۳) (اغترّ واستغرّ) بکذا: خُدِعَ، اغترّه واستغرّه:
اتاه علی غرّة ای غفلة واغترّه: طلب غفلته (۴) قوله لا یخلو عن قوّة خبر
لمبتداء مقدّم وهو فالقول بالاختصاص (۵) تفریع علی القول باختصاص الخراج
والمقاسمة والزّکوة بالمخالف (ع) ای اخذ السّلطان المخالف (۷) ای السّلطان
المخالف الّذی لا یری لنفسه مستحقًا لجبایة الوجوه (۸) ای حکم السّلطان المذکور.

فی السّلطان الکافر

واما السّلطان الکافر فلم اجد فیہ نصًّا وینبغی لمن تمسّک باطلاق النّصّ والفتوی الزّام دخولہ (١) فیہما لکن الانصاف انصرافہما (٢) الی غیرہ مضافًا الی ما تقدّم فی السّلطان الموافق من اعتبار کون الاخذ بشبہۃ الاستحقاق وقد تمسّک فی ذلک (٣) بعض بنفی السّبیل (٤) للکافر علی المؤمن فتم (٥) الخامس (ع) الظّاہر انّہ لا یعتبر فی حلّ الخراج المأخوذ ان یکون المأخوذ منہ (٧) ممّن یعتقد استحقاق الاخذ (٨) للأخذ فلا فرق ح (٩) بین المؤمن والمخالف والکافر.

(١) ای دخول السّلطان الکافر (٢) انصراف النّصّ والفتوی (٣) ای فی عدم دخول السّلطان الکافر فی اطلاق النّصّ والفتوی (٤) یعنی ان اخذ السّلطان الکافر الخراج والمقاسمۃ والزّکوۃ تسلّط علی المسلمین وسبیل علیہم وہذا السّبیل منفیّ بقولہ تعالی : لن یجعل اللہ للکافرین علی المؤمنین سبیلًا السّورۃ الآیۃ ١٤١ (٥) لعلّہ اشارۃ الی ان السّبیل انّما یلزم اذا کانت صحّۃ معاملات السّلطان من باب اعطاء الولایۃ والمنصب او من باب التّوکیل فی التّصرّف اما اذا کانت صحّۃ المعاملات من باب تصرّفات الفضولی بعد وقوعہا علی وجہ محرّم فلا یلزم السّبیل (ع) ای الامر الخامس من الامور الّتی ذکرہا المصنّف بقولہ وینبغی التّنبیہ علی امور (٧) وہو مستعمل الارض الّذی یدفع الخراج والمقاسمۃ والزّکوۃ الی السّلطان (٨) ای الآخذ الّذی ہو الجائر (٩) ای حین اذا قلنا بعدم اعتبار اعتقاد الدّافع استحقاق السّلطان فلا فرق بین کون المأخوذ منہ مؤمنًا او مخالفًا او کافرًا.

فی السّلطان الجائر

لاطلاق بعض (١) الاخبار المتقدّمة واختصاص بعضها الآخر بالمؤمن كما فی روايتی الحذّاء واسحٰق بن عمّار وبعض روايات قبالة الأراضی الخراجيّة ولم يستبعد بعض (٢) اختصاص الحكم (٣) بالمأخوذ من معتقد استحقاق الأخذ مع اعترافه (٤) بانّ ظنّ الاصحاب التعميم (٥) وكانّه (٦) ادخل هذه المسئلة يعنی مسئلة حلّ الخراج والمقاسمة فی القاعدة المعروفة من (٧) الزام النّاس بما الزموا به انفسهم ووجوب المضیّ معهم فی احكامهم علی ما يشهد به تشبيه بعضهم ما نحن فيه باستيفاء الدّين من الذّمّی من ثمن ما باعه من الخمر والخنزير (٨) والاقوی . .

---

(١) وهو كصحيحة الحلبی عن ابی عبد الله ع حيث قال لا بأس بان يتقبّل الرّجل الارض واهلها الخ والخبر الصّحيح عن اسمٰعيل بن الفضل الهاشمی عن ابی عبد الله ع قال سألته فی الرّجل يتقبّل خراج الرّجال وجزية رؤسهم الخ فانّ الرّجل فی الخبرين مطلق شامل للمؤمن والمخالف والكافر (٢) ای بعض من الفقهاء (٣) المراد من الحكم هو حلّ اخذ الخراج من الجائر (٤) ای مع اعتراف بعض من الفقهاء (٥) ای سواء اعتقد الماخوذ منه استحقاق السّلطان الأخذ ام لا (٦) الضّمير يرجع الی بعض من الفقهاء (٧) بيان للقاعدة المعروفة (٨) يعنی اذا كان الذّمّی مديونا للمسلم فباع خمره او خنزيره جاز للمسلم الدّائن ان يستوفی دينه من ثمنهما وان كان ثمنهما عندنا حراما .

فی مقدار الخراج

ان المسئلة (۱) اعم من ذلك وانما الممضی فیما نحن فیه تصرف الجابر فی تلك الاراضی مطلقا (۲) السادس (۳) لیس للخراج قدر معین بل المناط فیه ما تراضی فیه السلطان ومستعمل الارض لان الخراج هی (۴) اجرة الارض فینوط برضی الموجر والمستأجر نعم لو استعمل احد الارض قبل تعیین الاجرة تعین علیه (۵) اجرة المثل وهی مضبوطة عند اهل الخبرة واما قبل العمل فهو تابع لما یقع التراضی علیه ونسب ما ذکرناه (۶) الی الحظ الاصحاب یدل علیه (۷) قول ابی الحسن فی مرسلة حماد بن عیسی والارض التی اخذت عنوة (۸) ..

---

(۱) ای ان مسئلة حل الخراج المأخوذ اعم من ان یکون المأخوذ منه معتقدا استحقاق الاخذ للاخذ یعنی ان الخراج المأخوذ حلال سواء کان مستعمل الارض یعتقد استحقاق السلطان الاخذ لاخذ الخراج ام لا (۲) ای سواء کان مستعمل الارض معتقدا استحقاق الاخذ لاخذ الخراج ام لا (۳) ای الامر السادس من الامور التی ذکرها المصنف بقوله وینبغی التنبیه علی امور (۴) الضمیر عائد الی الخراج والتانیث باعتبار الخبر (۵) ای تعین علی الآخذ الذی هو مستعمل الارض (۶) وهو ان الخراج قبل العمل تابع لما یقع التراضی علیه (۷) الضمیر عائد الی (ما) فی قوله (ما ذکرناه) (۸) (عنا) له یعنو عنوا وعناء خضع وذل (عنا) فلان عنوة : اخذ الشئ قهرا وکذلك اذا اخذه صلحا ، فهو من الاضداد (العنوة) الاسم من عنا الشئ ای ابداه و - القهر - الموادة ضد وفتح البلد عنوة ای قسرا وقهرا او صلحا (اقرب الموارد) .

فی مقدار الخراج

بخیل (١) ورکاب (٢) فهی موقوفة متروکة فی ید من یعمرها ویحییها بما صلح ما (٣) یصالحهم الوالی علی قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلی قدر ما یکون لهم صالحا ولا یضر بهم الحدیث ویستفاد منه (٤) انه اذا جعل علیهم من الخراج او المقاسمة ما یضر بهم لم یجز ذلک (٥) کالذی یؤخذ من بعض مزارعی بعض بلادنا بحیث لا یختار الزارع الزراعة من کثرة الخراج فیجبرونه علی الزراعة وح (٦) ففی حرمة کلما یؤخذ او المقدار الزاید علی ما یضر الزیادة علیه وجهان (٧) وحکی عن بعض انه یشترط ان لا یزید (٨)

---

(١) (الخیل) جماعة الافراس لا واحد له لانه اسم جمع وقیل واحده (خائل) ج اخیال وخیول، والفرسان علی المجاز ای رکاب الخیل ومنه قول القرآن : (واجلب علیهم بخیلک ورجلک) ای بفرسانک ومشاتک (اقرب الموارد) (٢) (الرکاب) ما یعلق فی السرج فیجعل الراکب فیه رجله ج رُکُب (الرِکاب) ایضا الابل واحدتها راحلة ج رُکُب ورکائب ورکابات (المنجد) والمراد من الرکاب هنا هو بمعنی الابل (٣) قوله ع علی صلح ما هو بالتنوین دون الاضافة وما لتاکید التنکیر کما فی قوله شئ ما وهو متعلق بقوله متروکة وقوله ع یصالحهم الوالی بیان لقوله متروکة فی ید من یعمرها ویحییها علی صلح ما (٤) ای من خبر حماد بن عیسی (٥) اشارة الی ما یضر بهم من الخراج او المقاسمة (٦) ای حین اذا جعل الوالی علی الزارعین من الخراج والمقاسمة ما یضر بهم (٧) احدهما حرمة الکل الثانی حرمة المقدار الزاید (٨) ای ان لا یزید الخراج والمقاسمة .

في اشتراط استحقاق الخراج

على ما كان باخذه المتولّي له (١) الامام العادل الا برضاه (٢) والتحقيق ان مستعمل الارض بالزرع والغرس ان كان مختارًا في استعمالها (٣) فمقاطعة (٤) الخراج والمقاسمة باختياره واختيار الجابر فاذا تراضيا على شيء فهو الحق قليلًا كان او كثيرًا وان كان (٥) لا بدّ له من استعمال الارض لانها كانت مزرعة له مدّة سنين ويتضرر بالارتحال عن تلك القرية الى غيرها فالمناط ما ذكر في المرسلة (٦) من عدم كون المضروب عليهم مضرًّا بان لا يبقى لهم بعد اداء الخراج ما يكون بازاء ما انفقوا على الزرع من المال وبذلوا له (٧) من ابدانهم الاعمال السابع (٨) ظ اطلاق الاصحاب انه لا يشترط فيمن يصل اليه الخراج او الزكوة من السلطان على وجه الهدية او يُقطِعُه الارض الخراجية اقطاعًا (٩) ان يكون مستحقًّا له (١٠) ..

---

(١) اى المتولّي لاخذ الخراج (٢) اى برضا الزارع (٣) اى في استعمال الارض (٤) اى قطع تعيين الخراج (٥) اسم كان مستتر يرجع الى مستعمل الارض (٦) اى مرسلة حماد بن عيسى (٧) اى للزرع (٨) الاعم السابع من الامور التي ذكرها المصنف ره بقوله : وينبغي التنبيه على امور (٩) عن المجمع اقطعته قطيعة اى طائفة من ارض الخراج والاقطاع اعطاء الامام قطعة من الارض وغيرها ويكون تمليكًا وغير تمليك (١٠) اى ليس المراد من قوله ان يكون مستحقًّا له هو معناه - المعروف في باب الزكوة والخمس بل المراد منه هنا هو من له دخل في صلاح نظام الاسلام كالقاضي والعسكر ومن يرعى الحدود ويحفظ الثغور .

فی حلّ تقبیل الاراضی الخراجیّة

ونسبه الکرکی ؒ فی رسالته الی اطلاق الاخبار والاصحاب ولعلّه (١) اراد اطلاق ما دلّ (٢) علی حلّ جوائز السّلطان وعمّاله مع کونها (٣) غالبًا من بیت المال والّا (٤) فما استدلّوا به لاصل المسئلة (٥) انّما هی الاخبار الواردة فی جواز ابتیاع الخراج والمقاسمة والزّکوٰة والواردة (٦) فی حلّ تقبیل الارض الخراجیّة من السّلطان ولا ریب فی عدم اشتراط کون المشتری والمتقبل مستحقًا لشیء من بیت المال ولم یرد خبر فی حلّ ما یهبه السّلطان من الخراج حتّی یتمسّک باطلاقه عدا اخبار جوائز السّلطان مع انّ تلک الاخبار (٧) واردة ایضًا فی اشخاص خاصّة فیحتمل کونهم ذوی حصص من بیت المال فالحکم (٨) بنفوذ تصرّف الجائر علی الاطلاق فی الخراج من (٩) حیث البذل والتّفریق کنفوذ تصرّفه علی الاطلاق فیه (١٠) بالقبض والاخذ والمعاملة علیه (١١) مشکل (١٢) ..

---

(١) ای لعلّ المحقّق الکرکی (٢) یعنی الاخبار الواردة فی حلّ الجوائز مطلقة شاملة لمن کان مستحقًا للخراج وغیر مستحقّ (٣) ای کون الجوائز غالبًا من الخراج والمقاسمة (٤) ای وان لم یرد الکرکی من اطلاق الاخبار اطلاق الاخبار الدّالّة علی حلّ الجوائز (٥) ای مسئلة حلّ اخذ الخراج والمقاسمة والزّکوٰة (٦) عطف علی قوله (الواردة) المعطوف علیها (٧) ای اخبار حلّ جوائز السّلطان (٨) ای فالحکم لاجل الاخبار الواردة فی جواز ابتیاع الخراج والمقاسمة والزّکوٰة بنفوذ تصرّف الجائر فی بذل الخراج وتفریقه مشکل (٩) بیان للاطلاق (١٠) فی الخراج (١١) ای المعاملة علی الخراج (١٢) قوله مشکل خبر لمبتداء مقدّم وهو قوله فالحکم .

فی روایة الحضرمی

واما (١) قوله ؒ فی روایة الحضرمی السابقة ما یمنع ابن ابی سماک ان یبعث الیک بعطائک اما علم ان لک نصیبا من بیت المال فانما یدل علی ان کل من له نصیب فی بیت المال یجوز له الاخذ لا ان کل من لا نصیب له لا یجوز اخذه وکذا (٢) تعلیل العلامة ؒ فیما تقدم من دلیله بان الخراج حق لله اخذه غیر مستحقه فان هذا (٣) لا ینافی امضاء الشارع لبذل الجائر اباه (٤) کیف شاء کما ان للامام ؒ ان یتصرف فی بیت المال کیف شاء فالاستشهاد بالتعلیل المذکور فی الروایة المذکورة (٥) والمذکور (٦) فی کلام العلامة ؒ علی اعتبار استحقاق الآخذ بشئ من بیت المال کما فی الرسالة الخراجیة (٧) محل نظر (٨) . .

---

(١) وهم ودفع ، اما الوهم فان روایة الحضرمی تدل علی ان من یکون مستحقا للخراج یجوز ان یصل الیه الخراج من السلطان بالاعطاء وکیف یقال انه لم ترد روایة تدل علی القید المذکور ، واما الدفع فان دلالتها علی التقیید مبنیة علی ثبوت المفهوم فیها والحال انه غیر ثابت لانها لا تدل علی ان کل من لا نصیب له لا یجوز اخذ الخراج (٢) یعنی کذا تعلیل العلامة لا یدل علی ان کل من لا نصیب له لا یجوز اخذ الخراج (٣) اشارة الی تعلیل العلامة (٤) الضمیر عائد الی الخراج (٥) ای روایة الحضرمی (٦) ای بالتعلیل المذکور (٧) یعنی المحقق الکرکی فی الرسالة الخراجیة اعتبر استحقاق الآخذ لشئ من الخراج والمقاسمة (٨) قوله محل نظر خبر لقوله : فالاستشهاد .

في مصرف الخراج والمقاسمة

ثم اشكل من ذلك تحليل الزكوة المأخوذة منه (١) لكل احد (٢) كما هو (٣) ظ اطلاقهم القول بحل اتهاب ما يؤخذ باسم الزكوة وفي لك انه يشترط ان يكون صرفه لها (٤) على وجهها المعتبر عندهم (٥) بحيث لا يعد عندهم (٦) عاصيا ان يمتنع (٧) الاخذ منه عندهم ايضا ثم قال (٨) ويحتمل الجواز مطر (٩) نظرا الى اطلاق النص و الفتوى قال ويجيء مثله في المقاسمة والخراج فان مصرفها بيت المال وله (١٠) ارباب مخصوصون عندهم (١١) ايضا انتهى (١٢) الثامن (١٣) ان كون الارض الخراجية بحيث يتعلق بما يؤخذ منها ما تقدم من احكام الخراج والمقاسمة يتوقف على امور ثلثة الاول كونها مفتوحة عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين اذ ما عداها (١٤) من الارضين لا خراج عليها ..

---

(١) الضمير عائد الى الجائر (٢) قوله لكل احد متعلق لقوله تحليل الزكوة (٣) الضمير يرجع الى تحليل الزكوة (٤) اى صرف السلطان الجائر للزكوة (٥) اى عند العامة (٦) اى عند العامة (٧) يعني يمتنع اخذ الزكوة من السلطان العاصي عند العامة ايضا (٨) اى قال في المسالك (٩) اى سواء كان السلطان عاصيا عندهم ام لا وسواء كان من ياخذ الزكوة من السلطان مستحقا ام لا (١٠) لبيت المال (١١) اى عند اهل السنة ايضا كما عندنا . (١٢) اى انتهى ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك (١٣) اى الامر الثامن من الامور التي ذكره المصنف ره بقوله وينبغي التنبيه على امور (١٤) اى ما عدا المفتوحة عنوة او صلحا من الارضين لا خراج عليها لانها كانت من الانفال .

في الاراضي المفتوحة عنوةً

نعم لو قلنا بان حكم ما ياخذه الجائر من الانفال حكم ما ياخذه من ارض الخراج دخل ما يثبت كونه من الانفال في حكمها (١) فنقول يثبت الفتح عنوةً (٢) بالشياع الموجب للعلم (٣) وبشهادة العدلين (٤) وبالشياع المفيد للظن المتاخم (٥) للعلم (٦) بناءً على كفايته في كل ما يعتبر اقامة البينة عليه كالنسب (٧) و الوقف والملك المطلق واما ثبوتها (٨) بغير ذلك من الامارات الظنية حتى قول من يوثق به من المؤرخين فمحل اشكال لان الاصل عدم الفتح عنوةً وعدم تملك المسلمين نعم الاصل عدم تملك غيرهم (٩) ايضاً فان فرض (١٠) دخولها بذلك في الانفال والحقناها بارض الخراج في الحكم فهو . .

---

(١) اى في حكم ارض الخراج (٢) اى يثبت الفتح عنوةً بالطرق الثلاث التي ذكرها المصنف ﷺ في المتن (٣) وهو الطريق الاول (٤) وهو الطريق الثاني (٥) (تاخمت) ارضك ارضي : اتصل حدها بحدك نحو (بلاد عمان تتاخم بلاد الشحر وبلادنا متاخمة لبلادهم) (اقرب الموارد) (٦) و هو الطريق الثالث من طرق اثبات المفتوحة عنوةً (٧) بان يقال هذا الرجل ابن زيد (٨) اى ثبوت المفتوحة عنوةً بغير ما ذكر من الطرق الثلاث محل اشكال (٩) اى غير المسلمين (١٠) اى فان فرض دخول الاراضي التي يؤخذ منها الخراج والمقاسمة والزكوة بالاصل لعدم في الانفال والحقنا اراضي الانفال بارض الخراج في الحكم فهو المقصود الذي هو محل الخراج .

فان ارض العراق فتحت عنوة

والا (١) فمقتضى القاعدة حرمة تناول ما يؤخذ قهرا من زراعها واما الزراع (٢) فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع فيعمل فيها (٣) معهم على طبق ما يقتضيه القواعد عنده من كونه مال الامام ع او مجهول المالك او غير ذلك والمعروف بين الامامية بلا خلاف ظ ان ارض العراق فتحت عنوة وحكى ذلك (٤) عن التواريخ المعتبرة وحكى عن بعض العامة انها فتحت صلحا (٥) وما دل على كونها (٦) ملكا للمسلمين يحتمل الامرين (٧) ففي صحيحة الحلبي (٨) انه سئل ابو عبد الله عن ارض السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم مسلم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد ورواية ابي الربيع الشامي لا تشتر من ارض السواد شيئا ..

---

(١) اى وان لم تدخل الاراضي بالاصل العدمي في الانفال لتعارض الاصلين او دخلت ولم تلحق اراضي الانفال بارض الخراج فمقتضى القاعدة حرمة تناول ما يؤخذ من الزارعين قهرا (٢) (الزارع) اسم الفاعل ج زارعون و زُرّاع (٣) اى في الاراضي التي لم يثبت انها كانت من الخراجية او من حكم الخراجية (٤) اشارة الى ان ارض العراق فتحت عنوة (٥) اى فتحت صلحا على ان تكون الأرض للمسلمين (٦) اى كون ارض العراق (٧) احدهما المفتوح عنوة الثاني المفتوح صلحا على ان تكون الارض للمسلمين (٨) اى صحيحة الحلبي بيان لما دل على كون ارض العراق ملكا للمسلمين

في اثبات الارض الخراجية

الا من كانت له ذمة (١) فانما (٢) هي فيء (٣) للمسلمين وقريب منها صحيحة ابن الحجاج واما غيرهذه الارض (٤) مما ذكر واشتهر فتحها (٥) عنوة فان اخبر به عدلان يحتمل حصول العلم لهما من السماع او الظن المتاخم من الشياع اخذ به على تامل في الاخير (٦) كما في العدل الواحد (٧) والا (٨) فقد عرفت الاشكال في الاعتماد على مطلق الظن واما العمل بقول المؤرخين بناء على ان قولهم في المقام نظير قول اللغوي في اللغة وقول الطبيب وشبهها فدون اثباته خرط القتاد (٩)

---

(١) وجه استثناء شراء ارض اهل الذمة هو ان التزامهم باحكام الذمة يوجب صيرتها اموالهم التي من جملتها ارضهم التي كانت ملكا لهم فلا يجري على ارضهم حكم العنوة (٢) قوله فانما هي فيء للمسلمين تعليل لقوله : لا تشتر من ارض السواد شيئا الخ هو المستثنى منه (٣) (فاء يفيء فيئا) رجع - الظل : تحول . الغنيمة اخذها واغتنمها (الفيء) مصدر . الغنيمة ، الخراج - ج : افياء وفيوء (٤) اي ارض العراق (٥) لفظ فتحها مرفوع بقوله ذكر واشتهر على سبيل التنازع (٦) و هو اخبار العدلين بالفتح عنوة الذين يحتمل حصول الظن المتاخم لهما من الشياع . (٧) اي كذا في العدل الواحد تامل (٨) وان لم يخبر العدلان به فقد عرفت الاشكال الخ (٩) (القتاد) شجر صلب له شوك كالابر يقال : (من دون هذا الامر خرط القتاد) اي انه لا ينال الا بمشقة عظيمة وان خرط القتاد اسهل منه . وخرط القتاد هو انتزاع قشره او شوكه باليد (المنجد) فيكون خرط القتاد مبتداء و دون اثباته خبرا له .

فی اثبات الارض الخراجیة

واشکل منه (١) اثبات ذلك باستمرار السیرة علی اخذ الخراج من ارض لان ذلك امّا من (٢) جهة ما قیل من کشف السیرة عن ثبوت ذلك (٣) من الصدر الاوّل من غیر نکیر اذ لو کان (٤) شیئًا حادثًا لنقل فی کتب التواریخ لاعتناء ارباب (٥) بالمبتدعات والحوادث واما (ء) من جهة وجوب حمل تصرّف المسلمین وهو اخذهم الخراج علی الصحیح ویرد علی الاوّل (٧) مع انّ (٨) عدم التعرّض یحتمل کونه لاجل عدم اطلاعهم الّذی لا یدلّ علی العدم انّ (٩) هذه الامارات لیس باولی من تنصیص اهل التواریخ ..

---

(١) ای اشکل من العمل بقول المؤرّخین فی اثبات الفتح عنوةً اثبات ذلك باستمرار السیرة (٢) ولا یخفی انّ لاستمرار السیرة المنشئین احدهما ما ذکره المصنّف ره بقوله امّا من جهة ما قیل الخ الثانی ما ذکره بقوله واما من جهة وجوب حمل تصرّف المسلمین الخ (٣) اشارة الی اخذ الخراج من ارض (٤) اسم کان مستتر یرجع الی اخذ الخراج (٥) ای ارباب کتب التواریخ (ء) هذا هو المنشأ الثانی لاستمرار السیرة علی اخذ الخراج (٧) ای یرد علی المنشأ الاوّل (٨) هذا ایراد آخر علی المنشأ الاوّل خلاصة الایراد انّ عدم نقلهم کون اخذ الخراج من الاراضی المذکورة شیئًا حادثًا انّه کان لاجل عدم اطلاعهم وعدم اطلاعهم لا یدلّ علی عدم کون اخذ الخراج منها شیئًا حادثًا (٩) قوله (انّ) مع اسمها وخبرها فاعل یرد فی قوله ویرد علی الاوّل وهذا هو الایراد الاوّل للمنشأ الاوّل .

فی حمل تصرف المسلم علی الصحیح

الذی عرفت حاله (١) وعلی الثانی (٢) انه ان اريد بفعل المسلم تصرف السلطان باخذ الخراج فلا ريب ان اخذه حرام ان علم كون الارض خراجية فكونها (٣) كذلك لا يصحح فعله ودعوی (٤) ان اخذه الخراج من ارض الخراج اقل فسادا من اخذه من غيرها توهم لان مناط الحرمة فی المقامين (٥) واحد وهو (٦) اخذ مال الغير من غير استحقاق واشتغال (٧) ذمة المأخوذ منه باجرة الارض الخراجية وعدمه فی غيرها لا يهون الفساد نعم بينهما (٨) فرق من حيث الحكم المتعلق بفعل غير السلطان وهو من يقع فی يده شئ من الخراج بمعاوضة او تبرع فيحل فی الارض الخراجية دون غيرها مع انه لا دليل علی وجوب حمل الفاسد علی الاقل فسادا اذا لم يتعدد عنوان الفساد كما (٩) لو دار الامر..

---

(١) ای حال اهل التواريخ (٢) عطف علی الاول يعنی يرد علی المنشأ الثانی (٣) ای كون الارض خراجية لا يصحح فعل السلطان الجائر (٤) قوله ودعوی مبتداء وخبره قوله توهم (٥) احدهما اخذ الجائر الخراج من الارض الخراجية. الثانی اخذه الخراج من غير الارض الخراجية (٦) الضمير يرجع الی مناط الحرمة (٧) عطف علی اسم ان فی قوله ودعوی ان اخذه (٨) الضمير يرجع الی اخذ السلطان الخراج من ارض الخراج والی اخذه من غير ارض الخراج (٩) مثال للمنفی الذی هو تعدد عنوان الفساد يعنی ان فی الزنا مكرها للمرئة عنوانين: احدهما الزنا الثانی الظلم بخلاف الزنا برضاها فان فيه عنوان واحد هو الزنا فقط ولا يخفی ان الحد علی الزانی اقسام ثمانية: احدها القتل وهو للزانی بالمحرم ←

في حمل تصرف المسلم على الصحيح

بين الزنا مكرهًا للمرئة وبين الزنا برضائها حيث ان الظلم (١) محرم آخر غير الزنا بخلاف ما نحن فيه (٢) مع ان (٣) اصالة الصحة لا يثبت الموضوع ..

← وللذمي اذا زنى بمسلمة وللزاني مكرهًا للمراة ويجمع للزاني في هذه الصور الثلث الجلد ثم القتل وثانيها الرجم وهو يجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة و ثالثها الجلد خاصة مائة سوط وهو حد البالغ المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة ورابعها الجلد وحلق الراس والنفي عن المصر ويجب الثلاثة على الزاني الذكر الحر غير المحصن وخامسها خمسون جلدة وهي حد المملوك والمملوكة وان كانا متزوجين وسادسها الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار بقدر ما فيه من الحرية وكذلك من حد العبيد وسابعها الضغث المشتمل على العدد المعتبر في الحد وضربه بها دفعة واحدة وهو حد المريض وثامنها الجلد المقدد ومعه عقوبة زايدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلًا او نهارًا او غيره من الازمنة الشريفة كعرفة والجمعة او في مكان شريف كالمسجد والحرم او زنى بمية ويرجع في العقوبة الزايدة الى راي الحاكم (١) وهو الاكراه (٢) فان العنوان فيما نحن فيه واحد وهو الظلم واخذ مال الغير بدون الاستحقاق وان كان الظلم اشد فيما اذا كانت الارض غير خراجية مما كانت خراجية (٣) هذا ايراد آخر للمنشأ الثاني للقول بخراجية الارض وخلاصة الايراد ان حمل تصرف المسلمين على الصحيح لا يثبت الموضوع الذي هو كون الارض خراجية .

في كيفية الأراضي المفتوحة

وهو كون الارض خراجية الا ان يقال ان المقصود ترتب اثار الاخذ الذى هو اقل فسادا وهو حل تناوله من الاخذ وان لم يثبت كون الارض خراجية بحيث يترتب عليه الآثار الأخر مثل وجوب دفع اجرة الارض الى حاكم الشرع ليصرفه فى المصالح اذا فرض عدم السلطان الجائر ومثل حرمة التصرف فيه من دون دفع اجرة اصلا لا الى الجائر ولا الى حاكم الشرع وان (١) اريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يتناولونه من الجائر من خراج هذه الارض ففيه انه لا عبرة بفعلهم اذا علمنا بانهم لا يعلمون حال هذه الاراضى كما هو الغالب فى محل الكلام اذ نعلم بفساد تصرفهم من جهة عدم احراز الموضوع ولو احتمل تقليدهم لمن يرى تلك الارض خراجية لم ينفع ولو فرض احتمال علمهم بكونها خراجية كان اللازم من ذلك (٢) جواز التناول من ايديهم لا من يد السلطان كما لا يخفى الثانى (٣) ان يكون الفتح باذن الامام والا كان المفتوح مال الامام ﷺ بناءً على المشهور ..

---

(١) يعنى وان اريد بفعل المسلم فى قوله وجوب حمل تصرف المسلمين على الصحيح تصرف المسلمين فيما يأخذونه من السلطان الجائر ففيه انه بعد علمنا بعدم علم المسلمين بكيفية هذه الاراضى التى فى سلطة الجائر من حيث انها خراجية وغير خراجية لا يبقى اعتبار بتصرفاتهم حتى تحمل على الصحة لانهم اذا لم يحرزوا الموضوع الذى هو كون الارض خراجية يحكم بفساد تصرفاتهم (٢) اشارة الى احتمال علمهم بكونها خراجية (٣) اى الامر الثانى من الامور التى هى شرائط كون الارض خراجية وذكرها المصنف ﷺ بقوله يتوقف على امور ثلاثة .

فی کیفیۃ الاراضی المفتوحۃ

بل عن المجمع (١) انہ کاد یکون اجماعا ونسبہ (٢) فی ط الی روایۃ اصحابنا وھی مرسلۃ العباس الوراق وفیھا (٣) انہ اذا غزی قوم بغیر اذن الامام ؑ فغنموا کانت الغنیمۃ کلھا للامام ؑ قال فی ط وعلی ھذہ الروایۃ (٤) یکون جمیع ما فتحت بعد النبی ص الا ما فتحت فی زمان الوصی (٥) من مال الامام ؑ انتھی اقول فیبتنی حل المأخوذ منھا (ع) خراجا علی ما تقدم من حل الخراج المأخوذ من الانفال (٦) والظاھر ان ارض العراق مفتوحۃ بالاذن کما یکشف عن ذلک ما دل (٨) علی انھا للمسلمین واما غیرھا (٩) مما فتحت فی زمان خلافۃ الثانی . .

---

(١) ای عن مجمع البرھان للمحقق الاردبیلی ؒ (٢) الضمیر عائد الی کون الفتح باذن الامام ؑ (٣) ای فی مرسلۃ العباس (٤) ای روایۃ مرسلۃ العباس (٥) المراد من الوصی ھنا ھو علی بن ابی طالب ؑ (ع) ای من الاراضی التی فتحت بغیر اذن الامام ؑ (٦) ای تقدم انہ لو فرض الحاق اراضی الانفال باراضی الخراج فی الحکم الذی ھو وجوب دفع الخراج الی الحاکم (٨) ای الاخبار الدالۃ علی ان ارض العراق للمسلمین ھی صحیحۃ الحلبی انہ سئل ابو عبد اللہ علیہ السلام ؟ عن ارض السواد ما منزلتہ فقال ھو لجمیع المسلمین الخ .

وروایۃ ابی الربیع الشامی لا تشتر من ارض السواد شیئا الا من کانت لہ ذمۃ فانما ھی فیئ للمسلمین (٩) ای غیر ارض العراق .

فی کیفیۃ الاراضی المفتوحۃ

وھی اغلب ما فتحت فظاھر بعض الاخبار کون ذلک ایضا باذن مولینا امیر المؤمنین ع وامرہ ففی الخصال فی ابواب السبعۃ فی باب ان اللہ تعالی یمتحن اوصیاء الانبیاء فی حیوۃ الانبیاء فی سبعۃ مواطن وبعد وفاتھم فی سبعۃ مواطن عن ابیہ وشیخہ عن سعد بن عبد اللہ عن احمد بن الحسین بن سعید عن جعفر بن محمد النوفلی عن یعقوب الزاہد عن ابی عبد اللہ جعفر بن احمد بن محمد بن عیسی بن محمد بن علی بن عبد اللہ بن جعفر بن ابیطالب عن یعقوب بن عبد اللہ الکوفی عن موسی بن عبید عن عمرو بن ابی المقدام عن جابر الجعفی عن ابی جعفر علیہ السلام انہ اتی یھودی امیر المؤمنین ع فی منصرفہ عن وقعۃ نھروان فسئلہ عن تلک المواطن وفیہ قولہ ع واما الرابعۃ یعنی من المواطن الممتحن بھا بعد النبی ص فان القائم بعد صاحبہ یعنی عمر بعد ابی بکر کان یشاور فی موارد الامور ومصادرھا فیصدرھا عن امری یناظر فی غوامضھا فیمضیھا عن رائی لا یعلمہ احد ولا یعلم اصحابی ولا یناظر فی غیرہ الخبر والظاھر ان عموم الامور (١) اضافی بالنسبۃ الی ما لا یقدح فی ریاستہ (٢) مما یتعلق بالسیاسۃ ولا یخفی ان الخروج الی الکفار ودعائھم الی الاسلام من اعظم تلک الامور (٣) بل الاعظم منہ وفی سند الروایۃ جماعۃ تخرجھا عن حد الاعتبار الا ان اعتماد الفئتین علیھا وروایتھم لھا مع ما عرف من حالھم لمن تتبعھا (٤) ..

---

(١) المراد من الامور ھو ما ذکرہ بقولہ ع فی موارد الامور (٢) ای فی ریاسۃ عمر (٣) ای الامور التی یشاور عمر فیھا علی بن ابی طالب ع (٤) ای تتبع حال الفئتین .

في كيفية الاراضي المفتوحة

من انهم لا يثبتون في كتبهم رواية في راويها ضعف الا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها جابر (١) لضعفها في الجملة (٢) مضافا (٣) الى ما اشتهر من حضور ابي محمد الحسن (ع) ع في بعض الغزوات ودخول بعض خواص امير المؤمنين من الصحابة كعمار (٥) في امرهم وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع (ء) قال سئلته عن سيرة الامام ع في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين قد سار في اهل العراق بسيرة (٧) فهي (٨) امام لسائر الارضين الخبر وظاهرها (٩) ان سائر الارضين المفتوحة بعد النبي ص حكمها حكم ارض العراق ..

---

(١) قوله جابر خبر لـ (أن) في قوله ان اعتماد القميين (٢) اى ان قيد في الجملة ذكرها المصنف لاجل ان اعتماد القميين على الرواية وان كان جابر الضعف سندها الا ان الجبران لا يبلغ حدا يجعل الرواية في رتبة الصحيح (٣) هذا دليل آخر غير رواية الخصال على ان الاراضي التي فتحت في زمان الثاني كانت باذن امير المؤمنين عليه السلام وهذا الدليل الآخر هو اشتهار حضور الامام المجتبى ع في الفتوحات الاسلامية في زمان خلافة الثاني (عمر) وهذا الحضور كاشف عن كون هذه الفتوحات كانت باذن امير المؤمنين ع (٤) اى الامام الحسن المجتبى ع (٥) اى عمار بن ياسر (ء) اى الامام الباقر ع (٧) يعني كانت سيرة امير المؤمنين عليه السلام في ارض العراق اخذ الخراج فاذا كانت ارض العراق اما ما لسائر الارضين ثبت استحقاق الخراج من سائر الارضين ايضا (٨) الضمير عائد الى ارض العراق (٩) اى ظاهر صحيحة محمد بن مسلم .

فی کیفیۃ الاراضی المفتوحۃ

مضافاً الی انہ یمکن الاکتفاء عن اذن الامام المنصوص (۱) فی مرسلۃ الوراق بالعلم (۲) بشاھد الحال برضا امیر المؤمنین وسایر الائمۃ بالفتوحات الاسلامیۃ الموجبۃ لتاید ھذا الدین وقد ورد ان اللہ تعالی یؤید ھذا الدین باقوام لا خلاق (۳) لھم منہ (۴) مع انہ یمکن ان یقال بحمل الصادر من الغزاۃ من فتح البلاد علی وجہ الصحیح وھو کونہ بامر الامام مع انہ یمکن ان یقال ان عموم ما دل من الاخبار الکثیرۃ علی تقیید الارض المعدودۃ من الانفال بکونھا مما لا یوجف (۵) علیہ بخیل ولا رکاب علی (۶) ان ما اخذ بالسیف من الارضین یصرفھا فی مصالح المسلمین معارض بالعموم من وجہ (۷) ..

---

(۱) قولہ المنصوص وصف لقولہ الاذن (۲) قولہ بالعلم متعلق بقولہ الاکتفاء یعنی یمکن الاکتفاء فی کون الاراضی التی فتحت فی زمن امیر المؤمنین علیہ السلام وسایر الائمۃ علیھم السلام خراجیۃ بعلمنا الحاصل من شواھد الحال برضاء امیر المؤمنین وسایر الائمۃ بالفتوحات الاسلامیۃ (۳) (الخلاق) کسحاب النصیب الوافر من الخیر (اقرب الموارد) (۴) ای من الدین (۵) (وجف یجف وجفا وجیفا) الفرس: عدا وسار سریعا فھو (واجف) (او وجف) الفرس: جعل بعد وعدوا سریعا (المنجد) عن ابن الاثیر الایجاف سرعۃ السیر (۶) عطف علی قولہ علی تقیید الارض (۷) ای عموم ھذہ الاخبار الکثیرۃ من حیث اذن الامام وعدمہ واختصاصہ بالاراضی وخلاصۃ ما یستفاد منھا ان کل ارض یوجف علیھا بخیل ورکاب لیس من الانفال بل ھی ←

فی کیفیۃ الاراضی المفتوحۃ

لمرسلۃ الوزاق (١) فیرجع الی عموم قولہ تع وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَاَنَّ لِلّٰہِ خُمُسَہٗ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِی الْقُرْبٰی (٢) الآیۃ فیکون الباقی للمسلمین اذ لیس لمن قاتل شیئ من الارضین نصًا واجماعًا الثالث (٣) ان یثبت کون الارض المفتوحۃ عنوۃ باذن الامام ؑ محیاۃً حال الفتح لیدخل فی الغنائم ویخرج منہا (٤) الخمس اولًا علی المشہور ویبقی الباقی للمسلمین فان کانت (٥) ح موانًا کانت للامام ؑ کما ہو المشہور بل المتفق علیہ علی لفظ المصرح بہ عن الکفایۃ ومحکی کرہ ویقتضیہ (٦) اطلاق الاجماعات المحکیۃ علی ان الموات من الانفال لاطلاق الاخبار الدالۃ علی ان الموات بقول مطلق لہ ؑ ولابعارضہا (٧) ..

← لجمیع المسلمین وعموم مرسلۃ الوزاق لمطلق الغنیمۃ سواء کانت اراضی او غیرہا واختصاصہا بصورۃ عدم الاذن من الامام یعنی اذا غزی قوم بغیر اذن الامام ؑ فغنموا کانت الغنیمۃ کلہا للامام ؑ ومادۃ الاجتماع ہی الاراضی المغنومۃ بدون اذن الامام فیقع التعارض بین الاخبار الکثیرۃ ومرسلۃ الوزاق فی مادۃ الاجتماع فیتساقطان فیرجع الی قولہ تعالی : واعلموا انما غنمتم الخ .

(١) قولہ لمرسلۃ الوزاق متعلق بقولہ معارض (٢) السورۃ ٨ الآیۃ ٤١ .

(٣) ای الامر الثالث من الامور التی ہی شرایط کون الارض خراجیۃ وذکرہا المصنف ؒ بقولہ یتوقف علی امور ثلاثۃ (٤) ای من الارض المفتوحۃ عنوۃً

(٥) اسم کانت یرجع الی الارض المفتوحۃ عنوۃً (٦) الضمیر یرجع الی کون الارض موانًا حین الفتح للامام ؑ (٧) الضمیر المؤنث عائد الی الاجماعات المحکیۃ والاخبار .

في الاراضي المفتوحة عنوةً

اطلاق الاجماعات (١) والاخبار الدالة على ان المفتوحة عنوةً للمسلمين لان موارد الاجماعات هي الارض المغنومة عن الكفار كسائر الغنائم التي يملكونها منهم ويجب فيها الخمس وليس الموات من اموالهم وانما هي مال الامام ولو فرض جريان ايديهم (٢) عليه كان بحكم المغصوب لا يعد في الغنيمة وظ (٣) الاخبار خصوص المحياة مع ان الظن عدم الخلاف (٤) نعم لو مات المحياة حال الفتح فالظن بقائها على ملك المسلمين بل عن ظ الرياض استفادة عدم الخلاف في ذلك (٥) من غير اختصاص ادلة الموات بما اذا لم يجر عليه ملك مسلم دون ما عرف صاحبه (٦) ثم انه يثبت الحيوة حال الفتح (٧) بما كان يثبت به الفتح عنوةً ومع الشك فيها (٨) فالاصل العدم ..

---

(١) اى الاجماعات الثانية (٢) اى ايدي المسلمين (٣) قوله ظواهر الاخبار عطف على اسم ان في قوله لان موارد الاجماعات يعني ظواهر الاخبار الدالة على ان المفتوحة عنوةً للمسلمين مختصة للاراضي المحياة لا الموات فلا تعارض الاخبار الدالة على ان الموات بقول مطلق للامام (٤) اى عدم الخلاف في ان الموات للامام (٥) اى عدم الخلاف في ان الاراضي المحياة حال الفتح لو ماتت باقية على ملك المسلمين (٦) اى ان الاراضي المحياة حال الفتح لو ماتت ان لها صاحب فهو جميع المسلمين (٧) اى تثبت المحياة حال الفتح بطرق ثلاثة : احدها الشياع الموجب للعلم وثانيها شهادة العدلين وثالثها الشياع المفيد للظن المتاخم للعلم (٨) اى مع الشك في المحياة حال الفتح .

في مساحة ارض العراق

وان وجدناها الان محياة لاصالة عدمها حال الفتح فيشكل الامر في كثير من محياة اراضي البلاد المفتوحة عنوةً نعم ما وجد منها في يد مدّعٍ للملكية حكم بها له امّا اذا كانت بيد السلطان او من اخذها (١) منه فلا يحكم لاجلها (٢) بكونها خراجية لانّ يد السلطان عادية على الأراضي الخراجية ايضًا وما لا يد لمدّعي الملكية عليها (٣) كان (٤) مردّدًا بين المسلمين وما لك خاص مردّد بين الامام لكونها (٥) تركة من لا وارث له وبين غيره فيجب مراجعة حاكم الشرع في امرها (٦) ووظيفة الحاكم في الاجرة الماخوذة منها امّا القرعة وامّا صرفها في مصرف مشترك بين الكلّ كفقير يستحقّ الانفاق من بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين ثمّ اعلم انّ ظاهر الاخبار تملّك المسلمين لجميع ارض العراق المستى بارض السواد من غير تقييد بالعامر فينزّل على انّ كلّها كانت عامرة حال الفتح ويؤيّده (٧) انّهم ضبطوا ارض الخراج كما في المنتهى وغيره بعد المساحة (٨) بستّة او اثنين وثلثين الف الف (٩) ٠٠

---

(١) اى احد من النّاس اَخَذَ الارض من السّلطان (٢) اى لاجل يد السلطان (٣) اى على الارض (٤) قوله كان مع اسمها وخبرها خبر لـ (ما) في قوله وما لا يد لمدّعي الملكية (٥) اى لكون الاراضي المردّدة (٦) في امر الاراضي المردّدة (٧) الضّمير المفعول يرجع الى ظاهر الاخبار (٨) بعد مساحة المسّاح الّذي هو عثمان بن حنيف بامر عمر بن خطّاب على ما حكى (٩) أي يضرب ستّة وثلاثون الف في الف ٣٦٠٠٠٠٠٠ = ٣٦٠٠٠ × ١٠٠٠ فيكون ←

في مساحة أرض العراق

جريب (١) وح فالظاهر ان البلاد الإسلامية المبنية في العراق هي وما يتبعها من القرى من المحياة حال الفتح التي تملكها المسلمون وذكر العلامة في كتبه تبعاً لبعض ما عن ط وف ان حد سواد العراق ما بين منقطع الجبال بحلوان (٢) الى طرف القادسية (٣)

← حاصل الضرب ستة وثلاثين مليون جريب (١) (الجريب) بفتح الجيم من الارض مقدار معلوم ونقل عن قدامة الكاتب انه ثلاثة آلاف وستمائة ذراع (٣٦٠٠) وقيل انه عشر آلاف ذراع (١٠٠٠٠) (اقرب الموارد) وعن المجمع انه ثلاثة آلاف وستمائة ذراع (٣٦٠٠=٦٠×٦٠) وعن القاموس انه مائة واربعة واربعون ذراعا (١٤٤) (٢) (حلوان) بضم الحاء اسم بلد (اقرب الموارد) وعن المصباح حلوان بلد مشهور من سواد العراق وهي آخر مدن العراق وبينها وبين البغداد نحو خمس مراحل وهي من طرف العراق من المشرق. والقادسية من طرفه من المغرب. وعن المجمع، حلوان بلد مشهور من سواد العراق قيل بينها وبين البغداد خمس مراحل وهي من طرف العراق من المشرق والقادسية من طرفه من المغرب (٣) (القادسية) قرية قرب الكوفة (اقرب الموارد) وعن المصباح القادسية موضع بقرب الكوفة من جهة المغرب على طرف البادية على نحو خمسة عشر فرسخا وهي آخر ارض العرب واول سواد العراق.

المتصل (١) بعذيب (٢) من ارض العرب عرضًا ومن تخوم (٣) الموصل (٤) الى ساحل البحر ببلاد عبّاد ان طولاً وزاد العلّامة ☆ قوله من شرقي دجلة فامّا الغربيّ الّذى يليه البصرة فانّما هو سلامى مثل شطّ عثمان بن ابى العاص ☆ ما والاها كانت سباخًا (٥) فمانًا فاحيا ها عثمان ويظهر من هذا التقييد (٦) انّ ما عدا ذلك كانت محياةً كما يؤيّده ما تقدّم من تقدير الارض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من الجريب (٧) فما قيل من انّ البلاد المحدثة بالعراق مثل البغداد والكوفة والحلّة والمشاهد (٨) المشرّفة اسلاميّة بناها المسلمون ولم تفتح عنوةً ..

---

(١) قوله المتّصل صفة لقوله طرف القادسيّة (٢) (العَذِب) ككتف الاطراف من كلّ شئ وعن القطيفى العذيب بمعنى الطّرف الآخر من الشئ وعن نهاية ابن الأثير : العُذَيْب اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة سمّى بتصغير العَذِب ثمّ قال فيها وقيل سمّى به لانّه طرف ارض العرب (٣) (التّخم والتُّخُم) بفتح التّاء وضمّها منتهى كلّ قرية او ارض والفصل بين الارضين من المعالم والحدود ج : تُخُوم وقال ابن الاعرابى وابن السّكيت (الواحد تَخُوم والجمع تُخُم مثل رَسُول ورُسُل) (٤) (الموصِل) بفتح الميم بلدة بين العراق والجزيرة (٥) (السَّبَخَة) محرّكة : ارض ذات نزّ وملح ج : سباخ (٦) وهو تقييد الغربى بقوله الّذى يليه البصرة وقوله وما والاها كانت سباخًا مماتًا (٧) وهو ستّة وثلثون الف الف جريب (٨) وهى : (النّجف الاشرف ←

في الاراضي المفتوحة عنوةً

ولم يثبت انّ ارضها (١) يملكها المسلمون بالاستغنام والّتي فتحت عنوةً و اخذت من الكفّار قهرًا قد انهدمت الاّ نخ (٢) عن نظر لانّ المفتوح عنوةً لا يختصّ بالابنية حتّى يقال انّها انهدمت فاذا كانت البلاد المذكورة وما يتعلّق بها من قراها غير مفتوحة عنوة فانّ ارض العراق المفتوحة عنوةً المقدّر بستّة وثلثين الف الف جريب ايضًا من البعيد عادة ان يكون بلد المدائن (٣) على طرف العراق بحيث يكون الخارج منها ممّا يليه البلاد المذكورة (٤) موانًا غير معمورة وقت الفتح والله العالم ولله الحمد اوّلًا واخرًا وظاهرًا وباطنًا

← وكربلاء والكاظميّة وسامرّاء) (١) اى ارض بغداد والكوفة والحلّة والمشاهد المشرّفة (٢) قوله لا يخلو عن نظر خبر لمبتداءٍ مقدّم وهو قوله فما قيل يعنى فما قيل الخ لا يخلو عن نظر (٣) (المدائن) مدينة كسرى قرب بغداد كان فيها ايوانه المشهور سمّيت بالجمع لكبرها (اقرب الموارد) (٤) وهى بغداد والكوفة والحلّة والمشاهد المشرّفة .

الحمد لله الّذى خلق الانسان وعلّمه دقايق البيان ووفّقنا بمعرفته ومعرفة انبيائه واصفيائه واوليائه عليهم الصّلوة والسّلام وباتمام هذا الجزء الثّانى من كتاب بيان المطالب فى شرح المكاسب فى بلدة طيّبة «قم» صانها الله تبارك وتعالى عن الحوادث .....

مؤلّف : عبد الله اليازدى

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 048394959